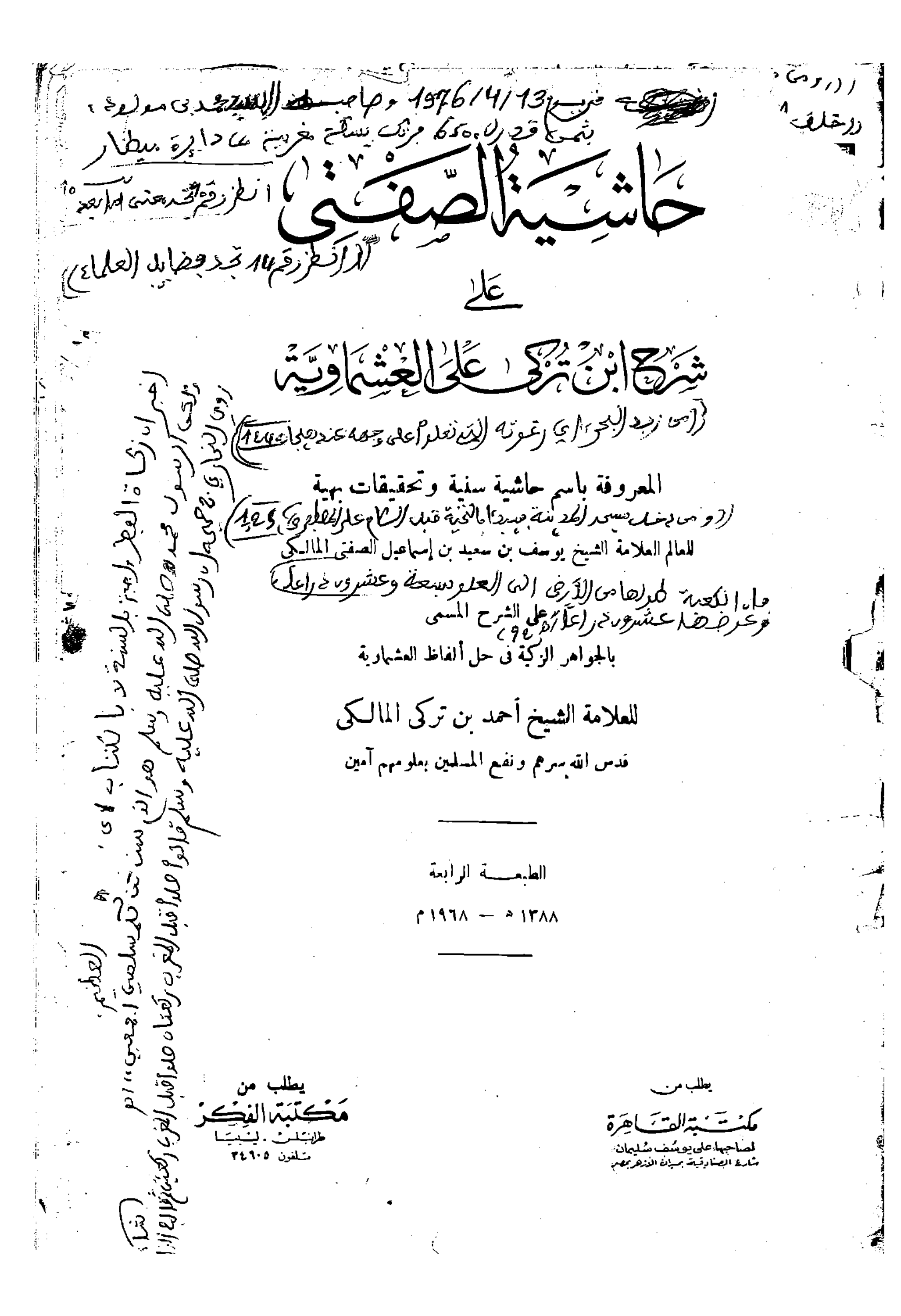


حاشية الصفتي

على

شرح ابن تركي على العشماوية

المعروفة باسم حاشية سنية وتحقيقات بهية

للعالم العلامة الشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي

على الشرح المسمى

بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية

للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي

قدس الله سرهم ونفع المسلمين بعلومهم آمين

الطبعة الرابعة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

يطلب من
مكتبة الفكر
طرابلس . ليبيا
تلفون ٣٤٦٠٥

يطلب من
مكتبة القاهرة
لصاحبها علي يوسف سليمان
شارع الصنادقية بميدان الأزهر بمصر

(فائدة) قال من الشمائلية. لو خلقت امرأة أسفلها متحد وأعلاها متعدد فلها حكم واحد فتمسح الرأس وتغسل الوجهين والأيدي الأربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما استظهره الشيخ عرفة لأن محل الوطء متحد وترث إرث امرأة واحدة إن صيح عليهما معا نومهما أو انتبها معا. وأما إن انتبهت واحدة منهما دون الأخرى فترثان إرث امرأتين كما أفتى بهذا عليه كرم الله وجهه اهـ رقم - 50

وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة اهـ رقم 6 ج 1

ويمنع الحيض صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق والكف ويقع إلى أن أثم وصحيا يجبر على الرجعة، ويمنع أيضا الحيض دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف. ويجوز لها القراءة في حاله السيلان مطلقا اهـ رقم (70)

السر فيما ميسرية. وهي صلاة النهار إلا الجمعة والأخيرة من صلاة المغرب والأخيرتين من صلاة العشاء. وكانت صلاة النهار كله جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط ويشوشون في الإسرار قطعا لا في الإسلام فصار ذلك مما أروع نسخه وبقي حكمه اهـ رقم ج 1

المنافقون، من علامتهم أنهم لا يفسلون مختمون، ومن أعمالهم خلابيعون. إذ أمدح أحد بخلاف ما يقال فيقول أنا أعلم بنفسي من غيري وربي أعلم بي من نفسي اللهم لا تؤاخذني بما يقولون. واجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون اهـ (من البوصية الهجرية)

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّين

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من عباده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة توصلنا إلى طريق رشاده ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الأمين القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأتباعه وأحبابه وأحزابه (وبعد) فيقول أسير الشهوات وكثير المساوى والهفوات عبده يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتى المالكى أحسن الله عمله وبلغه فى الدارين أمله . هذه كلمات قليلة على شرح العلامة ابن تركى على العشماوية أتيت فيها بالأقوال المعتمدة المرضية معتمدا فى ذلك على حاشية الخرشى وغيرها لشيخنا وشيخ مشايخنا وأشياخهم الشيخ الصعيدى العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان ونبهت فيها على بعض أقوال ضعيفة وقعت له فى حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها فى حاشية الخرشى وغيرها من كتبه التى عم نفعها للطلاب ونبهت أيضا على بعض أقوال ضعيفة وقعت فى شرح الشبرخيتى والسكندرى والأصيلى معتمدا فى ذلك على حاشية الخرشى التى عليها التعويل ووشحت ذلك بفوائد منيفة وأبحاث شريفة من فيض شيخنا الإمام والبحر الهمام الشيخ محمد عبادة ختم الله لى وله بالحسنى وزيادة ، وحيث قلت شيخنا وأطلقت فهو المراد نفع الله به العباد ، وحيث عبرت بالشيخ فمرادى به شيخنا العدوى المتقدم ذكره أولا وضممت إلى ذلك فوائد شريفة وزوائد منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الأمير . والله أسأله العون والتوفيق والإخلاص إنه على ذلك قدير (قوله بسم الله الخ) ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه بدىء فيه بالبسملة وعملا بقوله ﷺ «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» ، أى ناقص وقليل البركة قال الشيخ فى الحاشية تبعا لغيره من أهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه إشكال : أن مذهبنا أن البسملة ليست فى أوائل السور من القرآن أصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإنه بدىء فيه بالبسملة فهو مفتتح بها . والجواب أنه لامنافاة لأنه لايلزم من كونه مفتتحا بها أنها منه ألا ترى أن أسماء السور وكونها مكية أو مدنية وعدد الآيات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شىء منها بقرآن فتأمل. ثم إنه ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم فى البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم أن الأحكام الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والإباحة . أما الندب بالمعنى الأعم

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله الصفتى) هذا هو المشهور وصوابه السفطى بالسين والفاء والطاء كما فى القاموس اه مصححه

العامل

الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الأصلى لأنها ذكر وأقل مراتبه عند عدم منافى التعظيم الندب فتسن عينا كما فى الأكل والشرب كما اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية فى الأكل وتستحب فى الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها فى غالب الأمور ذوات البال ولو شعرا إذا كان محتويا على علم أو وعظ لا إن كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما أفاده الحطاب وغيره وأما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما إذا قلت نذر على أن أبسمل فى هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب أصالة أبدا إلا على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه القائل بأنها جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها فى الصلاة. فإن قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا فى بعض المواضع كما فى الذبح فإنها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة. فالجواب أن الواجب فى الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما فى شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بخصوصها والمعتمد أنه يقتصر فى الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والأكل فيزيدهما على المعتمد والفرق أن الذبح ليس محلا للرحمة لأنه تعذيب للحيوان. فإن قلت إن الأكل أيضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ. قلت هذا بعيد غاية البعد وإلا فيلزم عليه أن شرب الماء أو استعماله بالوضوء فيه حتف له ولا وجه له. فإن قلت إذا نذر البسملة فى الصلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قالوا إن من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع أنه مكروه أولا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر إنما يلزم به ما ندب. قلت لا نص فى المذهب واستظهر شيخنا الأمير أنها تلزم لأنها عهد لها طلب فى الجملة فيما إذا قصد الخروج من الخلاف وأما الكراهة فتتعلق بها فى الأمور المكروهة كعند شرب الدخان لأنه مكروه على الأظهر وكالاتيان بها فى الوطء المكروه كأن يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما فى الخرشى ويكره الاتيان بها أيضا فى الأذان والذكر والصلاة الفرض. فإن قلت لم كرهت فى هذه الأمور مع أنها بما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا. قلت لأنها مشتملة على الذكر أو هى نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر آخر فتأمل. فإن قلت ما حكم الاتيان بها فى أول براءة وفى أثنائها. قلت لم أر نصا فى المذهب وصرح العلامة الرملى من الشافعية بكراهتها فى أول براءة واستحبابها فى أثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما أخبرنى به جماعة من الثقات من أشياخى الشافعية خلافا لقول ابن حجر تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها فإنه ضعيف وأما الحرمة فقد تعرض لها كتلاوتها للجنب على أنها التى فى سورة النمل لا على أنها ذكر بقصد التحصن وتحرم أيضا فى إبتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الأظهر لما ورد أن الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يناله منه العقاب جزاء وفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال إن الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة. فى الخلاصة أن من قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند أكل الحرام أو عند الزنا يكفر وفى الدر المختار إذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الأصح لأنه مرتد حينئذ وإنما حكم بكفره لأن التبرك والاستعانة باسم الشىء لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضى أن الله راض بذلك ـ إذا اعتقد ذلك كفر أفاده الخادمى قال شيخنا الأمير وهذا مردود لأن الإنسان يستعين بالله فى جميع شهواته لأنه المعين له على الخير والشر وإذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلازم مذهب الحنفى ليس بمذهب خصوصا فى مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ فى حاشية الخرشى أنها فى الحرام مكروهة وله وجه لأنها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن أصلها إلى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم يتجه القول بالكفر إذا اعتقد حل ذلك أو قصد إهانة اسمه تعالى وأما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لأنها

((قال صاحب السير صلعم اذا مات ابى آدم انقطع عمله الا من ثلاث: الخ رقم 16))

ذكر وأقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول بإباحتها فى النفل وقال الخادمى إنها مباحة فى أول العقود والقيام لأنها تطلب فى ذى البال دون هذا اه وما قاله الخادمى مردود بأنه إن أتى بها فى غير ذى البال إن كان قصده التبرك أو التحصن فيرجع للذكر وإن كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب فى ذى البال أى تتأكد فيه . وأما الطلب الكلى الذى أتى لها من حيث الذكر فلا بد منه . فإن قلت إنها تطلب فى الكنيف مع أنه ليس بذى بال قلت أجاب الشيخ بأنه ذو بال من حيث إنه محل لقضاء الحاجة وأجاب الخادمى بأن القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم أنه ينبغى لمن يأتى بها عند كب الماء والتفلة ونحوه من المحقرات أن يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للتفلة صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات فإن قلت كيف تصنع بقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت أجاب شيخنا الأمير بأن المراد بالجواز فى كلامه عدم تأكد الطلب ونفى الكراهة فلا ينافى ندبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد

(فائدتان : الأولى) قال الناصر اللقانى وغيره وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين أى الحلف والتيمن أى التبرك والاستعانة . فإن قلت يؤخذ من هذا أن قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافى نقلا عن صاحب الخصال من أن بسم الله يمين تكفر قلت أجاب الزرقانى فى شرحه على الناصر بأن الأصل فى بالله اليمين وفى بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوى بها اليمين فتكون يمينا

(الفائدة الثانية) ذهب الامام مالك وجماعة إلى أن البسملة فى أوائل السور ليست من القرآن أصلا وإنما هى للفصل بين السور والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ يقول الله تعالى « قسمت الصلاة يعنى الفاتحة أو قراءتها بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدى وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدنى عبدى وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها قال الله تعالى هذه لعبدى ولعبدى ما سأل ، رواه مالك فى الموطأ ومسلم واللفظ له قال العلامة النووى وهذا من أوضح أدلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخارى عن أنس رضى الله عنه قال صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فإن قلت لو كانت البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم فالجواب أن قرآنيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها ألا ترى أن من استحل شرب النبيذ فإنه لا يكفر لأن أبا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فإنه يكفر لاجماعهم على حرمته وأجيب أيضا بأن هذا الاشكال معارض بالمثل وهو أن يقال لو كانت البسملة قرآنا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالإجماع فكذا الملزوم فتأمل . وذهب الإمام الشافعى إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة والدليل على ذلك أحاديث كثيرة أيضا منها قوله ﷺ « فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم » . والحاصل أن المالكية قالوا إن البسملة ليست آية من القرآن إلا فى سورة النمل وأقاموا على ذلك أدلة والشافعية قالوا انها منه وأقاموا على ذلك أدلة قال سيدى أحمد الزرقانى فى شرح الموطأ قد كثرت الأحاديث الواردة فى البسملة إثباتا ونفيا وكل من الأمرين صحيح لأن النبى صلى الله عليه وسلم قرأها وتركها وجهر بها وأخفاها والذى أوضح صحة الأمرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما أشار له جماعة من المتأخرين من أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعى ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل فى مرات متكررة فنزل فى بعضها بزيادة وفى بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها فى براءة وإن الله هو الغنى الحميد وإن الله الغنى الحميـــد فى سورة الحديد فلا يشك أحد أن القراءة بإثبات

الألف

الحمد لله على نعمه المتواترة

الألف ومن وهو ونحوها متواترة قطيعة الإثبات وأن القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطيعة الحذف وأن الحذف والإثبات سواء في التواتر وكذلك القول في البسملة إنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء قرأوا بإثبات البسملة ونصفهم قرأوا بحذفها وقراءة السبع متواترة وألطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بإثباتها والآخرة عنه بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنه بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة وإن أردت بقية الكلام على البسملة بما يناسبها من فن الفقه فعليك برسالتي منزهة الأفهام فيما يعتري البسملة من الأحكام، فان فيها أزيد من ذلك والله أعلم (قوله الحمد لله) قال بعضهم الحمد تعتريه أحكام أربعة: الوجوب كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية : واعلم أن هذا الحمد الذي صدر من الشارح حمد مقيد لأنه قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه أفضل لأنه لم يرد في القرآن إلا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق أفضل من المقيد ويرد على كل من القولين إشكال أما الأول فيرد عليه أنهم قالوا إن عبادة الله لذاته أفضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد أن المطلق أفضل . وأجاب شيخنا بأن هذا في النعم المترقب حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على نعمة حصلت بالفعل فهو من قبيل أداء الدين الواجب وأما الثاني فيرد عليه ما قالوا إن من جملة أركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا إلا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق وأجاب الشيخ في تقريره على ألفية العراقي بأن المراد المطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي أنه مقيد بذاته تعالى (قوله على نعمه) جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملائم أي مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر لأن مصيره إلى النار أفاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق أن الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) والحال أنهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قاله شيخنا الأمير وقيل الخلاف لفظي ولا الحاصل أن الصحيح أن الكافر منعم عليه وأن الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي، واختلف أيضا هل الكافر منعم عليه في الآخرة أم لا ذهب إلى الأول المعتزلة وإلى الثاني أهل السنة وأما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب مأكول ومشروب وبالضم السرور والأولى أن المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها الشيء المنعم به لأن الحمد على الانعام الذي هو من أوصاف المنعم سبحانه وتعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الانعام لأنه على الأول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة أولى كما في المطول (قوله المتواترة) أي المتتابعة التي لا تنقطع لأن التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك أن نعم الله متتابعة شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا نهاية لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم أن الحمد وفي بالنعم كما في حاشية شيخنا الأمير بل الاقدار على الحمد نعمة والدليل على أن نعم الله لا تنحصر قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) أي وإن شرعتم في عددها فلا يمكنكم أن تحصوها فإن قلت النعمة الواحدة قد تحصى ، قلت الجواب أن نعمة مفرد مضاف فيعم أي وإن تعدوا نعم الله لا تحصوها (تنبيه) اعلم أن نعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى باعتبار الأفراد لكنها تنحصر باعتبار الأجناس في جنسين دنيوي وأخروي والأول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بأن تكون موصوفة بالأخلاق المحمودة خالية عن الأخلاق المذمومة وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الأوساخ وقص الشارب والأظفار وحلق العانة ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة الروح والعقل والفهم والصحة وكمال الأعضاء ويدخل فيه الحسن الذي

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أعدها للنجاة من أهوال الآخرة ، وأشهد أن سيدنا

هو عبارة عن تناسب الأعضاء وقوله المتواترة نعت لنعمة فهو مجرور لكن ينبغي أن يقرأ بالسكون لأجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لأجل الوقف وكذا يقال في قوله الآخرة والباهرة (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة أو على معنى الحمد لأنه على معنى أحمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لأن الجملة الحالية إذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهك فشاذ أو مؤول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وتجيء بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب أي أقر وأذعن الخ لكن استعمالها في إقرار اللسان وإذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون إذعان لا يكفي كما وقع لكثير من المنافقين قرره شيخنا وأتى المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أي في النقص وهذا الحديث صحيح ، وقيل حسن (قوله أن لا إله إلا الله) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا إله خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق إلا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا إليه ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم (قوله إلا الله) بالرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من الله . فإن قلت شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة . فالجواب أنه مؤول بنكرة أي متوحداً أي منفرداً كما قال ابن مالك :

والحال أن عرف لفظا فاعتقد ... تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله وحده أي في ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات والكم المنفصل في الذات والصفات والأفعال وقوله لاشريك له أي في أفعاله فهي حال مؤكدة والأظهر أن قوله وحده أي في ذاته وصفاته وقوله لاشريك له أي في أفعاله فهي حال مؤسسة والتأسيس أولى من التأكيد لأن الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من أن الخطب محل إطناب لكونها ثناء أو دعاء أو تشهدا أو بيان الحامل على التأليف ينبغي فيه البسط فهو أمر بعد الوقوع والنزول يرتكب إذا لم يمكن خلافه أفاده شيخنا (قوله شهادة) مفعول مطلق لقوله أشهد (قوله أعدها) بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا أي أهيئها وأحضرها على حد قوله تعالى (أعدت للمتقين) (قوله للنجاة) أي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود (قوله من أهوال) جمع هول وهو المخافة من الأمر المشق يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي أن الاضافة في أهوال الآخرة للملابسة ليندرج في ذلك سكرات الموت فإنها من الهول العظيم كما ورد في الأحاديث (قوله الآخرة) أي اليوم الآخر وله أسماء كثيرة تزيد على المائة: يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم القهر ويوم الحاقة إلى غير ذلك وأوله من النفخة الثانية إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار على الصحيح وقيل إلى ما لا نهاية له (قوله وأشهد أن سيدنا الخ) هذه الجملة فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند إليه مع مناسبة في متعلقهما وإنما وصل الثانية بالأولى لدفع توهم الرجوع عن الأولى ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وأيدك الله كما في السعد (قوله أن سيدنا) بفتح السين وتشديد الياء المكسورة أي عظيمنا وإمامنا وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو خطأ لأن السيد بكسر السين وسكون الياء هو الذئب كما هو في القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا أي معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كلامه إشارة إلى جواز إطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى (وسيدا وحصورا) وقوله صلى الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإن قلت كيف هذا مع أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقل ذلك إنما السيد الله»

(١ انظر هنا

فالجواب أن هذا منسوخ من قبيل التواضع أو باعتبار السيادة المطلقة. وأما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله الحفاظ (قوله محمداً) فإن قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع أن أسماءه صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتين. قلت لأنه أشرفها وأشهرها ولتكرره في القرآن دون غيره ولم يسم به أحد قبله لكن قرب ولادته مع إشاعة أهل الكتاب أنه يبعث نبي اسمه محمد سمى جماعة أولادهم محمداً طمعاً في النبوة والله أعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم أربعة عشر وقيل خمسة عشر قد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسلمة ومحمد بن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي بكسر العين ومحمد بن أحيحة بضم الهمزة وحاءين مهملتين بينهما ياء ساكنة ومحمد بن اليحمدي بفتح الياء وضم الميم وفتحها وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله كما قال شيخ الإسلام (فائدة) نقل المناوي عن كعب الأحبار أنه قال: اسم النبي عند المؤمنين محمد وعند الله طه ويس وعند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الأنبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار (وقوله عبده) عبد الله فالإضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لأنها أشرف أوصاف الإنسان ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله، وقد مدحه الله به في مقام الإسراء فقال (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) وفي مقام الإنزال بقوله (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب) وفي مقام الوحي بقوله (فأوحى إلى عبده ما أوحى) وفي مقام الدعوة بقوله (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) ومن نظم القاضي عياض:

ومما زادني شرفاً وتيها	وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي	وأن صيرت أحمد لي نبيا

(قوله ورسوله) أي الذي أرسله تعالى للإنس والجن اتفاقاً لقوله تعالى (ليكون للعالمين نذيراً) فإن قلت إن قوله تعالى (يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) إلى غير ذلك من الآيات يوهم اختصاص إرساله بالإنس فالجواب أن الغرض من هذه الآيات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح أنه أرسل إلى الملائكة أيضاً بل قال بعضهم إنه أرسل لجميع الحيوانات والجمادات بأن ركب فيها إدراك لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل أحد لما صعد النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي ﷺ برجله وقال اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي إشارة إلى أن رسالته أشرف من نبوته خلافاً للعز بن عبد السلام القائل بأن النبوة أفضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بأن الرسالة فيها التعلقان ولا يثاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لأن الإنسان لا يثاب إلا على ما كان مكتسباً له وهما ليسا بمكتسبين على الصحيح (قوله ذو المعجزات) أي صاحبها وذو يجمع على ذوي على غير قياس كما عليه الجمهور وقال الرضي إنه قياس وأما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فردود كما قال المحققون وإنما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لأن الأول لا يضاف إلا لذي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة (قوله المعجزات) جمع معجزة وهي الأمر الخارق للعادة واعلم أن الأمر الخارق للعادة إن وقع من نبي بعد النبوة فيسمى معجزة وإن وقع قبلها فإرهاص وإن وقع من ولي فيسمى كرامة وإن وقع من بعض العوام فيسمى معونة وإن وقع من فاسق فإن كان موافقاً لمراده فيسمى استدراجاً وإن كان على خلاف مراده فيسمى إهانة. واعلم أن معجزاته ﷺ كثيرة جداً منها القرآن وهو أعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين

(رقم ٢)

١ انظر هنا تجد أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

محمداً عبده ورسوله ذو المعجزات

١ انظر هنا

فرقة فوق جبل أبي قبيس وفرقة دونه شاهدذلك البعيد والقريب. وأما ما اشتهر على ألسنة الناس من أن القمر نزل في كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا أصل له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجر في وجه الغار ومنها شهادة الضب والذئب بالرسالة له وشهادة الشجر له وإتيانه إليه فستره حتى قضى حاجته وإتيانه إليه فأظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها أن حوائط البيت كانت تؤمن على دعائه ومنها نبع الماء من بين أصابعه حتى روى الجيش وسقوا إبلهم وخيولهم وملئوا قربهم وقدوقع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعد أن سالت على خده فكانت أحسن عينيه ومنها تفله في عين علي وهو أرمد فعوفي من ساعته ولم ترمد بعد ذلك أبدا ومنها مسحه على رأس أقرع فذهب داؤه ومنها أنه مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رائحة المسك دائما ولا يمس طيبا ومنها أنه أعطى عكاشة يوم بدر جذلا من الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله بن جحش يوم أحد ومنها حنين الجذع وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما وضع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع إلى المنبر فسمع له كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد أن ينشق أسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه إليه فصار يئن كأنين الصبي الذي تضمه الأم إليها وتسكته عند بكائه ومنها غير ذلك (قوله الباهرة) أي الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من بهره أي غلبه وقهره فإن قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي مفرد وكان الأولى الباهرات قلت هو جائز أيضا وإن كان الأفصح خلافه لأن الأفصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة أو كثرة والأفصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الأفراد كما قال الأجهوري:

وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيـــه يافل
وفي سواه الأفصح المطابقة ... نحو هبات وافرات لائقة

(قوله صلى الله عليه وسلم الخ) أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بشفاعته في أمته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية إشارة إلى أن الصلاة والسلام وقوعهما محقق على حد قوله تعالى (أتى أمر الله) أي يأتي فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع في كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلي استعارة تصريحية تبعية أي أسألك يا الله أن تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج إلى استحضار نية الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر للطلب فإن قلت ما الحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فنسأل الله أن يصلي عليه ولم نصل عليه بأنفسنا قلت لأنه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ولا نقص ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه المعايب والنقائص على الطاهر الكامل فنسأل الله أن يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من رب غافر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسي لكن ينبغي للمصلي أن لا يقصد ذلك (فائدة) هل تجوز قراءة الفاتحة للنبي ﷺ أو لا قال الأجهوري لا نص في هذه المسألة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فنرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل يقبل زيادة الكمال، قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني على كبير الزرقاني الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه (قوله عليه) عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الإنزال أي أنزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد أن صلى بمعنى دعا وهو مع اللام للخير ومع على للمضرة مع أنه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء أن يثبت له سائر أحكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه لأن الأول لا يفهم منه إلا المنفعة والثاني لا يفهم منه إلا المضرة وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي ﷺ بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه المطلقين واستعار الثاني للأول

الباهرة، صلى الله عليه

فسرى

١ نظر هنا

فسرى التشبيه إلى الخاصين فاستعيرت على لا رتباط الصلاة الخاصة بالنبي ﷺ (قوله وسلم) كذا في بعض النسخ بإثبات وسلم وهو إما من التسليم وهي زيادة التحية والإكرام أو من السلامة وهي بمعنى السلامة من النقائص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لأن الكامل يقبل الكمال زيادة على كماله أو السلامة بمعنى الأمان أي أمان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالأمان يقتضي حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع أن الجنة لم تخلق إلا لأجله بل الأشياء كلها لم تخلق إلا لأجله صلى الله عليه وسلم. فالجواب أن خوفه خوف إجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام أو أنه أتى بالسلام لفظا وتركه خطا (قوله وعلى آله) هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الإمام أحمد وقال الشافعي هم بنو هاشم والمطلب ووافقه أشهب وقال أبو حنيفة هم فرق خمسة آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لأن المقام مقام دعاء. فان قلت لم قدم الآل على الصحابة مع أن من الصحابة من هو أفضل من الآل كأبي بكر رضي الله عنه فكان الأنسب تقديم الصحابة في الذكر على الآل؟ قلت إنما قدم الآل لأن الصلاة عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتأمل (قوله وصحبه) بسكون الحاء وأصله صاحب فحذفت الألف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع معه ﷺ من جنس العقلاء ولو جنيا أو ملكا أو غير مميز اجتماعا متعارفا على وجه الأرض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو أعمى فعيسى والخضر وإلياس صحابة على المعتمد لأنهم اجتمعوا به في الأرض وعيسى آخر الصحابة موتا من البشر وهو أفضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا:

من باتفاق جميع الناس أفضل من ... خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

وقولنا أو غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحرث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال في حجره كابن أم قيس أو رآه في مهده كمحمد بن أبي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لأنه اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الأرض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض صحابة وبقولنا في حال حياته خرج من اجتمعوا به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن خالد الهذلي فإنه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه وخرج به أيضا الأولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة (قوله ومن عاونه) أي أعانه (قوله وناصره) عطف مرادف معناه أعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة أي لفظة ناصر لم أجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني اللغوي أنه يقال ناصره بمعنى أعانه على العدو ونصه والمناصرة مفاعلة من النصر بمعنى الإعانة على العدو وحسن المعونة ويقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس وإنما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلت . ثم اعلم أن المفاعلة هنا إما على بابها أي نصرهم ونصروه وإما على غير بابها فمعنى ناصره نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه «فائدة» قال شيخنا الأمير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم راء قبل حرف السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى: فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع إلا بالراء. قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع انتهى (قوله وبعد) قال بعض أهل المذهب يستحب الإتيان بها في أوائل الكتب والخطب اقتداء به

وسلم وعلى آله وصحبه ومن عاونه وناصره (وبعد)

صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري في كتاب هرقل «أما بعد أسلم تسلم» الحديث. فإن قلت كان المناسب للشارح أن يقول أما بدل قوله وبعد لأنه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن أربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا أدري كيف يعدلون عن أما إلى الواو مع أن أما هي الواردة في السنة. فالجواب أن الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم بالواو لأنهم نزلوا كلمة وبعد منزلة أما بعد فأعطوها حكمها إعطاء للفرع ما ثبت للأصل. فإن قلت فعلى هذا الإتيان بالواو محصل للسنة. قلت نعم ودليل ذلك الإجماع من المؤلفين على الإتيان بالواو ووجهه ليلهم قياس الواو على أما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف أعني قوله وبعد متعلق بمحذوف والتقدير أقول والفاء زائدة وقال شيخنا الأمير في حاشيته الأظهر أنه متعلق بيقول المذكور أي يقول العبد بعد ما تقدم وأما جعله متعلقا بمحذوف فإنما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح أي وأقول بعد ما سبق فهذا شرح وأما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى للجمع بين يقول وأقول انتهى (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ونكتته التوطئة إلى الوصف بالعبودية والفقر. فإن قلت كان يمكنه أن يقول فأقول وأنا العبد الخ. قلت نعم لكن يقع العبد الفقير فضلة لأن الحال فضلة مع أن المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا الكتابة لأن القلم أحد اللسانين أو المراد به الكلام النفسي لأن إثبات الشيء في التأليف يكون بعد استحضاره وإجرائه على قلبه بألفاظ مخيلة. فإن قلت كان الأنسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة لأنهما مقولان له. قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء بالبسملة والحمدلة فالحكمة في التأخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة فتأمل (قوله العبد) أل فيه للعهد الخارجي وله معان أربعة عبد بالإيجاد وهو كل مخلوق لله وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في تحصيلهما وخدمتهما دائما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان أبيض أو أسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى خامسا وهو الإنسان مطلقا ذكرا كان أو أنثى والمراد بالعبد هنا عبد الإيجاد ويصح أن يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح أن يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فإن قلت إرادته صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول الصلحاء أنا عبد بطني وأنا عبد الدنيا. قلت إرادته فيها تعرض لدعاء النبي ﷺ بقوله «تعس عبد الدينار والدرهم» ولا ينبغي للشخص أن يتعرض لدعاء الشارع عليه (قوله الفقير) أي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة أو الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا أحسن وأما الأول ففيه شيء لأن الشارح وغيره دائم الاحتياج لإنعام ربه لا كثيره المفيد أنه قد لا يحتاج إليه أفاده الشيخ في حاشية أبي الحسن. فإن قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع أنه أبلغ. قلت تأسيا بالقرآن لقوله تعالى: «لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء. والله الغني وأنتم الفقراء» (قوله الحقير) أي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى «ويل لكل همزة لمزة» وفي الحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وفيه أيضا «الحمد لله الذي سوى خلقي وزان مني ما شان من غيري» (قوله المضطر) أي الملجأ بضم الميم وسكون اللام أي الذي اشتدت حاجته وتبرأ من الحول والقوة فلا غياث له إلا مولاه واعلم أن المضطر أخص من الفقير لأن الفقير معناه المحتاج سواء كان مختارا أم لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمختار وأصله المضتر أبدلت التاء طاء لعسر النطق بها (قوله لرحمة) تنازعه الفقير والحقير والمضطر وأعمل الأخير وقدر فيما قبله واللام بمعنى إلى ولا يصح جعل اللام للتعليل لأن الرحمة علة في المعنى لا في الفقر وأراد بالرحمة الإنعام (قوله ربه) إما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا إلى الحد الذي أراده

فيقول العبد الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه

المربي

المربى أطلق عليه تعالى مبالغة وإما اسم فاعل وأصله رابب حذفت الألف وأدغمت الباء فى الباء وإما صفة مشبهة وأصله ربب أدغمت الباء فى الباء والرب له معان منها السيد ومنه واذكرنى عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو ورب السموات والأرض والمربى ومنه الربانيون سموا بذلك لأنهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها فى هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد فى غيره من أسمائه تعالى وهو أنك إن قرأته طرداً كان من أسمائه تعالى وإذا قلبته كان من أسمائه تعالى وهو بر بفتح الباء بمعنى محسن (قوله القدير) بمعنى قادر أى صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفى الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين فى الجملة لأن الفقر يلزمه العجز (قوله الصمد) أى الذى يقصد فى الحوائج وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو الذى لا جوف له أى لا يأكل ولا يشرب وقال أبى بن كعب رضى الله عنه هو الذى لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل فى جميع صفاته وأفعاله وقيل هو الدائم بعد فناء خلقه وقال الإمام على كرم الله وجهه هو الذى ليس فوقه أحد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة (قوله أحمد) بالرفع بدل من العبد أو عطف بيان (قوله ابن ترك) بالرفع صفة لأحمد وقوله ابن أحمد بالجر صفة لترك فهو اسمه أحمد وأبوه ترك وجده أحمد واعلم أن المؤلف هو إمام المحققين وتاج المدققين أحمد بن ترك المنشليلى نسبة إلى منشليل قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر له تآليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح على الأربعين وله شرح على الجزرية فى علم التجويد واختصر الشفاء للقاضى عياض وله شرح على الآجرومية وله اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علماء القرن العاشر فيكون فى عصر الشيخ الأخضرى توفى شارحنا رحمه الله سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ أحمد البنوفرى فى ليلة واحدة وصلى عليهما فى الجامع الأزهر جميعاً ودفنا فى تربة المجاورين قريبين من بعضهما وقوله إمام بالرفع صفة لأحمد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزى كان إمامها رحمه الله تعالى نسبة لمن أنشأها وهو بشير ولا أدرى هل كان سلطاناً بمصر أو أميراً قال الشيخ فى الحاشية والبشرية بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من الأشياخ المرة بعد المرة ونقل لى شيخنا العلامة محمد جلبى أن بعض شراح المتن ضبطه البشيرية بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم راء مكسورة نسبة لبشير بانيها وهذا الثانى هو المناسب للقياس وأما الأول فشاذ كما فى كتب العربية (قوله المالكى) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها أنه كتب بيده مائة ألف حديث وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت يا رسول الله إن مالكاً والليث يختلفان فقال لى عليك بمالك فانه وارث علمى وإمام دارى وقال الإمام الشعرانى قد ورد على شخص من علماء المالكية زائراً فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال لى لم يثبت عن النبى ﷺ الأمر بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الأمر سهل ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا إذا لم نقرأها فنمت فى تلك الليلة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعاتبنى على قولى الأمر سهل ثم أمرنى بمطالعة مذهب مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى انتهى وكان مكتوباً على فخذ مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله فى أرضه واتفق أن امرأة غاسلة غسلت امرأة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتى أهل المدينة فأفتى بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال اسألوها ما قالت فسألوها فقالت قلت طالما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضى الله عنه :

القدير الصمد ، أحمد بن ترك بن أحمد ، إمام البشرية المالكى

إذا رفع الزمان مكان شخص ‏ ‏ وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده ‏ ‏ ينيلك إن دنوت وإن تباعد
ولا تقل الذى تدريه فيه ‏ ‏ تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم فى العرس أبهى من عروس ‏ ‏ ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس إلا مالكا فأرسل له يعتب عليه فأرسل إليه إنى شيخ كبير ولى عذر من الأعذار عذر لا يذكر فأرسل إليه يا أبا عبد الله نريد أن تأتينا لتحدثنا بكتابك فأرسل إليه إن هذا العلم عنكم أخذ وأنتم أولى بصيانته العلم يؤتى له ولا يأتى فقال صدقت ثم ركب الرشيد إلى مالك فحبسه ببابه فقال يا أبا عبد الله لم تأتنا وإذا أتيناك حبستنا بالباب فقال علمت أن أمير المؤمنين قصدنى إلى حديث رسول الله ﷺ فأردت أن أتأهب لذلك فطلب أن يقرأ عليه فى مجلس خاص به فقال الإمام اعلم أن الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسى فقعد عليه فقال الإمام حدثنا فلان عن النبى ﷺ أنه قال: «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه»، فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الأرض بين الناس وولد مالك رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين على الصحيح واختلف فى حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على الحولين فى الرضاع فانها تدل على أنه يكون بليدا أو توفى يوم الأحد فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح ودفن بالبقيع الصغير فعمره على هذا ست وثمانون سنة وقيل غير ذلك. ومات رحمه الله وفى يده خاتم منقوش فيه: حسبى الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا أسود وكان يلبسه فى يساره (قوله غفر الله له) أى اللهم اغفر له ذنوبه أى امحها عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك أنه لا يؤاخذه بها أو معناه لا تؤاخذه بها وإن كانت موجودة فى كتب الملائكة والأول أصح ويشهد له، إن الحسنات يذهبن السيئات، وإنما قدم نفسه لقوله تعالى، رب اغفر لى ولوالدى رب اغفر لى ولأخى، ولحديث «ابدأ بنفسك» قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعاء الواقع فى كلام المصنفين وأما فى المكاتبات فروى عن مالك أنه إذا كان الكاتب أكبر من المكتوب إليه قدم نفسه وإن كان المكتوب إليه أكبر بدأ به وإن تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة (قوله ولوالديه) بكسر الدال أولى من فتحها ليعم الآباء والأجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الأب والأم وقوله ولوالديه اعترض بأن فى ذلك اعترافا بذنب والديه ولا يليق ذلك وأجيب بأن ذنوب والديه لم تكن حقيقية لهم بل سرت منه لهم أو على فرض وقوعها منهم أو أن المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال الله تعالى، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأن هذا الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد سوء أدب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لى ولوالدى قاله الشيخ فى حاشية الأخضرى (قوله وللمسلمين) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولجميع المسلمين فهو من إضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فإن قلت انه قد ورد أن كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا لا بد من نفوذ الوعيد فى بعض منها ولو واحدا قلت أجاب الشيخ فى الحاشية بأن قوله جميع المسلمين أى ماعدا البعض الذى يتحقق فيه الوعيد وأجاب شيخنا الأمير بأن الوعيد يتحقق فى عصاة الكفار لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى، ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين، الآية أو أن الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم أن كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بأن يغفر لهم من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا. فان قلت المسلمين جمع مسلم وهو وصف للمذكر فلا يشمل المؤنث وهذا غير مناسب لأن المقام دعاء والمناسب فيه التعميم فالجواب أن المراد بالمسلم من اتصف بالإسلام ذكرا كان أو أنثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث للشرف (قوله بمنه وكرمه) يطلق المن على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا أى بانعامه فقوله وكرمه أى تكرمه عطف تفسير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه

فأراد بالكرم صفة الفعل التى هى الإنعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والأصلح على الله ويطلق على القطع ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أى غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بأن يقول المنعم لمن أنعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم إلا من الله تعالى والشيخ والوالدين فليس مذموماً قال بعضهم إن حق الشيخ أقوى من حق الوالدين ولذا قالوا إذا عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فافتخار الشيخ ليس بحرام وإنما كان حق الشيخ أقوى لأن تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم فان ، وما أحسن قول بعضهم :

يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته أتطلب الربح مما فيه خسران
انهض إلى الروح فاستكمل فضائلها فأنت بالروح لا بالجسم إنسان

(فائدة) قال شيخنا الأمير فى حاشيته الأظهر أن الباء فى قوله بمنه للقسم الاستعطافى وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه إنشاء كالدعاء هنا أى أقسم عليه بمنه أن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين انتهى (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من أسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به الكتاب أهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور فى الفة والسنة فيه المد مع التخفيف (فائدة) قال ابن العربى آمين من خصائص هذه الأمة ولم تكن لمن قبلها فإن قلت هذا ينافى ما ورد أن موسى كان يدعو وهرون كان يقول آمين فالجواب أنه لا منافاة لأن قول ابن العربى إنها من خصائص هذه الأمة أى دون الأمم السابقة فلا ينافى أن هارون كان يقولها ويشهد لذلك حديث أعطيت ثلاث خصال إلى أن قال وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاه لنبيه هارون فإن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن على دعائه وقال ابن عباس : ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم على قول آمين (قوله قد التمس) قد للتحقيق والجملة بعده فى محل نصب مقول القول بناء على أن جزء المقول له محل كما مشى عليه السعد فى باب الفصل والوصل أو لا محل له بناء على أن جزء المقول لا محل له (قوله التمس منى) أى طلب منى طلب مساو من مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة الصغار مساوين له وهكذا شأن الكمل الذين لا يرون لأنفسهم شيئاً قال بعضهم:

إن التواضع من خصال المتقى وبه التقى إلى المعالى يرتقى

(قوله بعض الإخوان) الظاهر أن هذا البعض متعدد بدليل قوله أن ألخص لهم وهو الموجب لإجابتى للسائلين (قوله الإخوان) بكسر الهمزة على الأشهر وضمها لغة ضعيفة جمع أخ والأخ يطلق على من شاركك فى رحم أو فى صلب أو فيهما معا أو فى رضاع ويطلق على من شاركك فى صفة جيدة كالإسلام وأكثر ما يجمع أخ على إخوان فى الصداقة وفى النسب على إخوة وقد يجمع أخ على إخوة فى الصداقة ومنه قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة والمراد به هنا الصديق الخالص فى المحبة (قوله المرة بعد المرة) قال شيخنا الأمير ليس المقصود أنهم طلبوا منه مرتين فقط بل المراد أنهم طلبوا منه طلبا مكرراً كثيراً فهو تنبيه على الكثرة بأول مراتبها بدليل قوله الآتى وتكرير السؤال مراراً فهو نظير المثنى الذى يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين انتهى بإيضاح واعلم أن دخول أل على مرة لغة أعجمية سرت إلى العرب والمرة منصوب على الظرفية أو المفعولية المطلقة لأنهم قالوا إن مرة وطورا وتارة ألفاظ منصوبة على الظرفية أو على المفعولية المطلقة فالمعنى طلب منى بعض الإخوان طلبا مكررا أو فى زمن مكرر إلا أنه مخالف لما فى القاموس من أنه لا يستعمل إلا ظرفا وإذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وإن صح المعنى بتأويله بمكررا قاله الشيخ فى حاشيته على الأخضرى (قوله أن ألخص لهم) أى أذكر لهم بعضه فى عبارة سهلة أى أجمع لهم زبدة ما فيه والضمير فى لهم للإخوان (قوله الشرح) هو لغة الكشف والإيضاح واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة (قوله الذى جعله) يأتى جعل بمعنى أوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى

آمين، قد التمس منى بعض الإخوان المرة بعد المرة أن ألخص لهم الشرح الذى جعله

الشيخ الأجل الإمام العالم العامل سيدى محمد ابن محمد بن أحمد الفيشى تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم الربانى

اعتقد كقولك جعلت زيداً عالما و بمعنى صير كقولك جعلت الطين إبريقا و بمعنى أوجد وهذا المعنى هو المراد هنا أى أوجده أى أنشأه وألفه (قوله الشيخ) يحتمل أن أصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت ويحتمل أن أصله أشيخ نقلت حركة الياء إلى الشين ثم حذفت الهمزة أو أنه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير فى السن واصطلاحا المنتهى فى العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الزائدة ونقل العلامة القليوبى عن على كرم الله وجهه أن الشخص فى بطن أمه يقال له جنين فإذا خرج منها يقال له صبى إلى اثنتى عشرة سنة ثم يقال له غلام إلى أربع وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا إلى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب إلى ثمانية وأربعين سنة ثم يقال له كهل إلى ستين سنة ثم شيخ إلى ثمانين سنة ثم يقال له بعد ذلك هرم وخرف (قوله الأجل) أى الأعظم (قوله العالم) أى المتصف بالعلم والعلم يطلق على الإدراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله إطلاقات ثلاث والحق أن العلم والمعرفة مترادفان وإنما لم يطلق على الله عارف لأن أسماءه تعالى توقيفية أى تعلمية وقال بعضهم العالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم أحد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد فى إطلاقه عليه أن يعلم من كل باب ما يهتدى به الباقى (فائدة) ورد فى فضل العلماء أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ (١) « نظرك إلى وجه العالم خير لك من ألف فرس تتصدق بها فى سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة » وقال ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » قال بعضهم وفى الحديث سر لطيف وهو أن من فقهه الله فى الدين يموت على الإسلام لأن النبى ﷺ أخبر بأن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال ﷺ « لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » وقال ﷺ « إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما » وقال ﷺ « خيار أمتى علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ألا وإن الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا » وقال ﷺ « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب » وورد « إن العالم يشفع فى جيرانه وإخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة إذا جاع أو سقاه شربة ماء إذا عطش » ومنها غير ذلك (قوله العامل) هذا كالتأكيد لقوله العالم لأنه لا يقال له عالم حقيقة إلا إذا كان عاملا بعلمه . قال بعضهم :

العلم زين بالعمل لا بالتباهى والأمل فمن أتى فى وصفه بالقول والفعل كمل
ومن نأى عن فعله فهو حمار أو جمل يحمل أسفارا فلا يدرى لمعنى ما حمل

(قوله الفيشى) نسبة إلى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا أدرى تعيين القرية التى هو منها وكان سيدى محمد الفيشى من أعيان المالكية بمصر توفى فى رجب سنة سبع عشرة وتسعمائة ومن أشياخه الناصر اللقانى والتتائى والدميرى والطخيخى والشمس اللقانى ومحمد الشامى صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافى القاضى ووصف بكمال الدين والخير والذكاء ذكره سيدى أحمد بابا (قوله تغمده الله برحمته) أى جعل الرحمة كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشى بسيف مجعول فى الغمد تشبيها مضمرا فى النفس والجامع الحدة فى كل فكما أن السيف حاد فى القطع كذلك الشيخ الفيشى حاد فى الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل أنه طلب من الله تعالى أن يجعل الرحمة محيطة به كإحاطة الغمد بالسيف والمقصود من هذا تكثير الرحمات والإنعامات والظاهر أن المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هو المنعم به فتأمل (قوله على مقدمة) بضم الميم وكسر الدال أفصح من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدىء قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق بقوله جعله (قوله الربانى

(١) ينظر من خرج هذا فإنه مع غرابة مدلوله عن مألوف الشريعة غير مشهور التداول بين المحدثين وأمارة وضع الحديث زيادة الأجر على العمل الضئيل فإن مألوف الشريعة مقابلة الحسنة بعشر أمثالها إلى مائة ضعف وفى هذا الحديث المكيال بالآلاف .

عبد البارى العشماوى الرفاعى فإنها كثيرة النفع جداً خصوصا للمبتدئين . فأجبته لذلك راجيا الثواب بعد التوقف وتكرير السؤال مرارا

منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعرانى والربانى المستمسك بدين الله وطاعته ، وقيل هو من يربى الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه فى جميع المعانى (قوله عبد البارى) اسم المصنف وفى الحديث خير الأسماء ماعبد وما حمد والبارى بالهمزة وعدمها كما قرىء بهما قوله تعالى (فتوبوا إلى بارئكم) وهو اسم من أسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برأ الله الخلق أى خلقهم وقيل البارى هو الذى يسوى الشىء بعد وجوده ومنه قوله بريت العود إذا نحته (قوله العشماوى) نسبة إلى قرية تسمى عشما من أعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب ، وقيل إن بعض الصحابة دعا لأهلها بالبركة (قوله الرفاعى) نسبة إلى سيدى أحمد بن الحسين الرفاعى ، وكنيته أبو العباس وكان أكبر الأقطاب الأربعة سنا وكراماته شهيرة توفى رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثانى عشر جمادى الأولى سنة سبعين وخمسمائة بأم عبيدة بالعراق ومن كلامه رضى الله تعالى عنه:

ألا قل لمن بات لى حاسدا	أتدرى على من أسأت الأدب
فظنك فى خالق سىء	لأنك لم ترض لى ماوهب
فكان جزاؤك أن زادنى	وسد عليك طريق الطلب

والرفاعى نسبة إلى رفاعة جده أو قبيلته أمدنا الله بمدده آمين (قوله فإنها) أى المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس منى الخ كما فى حاشية شيخنا الأمير وهذا أظهر من قول بعضهم إنه تعليل لقوله جعله الشيخ فتأمل (قوله كثيرة النفع) النفع إيصال الخير للغير أو دفع الضرر عنه وإسناد النفع لها مجاز وإلا فالنافع مع حقيقة هو الله سبحانه وتعالى قال شيخنا القطب العيدروس عن سيدى أحمد القشاشى إنه قال قرأت المقدمة العشماوية فى مذهب مالك عن النبى ﷺ فى المنام كلها اهـ (قوله جدا) بكسر الجيم لاغير كما فى المختار أى نفعها كثير كثرة قوية (قوله خصوصا) منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف أقيم هذا المصدر مكانه والتقدير أخص خصوصا (قوله للمبتدئين) جمع مبتدىء بالهمز وعدمه فعلى الهمز يكون مصدره البداءة بضم الباء بالهمز والمد وعلى عدمه يكون مصدره البداية بكسر الباء بلاهمز ولامد والمبتدىء من شرع فى الفن ولم يصل إلى تصوير مسائله والمتوسط من وصل إلى تصويرها وعجز عن الاستنباط والمنتهى من وصل إلى التصوير وقدر على الاستنباط . فإن قلت قضية قول الشارح خصوصا للمبتدئين أن هذه المقدمة تنفع المنتهى والمتوسط كما تنفع المبتدىء ولا يخفى ما فيه قلت أجاب الشيخ فى الحاشية بأنها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسائل ، وأجيب أيضا بأنها تنفع الكل باعتبار الثواب فإذا علم المنتهى المبتدى يحصل له بتعليمه النفع (قوله فأجبته) أى بعض الإخوان وهذا مرتب على قوله سابقا التمس منى ومفرع عليه فإن قلت كان الأنسب أن يقول فأجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا أن الخص لهم وقوله فيما سيأتى وهو الموجب لإجابتى للسائلين . قلت لعله إنما أفرد الضمير نظرا إلى لفظ بعض فإن بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتأمل (قوله لذلك) أى إلى التلخيص (قوله بعد التوقف) فإن قلت قد ورد فى الحديث ومن سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ، ولا شك أن التأليف من العلم بل قال العلماء التأليف أفضل من التدريس وحينئذ فلا معنى لتوقفه . قلت أجيب عنه بأنه اتهم نفسه فخشى أن لا يكون خالصا كما أشار إليه شيخنا الأمير فى حاشيته أو أنه رأى أن غير التأليف من العبادات أفضل أو أنه لم ير نفسه من أهل التأليف وهكذا شأن العلماء الكمل لأن البصيرة كلما انفتحت ظهر للإنسان جهله لأنه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يعطى ما انكشف له كما إذا نظر التلميذ لشيخه فيرى نفسه بالنسبة له ليس بشىء (قوله وبلغنى) أى وصلنى وبابه دخل وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره لا حاجة إلى تلخيصك لأنه يمكنك أن تأمرهم بالتوجه إلى شرح الشيخ البرماوى فأجاب بأنه بحث عنه فلم يجده حتى يأمرهم بالتوجه

وبلغنى أن عليها شرحا لطيفا للبرماوى مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لى تحصيله وأما الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقد خرج فى شرحه هذا عن قصد المصنف وعسر على أكثر المبتدئين فهمه وهو الموجب لإجابتى للسائلين فى تلخيصه ورجاء أن أدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله

إليه (قوله لطيفا) قال الناصر معناه رقيق القوام أو كونه شفافا لا يحجب البصر عن إدراك ما وراءه فإذا تقرر ذلك فهو مستعمل فى قليل الألفاظ على الأول أو سهل المأخذ على الثانى على طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية واستعير اللطيف الذى هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الألفاظ أو سهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الألفاظ أو سهل المأخذ (قوله للبرماوى) نسبة إلى برمة قرى من قرى المنوفية (قوله مناسبا) أى موافقا لغرض المصنف أى لمقصوده من حيث إن عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدى. (قوله وقد تتبعته) أى طلبته أى فتشت عليه تفتيشا تاما (قوله وبحثت) البحث فى الأصل النبش فى الأرض بعود ، والمراد به هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون فى الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الأرض بعود استعارة مصرحة (قوله فلم يتيسر لى تحصيله) أى فلم أجده (قوله وأما الشيخ محمد)هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره هم وإن سألوك كنت تأمرهم بالتوجه إلى شرح الشيخ محمد الفيشى (قوله عن قصد المصنف) أى وقصد المصنف المبتدى. وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدى. فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المصنف ويحتمل أن قوله فقد خرج عن قصد المصنف أى من حيث إنه أتى بعبارات طويلة وقوله وعسر الخ أى من حيث أن عباراته صعبة لا يفهمها المبتدى. والقصد بمعنى المقصود أى مقصود المصنف وعبر أولا بغرض وهنا بقصد تفننا وإلا فالمعنى واحد (قوله وعسر) بضم السين قال فى المختار عسر الأمر بالضم عسرا فهو عسير (قوله على أكثر المبتدئين) لما كان عسر فهم الشىء مطلقا معيبا لأنه إنما ينشأ عن خلل فى المعنى احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على أكثر المبتدئين وفيه إشارة إلى أن بعض المبتدئين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا نبيها (قوله فهمه) من إضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أى فهمه إياه والفهم هو الإدراك وفى الكلام حذف مضاف أى فهم معانيه (قوله وهو الموجب) إن قلت المناسب أن يقول وهما الموجبان لأن الذى تقدم شيئان الخروج عن قصد المصنف وعسره على أكثر المبتدئين قلت إنما أفرده لتأويل هو بالمذكور أى ما ذكر من الخروج والعسر (قوله ورجاء) قال شيخنا الأمير يقرأ بالرفع مبتدأ وخبره محذوف أى ورجاء أن أدخل موجب أى رجائى الدخول فى الحديث موجب أى مقتض لإجابتى أيضا أو عطف على قوله وهو وأفرد الخبر إشارة إلى أن المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفى حاشية الشيخ ما يقتضى الجر فإنه قال معطوف على محذوف والتقدير أجبتهم لما ذكر ولرجاء الدخول فى قوله ﷺ قال شيخنا الأمير ولا يخفاك أن هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف فتدبر والرجاء باللغة الأمل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل فى المستقبل مع الأخذ فى العمل وإن تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن ويطلق الرجاء على الخوف نحو «وارجو اليوم الآخر» أى خافوا «إنهم كانوا لا يرجون حسابا» أى لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجاء كما فى قوله تعالى «والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين» وأما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البئر أى ناحيته (قوله إذا مات الخ) لفظ الحديث « إذا مات ابن آدم وفى رواية الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله إذا مات مأخوذ عن الموت فأصله موت قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الأعراض يضاد الحياة وقوله ابن آدم قال بعضهم آدم مشتق من الأدمة وهى الحمرة لأنه كان أديم اللون وقيل مشتق من الأديم أى أديم الأرض وهذان القولان على أنه عربى وهو ضعيف والصحيح أنه أعجمى ومتى كان أعجميا فلا يقال أنه مشتق وقوله انقطع عمله أى تجديد عمله ومضاعفة ثوابه. فإن قلت ما السر فى التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع أن المعنى واحد؟ قلت العمل

أخص

أخص من الفعل لأنه ما نشأ عن روية وفكر بخلاف الفعل فإنه ما نشأ مطلقا سواء عن روية أم لا فلذا ورد فعل العجماء جبار فالسر فى التعبير بالعمل هنا الشرف كذا ذكره بعضهم (قوله إلا من ثلاث) أى فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع. فإن قلت قوله إلا من ثلاث يعارض ما ورد فى الأحاديث إذا مات ابن آدم ختم على عمله إلا عشرة أو إحدى عشرة فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل وورائة المصحف والرباط فى الثغر وحفر البئر وإجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء مسجد لله تعالى وتعليم القرآن فهذا يفيد أنها أكثر من ثلاثة والحديث الذى ساقه الشارح يفيد أنها ثلاثة فحصل تعارض بين الأحاديث . فالجواب أن ورائة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به والنسعة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطى فى أبيات من بحر الوافر فقال :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
ورائة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر

ثم زاد بيتا على ما فى بعض تآليفه ، فقال :

وتعليم القرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة وهى داخلة فى تعليم العلم النافع (قوله صدقة جارية) أى دائمة متصلة كالأوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله أو علم ينتفع به أى علم شرعى وما يحتاج إليه من آلته وروى أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أنا عليم أحب كل عليم وقال على : العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال، المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغى لطالب العلم أن يأخذ من كل فن ما يحتاج إليه من المسائل النافعة قال بعضهم :

اجهد على كل علم تستريح به ... ولا تعيشن بعلم واحد كسلا
النحل لما جنى من كل فاكهة ... حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضىء يستضاء به ... والشهد يبرى لنا الأسقام والطلا

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه :

لن يبلغ العلم جميعا أحد ... لا ولو حاوله ألف سنه
إنما العلم عميق بحره ... فخذوا من كل شىء أحسنه

وينبغى أن تكون نيته به رضاء الله والدار الآخرة . قال بعضهم :

تعلم ما استطعت لقصد وجهى ... فإن العلم من سفن النجاة
وليس العلم فى الدنيا بفخر ... اذا ما حل فى غير الثقات
ومن طلب العلوم لغير وجهى ... بعيد أن تراه من الهداة

وقوله ينتفع به أى كتعليم وتصنيف قال السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه لكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه اشتمالها على فوائد جديدة مستفادة من المؤلف أو من الشيخ، ومن كلام ابن عرفة:

اذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة ... وتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو حل مقفل ... أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ... ولا تتركن فالترك أقبح خلة

فأجابه تلميذه الأبى بقوله :

إلا من ثلاث »

يمينا بمن أولاك أرفع رتبة — وزان بك الدنيا بأكمل زينة
لمجلسك الأعلى كفيل بكلها — على حينما عنها المجالس ولت
فأبقاك من رقاك للخلق رحمة — وللدين سيفا قاطعا كل فتنة

قال وإنى لصادق فى يمينى فقد كنت أكتب عنه كل يوم نحو الورقتين مما ليس فى الكتب أصلا وما تقدم من أن التدريس والتأليف لا يدخلان إلا إذا اشتملا على فوائد زائدة الخ هو ما فى الحاشية وأصله للمناوى الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الأمير والظاهر أنه شرط كما يدل قوله بعد قال المنذرى وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقى خطه، وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به ما بقى خطه. وقوله أو ولد صالح أى مسلم يدعو له قال المناوى وفى الحقيقة الإنسان ينتفع بالدعاء سواء كان من ولده أو من غيره ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعائه لوالديه نعم ينتفع الوالد بأعمل ولده الصالحة ولو لم يدع له لأنه هو السبب فى وجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى ففيه دليل على أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وورد أن الإنسان ينعم به فى الآخرة بنعيم عظيم فيقول من أين هذا النعيم فانى لم أعمل فى الدنيا عملا يوجب لى ذلك فيقال هذا من دعاء ولدك الصالح لك (قوله فذكر منها) أى من الثلاثة (قوله علما) منصوب بإلا أو مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما فى حاشية شيخنا الأمير وفى نسخة أو علما قال الشيخ فى الحاشية والمناسب أن يقول أو علم بالجر لأنه الواقع فى الحديث لا بالنصب. وأجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو أنه نصب مراعاة لقوله فذكر فتأمل(١) قوله (وإن لم أكن للإكرام أهلا) أى مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير فى قوله ورجاء أن أدخل وإن زائدة أى رجاء أن أدخل والحال أنى لست أهلا للإكرام والفاء فى قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الأمير ويصح أن تكون إن شرطية والواو ليست للحال والفاء فى قوله فقد يكرم فاء الجزاء، وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلماء المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب أنى وإن كنت لست أهلا للإكرام لدخولى فى الحديث لكن الطفيلى يكرم فى محل الكرام لكونهم للإكرام أهلا والمصطفى أفضل الكرام وأكلهم وإنى طفيلى فى ذلك المعنى فأكرم عند المصطفى سيد الكرام لدخولى فى قوله المذكور فلا لوم على بقولى ورجاء أن أدخل الخ (قوله وإن لم أكن) أصل أكن أكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم أك بغيا إلى غير ذلك من الآيات (قوله فقد يكرم الطفيلى) بضم الطاء وفتح الفاء وهو الذى يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش أيضا كما فى المختار وكلام الشارح هذا مأخوذ من قول القطب الشاذلى فى حزبه الكبير: إن لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا وذكر الطفيلى ضرب مثال (قوله ثم إنى أسلك الخ) ثم هنا للترتيب الإخبارى وإن لتزيين الكلام أو لمجرد التأكيد اعتناء بشأن الخبر لأنه ليس هنا منكر وأسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يدخل كما فى المختار والسلوك له معنيان الذهاب والإدخال وهذا المعنى الثانى هو المراد هنا أى أدخل فى هذا الشرح وأرتكب فيه عبارة سهلة (قوله إن شاء الله تعالى) أتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى، ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، أى إلا مصحوبا بقولك ذلك وإن شرطية ومفعول شاء محذوف أى ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى أى تنزه وارتفع عما لا يليق به (قوله فى هذا الشرح) أى فى تأليف هذا الشرح. واعلم أن لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار إليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم فى حواشى المطول فإذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم أن الشرح اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع

فذكر منها علما ينتفع به وإن لم أكن للإكرام أهلا فقد يكرم الطفيلى فى محل الكرام لكونهم للإكرام أهلا ثم إنى أسلك إن شاء الله تعالى فى هذا الشرح

(١) بأدنى تأمل يظهر أنه مفعول ذكر فلا بعد فى جواب شيخه كما يراه وإنما البعد فى البعد عن الرأى القريب السديد والله أعلم اه مصححه.

اليقين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للشاهد المحسوس بجامع البصر استعارة تصريحية (قوله أسهل عبارة) من إضافة الصفة للموصوف أى عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير، قال بعض حواشى المطول العبارة فى الأصل من عبر الرؤيا إذا فسرنا فلفظ عبارة مدلوله الأصلى التعبير الذى هو تفسير الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة فى التعبير عن المعانى بألفاظ مؤدية إلى تلك المعانى ثم استعمل فى المعبر به أى فى اللفظ المعبر به (قوله وأوضح بيان) من إضافة الصفة للموصوف أيضا أى بيانا واضحا وعطفه على ماقبله من عطف اللازم على الملزوم فتأمل (قوله فإن الشيخ) أى المصنف الذى هو عبدالبارى والفاء بمعنى لام التعليل علة لقوله أسلك (قوله إلا للولدان) فى المختار الولدان بكسر الواو الصبيان انتهى لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم المبتدئون ولو كبارا فى السن . قال بعضهم :

فإن كبير القوم لا علم عنده ... صغير إذا التفت عليه المحافل

واعلم أنهم نصوا على أن من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته لأن ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام أو مكروه نعم نص البرزلى على أنه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المكوس الخط لأنهم يتوصلون بذلك إلى كتابة المعصية والموصل إلى المعصية معصية (قوله خاصة) كذا فى بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية المطلقة أى أخصها الولدان خاصة (قوله فلذلك) أى لكون المصنف لم يجعلها أى لم يؤلفها إلا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله لم أراع أى لم ألاحظ طريقة الشارح الفيشى من الصعوبة لأن المصنف لم يؤلف هذه المقدمة إلا للمبتدئين (قوله المشار إليه) أى المتقدم ذكره (قوله بل سلكت الخ) هذا ضراب انتقالى لا إبطالى وقوله به أى فيه أى أدخلت فى هذا الشرح طريقة الخ (قوله طريقة) فى الصحاح الطريق يذكر ويؤنث أى فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعل وفعلة فإذا ذكر يجمع جمع قلة على أطرقة كرغيف وأرغفة وإذا أنث يجمع على طرق وقيل يجمع على أطراق (قوله مستقلة) أى مباينة ومخالفة لطريقة الفيشى من حيث إنها قريبة سهلة (قوله من شرح الشيخ) أى الفيشى (قوله وغيره) أى غير شرح الشيخ الفيشى من شراح المتن وغيرهم كشراح الرسالة فإنه ينقل عن أبى الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر (قوله وسميته) معطوف على سلكت أى سميت ذلك الشرح ويجوز أن تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى لمفعولين الأول الضمير والثانى الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثانى بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ (قوله الجواهر) جمع جوهرة وهى اللؤلؤة وكل شىء نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات والأشياء التى تشوبها وسمى كتابه بالجواهر إشارة إلى أنه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر لأنه خلصه من التطويل والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة نصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التى لا كدر فيها (قوله الزكية) صفة للجواهر ، فإن قلت مقتضى الظاهر أن يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت . فالجواب أن جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالأصح فيه الإفراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغى أن يقرأ العشماوية والزكية بالسكون إذ لو نصبت الأولى وجرت الثانية لفات السجع (قوله فى حل الخ) أى لحل والحل فى الأصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها فى الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت ألفاظ العشماوية بشىء معقود عليه تشبيها مضمرا فى النفس وإثبات الحل تخييل إما باق على حقيقته أو فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل الذى هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه أو مجاز مرسل من باب إطلاق

أسهل عبارة وأوضح بيان فإن الشيخ لم يجعلها إلا للولدان خاصة بذلك لم أراع طريقة الشارح المشار إليه بل سلكت به طريقة مستقلة جمعتها من شراح الشيخ وغيره وسميته :
الجواهر الزكية فى حل

ألفاظ العشماوية » . فأقول والله المستعان : قال المصنف رحمه الله : (باب نواقض الوضوء)

الملزوم على اللازم فيراد بحل الألفاظ بيان معانيها لأن الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح (قوله ألفاظ العشماوية) إن قلت العشماوية اسم للألفاظ فيلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين إذا تغاير المضاف والمضاف إليه لفظا وهو الصحيح كما قاله ابن عرفة وأجيب أيضا بأنه من إضافة الأعم للأخص لأن الألفاظ أعم من ألفاظ المتن وغيره وإضافة الأعم للأخص هي التي للبيان أو أنه من إضافة الأجزاء إلى كلها أي لحل كل لفظ من ألفاظ العشماوية وهذا كله مبني على أن العشماوية اسم للألفاظ أما على القول بأنها اسم للمعاني فيكون من إضافة الدال للمدلول (قوله فأقول) معطوف على قوله أسلك (قوله وبالله الخ) قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر أي وليست الاستعانة إلا بالله اه وفيه بحث لأن الحصر لا يخاطب به إلا من عنده إنكار فليتق عليه الكلام حينئذ لزوال ما عنده ومعلوم أن المخاطب بهذا ليس منكر إلا أن يقال إن هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير فتأمل والمستعان أصله المستعون نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا للقاعدة المشهورة (قوله قال المصنف رحمه الله باب الخ) ظاهر عبارة الشارح أن المصنف قال باب ولم يأت ببسملة ولا خطبة مع أن الموجود في المتون الإتيان بالبسملة والخطبة والجواب أن قول المصنف باب أي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فإن قلت إذا كان الواقع أن المصنف أتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما ؟ قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدىء وكان شأن التكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدىء ليس من أهلها ترك الشارح التكلم على ذلك فإن قلت كان يمكنه أن يتكلم عليها على وجه سهل إذ هو من مادة الإمكان الواقعي قلت نعم إلا أنه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدىء وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشأنه كما ذكره الشيخ في الحاشية في أول خطبة الشارح فإن قلت كان ينبغي للمصنف أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ عقب البسملة كما فعل الشارح لأن ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى بلسانه وذلك كاف كما قاله بعضهم:

(باب نواقض الوضوء)

قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة أما تذكيره فظاهر وأما تأنيثه فباعتبار كونه ترجمة (فائدة) قال ابن محمود في شرح أبي داود وقد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا في أي زمن وفي الموطأ التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على أن الإمام مالكا من التابعين أو في زمن تابع التابعين بناء على الإمام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا في تقريره على الخرشي إن استعمال لفظ كتاب أقدم من استعمال باب اه والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الأولى للمصنف أن يقول موجبات لأن الناقض للشيء يقتضي تأخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا سؤالا عن التتائي وهو أنه كان الأنسب للمصنف تقديم الوضوء على نواقضه لأنه يجب تقديم التصور على التصديق لأنه حكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره قال في السلم وقدم الأول عند الوضع وأجاب بأنا لا نسلم أن فيه تقديم الحكم على التصور وإنما فيه تقديم الحكم على التصور للغير وحكم الشخص على شيء مصور في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع ، ولا شك أن المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بأنه ينتقض بما ذكرا نتهى وهذا الجواب غير مناسب لأن قولهم : وقدم الأول عند الوضع ، أي عند الذكر في التأليف ، وهذا بعينه هو التصوير للغير فالأولى في الجواب أن يقال إن تقديمه في الوضع ليس بلازم عند الفقهاء ،على أنك إذا تأملت تجد السؤال من أصله لا يرد لأنه ليس

فى كلام المصنف تقديم تصديق على تصور وإنما فيه تقديم تصديق على تصديق آخر لأن ما يأتى للمصنف من ذكر فرائض الوضوء ومامعها ليس المقصود منه تصوير الوضوء بل الحكم على الوضوء بأن النية مثلا فرض فيه وأنه يبطل بتركها، نعم كلام التتائى ربما توجه على الرسالة لأنها إنما ذكرت الصفة واسكل مقام مقال فتأمل أفاده شيخنا الأمير فى حاشيته معزيادة من تقريره (قوله أى هذا باب) فيه إشارة إلى أن باب خبر لمبتدأ محذوف وهذا اقتصار على الأحسن وإلا فيصح أنه مفعول لفعل محذوف أى اذكر باب الخ وأجاز جره بحرف مقدر والتقدير أنظر فى باب الخ فهو شاذ .. واعلم أن اسم الإشارة فى قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من أول الباب إلى آخره فيحتمل أنه راجع للمعانى التى فى ذهنه أو للألفاظ أو للنقوش أو للمعانى مع الألفاظ أو للمعانى مع النقوش أو للألفاظ مع النقوش أو للثلاثة فهذه سبع احتمالات أبداها السيد الجرجانى ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثى (قوله فيه الخ) من ظرفية المدلول فى الدال لأن الباب اسم للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فتكون الألفاظ دالة والأحكام مدلولة فيكون فى الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه إلى الالتباسين الخاصين فاستعير لفظة فى الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الظرف والمظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول أو استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا فى النفس وإثبات فى تخييل لأنها من ملائمات المشبه به أو استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الأمر أنه اقتصر على بعض المركب وهو فى (قوله أحكام) جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر كثبوت النقض للبول ونفى النقض عن القهقهة (قوله والباب فى اللغة) وأما فى عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار أو من جريد أو من بوص أو نحو ذلك، وأما فى الاصطلاح فهو اسم جملة مخصوصة من مسائل العلم (قوله ما يتوصل به إلى الشىء) اعترض بأنه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فإنه يصدق عليه أنه يتوصل به للشىء فظاهر كلام الشارح أنه يقال له باب فى اللغة وليس كذلك وأجيب بأن قوله ما يتوصل إلى الشىء أى على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التى يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازاً على كل شىء موصل ، ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبى صلى الله عليه وسلم :

وأنت باب الله أى امرىء أتاه من غيرك لا يدخل

(قوله وهو حقيقة فى الأجسام) أى فى داخل الأجسام الذى هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما فى الحاشية وإنما احتيج لهذا التقدير لأن الفرجة ليست جسما ويحتمل أن الظرفية بمعنى البينية ولا حذف كما قال شيخنا الأمير أى حقيقة حال كونه بين الأجسام وهو الفرجه (قوله مجاز فى المعانى كما هنا) اعترض بأنه لا تصح إرادته هنا بهذا المعنى لأنه فى الاصطلاح اسم لألفاظ مخصوصة من العلم وأجيب بأنه أراد بالمعانى ما قابل الذوات فيشمل الألفاظ فهى معان بهذا الاعتبار وعلى هذا يأتى اللغز المشهور وهو :

وما شىء حقيقته مجاز وأوله وآخره سواء

وفيه صحة وبه اعتلال له الإعراب حقا والبناء

ثلاثى وفيه حرف مد أجب عن ذا يحق لك الثناء

وهناك فهم آخر للغز وهو أن المراد حقيقته اللغوية مجاز أى طريق للناس وهذا ألطف (قوله مجاز) أى مجاز استعارة تصريحية أصلية حيث شبهت الألفاظ التى يتوصل بها إلى المعانى المقصودة بالفرجة بجامع الوصول إلى المقصود فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية أو مجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد

أى هذا باب يذكر فيه أحكام نواقض الوضوء والباب فى اللغة ما يتوصل به إلى الشىء وهو حقيقة فى الأجسام كباب المسجد مجاز فى المعانى كما هنا

وقدشرع فى تبيين الناقض وتقسيمه بقوله : (اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين) أحدهما (أحداث) جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد به هنا

وهذا بحسب الأصل وإلا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين فى المراد هنا (قوله وقد شرع) أى أراد الشروع (قوله وتقسيمه) قرر بعض شيوخنا أن عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لأن المصنف لم يذكر شيئا زائدا على التقسيم وقال بعض شيوخنا الأحسن أن العطف مغاير ويكون قوله فى تبيين الناقض هو معنى قوله وهو الذى الخ وقوله وهما الغائط الخ ولا شك أن هذا التبيين غير التقسيم وفى حاشية شيخنا الأمير الإشارة لذلك فتدبر . واعلم أن التقسيم عندهم ينقسم إلى قسمين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلى إلى جزئياته والأول عبارة عن تحليل الكل إلى ما تركب منه كتقسيم الحصير إلى سمار وخيط والثانى عبارة عن ضم قيود إلى أمر كلى يحصل فيه مع كل واحد قسم فالأمر الكلى كحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الإنسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا إذا فهمت هذا تعلم أن تقسيم المصنف الناقض إلى الأحداث والأسباب من تقسيم الكلى إلى جزئياته لأن الناقض أمر كلى وكل من الأحداث والأسباب أقسام له هذا إذا أردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض وإذا أردنا بها هيئة النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكل إلى أجزائه كما أشار إليه شيخنا الأمير فى حاشيته فتأمل (قوله اعلم) هذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لأنه حين التأليف لم يكن عنده أحد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطى الناس لكتابه وهى كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها أى تنبه أيها الطالب وتيقظ فإنه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وإنما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » وليعلموا أنما هو إله واحد أفمن يعلم . هل يستوى الذين يعلمون » (قوله وفقك الله الخ) أى خلق لك قدرة على الطاعة وإنما دعا بالتوفيق لعزته لأنه لم يذكر فى القرآن إلا مرة واحدة فى قوله تعالى « وما توفيقى إلا بالله » وأما قوله تعالى « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » فهو من الموافقة لا من التوفيق (قوله أن نواقض الوضوء) أى مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الأثر الحكمى الذى يترتب على الاستعمال لأنه الذى يتصف بالنقض كما فى الحاشية (قوله على قسمين) قال الشيخ فى الحاشية هذا جرى على الغالب وإلا فالردة والشك فى الحدث ليسا بحدث ولا سبب اه وقال فى حاشية الخرشى الشك فى الحدث داخل فى الأحداث بأن يقال إن الحدث ناقض إما من حيث تحققه أو الشك فيه وأما الردة فقيل من الأحداث وقيل من الأسباب ورجح الأجهورى أنها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لأن من قال أنها حدث أى أمر حدث حكم الشرع بأنه ينقض ومن قال إنها سبب أى فى نقض الوضوء ومن قال إنها من غيرهما أى أن المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الأمير وعد الردة من النواقض فيه تسمح لأنها تبطل جميع الأعمال ولا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء إلا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه خروج المنى لكونه يوجب ما هو أعم (قوله وهو ما ينقض الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما لغة فهو وجود الشىء بعد أن لم يكن كما قاله الشيخ فى الحاشية هنا وفيه مسامحة لأن الحدث فى الحقيقة هو الشىء الموجود بعد عدم وأما الوجود فيقال له حدوث والأمر سهل ، واعلم أن الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره الشارح وعلى الخروج أو الإخراج كما فى قولهم آداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما فى قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الأعضاء قال شيخنا الأمير وهذا المعنى الأخير فيه شىء لأن المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا يعجبنى أن تسمى صفته تعالى حدثا لأن صفاته تعالى توقيفية كأسمائه ولأن هذا اللفظ يوهم الحدوث ولأنه يستعمل فى المعنى القذر المعلوم فتأمل (قوله والمراد به هنا الخ) اعترضه الشيخ فى الحاشية بأن ظاهر عبارته يقتضى أن الحدث بالمعنى الأول ليس مرادا هنا فلذا بين المراد بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الأول هو عين الحدث بالمعنى الثانى لأن الذى ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج

المعتاد

المعتاد الخ، وأجاب شيخنا الأمير بأن هذا الاعتراض مبنى على أن الضمير فى قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير إلى ما ينقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى الأول شاملا حتى للردة فالمعنى الثانى مفسر ومبين للمراد من الأول ليصح حصر المصنف الأحداث فى الخمسة فصح قول الشارح والمراد به هنا فتأمل (قوله الخارج) احترز به عن الداخل كإدخال حقنة أو فتائل أو عود أو أصبع فى دبر فإن ذلك لا ينقض الوضوء وإدخال شىء فى الدبر حرام وأما الحقنة فمكروهة فقط كما قال سيدى أحمد زروق وقال شيخنا الأمير والظاهر أن محل الكراهة مالم تتعين طريقا للدواء وإلا جازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ فى الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشى ما نصه : وانظر قولهم إن الحقنة لا تنقض مع أن الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الأذى إلا أن يقال إنه خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الأمير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر أن محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء إن لم تخرج فضلة على الآلة بأن لم تصل للحدث أو مسحت بباطن المحل وهى خارجة وإلا نقضت ويدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه فى آخر هذا الباب نقلا عن نفس كبير الخرشى ونصه ولا ينتقض الوضوء أيضا بالتقطير فى المخرجين وكذا إدخال شىء فيهما ظاهره ولو أصبعا وهذا لا ينافى الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم إن خرج عليه شىء نقض الخارج انتهى ومما لا ينقض الوضوء أيضا القرقرة الشديدة وهى الريح المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض الوضوء بهذه الأشياء ولو كانت شديدة على المتعمد ، نعم إن كان الحقن أو الحقب يمنعه من تمام الأركان فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث أنه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف مثلا قال شيخنا الأمير وظاهر كلام الشيخ أنه لابد من الخروج فإذا لم يخرج منه البول بل وصل إلى قصبة الذكر وانحبس بحصا مثلا أو ربط المحل فلا ينتقض الوضوء وبه قال بعضهم ولكن الذى قرره الأشياخ قديما أن المراد بخروجه انفصاله عن محله إلى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر اللقانى عن رجل انحصر بوله فى القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ أو يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت . فأجاب بأنه يصبر حتى يبرز ما فى القصبة ولو خرج الوقت فهذا يؤيد ما قرره الأشياخ، اللهم إلا أن يقال فرق بين بقية ما خرج وبين مالم يخرج أصلا فتدبر (قوله المعتاد) أى المعتاد خروجه يعنى الخارج المعهود ومن الخارج

الخارج المعتاد

المعتاد الهادى وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة فإنه ينقض الوضوء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومن الخارج المعتاد أيضا خروج منى الرجل من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه إن كانت اغتسلت وتوضأت لأن خروجه فى هذه الحالة معتاد غالبا لأن العادة جرت بأن المنى إذا لم يتخلق منه ولد لابد من خروجه فينقض الوضوء وأما الغسل فصحيح وأما لو دخل المنى فى فرجها بلا وطء بأن شرب فرجها المنى من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا إذا جامعها فى غير فرجها ثم سال المنى حتى دخل فرجها ثم خرج منه فإنه لا ينقض الوضوء مالم تحمل فإن حملت فعليها الغسل والوضوء وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها كما فى حاشية الخرشى فلو خرج المنى من دبر من فعل به فهل ينقض أو لا ؟ قال شيخنا الأمير والظاهر أنه لا ينقض لأن الدبر ليس مخرجا معتادا للمنى بخلاف الفرج فإنه محل لخروج المنى من حيث هو خصوصا ومنى المرأة ينعكس لداخل فقد يختلط بمنى الرجل ويخرج معه وإن لم يكن مقارنا للذة فلا أقل من أن يوجب الأصغر على قاعدة الشك فى الحدث ومن الخارج المعتاد أيضا بول المريض إذا خرج صافيا فإنه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل منه بصفته ومن الخارج المعتاد أيضا إذا ابتلع حصا أو دودا فنزل منه بصفته . وأما الحصا والدود المتخلقان فى البطن فهما من

غير المعتاد فلا ينقضان الوضوء سواء كان الدود صغيراً أو كبيراً كالحنش سواء خرج عليهما بلة أم لا وسواء كانت البلة قليلة أو كثيرة لكن البلة الكثيرة وإن كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها وإن كان فى صلاة فيقطعها ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شيء خرج من المخرج المعتاد فأوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينقض الوضوء ، وقد نظم ذلك شيخنا الأمير بقوله :

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته — شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلى له — لكن به الطهر يا مولاى ما انتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر والروى فقلت :

حمداً لربى وشكراً والصلاة على — محمد من لجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصا والدود إن خرجا — مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

ثم إنه يعفى عما خرج من الحصا والدود إن كان مستنكحاً بأن يحصل له كل يوم مرة فأكثر وإلا فلابد من غسله حيث كثر وإلا عفى عنه بحسب محله لا بحسب إصابته للثوب كما فى حاشية الخرشى ومحل كون الوضوء صحيحا فى المسئلة السابقة مالم تكثر الفضلة جداً أما إن كثرت حتى صار يقال له عرفا إنه قضى الحاجة كان الوضوء ينتقض قطعا . وأما الدم والقيح فإن خرج معهما عذرة أو بول انتقض الوضوء وإن خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصا والدود أن الحصا والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزلت منزلتهما فى عدم النقض بخلاف حصولهما مع الدم والقيح فإنه نادر فلذا قيل بنقض الوضوء وقال العلامة البنانى فى حاشية كبير الزرقانى والنقل التسوية بين الحصا والدود والدم أو القيح فالجميع على حد سواء ولكن لم يبين فى أى الحكمين والمشهور والمسموع من الأشياخ ما سمعته أولا فينبغى التعويل عليه واحترز بقوله المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل أو من فرج المرأة فإنه غير ناقض وكذلك البول إذا خرج من الدبر والغائط إذا خرج من القبل فإنه غير ناقض مالم ينسد على أحدهما فإن انسد محل أحدهما بأن انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر أو انسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فإنه ينقض كذا فى حاشية جلبى على كبير الزرقانى وأقره شيخنا وكذا أخبرت به شيخنا الأمير فسلمه وفى حاشيته إشارة إلى ذلك عند قول الشارح من المخرج المعتاد (قوله من المخرج المعتاد) احترز بذلك عن الثقبة فإنها ليست مخرجا معتادا فلا تنقض الوضوء مالم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان وإلا فتنقض والحاصل أن الصور تسعة لأن الثقبة إما أن تكون تحت المعدة أو فوق المعدة أو فى نفس المعدة وفى كل إما أن ينسد المخرجان معا أو ينفتحا معا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر والمعتمد عدم النقض فى التسع إلا فى صورة واحدة وهى ما إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهى بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر فالثقبة التى فوقها تكون من الأضلع وقيل معنى فوقها بإزائها معنى فيكون فيها فإن قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع أنكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فإنه ينتقض وضوءه مع أن الثقبة تحت المعدة أقرب لها من الفم قلت أجاب الشيخ فى الحاشية هنا بأن الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فإنه لا مخرج له فإذا ضايقه الأكل خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طائر يقال له القطقاط فيأكل فضلته فإذا ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة فى رأسه وخرج قال شيخنا الأمير ولو سلما أن الفم صار بمثل هذا مخرجا معتادا يقال هو نادر والنادر لا حكم له على أن ظاهر ما أخبر به الأجهورى أن له مخرجا كما فى شرح العزية فى باب المياه وجمع الشيخ بينهما فى حاشية شرح العزية بأن الطائر يخفف والباقى يخرج فضلة فالأحسن ما نقله الشيخ هنا أولا عن الأجهورى والزرقانى

من المخرج المعتاد

من أن النقض فى الخارج من الفم إذا انسد المخرج رأسا وعدم النقض فى الثقبة التى فوق المعدة إذا انسدا تارة وانفتحا أخرى فتحصل أن الثقبة التى فوق المعدة مع سد المخرجين هى والفم سواء فى الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فإن دام سد أحدهما وانفتح الآخر وخرج من الثقبة أو من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الأظهر كما قال شيخنا الأمير وأما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا (فائدة) إذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما فى حاشية الخرشى فإذا خرج من الثقبة أو من الفم ريح فهل ينقض الوضوء أو لا ؟ قال شيخنا الأمير يعول فى الريح الخارج منهما على تمييزه عن النفس بخاصية أى فإن تميز الريح عن النفس بخاصية نقض وإلا فلا قال شيخنا الأمير فى حاشيته وانظر فى المنى الخارج من الثقبة والفم والإيلاج فى ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر فى تقريره أنه إن أمنى من ثقبة بدل الذكر ففيه الغسل وإيلاج الذكر فى الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز . وأما الاستمتاع بفم الثقبة من خارج فيجوز فإن كانت قريبة من الدبر ألحقت به على الظاهر قال ولم أر فى تلك المسألة نصا (قوله على سبيل الصحة) احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من أجل البرودة ونحوها سواء كان سلس مذى أو بول أو غيرهما ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه فإنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض به الوضوء ويندب منه الوضوء فى هاتين الصورتين، ويستحب أن يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجى فى هاتين الصورتين على المعتمد وأما إن عم الزمن فلا نقض ولا ندب ، وأما إن فارق أكثر الزمن فينقض فالصور أربع وهل المعتبر الملازمة فى أوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس إلى الزوال أو المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الأول فإن كان ينضبط أنه يأتيه أول الوقت أخره أو يأتيه فى آخره قدم والظاهر كما فى الزرقانى أن صاحب السلس إذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم بالنقض . ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء إذا كان غير قادر على رفعه أما إن كان قادرا على رفعه بتزويج أو تسر أو تداو أو صوم فإنه ينتقض وضوءه ويغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سرية يتداوى بها واستبرائها على العادة فإنه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فإن اشترى جارية فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك أيضا أو يلزم بشراء غيرها قاله الشيخ فى حاشية الخرشى قال شيخنا والظاهر أنه يلزم بشراء غيرها إذا كان مليئا وإلا فلا يلزمه لأنه لا يطؤها إلا بعد الاستبراء وهو لا يحصل إلا بعد الخمس انتهى وقرره شيخنا الجداوى أيضا والمراد بسلس المذى أنه استمر به نزول المذى كل الزمن أو جله أو نصفه فإنه إذا لم يقدر على رفعه فلا نقض . وأما إذا كان شخص كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى فإن الوضوء ينتقض قدر على رفعه أو لا ، هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا للعلامة الخرشى ، (قوله والاعتياد) عطف تفسير (قوله وأسباب أحداث) المناسب لقول الشارح سابقا أحدهما أحداث أن يقول هنا وثانيهما أسباب الخ (قوله وهو ما لا ينقض الوضوء الخ) هذا معنى السبب اصطلاحا وأما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى ﴿وآتيناه من كل شىء سببا﴾ أى علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ أى بحبل إلى سقف بيته (قوله ما لا ينقض الوضوء بنفسه) أى بل يؤدى إلى خروج الحدث وسواء خرج الحدث أم لا فيصدق بمس الذكر (قوله بل بما يؤدى) الأولى إسقاط الباء أى لأن ظاهره أنه يؤدى إلى سبب يؤدى إلى حدث وأجاب الشيخ فى الحاشية بأن الباء للتصوير والاعتراض مبنى على أن ما موصول(1) حرفى والباء سببية أى بسبب تأديته إلى الحدث ولو فى الجملة فإن مس الذكر ينقض ولو سهوا أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير وقوله بل بما يؤدى الخ أى كالنوم المؤدى إلى خروج الريح واللمس المؤدى إلى خروج

على سبيل الصحة والاعتياد (وأسباب أحداث) جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدى إلى الحدث (فأما الأحداث) أى التى تنقض الوضوء نفسها وبدأ بها لأنها الأصل (خمسة)

(1) لعل هنا نقصا والأصل: والاعتراض مبنى على أن ما موصول اسمى لا على أنها موصول حرفى الخ.

المذى (قوله تفصيلها) فيه إشارة إلى أن قوله ثلاثة بدل من خمسة بدل مفصل من مجمل (قوله وهى المذى) وكذا المنى فينقض الوضوء فى بعض أحواله وهو ما إذا كان بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس ولازم أقل الزمن (قوله بذال معجمة) متعلق بمحذوف أى يقرأ بذال معجمة أى وقع عليها الإعجام أى النقط تقول أعجمت الحرف إذا نقطته فمعجمة أى منقوطة وهذه اللغة التى ذكرها الشارح هى الجارية على ألسنة الفقهاء ويقال أيضا بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى أيضا بإهمال الذال ففيه لغات أربع ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو منها أكثر والدليل على أنه ينقض الوضوء قوله ﷺ « من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » رواه الترمذى وقال حسن صحيح (قوله بالإنعاظ) قال الشيخ فى الحاشية الأولى حذفه لأن مدار النقض فى المذى على خروجه بلذة معتادة سواء حصل إنعاظ معها أم لا، وأجاب شيخنا الأمير بأن التقييد به نظر للغالب وأما إن خرج المذى بغير لذة معتادة فحكمه حكم المنى الخارج بغير لذة معتادة وحكمه أنه إن لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وإن أوجبه تعين فيه الماء كذا قال الأجهورى قال الشيخ فى الحاشية وفيه نظر لأن ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحجر أيضا قال شيخنا الأمير ولا يخفى أن ما يوجب الوضوء كذلك إذا أتى كل يوم ولو مرة ثم لا يتأتى هذا التفصيل فى المذى فانه بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف فى تعيين الماء فى منى أوجب الوضوء حيث كان كالبول وأمر المذى تعبدى لا يقاس عليه ﴿تنبيه﴾ يجب غسل جميع الذكر من المذى بنية على المعتمد فلو ترك النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية أم لا فقولان مرجحان كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى وقال شيخنا الأمير فى حاشيته ينبغى رجحان البطلان إذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر وأما المرأة فتغسل محل الأذى فقط ولا تحتاج النية على المعتمد ﴿فائدة﴾ المذى نجس ولو من مباح الأكل قال بعضهم وهذا بالإجماع وأما الودى فكذلك نجس باتفاق أهل المذهب وخالف أحمد وأما المنى فنجس ولو من مباح الأكل على المعتمد والدم كذلك كما فى حاشية الخرشى فقول الشبرخيتى إن مذى المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كنيه ووديه كما علمت (قوله وسواء حصل) أى المذى بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والأمة وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لعبد الرحمن(١) بن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ فى الحاشية هنا تبعا لشراح المتن والرسالة قال العلامة النفراوى أما الحكم فسلم ولكن لم يظهر لى وجه الأخذ من كلام المصنف لأنه لم يشترط أحد كون الملاعبة التى ينشأ عنها المذى جائزة أو محرمة نعم يؤخذ من الحديث حيث حض على ملاعبة البكر، والحاصل أن الحكم مسلم وأخذه من الحديث مسلم وأما أخذه من كلام الشارح فممنوع فتأمله فانه حسن (قوله أو قبلة) بضم القاف وهى وضع الفم على الفم . فإن قلت القبلة وحدها كافية فى النقض ولو بلا مذى فكيف ينسب الشارح النقض للمذى مع التقبيل قلت أجاب شيخنا الأمير بأن المذى أصل والقبلة سبب مؤدله أو أنه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم أعقبها وجدان فأمذى (قوله فلا وضوء عليه) أى ما لم يقبل أو يلمس وإلا نقض (قوله والودى) ويجب منه غسل رأس الذكر فقط فليس كالمذى (قوله بدال مهملة) أى غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة أو مكسورة مع تشديد الياء فالياء مخففة ومشددة مع الدال والذال ففيه أربع لغات أيضا (قوله خاثر) أى ثخين (قوله بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أو بفتحهما أى يخرج عقب البول غالبا إذا كانت الطبيعة ناصحة وقد يخرج معه أو قبله أو وحده وقد يكون عند حمل شىء ثقيل ﴿فائدة﴾ سئل اللخمى عن رجل إذا توضأ انتقض وضوءه وإذا تيمم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيمم واعتمده الشيخ فى تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضأ وقال بعضهم

الأحوط

تفصيلها (ثلاثة من القبل وهى المذى) بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أى قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة أو قبلة أو تذكر أو نحو ذلك فان لم يخرج منه شىء فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والإنعاظ (والودى) بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالبا.

(١) هذا قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا جابر بن عبد الله لا لسيدنا عبد الرحمن كما رواه البخارى اهـ مصححه .

الأحوط الجمع (قوله وينقضه البول) قال شيخنا : الأولى حذف قول الشارح وينقضه لأنه يقتضى أنه ليس من الثلاثة مع أنه منها (قوله البول) قال اللخمى ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه أن يقوم ثم يقعد فإن أبى انتقض وضوءه بما نزل منه بعد (فرع) إذا استنجى شخص ثم توضأ فأحس بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت إلى هذا إن اعتراه كثيراً ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة أن يحصل له كل يوم ولو مرة وأما إن كان يأتيه فى بعض الأيام ويغيب فى بعضها فينتقض وضوءه على المعتمد وكل هذا مالم يتحقق نزولها فإن تحقق ذلك نقض وضوءه على المعتمد وأما من جهة الثوب والبدن متى أتته فى كل يوم مرة عفى عنه فإن نزلت بعد أن صلى فان أحس عند النزول أنها انحدرت من الأعلى إلى القصبة فإن صلاته صحيحة فإن تيقن أنها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فإن شك فالصلاة صحيحة على الأظهر أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا (قوله وأما التى من الدبر فأشار إليها) كذا فى بعض النسخ بتأنيث الضمير فى إليها على طبق التى وهى ظاهرة . وفى بعض النسخ وأما التى من الدبر فأشار إليهما بضمير التثنية فإن قلت فعلى هذه النسخة كان الأولى أن يقول وأما اللذان . قلت أجاب شيخنا الأمير بأن المعنى وأما الأحداث التى والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظراً لما فى نفس الأمر (قوله ويطلق) أى الغائط بمعنى لفظه لأنه اسم فاعل غاط فى الأرض انخفض وأطلقه المصنف على الفضلة المعلومة والمصنف والشارح كالمتكلم الواحد فيكون فى الكلام استخدام حيث أطلق الغائط أولا على المعنى ثم اريد منه ثانياً لفظه أفاده شيخنا الأمير (قوله من باب تسمية الشىء باسم محله) أى فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ماقاله الحكماء من أن المكان هو السطح الباطن من الحاوى المماس للظاهر من المحوى ، وقال أهل السنة المكان هو الفراغ الذى يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل ، فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما أفاده شيخنا الأمير وهذا بحسب الأصل والإ فقد صار حقيقة عرفية فى الفضلة المعروفة (تنبيه) جميع فضلات الأنبياء طاهرة فقد أقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال « لن تلج النار فى بطنك » وأقر ابن الزبير حين أعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له ﷺ « ومن خالط دمه دمى لم تمسه النار » انتهى فهى طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسى فى شرحه على دلائل الخيرات أن المنى الذى خلق منه محمد ﷺ طاهر وهذا متعين واستظهر فى الأواخر أن جميع ما كون منه أصوله ﷺ طاهر انتهى (قوله وينقضه الخ) الأولى حذف قوله وينقضه لأنه يفيد أنه ليس من الإثنين مع أنه منهما (قوله الريح) هو طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله ﷺ « ليس منا من استنجى من ريح » أى ليس على سنتنا (قوله وسواء خرج بصوت) أى وهو المسمى بالضراط بقوله أو بغير صوت وهو المسمى بالفساء بضم الفاء (تنبيه) لو تخيل للإنسان أنه يجد شيئاً بين أليتيه وهو متوضىء فقال اللخمى لا ينقض وضوءه بدليل ماروى أن النبى ﷺ سئل عن ذلك فقال « إن الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فينفخ فى أليتيه فإذا وجد أحدكم ذلك فى صلاته فلا يذهب حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » انتهى سكندرى (قوله فلو خرج من القبل الخ) هذا تفريع على قوله سابقاً من المخرج المعتاد وكذا إذا خرج البول من الدبر أو الغائط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه (قوله فلا ينقض) أى مالم ينسد مخرجه أما إن انسد مخرجه وصار يخرج من القبل أو من فرج المرأة فانه ينقض كما فى حاشية جلى على الزرقانى (قوله وأما أسباب الخ) فيه أن أسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة وأجيب بأن إضافة أسباب لما بعده للجنس أو أن الخبر محذوف أى فمنها النوم أو أن قوله

(و) ينقضه (البول) وهو معروف فهذه الثلاثة من القبل وأما التى من الدبر فأشار إليها بقوله (واثنان من الدبر وهما الغائط) ويطلق حقيقة على ما انخفض من الأرض ثم سمى به الخارج من باب تسمية الشىء باسم محله (و) ينقضه (الريح) وسواء خرج بصوت أو بغير صوت فلو خرج من القبل أو من فرج المرأة فلا ينقض وهذا آخر الكلام على الأحداث .

(وأما الأسباب الأحداث

فالنوم أى وماذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير أنه لما كان قصده الإفادة للفقه بأى وجه كان ذكر الباقى ولم يعطفه على النوم توضيحا للمبتدى (قوله فالنوم) هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً عليه تمنع حواسه الحركة وعقله الإدراك واعلم أن السنة فتور فى البدن فإن عم حاسة البصر فهو غفوة وإن عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالأولان لاوضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم فى القلب والسنة فى الرأس والنعاس فى العين فالسنة أول النوم أى ما يتقدم النوم من الفتور الذى يسمى نعاسا (فائدة) قال بعضهم النوم له آداب سنة أن ينام طاهراً من الحدثين وأن لاينام عريانا وأن ينام إلى القبلة وأن ينام على الجانب الأيمن وقال الأطباء النوم على الجانب الأيسر أسرع لهضم الطعام ، وأن يكون آخر كلامه ذكر الله وأن يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح فى حق الرجال كما فعله صلى الله عليه وسلم وأما فى حق النساء فهو مكروه وقبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لأنه فعل الشياطين ، ولأن أهل النار يسحبون على وجوههم . ولاينبغى أن ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل إلى محل آخر اه سكندرى ملخصا (قوله وهو) أى النوم لابقيد كونه سببا ففيه استخدام لأنه ذكر قسمين لاينتقض فيهما الوضوء وقرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (قوله يخالط القلب) أى العقل وقوله ويذهب العقل أى يستره لأنه لو ذهب حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب على السبب أو عطف تفسير وأظهر فى محل الإضمار الإيضاح للمبتدى وهذا تفسير لأحد الواصفين يعنى الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لأن الطويل والقصير يرجعان للعرف (قوله ولايدرى صاحبه بما فعل) يحتمل أن قوله فعل مبنى للمجهول ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل والأول أحسن لأنه يشمل إذا ما فعل هو أو غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل فإنه يكون قاصراً على فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شىء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده من الأصوات المتصلة به ولايشعر بشىء من ذلك (فرع) قال اللخمى للناعس المحتبى وهو الذى يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو واضعا أو ماسكا يداً بيد ثلاث حالات الأولى أن يستيقظ وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد الثانية أن يستيقظ لانحلالها فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وإن استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة إذا طال وكان مستنداً فالنقض أما لو احتبى بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ينقض الوضوء) أى ما لم يسد مخرجه عند نومه وإلا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما إذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربى وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال البساطى لاينقض مطلقا وهو ضعيف المراد بسد المخرج كما فى الحاشية أن يضم ثوبا بعضه لبعض ويضعه بين أليتيه ويجلس عليه وليس المراد أن يجعل شيئا داخل دبره لأن هذا حرام (فائدة) لو نام قائما غير مستند وثقل نومه فلا ينقض وضوءه ما لم يسقط فان سقط ولم ينتبه إلا بعد أن سقط على الأرض فهو ثقيل ينقض الوضوء وإن انتبه قبل أن يسقط على الأرض فهو خفيف لاينقض (قوله زوال العقل) ولايشترط زوال العقل بالإغماء والجنون والسكر طول ولاقصر ولاثقل كما فى الزرقانى (فرع) لو فرض أن شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه أم لا ؟ لم أر نصا والظاهر الأول لأن المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لأن السحر يزيل العقل كما يؤخذ من كلام أهل المذهب وإن لم يصرحوا به بل هو أولى من النوم والإغماء فتأمل وقد كنت سألت بعض الأشياخ عن هاتين المسألتين فقال لانقض لكن لاوجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين من أشياخى (قوله زوال العقل) العقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لاعقل له ولذا قيل إن الكافر ليس

بعاقل

فالنوم وهو على أربعة أقسام . طويل ثقيل) وهو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولايدرى صاحبه بما فعل فإنه (ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه لايشعر بما يخرج منه وكذا (قصير ثقيل) فانه (ينقض الوضوء أيضا) على المشهور وأما (قصير خفيف) وهو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب فانه (لاينقض الوضوء) اتفاقا لأن صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله فى عدم النقض (طويل خفيف) لكنه (يستحب منه الوضوء) على المعروف من المذهب (ومن الأسباب التى تنقض الوضوء زوال العقل) أى استتاره إذ لو زال

لم يعد (بالجنون و) كذا (الإغماء) قال مالك : ومن أغمى عليه فعليه الوضوء (و) كذلك (السكر) سواء كان من حلال كابن حامض ونحوه أو حرام كخمر . قال أبو الحسن : إنما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه أخف لزواله بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه الثلاثة أولى وظاهر كلامه أنه لو زال عقله بهم ونحوه من غير هذه الأربعة لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع :

بعاقل لأنه لو كان له عقل لآمن لخبر الترمذى أن رجلا قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصرانى فقال مه إن الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى، وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير ، وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال الشبرخيتى والعقل أفضل من العلم وقال غيره العلم أفضل . قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف لا معنى له لأن العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة إنما تكون بين شيئين متغايرين منفكين (قوله لم يعد) أى فلا يتأتى وضوءه ولعل هذا حكم بمقتضى العادة وإلا فقدرة الله صالحة لإعادته (قوله بالجنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والإغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء . تنبيه إذا أفاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على المعتمد كما فى شرح الأصيلى (قوله وكذا الإغماء) اعلم أن المتن فى حد ذاته هكذا والإغماء بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبر مبتدأ محذوف وهو تكلف إلا أن يقال إنه حل معنى لا حل إعراب كما قرر مشيخنا (قوله قال مالك) إنما لم يقل قال الإمام لأن الشهرة تغنى عن التعظيم (قوله فعليه الوضوء) أى إذا أفاق بعد ذلك (قوله والسكر) مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مائعات أو من مفسدات أو من مخدرات كالحشيشة فإنها ليست مسكرة [1] ولا يحرم قليلها وهى طاهرة فإن غيبت العقل ففيها الأدب (قوله كلبن حامض) أى شأنه أن لا يسكر وأما لو كان شأنه الإسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام المصنف أن السكر إذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما فى السكندرى وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى (قوله كخمر) أدخلت الكاف النبيذ . والخمر فى اللغة الستر لأنه يخامر العقل أى يستره ويغطيه . وكان حلالا أول الإسلام لآية نزلت بمكة ، وهى قوله تعالى ، ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ، الآية ، ثم نزل بالمدينة ، يسألونك عن الخمر ، الآية فشربها قوم وتركها قوم . ثم إن بعض الصحابة صنع طعاما لأناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرأ الإمام ، قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، بحذف لا الخ فنزلت ، لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، الآية فحرمت فى أوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت ـ ، إنما الخمر والميسر ـ إلى قوله ـ فهل أنتم منتهون ، فقال عمر انتهينا يا رب (قوله قال أبو الحسن) أى الشاذلى شارح الرسالة واسمه على بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا . ولد سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، وتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الأمير ليس المراد به أبو الحسن قاضى فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة قال والظاهر كسر الياء على قاعدة التصغير وإن اشتهر فتحها ، توفى عام تسعة وستمائة (قوله لما وجب بالنوم) وذلك لأن أصل الحديث ورد بإيجابه بالنوم (قوله مع كونه أخف) أى الانتباه فإنه يشعر بأدنى تنبه (قوله كان وجوبه) جواب لما (قوله وظاهر كلامه) أى كلام صاحب الرسالة الموافق المصنف الذى هو العشماوى لأن هذه العبارة لشارح الرسالة أولها قوله قال أبو الحسن وآخرها قوله انتهى قرره شيخنا (قوله ونحوه) أى كفرح (قوله من غير هذه الأربعة) أى الاغماء والجنون والنوم والسكر وفى بعض النسخ من غير هذه الثلاثة أى ما عدا النوم (قوله وهو كذلك) وهذا ضعيف (قوله عند ابن القاسم) هو عبد الرحمن بن القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم فى رمضان مائتى ختمة وكان يقيم بالاسكندرية أربعة أشهر للرباط ويقيم فى الحج ثلاثة أشهر ويجلس للعلم خمسة أشهر توفى بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وقبره قبالة قبر أشهب انظر الديباج (قوله وقال ابن نافع) ابن نافع أكبر واسمه عبد الله صحب مالكا أربعين سنة ما كتب عنه شيئا وإنما كان يحفظ وكان أميا كان يفتى

---

(١) الحشيشة وإن لم تكن مسكرة فطهارتها لا دخل لها فى عدم إسكارها . وقوله : ولا يحرم قليلها . يشعر بأن كثيرها يحرم وهو لا معنى له بعد قوله ليست مسكرة ، فإن قال إن كثيرها يسكر فيحرم ، قلنا له ما أسكر كثيره فقليله حرام كما فى الحديث الشريف . والحاصل أنه ينبغى أن يعلم أن الحشيشة من أخبث المكيفات ولعل أثرها السيء فى متعاطيها أبين منه فى متعاطى الخمر كما هو مشاهد من إهلاك أبدانهم وتهدم أخلاقهم وضياع أموالهم فيجب الافتاء بالحرمة والله أعلم اه مصححه .

عليه الوضوء ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر انتهى (وينتقض الوضوء) أيضا (بالردة) وهو أن يكفر بعـــد إسلامه والعياذ بالله تعالى لأنها تحبط عمله والوضوء من جملة العمل . قال تعالى - «لئن أشركت ليحبطن عملك» (و) ينتقض (بالشك فى الحدث) كأن يتوضأ ،

المدينة بعد مالك توفى بها سنة ست وثمانين ومائة وابن نافع أصغر توفى سنة عشر ومائتين وهو من أصحاب الإمام أيضا كما فى الديباج (قوله عليه الوضوء)هذا هو المعتمد . فالحاصل أنه يجب عليه الوضوء مطلقا اضطجع أو قعد على المعتمد لأن علة النقض موجودة وهى الغيبة عن الإحساس كما فى الحاشية هنا وقرره الشيخ فى تقريره على الزرقانى الكبير كما نقله عنه شيخنا (قوله ومن استغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه لاوضوء عليه) أى على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشى وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للتادلى . قال العلامة النفراوى . ولى فيه وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بأن من غاب عقله فى حب الله يقظ القلب والفؤاد فإنه فى حالة هى غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه ليس مستيقظا . فالحاصل أن المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره (قوله قال ابن عمر) اسمه يوسف وكنيته أبو الحجاج وهو مغربى فاسى . عاش مائة سنة وتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة وكان له اليد فى الفقه والتصوف والحديث وله شرح على الرسالة من جمع بعض طلبته فنسبه له (قوله انتهى) أى كلام أبى الحسن شارح الرسالة (قوله بالردة) أى ولو من صغير فردة الصبى تنقض وضوءه «تنبيهات» الأول إذا ارتد شخص ثم عاد الإسلام فان الفوائت تسقط عنه مالم يرتد لذلك الثانى إذا ارتدت المرأة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثيرا ما يقع فى أيام الموت فان النساء يسبون سيدنا عزرائيل وكذا الرجل إذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة . الثالث من أفتى امرأة بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع إذا أتى كافر لخطيب ليدخله فى الإسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لأن إقراره على الكفر رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر الخامس من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فانه لا تجرى عليه أحكام المرتد (قوله وهو أن يكفر) كذا فى بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذى هو قوله أن يكفر وفى بعضها وهى بالتأنيث نظرا للمرجع أعنى الردة وقوله وهو أن يكفر أى ثم يعود إلى الإسلام ومثال الكفر بعد الإسلام أن يقول هو مشرك أو يلق مصحفا فى قذر أو يسب الله تعالى أو يسب نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا كذلك أو نحو ذلك (قوله والعياذ بالله تعالى) أى والتحصن بالله تعالى أى اللهم احفظنا من ذلك (قوله والوضوء من جملة العمل) فتبطله الردة وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا من أنها لا تبطله ولكن الذى اعتمده العلامة البنانى فى حاشيته على كبير الزرقانى أن الغسل لا يبطل بالردة إلا بموجب لم يغتسل له قال والفرق بين الوضوء والغسل أن الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» ، لإحباط العام فى الثواب لا قضاء ما فعل فليحرر ولكن كلام حاشية الخرشى هو الأقوى فهو المعتمد كما قال شيخنا (تنبيه) من جملة الأعمال الحج فإذا ارتد الحاج بطل حجه فإذا عاد للإسلام طولب بالحج ثانيا ولا يعود له ثواب أعماله السابقة على الكفر فان قلت ما تصنع بقوله تعالى «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم» ، الآية فانه يقتضى أنه لا يحبط عمله إلا إذا مات كافرا فالجواب أن الآية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فأولئك حبطت أعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر (قوله لئن أشركت) الخطاب للنبى ﷺ والمراد به غيره من أمته لأن جميع الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك (قوله وبالشك فى الحدث) وكذلك الشك فى السبب وأما الشك فى الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف فيمن حصل له الشك فى طروء الحدث قبل الدخول فى الصلاة أو فى أثنائها . أما إن شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لأنه شك

طرأ بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالإعادة إلا إذا تيقن الحدث لا إن بقى على شكه أو تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى السكندرى (قوله ثم يشك هل أحدث أم لا) المراد به استواء الطرفين لا ترجيح لأحدهما على الآخر وأولى فى النقض إذا ترجح احتمال الحدث وكذلك ينتقض إذا تيقن الحدث وشك هل توضأ أم لا وأما إذا ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء (قوله وكذا لو تيقن الخ) الموضوع أن كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك فى السابق منهما والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما نقله فى الحاشية هنا عن المواق فمن توهم أن الحدث سابق وظن تأخر الطهارة فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق (تنبيه) بقى ثلاث صور فيها النقض : الأولى شك فى الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما . والثانية تيقن الحدث وشك فى الطهارة وشك فى السابق منهما . الثالثة تيقن الطهارة وشك فى الحدث وشك فى السابق منهما ذكره الخرشى وغيره وقرره شيخنا . فإن قلت كيف يتأتى تيقن الوضوء والشك فى الحدث مع أنه يلزم من الشك فى أحد المتقابلين الشك فى الآخر فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض . قلت أجاب شيخنا الأمير بأن شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لأن المراد هنا تيقن الوضوء أولا وشك فى طروء الحدث ثانيا (قوله وهذا فى غير المستنكح) راجع للصورة الأولى فقط وهى قوله كأن يتوضأ وليس راجعا للثانية التى هى قوله وكذا لو تيقن الحدث فإنه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا على ما ارتضاه محشى التتائى واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لظاهر شارحنا وصريح عبد الباقى تبعا لابن عمرو الأقفهسى فإنه ضعيف وعبارة محشى التتائى قال عبد الحق فى نكته إن لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ مستنكحا كان أو لا وإن تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فإن كان مستنكحا فلا شىء عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذى استنكحه الشك أى داخله الشك فهو مغلوب مقهور وأما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بأن يكثر منه الشك تصوير للمستنكح أى لحالته التى هى الاستنكاح (قوله فإن كثر الشك منه) أى بأن يشك فى كل وضوء أو يعتريه فى كل مرة فأكثر بأن كانت عادته ذلك فينبغى أن يجرى فى الشك هنا ما جرى فى السلس فإن زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح وإن قل فلا وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذى يحصل فيه بل جميع اليوم الذى يحصل فى بعض أوقاته وكذا يقال فى زمن انقطاعه أى فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة إتيان السلس نصف الزمن وإذا أتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ فى حاشية الخرشى قال الزرقانى وإذا أتاه يوما فى الغسل ويوما فى الوضوء ويوما فى التيمم فيكون مستنكحا لأن الوسائل يضم بعضها لبعض ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة (قوله ويمس الذكر) لقوله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» ، فإن قلت هذا ينافى حديث «إن هو إلا بضعة منك» ، قلت الأول أصح من هذا أو يحمل هذا على ما إذا مس بغير باطن الكف أو أن الحديث الأول متأخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر أى جنس الذكر سواء كان واحدا أو متعددا كما فى حاشية الخرشى قال شيخنا الأمير وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا قارب الأصلى أما لو خلق له ذكر فى يده مثلا فمسه لا ينقض انتهى وكذا ينتقض بمس القلفة وذكر الجن كذلك كما فى حاشية جلى على الزرقانى ومحل كون مس الذكر ينقض إذا كان بالغا أما إن مس الصبى ذكره فلا نقض بل جماعة لا ينقض وضوءه كما فى الأجهورى وغيره وأما وضوء امرأته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال كما فى النفراوى (قوله أى ذكر نفسه) أى فأل عوض عن المضاف إليه فخرج مسه لذكر غيره فانه يجرى على الملامسة

ثم يشك هل أحدث أم لا وكذا لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء أو بعده وهذا فى غير المستنكح فإن كثر الشك منه فلا وضوء عليه (و) ينتقض (بمس الذكر) أى ذكر نفسه

(المتصل) ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا أو نسيانا من الكمرة أو من غيرها التذ أم لا ولا بد أن يكون اللمس (بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما ولو بأصبع زائد إن أحس و) ينتقض الوضوء أيضا (باللمس)

سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الآدمى ولو قصد ووجد فإنه ضعيف كما قرره الشيخ على الزرقانى الكبير ونقله عنه شيخنا (مسألة) إذا مست امرأة ذكر ميت بالغ وقصدت أو وجدت فلا ينتقض وضوءها كما فى الحاشية هنا ونقل السكندرى عن الحطاب أنه ينتقض إذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الأول (قوله المتصل) فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجرى على أحكام الملامسة أما إن انقطع نصفه فمس نصفه الباقى فإنه ينتقض ويحرم النظر إلى ما قطع منه قرره شيخنا (وقوله ولو خنثى مشكلا) الخنثى هو من له آلة الرجال وآلة النساء وإشكاله عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة أو أنوثة (قوله مشكلا) وأولى فى النقض إذا تحققت ذكورته فإذا تحققت أنوثته بأن حاض فلا نقض بمس ذكره لأنه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجرى على أقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقانى قرره شيخنا (قوله من الكمرة) بفتح الكاف والميم كما فى حاشية الخرشى كالحشفة وزنا ومعنى وهى رأس الذكر (قوله بباطن الكف) هذا إذا مسه من غير حائل أما إن مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا إلا ما كان وجوده كالعدم كالبندق والحاصل أن النقض مشروط بشروط خمسة أن يكون ذكر نفسه وأن يكون متصلا وأن يكون المس من غير حائل وأن يكون بالغا وأن يكون بباطن الكف أو ما شابهه (قوله بباطن الكف) فلو خلق بدون كف فمحل نظر والظاهر أنه يقدر له كف وباطن الكف ينقض ولو انقلب إلى أعلى لشلل فهو باطن له على كل حال وقولنا يقدر له كف أى وينتقض بمسه من جهة باطن الذراع لأنه الغالب أفاده جلي على الزرقانى وتأمله (قوله أو بجنبيهما) ويدخل فى ذلك رأس الأصبع فإنها من جملة جنبيه فينتقض الوضوء بمسه وأما إن طالت أظافره ومس بها فلا نقض إن تيقن أنه لم يمس برأس الأصبع أما إن شك هل مس الظفر أو برأس الأصبع فالنقض كما قرره شيخنا غيره (قوله زائد) الأولى أن يقول زائدة لأن الأصبع مؤنثة وجوابه أن بعض أهل اللغة جوز التذكير وإن كان التأنيث أفصح كما فى المصباح وفى الأصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها والباء كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة فى مثلها والعاشرة أصبوع بضم الهمزة كعصفور قال بعضهم :

وهمز أنملة ثلث وثالثه والتسع فى أصبع واختم بأصبوع

وقوله زائد أى الزائد على ما اعتيد من الأصابع فى محلها المخصوص لها عادة ولو كانت أقل من خمسة فإن كان للمحل المعتاد من الأصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال عرفا إنه زائد فيعطى حكم الزائد المحقق وهل يعتبر الإحساس فى العضو الأصل أو لا والظاهر أنه لا بد من الإحساس وإلا لم ينتقض كما فى أبى الحسن وكبير الخرشى وهو الذى ارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وفى تقرير الزرقانى الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقانى وإذا مسه بكف فى منكبه أو بيد زائدة فإن أحس نقض وإلا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى فسقط التنظير الذى فى الحاشية هنا (قوله إن أحس) أى بشرط أن تكون مساوية لغيرها فى الإحساس والتصرف كما فى صريح الشامل وأبى الحسن على الرسالة والمراد هنا بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو لأى إصبع كانت ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقانى وأما لو نقصت عن غيرها فى الإحساس والتصرف فلا نقض وإن شك فى المساواة فالنقض وكذا وإن شك فى الإحساس والمساواة وأما لو شك فى الإحساس جازما بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما فى حاشية الخرشى (قوله باللمس) اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة أو علم حقيقته كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمى أو غيره أو عظم أو لحم مثلا والمس تلاقى جسمين على أى وجه كان فلذا حسن التعبير هنا باللمس وفى الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى

أو

أو لامستم النساء. لأن حكم الجنابة ذكر فى قوله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا «تنبيه» ظاهر كلام المصنف أن اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع أنهما من الأسباب. فإن قلت السبب ما يؤدى إلى الحدث وكلاهما ليس مؤديا إلى الحدث. فالجواب أنهما مؤديان إليه فى الجملة لأن المس شأنه أن يؤدى إلى الحدث الذى هو المذى واللمس يؤدى إليه أيضا اه سكندرى بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض إذا كان من بالغ «تنبيه» لو مس إنسى جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور (قوله أى لمس أجنبية) هذا ضعيف والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها إلا فى القصد وحده بدون وجدان فى الأجنبية ناقض وفى المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه أم لا اه من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ فى كبير الزرقانى (قوله يلتذ بمثلها عادة) أى عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التى لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب دون فروجها إلا آدمية البحر فيجرى فيها ما جرى فى الآدمية. والمراد أن صورتها صورة آدمية «تنبيهات: الأول» يجوز أكل آدمية البحر، ولا يجوز تزوجها ويعزران وطئها ولا يحد قال سيدى محمد الزرقانى:

وأما بنات البحر فهى بهائم ... وفى وطئها التعزير إن كنت تعقل

«الثانى» من اللمس الذى يلتذ به عادة لمس الأمرد كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى، بل ولو كان له لحية جديدة فإنه يلتذ به عادة فينتقض كما قرره بعض أشياخنا «الثالث» لا نقض من لمس عجوز مسنة انقطع منها أرب الرجال لأن النفوس تنفر عنها كما فى الشبرخيتى والسكندرى وهذا محمول على ما إذا انقطع منها أرب الرجال بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا أو شابا، أما إن كان فيها بعض أرب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا أو شيخا، وهذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف (قوله ولو ظفرها أو شعرها) أى المتصلين ولو كان ظفرا بظفر أو شعرا بشعر كما فى حاشية الرسالة ومثلها السن كما فى الطراز. وأما إن انفصل شىء من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما فى حاشية الخرشى «تنبيهان: الأول» هل يجوز النظر إلى شىء من محاسن المرأة بعد انفصاله أم لا كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شىء من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر أنه لا يجوز لأنهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فى باب نواقض الوضوء لكنه نقل فى باب ستر العورة عن بعض الشراح أن محل كون الشعر عورة إذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية أنه عورة ولو انفصل اه فهذا يفيد أنه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذى ارتضاه شيخنا وهو المعتمد «الثانى» لا يجوز النظر للمصلوب وللمخوزق والمضيع ونحوهم كما فى حاشية الخرشى (قوله خفيف) أى وهو الذى يحس اللامس معه برطوبة الجسد (قوله قيل والكثيف) قال الشيخ فى حاشية أبى الحسن اعلم أن المعتمد أن الأقسام ثلاثة خفيف جدا وكثيف لا جدا كالقباء وكثيف جدا كالطراحة فالأولان حكمهما النقض على الراجح وأما الأخير فالنقض فى القصد دون الوجدان قال شيخنا لأن وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ فى حاشية الخرشى أن الكثيف لا نقض فيه وفى حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف فى مرور اليد أما إن حصل ضم أو قبض بيده شيئا من جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد أو الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس ولم يلمس فلا نقض «تنبيهات: الأول» لا بد أن يكون اللمس بشىء من جسده لا بعود ونحوه كمكم فلا نقض به ولو قصد ووجد «الثانى» لا يشترط فى اللمس هنا أن يكون بعضو أصلى بل ولو كان زائدا لا إحساس له فينتقض حيث انضم له قصد لذة أو وجودها وهذا بخلاف مس الذكر «الثالث» إن قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة أو لا فإن وضوءه ينتقض كما فى شرح الرسالة «الرابع» إن قصد اللمس

أى لمس أجنبية يلتذ بمثلها عادة ولو ظفرها أو شعرها أو فوق حائل خفيف قيل والكثيف

ولم يقصد اللذة فإن وجدها انتقض وإلا فلا كما في حاشية الخرشي «الخامس» إن قصد لمس امرأة أجنبية فتبين أنها محرم فينتقض وضوءه . وأما إن قصد لمس محرم فتبين أنها أجنبية فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان وإلا فالنقض على المعتمد «السادس» قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المرأة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد أو الوجدان لأنهن يتساحقن (قوله وهو) أي اللمس لا بقيد كونه ناقضا لأنه ذكر منه قسما لا ينقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا (قوله إن قصد) أي باللمس ويشترط أن تكون اللذة معتادة وأن يكون وجدانها باللمس مصاحبا للقصد (قوله اللذة) هي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري (قوله إن وجدها) أي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لأنه حينئذ تفكر (تنبيه) تحرم مصافحة المرأة الغير المحرم بلا حائل مطلقا لغير محرم أي سواء حصلت لذة أم لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد أخطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا أنه إن حصل قصد اللذة أو وجودها فهو حرام وإلا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا ، وأما المحرم فلا حرمة على المعتمد . وأما في الأمرد فإن قصد اللذة أو وجدها حرم وإلا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو بالصوت (قوله وهذا في غير القبلة) القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل (قوله في الفم) أي فم من يلتذ به عادة ومنه فم آدمية البحر فتنتقض مطلقا وكذا تقبيل المرأة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الأجهوري ، وقال بعضهم الصواب أن قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لأن قبلته لا تشتهى عادة لأنه لا يقبله إلا كل دنيء قليل المروءة وقال شيخنا هما قولان مرجحان (تنبيه) لا نقض إذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لأنها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ ، وكذا في تقبيل ذي لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا إذا كانت الشيخة فيها بعض أرب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا فينتقض ، أما إن انقطع منها أرب الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا أو شابا ، هذا ما انحط عليه كلام أشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس أن العجوز صورها ثمانية لأنها إما أن ينقطع منها أرب الرجال بالكلية أو يكون فيها بعض أرب الرجال وفي كل إما أن يكون في ذلك اللمس أو في قبلة الفم فهذه أربعة وفي كل إما أن يكون ذلك من شيخ أو شاب فهذه ثمانية أربعة لا نقض فيها وأربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه غاية في التحرير (قوله فانها تنقض) أي ولو كانت بلا صوت (قوله وجد اللذة أم لا) أي لأنه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة لأن اللذة في القلب والفم طبق القلب فإذا انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب (قوله وإن كانت بكرة أو استغفال) أي هذا إذا كانت مع طوع أو علم بل ولو كانت مع إكراه أو غفلة فمن قبلته زوجته كارها أو غافلا انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة أو غافلة . قال في المجموعة وإذا قبلها في الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا «مسألة» إذا قبلها على فيها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها على فيها من غير حائل على الظاهر كما في الحاشية هنا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أي لا القبلة لوداع وأن المعطوف عليه محذوف أي إلا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ أي لا قصد بوداع (قوله أو رحمة) أي شفقة بأن كانت امرأته مريضة أو نحو ذلك أي كشدة اشتياق الغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة انتهى . فان قلت قد يقصدهما أيضا قلت الظاهر أن هذا لا يقع عادة أو غالبا كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي (تنبيه) علم مما تقدم أن أقسام اللمس ثمانية الأربعة التي ذكرها المصنف والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كلذته بجسد صغيرة والسادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كلذته بمحرمه فانه إذا قصد ولم يجد

(وهو) أي اللمس (على أربعة أقسام) الأول (إن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء) اتفاقا (و) الثاني (إن وجدها) أي اللذة (ولم يقصدها فعليه الوضوء) أيضا على (المشهور و) الثالث (إن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء و) (الرابع) إن لم يقصد اللذة ولم يجدها (فلا وضوء عليه) اتفاقا فتحصل من كلامه أن الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا في غير القبلة وأما القبلة فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد اللذة أم لا ولو كانت بكرة أو استغفال لا لوداع أو رحمة وأما إن كانت في غير الفم فلا نقض لا أن يقصد اللذة أو يجدها أبو الحسن على الفا كهاني وهذا التفصيل في اللامس

فلاشىء عليه على المعتمد كما سبق . السابع وجد ولم يقصد لا وضوء عليه وذلك بأن يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء وهى القبلة فى الفم لغير وداع أو رحمة هذا هو الصواب كما قرره أشياخنا خلافا للزرقانى (قوله فان بلغ والتذ) أى بلغ الحلم أى كان بالغا (قوله وإلا فلا شىء عليه) أى بأن لم يبلغ أو بلغ ولم يلتذ (قوله مالم يقصد اللذة فيصير لامسا) أى فينتقض وضوءه إن كان بالغا (تنبيه) علم من جميع ما تقدم أن نواقض الوضوء سبعة عشر : المذى والودى والمنى فى بعض أحواله والبول والغائط والريح والهادى على المعتمد والنوم فى الصورتين واستتار العقل مطلقا إلا فى حب الله تعالى والردة والشك فى الحدث والشك فى السبب ومس الذكر واللمس فى ثلاث صور ولك أن تجعلها أكثر من ذلك لكنها لا تخرج عما قلناه فتأمل واستخرج (قوله بمس دبر) أى حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين ، والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض ولو التذ لأنه خلاف العادة وأما مس دبر غيره فيجرى على الملامسة وكذا الأنثيان (قوله ولا العانة) وكذا العصب الذى بين الدبر والذكر خلافا للشافعى (قوله موضع الجب) بفتح الجيم أى قطع الذكر واعلم أن الشارح جزم بأن مس موضع الجب لا ينقض وظاهره أن ذلك نص قديم . وقال الزرقانى والشبرخيتى والسكندرى تبعا لابن هارون لا نص فى هذه المسألة عندنا والجارى على أصلنا عدم النقض انتهى لكن الحق أنها منصوصة نص عليها السنهورى نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على أن الزرقانى نفسه فى شرحه على خليل عزاه المسائل الملقوطة (قوله ولا بمس فرج صغيرة) أى ولو قصد ووجد على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للشبرخيتى والسكندرى وغيرهما . وعلى هذا فيلغز ويقال لنا رجل مس فرج امرأة وقصد ووجد ولم ينتقض وضوءه (قوله لا تشتهى) أى كبنت خمس أو ست لا بنت سبع (قوله أو بهيمة) أى ولا ينتقض الوضوء بمس فرج بهيمة مالم يلتذ أو يقصد وإلا فينتقض كما فى الأجهورى . وأما لمس جسدها فلا ينقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله فى غير آدمية البحر وأما هى فحكمها حكم الإنسية كما سبق (قوله ولا قىء) أى لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أيجب الوضوء من القىء ؟ فقال : لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله ، كما فى الشبرخيتى (قوله سواء تغير عن حالة الطعام أم لا) أى مالم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض حينئذ والقىء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه أحد أوصاف العذرة وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله القلس) بفتح اللام وقيل بالسكون كما فى النهاية وبابه ضرب (قوله وهو ماء) أى ماء يخرج من الجوف ومن الفم أو من دونه وليس بقىء فان عاد فهو القىء . كذا فى شرح الموطأ والقلس طاهر مالم يشابه أحد أوصاف العذرة (قوله من المعدة) بفتح الميم وكسر العين أو بكسر الميم وإسكان العين كما فى حاشية الخرشى (قوله لحم جزور) وأما ما ورد من أكل لحم جزور فليتوضأ ، فمحمول على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين أو أنه منسوخ والجزور يقع على الذكر والأنثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح من الإبل فى أى محل والبدنة ما تذبح فى محل مخصوص (فائدة) يستحب غسل الفم من أكل اللحم واللبن وكل ما له دسم ويتأكد عند إرادة الوضوء ويستحب أن يكون الغسل بشىء يزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه (تتمة) قال الغزالى : من داوم على أكل اللحم أربعين يوما قسا قلبه ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه الجذام انتهى (قوله ولا بقهقهة فى صلاة) أى لخبر والضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء ، والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم مالم يكن مسموعا له ، وهذه كلها ليست ناقضة ، وعند أبى حنيفة أنه إذا ضحك فى الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء وإلا فلا (قوله خلافا لأبى حنيفة) راجع للحجامة والفصد

وأما الملموس : فان بلغ والتذ توضأ وإلا فلاشىء عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا (ولا ينتقض الوضوء بمس دبر) على المشهور (ولا أنثيين) ولا الأليتين ولا العانة ولا بمس موضع الجب (ولا) ينتقض (بمس فرج صغيرة) لا تشتهى أو صغيرة أو بهيمة (ولا) ينتقض بخروج (قىء) سواء تغير عن حالة الطعام أم لا ومن باب أولى القلس وهو ماء حامض يخرج من المعدة عند الامتلاء (ولا) ينتقض (بأكل لحم جزور) أى إبل منحورة (ولا حجامة ولا فصد ولا) ينتقض (بقهقهة فى صلاة) خلافا لأبى حنيفة (ولا) ينتقض (بمس امرأة فرجها)

والقهقهة فان مذهبه النقض بواحدمن هذه الثلاثة (قوله بمس امرأة) هذاهو المعتمدوما بعده ضعيف واعلم أنه يقال امرأة ومرأة ومرة ثلاث لغات والأولى أفصح لأنها التى فى القرآن (قوله فرجها) أى قبلها قال الشيخ فى حاشية الخرشى : وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس عربيا فى الأفصح انتهى (قوله ألطفت أم لا) وكذلك لو قبضت عليه (قوله بين شفريها) تثنية شفر وهو حافة الفرج أى ما بين حافتى فرجها . واعلم أن إدخال الأصبع فى الفرج والدبر حرام وإن كان لا ينقض الوضوء ﴿فرع﴾ يكره للرجل المتوضىء أن يقبل زوجته وكذا المرأة وهى متوضئة إذا عدما الماء وكذا يكره الجماع إلا لطول يضر به أو يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا للمختصر . ﴿خاتمة﴾ لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا منى ولا مذى ولا ودى ولا شىء أبدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الأجهورى : وقال الإمام الشافعى يجب عليه الوضوء قال بعض الأشياخ : والحق اتباع الشافعى فى هذه المسألة للقاعدة : وكلام الأجهورى مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى (قوله بما يرفعه) أى الناقض وفى بعض النسخ بما يرفعها : أى النواقض .

﴿ باب أقسام المياه ﴾

إنما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لأنه آلة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فقدمت وضعا (قوله أحكام) جمع حكم مراده به نسبة أمر لآخر كالنسبة فى قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التى هى ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر (قوله المياه) أصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت ياء ولحقتها الهاء إشارة إلى أن أصل المفرد الذى هو ماء موه قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة ، وكان الاولى أن يعبر بالماء بدل المياه لأن الماء اسم جنس إفرادى يقع على القليل والكثير كتراب لحقه أن لا يجمع . والجواب أن جمعه باعتبار أنواعه لأن ماء البئر نوع وماء البحر نوع وماء المطر نوع آخر وهكذا (قوله التى يجوز منها الوضوء) أى والتى لا يجوز منها الوضوء ، وكان الأولى للمصنف أن يقول التى يصح منها لئلا يرد عليه الماء المغصوب كما فى الحاشية والشبرخيتى ولأن الجائز ما استوى طرفاه إن شاء المكلف فعله وإن شاء تركه والماء المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما فى الشبرخيتى . وأجاب شيخنا الأمير عن الاول بأن المراد بالجواز بالنظر لذات الماء وصفاته الحسية وأما الغصب فهو طارىء عليه فلا يرد وعن الثانى بأن المرد بالجواز الإذن والإذن يصدق بالوجوب (قوله الوضوء) أى ونحوه كالغسل وإزالة النجاسة (قوله والماء) بالمد والقصر والمد أفصح ويقال ما بتنوين الميم (قوله جوهر) خرج العرض كالبياض والسواد (قوله لطيف) أى رقيق القوام لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك الحجر (قوله سيال) أى كثير السيلان فهو صيغة مبالغة أى أنه مائع لا جامد وخرج به النار والزجاج (قوله لا لون له) خرج به الادهان والعسل وقوله لا لون له أى ذاتى فلا تنافى بينه وبين قوله يتلون بلون إنائه (قوله يتلون بلون إنائه) أى أو بلون مقابله وخرج بذلك الهواء . واعلم أن ما ذكره الشارح من أن الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء لكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتى وغيره عن الإمام الفخر الرازى من أن الماء له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير ويشهد له النقل والعقل . أما النقل فقوله ﷺ «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه» الحديث . وأما العقل فلأن الماء جوهر ويحس بحاسة البصر وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدرك إلا بلونه على ما قيل غاية الأمر أنه لكونه شفافا يظهر فيه لون إنائه فاذا وضع فى إناء أخضر فالخضرة لم تقم بالماء وإنما هو لرقته لا يحجب لون الإناء . فإن قلت : ما لون الماء الذى هو قائم بذاته

ألطفت أم لا (وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء) والإلطاف أن تدخل شيئا من أصابعها بين شفريها ولما أنهى الكلام على نواقض الوضوء أتبعه بما يرفعه فقال :

﴿ باب ﴾ أحكام (أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء) أى أنواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون إنائه وأشار إلى أن الماء منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله (اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بغيره (و) قسم (غير مخلوط)

قلت

قلت : المشاهدفيه البياض ويشهدله ماوردفي بعض الأحاديث في وصف الماء من كونه أشد بياضا من اللبن ومما يدل على أن الماء لونه أبيض مشاهدة البياض في الثلج حين جموده وانعقاده على وجه الأرض. فإن قلت بل لونه أسود بدليل ماوقع في حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنا نمكث الليالى ذوات العدد لانوقدنارا في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماهو إلا الأسودان الماء والتمر . قلت أجيب بأنها جعلت الماء أسود تغليبا للتمر على الماء لأن التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم أشرف من المشروب أو أن آنية مائهم إذذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغها أفادجميع ذلك شيخنا العيدروس وقرره شيخنا أيضا ومثله في حاشية شيخنا الأمير وقال بعض شيوخنا إن لونه أسود مستدلا بظاهر هذا الحديث لكن الأول هو المتجه فتأمل (قوله بشىء أجنبي) مراده بالأجنبي ما ليس ماء فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد منه لأجل أن يكون التقسيم حاصرا (قوله فأما غير المخلوط) إنما قدمه لقلة الكلام عليه وأيضا فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو أولى من المرتب لقلة الفصل فيه (قوله فهو طهور) بفتح الطاء كما في حاشية شيخنا الأمير وسمعت من شيخنا السيد البليدى طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب موصوف بالطهور كما في حديث «جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا» وقال الله تعالى في آية التيمم: «ليطهركم به» وكذا التراب الذى يدلك به النعل وكذا أحجار الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل إذا كان فيه دم مباح على القول بأن ذلك يطهره وقال الحطاب إنه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لها طهورية . وقول ابن العربى الطهور من خصوصيات الماء حصر إضافى أى الطهور من خصوصيات الماء لا يتجاوزه إلى شىء من المائعات كالعسل ونحوه فلا ينافى أنه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت (قوله وهو الماء المطلق) اعلم أن الماء المطلق عند الفقهاء أخص من مطلق ماء وأما عند أهل اللغة فمعناهما واحد لأن مطلق ماء من إضافة الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر المصنف والشارح أن الماء المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور أعم وقيل المطلق أعم ويدخل في الماء المطلق الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه على الإطلاق ، ولبعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقى الأنهر

ويدخل في الماء المطلق أيضا ماء آبار ثمود فإنه مطلق والنهى عنه لكونه ماء سخط وعذاب والذى انحط عليه كلام الشيخ آخر الحرمة كما قاله شيخنا فإن صلى به بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشى وقرره الشيخ على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك :

ألا يا فقيها أى شخص تطهرا ... بماء طهور ثم صلى وكملا
فقلتم عليه الإثم أما صلاته ... فباطلة لازلت ترقى إلى العلا

واعتمد النفراوى الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير البئر التى كانت تردها الناقة (قوله لأنه يصدق عليه اسم الماء) المراد بالصدق هنا الحمل لأن الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا معناه التحقق أى يصح أن يحمل عليه اسم ماء أى عرفا كما في الحطاب وأما الماء لغة فهو كل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للتتائى (قوله عليه) في الكلام حذف مضاف أى ما يصدق على أفراده (قوله اسم ماء) أى اسم هو لفظ ماء أى الذى يكتفى في الإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه فإن قلت يرد على هذا قولهم ماء ندى فإنه لا يصدق عليه اسم الماء إلا مع كونه ماء ندى: قلت لا يرد ذلك لأن الندى ليس بشىء يضاف إلى الماء وإنما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أى ماء ممطور فهو من

بشىء أجنبي (فأما غير المخلوط فهو طهور) أى فى نفسه مطهر لغيره (وهو الماء المطلق) وسمى بالمطلق لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد

باب قولهم صلاة الأولى أي فالإضافة بيانية قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله فلا يقال ماء بطيخ الخ) المناسب أن يقول لخرج ماء بطيخ عن أفراد المطلق لأنه لا يتوهم أن الماء المطلق يقال فيه ماء بطيخ والبطيخ بكسر الباء وأما فتحها فخطأ نعم فيه لغة ثانية وهي طبيخ بكسر الطاء وكسر الباء أيضا مشددة (قوله والمراد به قيد) أي والمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ (قوله يلازمه) صادق بأن لم يكن قيد أصلا أو قيد يفارقه (قوله ماء بئر) من إضافة الشيء إلى محله (قوله ولا ماء بحر) من إضافة العام للخاص لان البحر هو الماء المتسع ويحتمل أنه من إضافة الشيء إلى محله (قوله كالمطر) قال الشبرخيتي المطر عند أهل السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه والثلج بمثلثة هو ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (قوله والبرد) بفتحتين شيء ينزل من السحاب جامدا كالثلج ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) هو ما سقط على وجه الأرض من الندى فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال شيخنا وقال السكندري الجليد هو ماء ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط (قوله من الندى) بفتح النون وهو الطل الذي ينزل من السماء على وجه الأرض وأوراق الشجر آخر الليل وليس المراد من الندى المعنى اللغوي الذي قاله الجوهري الذي هو المطر لئلا يكون في الكلام تكرار فتأمل (قوله والمجموع من الندى) أي المجموع في يد المتوضىء والمغتسل وليس المراد جمع في إناء لأن هذا ليس بشرط كما في حاشية الخرشي والظاهر أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه الندى مع تغير ريحه بالبرسيم لأنه كالمتغير بقراره كما في الحاشية هنا وقرر شيخنا وغيره أنه لا يضر مطلقا سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه جمع من فوق الزرع أو من تحته (قوله أو ذاب بعد جموده) أي سواء ذاب بنفسه أو ذوبه شخص بتسخين بنار أو شمس وسواء كان جموده بصنعة أم لا كان ملحا أو غيره .

(تنبيه) إذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس فإن غير أحد أوصافه يسلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره وإن لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على أصله كما في الخرشي والحاشية هنا (قوله أو نبع من الأرض) فيه رد على من قال لا يجوز التطهر إلا بماء السماء مستدلا بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ، ولا دليل له فيه لقوله تعالى في آية أخرى فسلكه ينابيع في الأرض . (قوله والآبار) أصله أبآر بفتح أوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخله القلب المكاني فصار أأبار بهمزتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية ألفا فصار آبار وهو جمع بئر وهي الثقب المستدير في الأرض سواء كان مطويا أو مبنيا والعيون جمع عين وهي الشق في الأرض ينبع منه الماء على سطحها غالبا ويدخل في قوله الآبار بئر زمزم فيستعمل في الوضوء والغسل ويكره استعماله في النجاسات إكراما له والاستنجاء به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت إذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة اه .

(فائدة) قال الولي الخرشي في كبيره : الحكمة في أن الآبار في الشتاء حارة وفي الصيف باردة أن ليالي الشتاء طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند آخرين تحت الأرض وتمكث عندهم إلى طلوع الفجر فيحصل بسبب ذلك حرارة في الماء بخلاف ليالي الصيف فإنها قصيرة والله أعلم .

(فائدة أخرى) هذه العيون التي تنبع من الأرض من بكاء الأرض لأن الله تعالى لما أراد أن يخلق آدم أوحى إلى الأرض إني خالق منك خليفة فمن أطاعني أدخلته الجنة ومن عصاني أدخلته النار ، قالت يارب أتخلق مني خلقا للنار؟ قال نعم فبكت الأرض فانفجرت منها العيون إلى يوم القيامة كما في الخازن (قوله أو كان سؤر بهيمة) السؤر بضم السين وسكون الهمزة

فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ماء بئر ولا ماء بحر لأنه قيد يفارقه و (يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء) كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من الندى أو ذاب بعد أن كان جامدا (أو نبع من الأرض) كماء العيون والآبار أو كان سؤر بهيمة أي فضلة شربها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل

وقد

وقد تسهل والبهيمة ذات الأربع بحرية كانت أو برية (قوله كالبغل والحمار) أى على المشهور. واعلم أن كلام الشارح فى كون الماء طهورا وأما الكراهة وعدمها فشىء آخر فلا يرد أن سؤر ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله إذا لم يشق الاحتراز منه فإن شق الاحتراز منه كالهر والفأر ونحوهما لم يكره وهذا إذا لم تتيقن النجاسة على فمه فإن تيقنت فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغييره وعدمه (قوله وكذا سؤر الحائض والجنب) وأولى سؤر أحدهما فنص على الصورة المتوهمة ، وسواء كانا مسلمين أو كافرين كانا شاربى خمر أم لا إلا أن شارب الخمر يقيد بما إذا لم تتيقن النجاسة على فمه (قوله وفضلة طهارتهما) أى أن ما فضل من الحائض والجنب بعد أن تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما فى الإناء على المشهور سواء نزلا فى الماء أو اغترفا منه كثرت فضلتهما أو قلت فى وضوء أو غسل مجتمعين أو متفرقين (تنبيه) يتعين ضبط طهارتهما بضم الطاء والإضافة بيانية أى فضلة هى طهارتهما أى لأن الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به ولا يصح فتح الطاء ولا كسرها ، أما الفتح فلأن الطهارة بالفتح إما الصفة الحكمية وإما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمها وكلاهما لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه ، قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى وقال شيخنا الأمير : والأظهر أن يقرأ طهارتهما بفتح الطاء أى ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذى هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير، ولا يخفى أنه لو قيل فضلة غسلهما لصلح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم فى الشارح فضلة شربهما فعلى وزانه فضلة التطهير فيقرأ طهارتهما بفتح الطاء انتهى ، والحاصل أنه يصح ضم الطاء وفتحها . (فروع : الأول) إذا كان الماء المطلق لا يكفى إلا الوضوء أو النجاسة . قدم غسل النجاسة وتيمم (الثانى) إذا كان مع شخص ماء وفى ثوبه نجاسة متعددة لا يكفى الماء إلا بعضها فيغسله ويبقى الآخر ، هذا إذا كانت المواضع متعددة . أما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الماء إلا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لأن غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها (الثالث) إذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفى فيه الغسل ويبالغ فى غسله حتى يغلب على الظن أن التغير إنما هو من الصبغ ولو نزل الماء متغيراً بالصبغ انتهى أصيلى (قوله ثم شرع فى القسم الثانى) وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل فى قوله فأما غير المخلوط وإلا فهو القسم الأول فى التقسيم فى قوله على قسمين مخلوط الخ فالحاصل أن المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل وأما باعتبار التقسيم فهو قسم أول (قوله بما يفارقه) الأولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل المصنف فى القسم الثانى لأن من جملة الأقسام ما لا يفارق أفاده شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (قوله إن تغير) أى حقيقة وهو ظاهر أو حكما كأن يخالطه بول زالت رائحته لكن لو فرض بقاء رائحته لتغير الماء فالماء نجس لأنه وإن لم يتغير فى الحس لكنه فى حكم المتغير هذا هو الراجح فى المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى وكذا إذا ذهبت رائحة ماء الورد بريح مثلا ثم مزجت بالماء بحيث أنه لو كانت فيه رائحة لغير الماء فلا يصح التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ فى تقرير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى (قوله أحد أوصافه) أى واحد منها وأولى إذا تغيرت كلها أو اثنان منها فان قلت قد استعمل المصنف لفظ أحد فى الإثبات مع أنهم قالوا إن أحداً لا يستعمل إلا فى النفى كما أن واحداً لا يستعمل إلا فى الإثبات فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية كما قاله شيخ الإسلام بدليل (قل هو الله أحد) فتدبر (قوله أو ريحه) قال ابن كمال باشا لا بد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء لأن الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرأ فيه ريح لم يكن أفاده شيخنا الأمير (قوله نجس) فيه ست لغات فتح الأول مع سكون الثانى وتحريكه بإحدى الحركات الثلاثة وكسر الأول مع سكون الثانى

أولا كالبغل والحمار على المشهور وكذا سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فإن ذلك كله يجوز منه الوضوء . ثم شرع فى القسم الثانى فقال (وأما المخلوط) بشىء مما يفارقه (إن تغير أحد أوصافه) أى أوصافه الثلاثة وهى لونه أو طعمه أو ريحه بشىء من ذلك المخالط (فهو) أى ذلك الماء المتغير (على قسمين) لأنه (تارة يختلط بنجس فيتغير به) أحد أوصافه (فالماء نجس)

لايستعمل في العادات
كعجن وطبخ ولا في
العبادات كوضوء غسل
كما سيأتي ولذلك قال
(لا يصح منه الوضوء) أي
ولا غيره كما تقدم (وإن لم
يتغير الماء (به) أي
بالنجس (فإن كان الماء
قليلا والنجاسة قليلة كره
الوضوء منه على المشهور)
وأولى في الكراهة إذا
كثرت النجاسة وقل الماء
أي ولم يتغير وأما إن كثر
الماء فلا كراهة قلت النجاسة
أو كثرت . ثم أشار إلى
القسم الثاني وهو ما إذا
تغير الماء بطاهر فقال
(وتارة يختلط بطاهر
فيتغير به فإن كان الطاهر
مما يمكن الاحتراز منه)
بأن كان مما يفارق الماء
غالبا) كالماء المخلوط

وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح أفاده الشيخ في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات وأما العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس (تنبيه) إذا بني المسجد بالزيت المتنجس أو نحوه فإنه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه وأما القرآن إذا كتب بحبر نجس فإنه يبل أو يحرق إن كان في ورق وإن كان مكتوبا في لوح أو رق غزال فإنه يمحى منه قرره شيخنا البيلي وغيره (قوله لا يستعمل في العادات) أي يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات إن كان يعود إلى أكل آدمي أو انتفاع به في مسجد وأما إن كان في غير آدمي وغير مسجد بأن كان يسقى به دوابه أو زرعه أو نحو ذلك فإنه يجوز ذلك (قوله كما سيأتي) صوابه كما قال وأما هذا التعبير فغير مناسب قال شيخنا الأمير وقد هول الشارح بقوله كما سيأتي وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهي قول المتن بلصقه لا يصلح الوضوء منه انتهى أي فلو اقتصر على قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل (قوله فإن كان الماء قليلا) أي بأن كان كآنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا للموسوس ولا للمخفف جدا وآنية الغسل بالنسبة للمتوضئ قليلة أيضا والمعتمد أن آنية الوضوء إذا حلت فيها قطرة نجاسة كره استعمالها وإن زاد على آنية الوضوء فلا تصيره القطرة مكروها بل لا بد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا الأمير والقولان اللذان في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان أقل من آنية الوضوء والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه لا ينجس على المعتمد (قوله كره الوضوء منه) محل الكراهة إذا وجد غيره وكان راكدا وإلا فلا كراهة وإذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فإنه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب لا نص والظاهر انتفاء الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الأمير والذي استظهره الحطاب إنما هو الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني وأما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فإذا فرقنا الماء المجموع أجزاء كما كان أولا فهل تعود الكراهة أو لا قال الزرقاني الظاهر أنها لا تعود لأنه لا موجب لعودها انتهى (قوله كره الوضوء منه) وأما إزالة النجاسة فلا يكره كذا في الأصيلي لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما إذا توقف على طهور (فائدة) قال الأصيلي المياه المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد وأما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والماء الشديد البرودة أو الشديد الحرارة وماء آبار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت باليمن وماء أرض بابل بالعراق وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة انتهى لكن تقدم أن المعتمد الحرمة في ماء آبار ثمود وما بعدها مكروه (فائدة أخرى) لا ثواب في استعمال الماء المكروه لأن الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي (قوله على المشهور) ومقابله أن الماء يتنجس إذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لأنها نجاسة حقيقية وبنى عليه أنه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور لا إعادة (قوله فيتغير) أي حقيقة أو حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الماء المجعول في الفم إذا مازجه الريق فذلك الماء طاهر غير طهور فإذا نزل من فيه قبل ممازجة الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي وأما لو حصل البصاق في الماء وهو في إناء فإنه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فإنه طاهر غير طهور لأن البصاق وإن كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المؤدي للكفر وقصد بذلك مجرد

الزجر لأنه لا يؤدى للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من حاشية الخرشى (قوله بالزعفران الخ) إنما أتى بأمثلة ثلاثة لأن الأول مؤثر فى اللون غالبا والثانى مؤثر فى الريح غالبا والثالث مؤثر فى الطعم غالبا (قوله وما أشبه ذلك) أى كاللبن وعسل وصابون وكبخار المصطكى ونحوها مما يؤثر فى الريح كما سيأتى توضيحه (قوله كالغدير) هو الماء المنقطع الجرى أى ما بقى من آثار الماء فى الأرض فإذا جاء الصيف لا يجدونه وفعيل إما بمعنى فاعل أى غادر لأنه يغدر أهله عند شدة الحاجة إليه أو بمعنى مفعول أى مغدور أى متروك لأن النيل غدره أى تركه كذا فى حاشية الخرشى ويجمع على غدران وغدر (قوله المتغير) سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد ويتيمم إن لم يجد غيره ولو توضأ به أعاد أبدا (قوله بروث الماشية) ومثله البول (قوله المأكولة اللحم) إنما قيد به لأن كلامه فى الطاهر ومعنى كلامه أن الماء المنقطع الجرى إذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشى المأكولة اللحم فإنه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا ﴿ تنبيه ﴾ إذا بال حيوان غير المأكول اللحم فى البحر وارتفعت منه رغوة فهى طاهرة وإن كانت متولدة من الماء والبول. أما إن تحققنا أنها من البول فهى نجسة أفاده بعض أشياخى (قوله والبئر المتغيرة تغيرا بينا) يعنى أن البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو تبن أو حشيش ألقته الرياح فيها فإنه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا على المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا (قوله أو بحبل السانية) أى بشرط أن يكون التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر فى ذلك قول أهل المعرفة . والسانية فى الأصل اسم للحبل الذى يستقى به ويطلق على الدلو العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا ومحل الضرر إذا كان حبلها من حلفة أو ليف لا إن كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا. وكذا القواديس المحرقة لأنها من أجزاء الأرض ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا أى سواء كان بينا أم لا لأنه كالمتغير بالمقر كما فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى خلافا لبحث الحطاب (قوله أو بحبل الاستقاء) أى حبل البئر وكذا إذا تغير الماء بإناء خشب أو بدلو من جلد فإن تغير تغيرا بينا ضر وإلا فلا (قوله إذا كانت بالحاضرة) ليس هذا راجعا لقوله أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبئر المتغيرة والحاصل أن كونها بالحاضرة إنما هو شرط فى البئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن أو نحوهما وكون التغير بينا إنما هو شرط فى حبل السانية فعبارة الشارح فيها تقديم وتأخير كما قال شيخنا الأمير أى والأصل والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن إذا كانت بالحاضرة سواء كان التغير بينا أم لا والمتغيرة بحبل السانية أو بحبل الاستقاء تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح سهوا فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم فتأمل (قوله ففيها خلاف) أى بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والأظهر فى البئر البادية بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز سواء كانت فى البادية أو فى الحاضرة بأن كانت البئر فى الحاضرة وفمها متسع ولا يمكن سدها فتلقى فيها الرياح ورق الشجر أو التبن فيعفى عنه ولا يضر (قوله وإلى ذلك) الأولى حذفه لأنه لم يشر بجواب الشرط بل بالجملة اه نعم لو قدمه على الجملة لكان أولى أفاده شيخنا (قوله طاهر فى نفسه) أى ما لم يطرأ عليه بعد ذلك نجاسة فإن طرأت عليه نجاسة ولو قليلة فإنه ينجس ولو لم تغيره لأن الماء المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الماء المضاف فالجلة التى فيها الكتان إن كان طعم الماء كطعم الكتان إذا بال بجانبها إنسان ونزل فيها قطرة بول أو جرح أصبعه فنزل فيها قطر دم فإنها تنجس ولو لم تغيرها فإذا كان فى إناء بول وإناء ماء وإناء لبن فأضفنا البول على الماء ولم يغيره فهو طهور فإذا أفرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهرا غير طهور فلو أضيف الماء أولا على اللبن ثم

بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير بروث الماشية المأكولة اللحم والبئر المتغيرة تغيرا بينا بورق الشجر أو التبن أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء إذا كانت بالحاضرة فإن كانت بالبادية ففيها خلاف وإلى ذلك كله أشار بقوله :

وضع عليه البول صار الماء نجسا لأنه صار كالطعام وينجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال : لنا ثلاثة أشياء تمزج بإناء واحد يختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نص على هذه المسألة الحطاب فى شرح خليل . وقد نظم هذا اللغز شيخنا الأمير بقوله:

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثة بإناء واحـــد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدم أو ... إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من البحر والروى . فقلت :

فذاك ماء طهور فيه قد سقطت ... نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا

له كورد فقل ذا طاهر وإذا ... إضافة قدمت فالطهر قد سلبوا

فصار ذا الماء بالتنجيس متصفا ... فى العبادات والعادات يجتنب

(قوله فهذا الماء طاهر فى نفسه الخ) يستثنى منه ما إذا تغيرت رائحة الماء بقطران ألقى جرمه فى وعاء الماء فانه لا يضر ومن باب أولى التغير بالرائحة الباقية فى الوعاء مع كونه لم يبق من جرمه شىء ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد . وأما تغير لونه أو طعمه فيضر سواء كان بجرمه أو بريحه إلا الدباغ لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به مطلقا ، وأما التغير بالمجاور بأن تغير الماء برائحة كريهة كجيفة مثلا أو طيبة كنبت مجاور له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أن اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل أن التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله إذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق أما إن كان التغير بمجاور ملاصق بأن كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فيزيله يمينا وشمالا ويستعمل الماء ففيه قولان مرجحان وأما لو مازج بأن صارت الأمواج تضرب فى الميتة فانه يضر والحاصل أن المسائل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج فيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا . تنبيهات : الأول . إذا تغير الماء بما وضع من الورد والترحنا ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل إلى الماء فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر . الثانى . إذا بخرنا القلة ونحوها ببخور مصطكى أو ببخور عود أو نحوهما ثم حبسنا الدخان فى القلة ثم صب عليه الماء فإن الماء يصير طاهراً غير طهور لأن الدخان حينئذ مازج الماء وخالطه وأما إن تغير الماء برائحة بخور إنائه بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر كما أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى وقال شيخنا الأمير الظاهر أنه يجرى فيه الخلاف فى الملاصق لأنه حينئذ ملاصق لإناء فيه رائحة وقد لاصق الماء . الثالث . إذا حكينا السعدة فى فم القلة ونحوها وتحلل فيه شىء فانه يضر كما أفاده بعض الأشياخ . الرابع . إذا تغير الماء بشىء طاهر كالزعفران ونحوه وأزال به عين النجاسة أو استنجى به فإن حكمها وهو المنع باق لا يرتفع إلا بالماء المطلق وإذا لاقى المحل شيئا وهو مبلول أو لاقاه بعد أن جف شىء مبلول فالمعتمد أنه لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة وكذا لو استجمر . ثم لاقى محله بعد أن عرق ثوبا فإن الثوب لا ينجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب قال الشبرخيتى على خليل ومن هذا لو أصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقى طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقانى الطعام بكونه جافا . أما إن كان مائعا فينجس وارتضاه بعض شيوخنا (قوله غير مطهر لغيره) أى ما دام متغيرا أما إن زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بأن أفرغ الماء المتغير فى إناء فضربته الرياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الأصلية فإنه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فإن المعتمد بقاء النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم إن زال تغير النجس بسبب خلط ماء مطلق عليه فانه يصير طهورا (قوله ونحو ذلك) أى من غسل أو ساخ ببدن أو ثوب أو تدف

(فهذا الماء) أى المتغير بهذه الطاهرات (طاهر فى نفسه) لكنه (غير مطهر لغيره فيستعمل فى العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك

أو

أو تبرد (قوله ولا يستعمل فى العبادات) لأن العبادات لاتصح إلا بالطهور (قوله ونحو ذلك) الأولى حذفه لأنه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا (قوله إذا تغير بقراره) يدخل فى القرار الجير والطفل فقد نص البرزلى فى نوازله على أن الماء إذا تغير بالطفل وصار أصفر فإنه لايضر، ونص أيضا فى محل آخر على أن ماء المطر إذا تغير بالسطح بغير نجاسة لايضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه اه من حاشية الخرشى (قوله أو بما لاينفك عنه غالبا) أى تحقيقا أو ظنا أو شكا بأن شك هل تغير الماء بما ينفك عنه أو بما لاينفك عنه فالأصل بقاؤه على الطهورية فالشك ملغى وأما إن ظن أن ما تغير به الماء مما لايفارقه فانه يعمل على الظن . وأما لو علم أن المغير مفارق وشك فى طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور كما فى الخرشى وغيره (قوله بالسبخة) هو بفتح السين ويجوز فى الباء الفتح والكسر فالفتح على أنها واحدة السباخ والكسر على أنها صفة للأرض يقال أرض سبخة بكسر الباء أى ذات سباخ (قوله أو الحمأة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة (قوله أو الماء الجارى) لامفهوم له بل سواء مر الماء عليها أو صنعت منها أو ان فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه بها كقدور الحمامات وأوانى الفخار ولاتخرجها الصنعة عن طبيعتها الأصلية ولا كراهة فى استعمالها على المشهور ولو ظهر طعم القدور فى الماء ولم ينكر أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد مع سرعة تغيره، وإنما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء. ولو نقل من معدنه ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لأن التيمم طهارة ضعيفة (قوله على معدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة أى مكان (قوله زرنيخ) بكسر الزاى المعجمة وهو تراب أحمر والكبريت بكسر الكاف تراب أصفر (قوله أو كبريت) ولو حرق أو صار عقاقير فى أيدى الناس. وأما تبخير الماء بالكبريت فيضر على المعتمد كما فى كبير الزرقانى واعتمده الأشياخ (قوله أو نحو ذلك) أى من شب ونحاس وحديد وكحل وزاج ونورة مما يعد قرارا له (قوله فلو تغير بطول مكثه) بتثليث الميم أى بأن اصفر أو غلظت مادته أو علته دهنية من ذاته ولو فصلت منه وألقيت فيه (قوله كالطحلب) بضم الطاء واللام ويصح فتح اللام كما فى الحاشية وقال جلى اللام مثلثة ﴿تنبيه﴾ التغير بالطحلب لايضر مطلقا سواء كان التغير بينا أم لا مالم يطبخ فى الماء فان طبخ فيه سلب الطهورية (قوله وهو خضرة الخ) أى المسماة عند العامة بالريم ﴿تنبيه﴾ أدخلت الكاف فى قوله كالطحلب الخزز وهو ماينبت بجانب الحائط الملاصق للماء والزبد الذى يقذفه الماء إلى البر وأدخلت الكاف أيضا السمك الحى فلا يضر التغير به سواء كان كبيرا أو صغيرا ، وأما إن مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور ، وأما تغير الماء بخرء السمك فلايضر سواء كان حيا أو ميتا احتاج إلى ذكور أم لا وهذا هو المعتمد كما فى الحطاب والنفراوى وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الزرقانى الكبير خلافا لما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى من أنه مضر فإنه ضعيف (قوله فالطهور من كلامهم) هذا هو المعتمد (قوله وعن مالك كراهته) هذا ضعيف (قوله بمغرة) بفتحتين ويجوز سكون الغين وهى الطين الأحمر والمغرة لاتضر ولو صنعت منها أوان فتغير الماء بمكثه فيها كما قال الأجهورى ونصه وإذا جعل من المغرة إناء ووضع فيه الماء وتغير فإنه لايسلب الطهورية (قوله ولو طرح فيه قصدا) أى ولو طرح كل من المغرة والتراب فى الماء قصدا أو لو كان التغير كثيرا فانه لايضر . تنبيهان: الأول، لايضر تغير الماء بالملح ولو طبخ به وحاصل هذه المسألة أن الملح إن كان أصله ماء وجمد فلايسلب الطهورية على المعتمد أو باتفاق وإن كان مصنوعا من نبات الأرض كالأراك فيسلب باتفاق وإن كان مصنوعا من تراب أو معدنيا يؤخذ من معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى . الثانى، قال ابن عمر لو كان فى أصل الماء شجرة فتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه من عروقها فإنه لايضر مطلقا مثمرة أم لا على المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتى وغيرهما (خاتمة) قال الزرقانى المياضى والمغاطس

ولا يستعمل فى العبادات لافى وضوء ولافى غيره) أى من غسل وإزالة نجاسة ونحو ذلك (وإن كان) المخالط للماء (مما لايمكن الاحتراز منه) كما إذا تغير بقراره أو بشىء مما لاينفك عنه غالبا (كالماء المتغير بالسبخة) وهى التراب المالح (أو الحمأة) وهى الطين الأسود أو الماء (الجارى على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك) فلو تغير بطول مكثه أو بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو الماء فانه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا لايضر الماء المتغير بمغرة أو تراب ولو طرح فيه قصدا (فهذا كله طهور يصح الوضوء منه

المعدة للوضوء والغسل إذا تغير أحد أوصاف الماء لا يصح منه الوضوء والغسل وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه وأما ما يتجدد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد كمغاطس الحمامات أى بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل (قوله والله أعلم) فيه إشارة إلى جواز استعمال هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغى استعمالها لإيهامه الشك فى الحكم الذى قبله ورد بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل عليه بعض الأحاديث بل القرآن دال عليه كما قال الله تعالى « الله أعلم حيث يجعل رسالته » وقد قال على كرم الله وجهه : ما أبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم (قوله على طهارة الحدث) أراد بالطهارة الفعل الذى هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية التى عرفها ابن عرفة (قوله إلى صغرى وكبرى) فإن قلت أفعل التفضيل إذا جرد من أل والإضافة لحقه أن يلزم الإفراد والتذكير . فالجواب أنه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هى تسمية اصطلاحية (قوله وبدل عنهما) يحتمل أنه معطوف على ما قبله وبدل كل قسم فى حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل أنه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضى المغايرة بناء على أن المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سيأتى توضيحه والضمير فى منهما راجع للصغرى والكبرى أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله وهو الوضوء) ذكر الضمير مراعاة للخبر الذى هو الوضوء ولو راعى المرجع لقال وهى لكن مراعاة الخبر أفصح (قوله وما يشتمل عليه) أى من اشتمال الشكل على أجزائه (قوله من فرائض الخ) فيه إشارة إلى أنه ينبغى للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوؤه صحيح على المعتمد إذا أتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد أنها كلها فرائض . أما إن اعتقد أنها كلها سنن أو مندوبات فالوضوء باطل .

﴿ باب فرائض الوضوء ﴾

اعترض بأن فرائض جمع كثرة وهو لما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له مع أن فرائض الوضوء سبعة . وأجيب بأنه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة أو أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة فى المبدأ ومخالف له فى الانتهاء (قوله جمع فرض) الأولى أن يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتى لأن فعلا لا يجمع على فعائل إلا شذوذا ، وأما فعيلة فتجمع على فعائل قياسا كصحيفة وصحائف ﴿ فائدة ﴾ اعلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا فى باب التيمم فإنه ضعيف كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى وإنما المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل ففى البخارى قال رسول الله ﷺ « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء » الحديث وهذا أيضا لمن تيمم طول عمره لعذر لأن التيمم بدله لقوله ﷺ « الصعيد وضوء المؤمن » بل قال بعضهم هذا ثابت لهذه الأمة يوم القيامة من توضأ منهم ولم يتوضأ كما فى الشبرخيتى والصحيح أن الوضوء فرض صبيحة ليلة الإسراء حين جاء جبريل فتوضأ وعلم النبى ﷺ الوضوء ذكره جماعة من أهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا ﴿ تنبيه ﴾ من تعمد الصلاة بغير وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية بكفره مطلقا (قوله ويطلق الفرض) هذا يصدق بكون الفرض أعم وهذه الأمور أخص فكان الأولى أن يقول وهو مرادف المحتم الخ واعلم أن الفرض فى اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى « سورة أنزلناها وفرضناها » أى قدرناها وقطعنا الأحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى مرادف للمحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الإتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبى والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فإن قلت مرادفة الفرض المحتم وما بعده ظاهرة على المعنى الأول وأما على هذا المعنى فلم تظهر قلت أجاب الشيخ فى الحاشية هنا بأنه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى ومعنى كونه محتما على

والله أعلم) ولما أنهى الكلام على الماء المطلق شرع فى الكلام على طهارة الحدث وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدل عنهما وبدأ بالصغرى وهو الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفضائل مبتدئا بالأول فقال :

﴿ باب ﴾ فى ذكر (فرائض الوضوء) جمع فرض ، ويطلق الفرض

الصبي ولازماله وواجبا عليه أنه لا يصح الوضوء منه بدون ذلك (قوله على الحتم) أي أن هذه الأمور الأربعة كلها بمعنى واحد عند الأئمة الثلاثة إلا في باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج بتركه، وأما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشارح يطلق الفرض على الحتم والواجب الخ أي خلافا لأبي حنيفة (قوله وشروط وجوبه الخ) اعلم أن شروط الوضوء على ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ وإمكان الفعل وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل إن دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الإسلام وعدم الحائل على الأعضاء كالدهن المتجمد وأما الزيت الموجب لتطبيع الماء فلا يعد حائلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الشروط ثلاثة عشر أو اثنا عشر بناء على أن دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الأشياخ وبهذا علمت ما في كلام شارحنا من المؤاخذة والتخليط فانه جعل الإسلام شرط وجوب مع أنه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروطا في الوجوب مع أنها من شروط الوجوب والصحة معا وأسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين أيضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة وكل هذا يعلم بما قررناه مع التأمل فيه مع كلام الشارح وأما قول الشيخ في الحاشية هنا وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب ففيه شيء لما علمت أنه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المؤاخذات أيضا فتأمله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال:

وصحح التطهير بمن أسلما ... وليس حائل ونافٍ فاعلما
وبالبلوغ ثم وقت أوجب ... بناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الذي يطهر ... فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما ... بلوغ دعوة فشرط لهما
وجود ما يكفي من المطهر ... وليس غفلة ونوم حرر

وما تقدم من أن العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا إنما هو في حق المكلف أما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب لكان أولى (قوله الإسلام) المعتمد أنه شرط صحة كما تقدم لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا تجوز عزومة الكافر في نهار رمضان لأن فيه إعانة على حرام وفائدة خطابهم بها أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين، قال شيخنا الأمير وفي جعل الإسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة أخرى لأنه لا يعد من شروط الشيء وجوب إلا ما كان خاصا به والإسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما بعده (قوله والعقل) هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس (قوله والبلوغ) أي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد أن توضأ ولم ينتقض وضوءه فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل إن فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة إذا صلاها ثم بلغ في وقتها فانه يعيدها وجوبا أفاده شيخنا الأمير (قوله ودخول وقت الصلاة) فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه أفضل من الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام فانه سنة لكنه أفضل

على الحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو ذكر الفائتة

من الفرض الذى هو رد السلام وكذا إبراء المعسر فانه مندوب لكنه أفضل من انتظار يسره هو واجب لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » وقد جمعها الجلال الذى السيوطى فى قوله :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
إلا التطهر قبل وقت وابتدا ء للسلام كذاك إبرا (١) المعسر

(قوله وبلوغ الدعوة) هو شرط فيهما كما علمت (قوله من المصلوب ونحوه) أى كالمكره والمريض (قوله وكون المكلف غير ساه الخ) هو شرط فيهما أيضا كما تقدم فإن قلت محصل هذا أن النية تكون من الشروط مع أنها من الفرائض فالجواب أن النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا نائم ولا غافل لأن النية من باب الإرادات لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكون قصد الشىء وإرادته خارجا عن ماهيته وحقيقته أفاده شيخنا الأمير (قوله ولا غافل) كان المناسب أن يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا ساه لأنهما بمعنى واحد، قال فى المصباح سها عنه يسهو غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى (قوله ووجود ما يكفيه من الماء) هو شرط فيهما كما تقدم (قوله من الماء المطلق) فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد غير المطلق ويزيد إناء بأن كان عنده خمسة أوان من الماء المطلق وخمسة فيها ماء غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بخمسة أوان ويزيد إناء ويصلى ست صلوات ويفرد كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة هذا إذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كماء ورد فيجمع الوضوآت ويصلى صلاة واحدة ﴿فرع﴾ إذا وجد ماء مطلقا قليلا لا يكفى أعضاء الوضوء وإناء بول فاذا خلط عليه البول لم بغيره ويكفى أعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضأ أو يتركه ويتيمم قال شيخنا الأمير لا نص فى ذلك والقواعد تقضى أنه يتركه ويتيمم لأن الانتفاع بذات النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم (قوله والوضوء الخ) الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما فوقه كما فى حديث «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وأما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما فى الأجهورى وهذا أحسن من التعريف الذى فى الحاشية هنا لأنه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فهو قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية وأما السنة فهو قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبه ﴿فائدة﴾ روى مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» وورد أيضا «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب» وهو محمول على الصغائر وورد أيضا «إذا توضأ أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا» وورد أيضا «من بات طاهرا بات معه فى شعاره ملك يستغفر له ويقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا» (قوله والوضوء بضم الواو وفتحها) أى الفعل وكذا الماء (قوله وقيل بالضم الخ) هذا هو المعروف فى اللغة وأما الأول فشاذ كما فى التتائى أو ضعيف كما فى الحطاب فكان المناسب لشارحنا أن يقدم القول الثانى أو يقتصر عليه وأما تأخيره فليس بمناسب (قوله للفعل) أى استعمال الماء (قوله اسم للماء) أى مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد استعماله فيه احتمالات ثلاثة أحسنها الأخير (قوله جمع سنة) وهى لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا وفى اصطلاح الأصوليين أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ويزاد فى اصطلاح المحدثين وصفاته وفى اصطلاح علمائنا ما فعله النبى ﷺ وأظهره

وبلوغ الدعوة وإمكان الفعل احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم . قاله أبو الحسن على القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء (و) فى ذكر (سننه) جمع سنة وهى ما فعله النبى ﷺ

---

(١) إبرا بالقصر حتى يصح الوزن اه مصححه .

(وأظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه (و) في ذكر (فضائله) جمع فضيلة وهي مافعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة . ولم يواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه ثم أشار إلى القسم الأول بقوله (فأما فرائض الوضوء فسبعة) أولها (النية :

في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال غيرهم هي مافعله النبي ﷺ وداوم عليه سواء أظهره في جماعة أم لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لأنه فعلهما ودوام عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون ركعتا الفجر سنة وهو قول في المذهب . وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور (قوله وأظهره في جماعة) أي فعله ﷺ في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجهين : الأول أنه لايناسب مانحن فيه لأن الفعل في جماعة إنما يناسب ماكان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة . الثاني أنه قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولا يظهر في الوتر لأن النبي ﷺ لم يفعلها في جماعة فلذا تصلي فرادى مع أنها من السنن المؤكدة وبالجملة فالأولى ضبط السنن بالعد لأنها خمسة : الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء وركعتا الطواف وأما ضبطها بالتعريف ففيه ماعلمت أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا . ومن حاشية شيخنا الأمير . وأجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالأخص أي تعريف لبعض أفراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول الشارح وأظهره في جماعة أنه فعله بجماعة بأن صلى بهم إماما كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى أنه فعله وأظهره بحضرة جماعة سواء كان ذلك المفعول صلاة أو غيرها سواء كانت تلك الصلاة صلاها إماما بجماعة كالعيدين أو منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحا لاغبار عليه فتأمل (قوله وواظب عليه) هذا اصطلاح غير العراقيين وأما العراقيون فالسنة عندهم ماقابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة (قوله جمع فضيلة) إما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن أو بمعنى فاضلة ، أي متصفة بالفضل باعتبار ترتيب الثواب على الفعل أو لتفضيلها على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد السنن ونحوها (قوله مافعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي ولم يداوم على فعله كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية سواء دوام على فعله كالفجر أم لا فالفجر ليس سنة بل هو فضيلة اهـ لكن تقدم أن الفجر فيه أقوال ثلاثة والمشهور منها أنه رغيبة أعلى من الفضيلة وأقل من السنة والأولى ضبط الرغيبة بالعد لأنه ليس لنا رغيبة إلا الفجر بقي شيء آخر وهو أن قول الشبرخيتي وغيره الفضيلة مافعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه معترض بأن من خصوصياته ﷺ أنه إذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه . وأجابوا بأن المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد أنه يفعله في كل أوقاته . فإن قلت إنه واظب على التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب أنه لم يتركها رأسا وإنما تركها في الجماعة فقط (قوله في غير جماعة) فإن قلت هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها ﷺ بحضرة جماعة إماما وإن لم يداوم عليها . قلت أجاب بعض شيوخنا بأنه تعريف بالأخص أي تعريف لبعض أفراد الفضيلة . وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هي ماطلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وكثر أجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ماطلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده انتهى ومثله في الشبرخيتي (قوله فأما فرائض الخ) هذا من باب الحكم على المجموع أي أن أفراد الهيئة المجتمعة سبعة (قوله النية) مصدر نويت الشيء إذا أردته وأصلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء . واعلم أن النية يتعلق بها عشر مباحث الأول ماحكمها الثاني ماز منها الثالث ماحقيقتها الرابع ماالمقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ماشروطها السابع ما محلها . الثامن هل هي عرض أو جوهر التاسع هل هي خاطرة أو ساكنة . العاشر هل هي للخالق أو المخلوق ، والجواب عن ذلك كله أن يقال أما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المصنف

وأما زمنها فعند غسل الوجه كما ذكره المصنف أيضا وأما حقيقتها فهي القصد كما قال الشارح وأما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات أو تمييز العبادات بعضها من بعض كما ذكره الشارح بقوله شرعت النية الخ وأما كيفيتها ففيها ثلاثة أوجه أولها نية رفع الحدث. ثانيها نية الفرض. ثالثها نية استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد أشار شارحنا لهذه الأوجه الثلاثة بقوله إلى الشيء كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى وأما شروطها فأربعة الاول أن تقارن أول العبادة وإليه أشار الشارح بقوله مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت أو مظنونه لا مشكوكا فيه وإليه أشار بقوله والعزم على فعله كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى. والثالث عدم الإتيان بمناف لها. والرابع كون المنوي مكتسبا للناوي أو تابعا للمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فإنهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد إليهما تبعا لمكتسب العبد ذكر هذا الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لأنها إذا كانت ليست من مكتسبه فلا يصح طلب الشارع لها لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري أي بمكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بأنها ليست من كسب الظاهر بل من الباطن فتأمل وأما محلها فالقلب عند أكثر الفقهاء أو الدماغ والعقل عند أكثر الفلاسفة والأفضل استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الأفضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الأنبياء خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل أن المصنف ذكر حكمها وزمنها والشارح ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي، وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال:

والقصد للشيء حقيقة أتت ... لنيـــة محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى ... عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعادة عن غيرها ... مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي علم ... ثبوته أو ظن من شك سلم
أو كونه مكتسبا للشخص ... أو تابعا لكسبه فاستقص
فقدمنا فيهـــا وكيفيتها ... نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى ... وإن يشا يسلبها بلا مرا
في الأنبيا ساكنة قطعا وفي ... سواهم خاطرة عرض يفي

واعلم أن النية لا تحتاج لنية أخرى فهي كالشاة من الأربعين تجزي عن نفسها وعن غيرها لأنها لو احتاجت إلى نية لاحتاجت النية إلى نية أخرى وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل (قوله عند غسل الوجه) أي إن غسله أولا وإلا فعند أول واجب كما إذا نكس وقيل عند غسل اليدين وافهم قول المصنف عند غسل الوجه أنها لو تأخرت عن غسل الوجه لا تجزىء ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير وأما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الأجزاء ومثال اليسير أن يخرج من بيته إلى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أبعد دار منها لأن الإمام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا إذ ذاك والحال أنه لو سئل عند الفعل لم يجب. أما إن أجاب فهي نية حكمية كافية باتفاق كما يأتي (فرع) من ذهب إلى الميضأة ليتوضأ فلما وصل إليها توضأ ولم يستحضر النية أجزأه عند الأول وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يصبوا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند أخذه ذلك لأن طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية كما في الشبرخيتي (تنبيه) لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل أن الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة. فالوضوء

عند غسل الوجـــه)

والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان فى الأثناء. والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان أظهرهما الأول وأما التيمم فقال بعضهم إنه يرتفض فى الأثناء فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقال بعضهم إنه يرتفض مطلقا لأنه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا ، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا . وقد نظمت ذلك فقلت :

والغسل والوضوء فى الأثناء ارتفضا فقط بلا خفاء
كالصوم والصلاة فى المشتهر ومثله اعتكافهم فى الأظهر
تيمم يرفض يا ذا مطلقا هذا هو القول الذى قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا يرتفضان فافهمن ما نقلا

(قوله وهى القصد) أى القصد بالقلب إلى الشىء وأراد بالشىء فرض الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون فيه إشارة إلى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه وأما إذا أخرج بعض المستباح بأن قال نويت فرض الوضوء للصلاة لا لمس المصحف أو عكسه أو نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف أو قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فإنه لا يضر وله أن يفعل به ما شاء. ومما لا يضر أيضا أن ينوى الوضوء لرفع الحدث وللتبرد أو التدفى وأما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزىء لأنه نوى به الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب .

(فائدة) اعلم أن الوضوآت أربعة عشر : سبعة يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهى الوضوء للفرائض والنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقاء وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهى : الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الأولياء وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط فى ذلك أن الوضوء لما لا يفعل إلا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلى وغيره (قوله زاد بعضهم والعزم الخ) قال الشيخ فى الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لأن النية هى القصد الأدنى إلى العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا فى حقيقة النية ومما يؤيد هذا قولهم إن النية الحكمية كافية كأن يأخذ الماء على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية فى قلبك ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت أتوضأ . وأجاب شيخنا الأمير بأن الشارح أشار بقوله والعزم إلى أن شرط النية أن تكون جازمة لا مشكوكا فيها وكذلك لو توضأ شخص وقال إن كنت أحدثت فله فنيته لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لأنه جعل الوضوء مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله سببا عن شكه وتردده لصح وضوءه فقد علمت أن هذه الزيادة حسنة (قوله وبعضهم) أى وزاد بعضهم بقوله والنية هى القصد إلى الشىء مقرونا بفعله أى مصاحبا لفعله هذا هو الأصل فى النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنة أول جزء من الفجر للنية وتجزىء النية فى الصوم من الغروب كما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى (قوله لتمييز العبادات) أى التى تحتاج إلى نية (قوله عن غيرها) وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد أو وضوء الصلاة عن وضوء التبرد وغير ذلك (قوله وتمييز بعضها عن بعض) أى كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين (قوله غسل الوجه) أى بباطن كفه كما سيأتى ولا يشترط فى الغسل نقل الماء إلى العضو بل لو فرض أن المطر نزل على وجهه فدلكه أجزأه بخلاف المسح فإن النقل يشترط فيه كما سيأتى ولا يشترط فى الغسل أن

وهى القصد إلى الشىء زاد بعضهم: والعزم على فعله وبعضهم: مقرونا بفعله وشرعت النيـة لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض (و) ثانيها (غسل الوجه) وحده طولا :

يسيل الماء عن العضو وأما سيلانه على العضو فهذا لابد منه لأنه إذا لم يجر عليه الماء كان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولابد أيضا أن لا يضاف الماء وهو على العضو أما إن أضيف الماء وهو على العضو بأن وضع الماء على وجهه وكان عليه شيء يغير الماء كالقطران مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الماء فلا يجزيه وأما لو تغير الماء بعد أن عم العضو ولم يتغير إلا عند تشديده في الدلك فهذا لا يضر والموضوع أنه لم يكن عليه حائل متجسم . ﴿ تنبيه ﴾ قال سيدى زروق للعامة في الوضوء أمور : منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو مبطل أيضا ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير ذلك أنظر الشبرخيتى (قوله الوجه) مشتق من الوجاهة وهى الحسن لأنه أحسن أعضاء الإنسان وأشرفها أو من الواجهة لحصولها به وأل فى الوجه للجنس فيصدق بما إذا كان له وجهان أو أكثر وإن لم يكن له إلا عنق ورأس ﴿ فائدة ﴾ قال فى السليمانية لو خلقت امرأة أسفلها متحد وأعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح الرأسين وتغسل الوجهين والأيدى الأربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لأن محل الوطء متحد وترث إرث امرأة واحدة إن صيح عليهما فى نومهما فانتبها معا وأما إن انتبهت إحداهما دون الأخرى فترثان إرث امرأتين كما أفتى بهذا على كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجائب المخلوقات وقد رأى الإمام الشافعى امرأة مثل ذلك فى بلاد اليمن ثم إنه غاب سنين ورجع فقيل له أحسن الله عزاءك فى أحد الجسمين قدمات فربط بخيط وثيق فذبل وقطع وحكى أنه تزوج بتلك المرأة فلو كان رجل متعدد أعلاه وأسفله متحد فهل يجوز له أن يتزوج امرأة أم لا واستظهر بعض شيوخنا الأول وأما عكس هذه المسألة بأن كان أعلاها متحدا وأسفلها متعددا بأن كان لها أربعة أرجل وفرجان فيجب عليه غسل الأربعة أرجل ويجوز نكاحها على الظاهر وترث إرث امرأة فقط (قوله من منابت) جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره أن النابت جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجزولى وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة إلا جزءا يتم الواجب به كما أنه مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال أنا فرض يغسل ويمسح فيقال فى جوابه هو الحد الذى بين الرأس والوجه ، وقد نظمت ذلك فقلت :

قل للفقيه إمام العصر يا خلى ... فرض له المسح ياصاح مع الغسل

وقد نظمت جوابه فقلت :

جوابه الحد بين الرأس يا فطنا ... والوجه فاحفظ هذا عن أولى النقل

(قوله شعر) بفتح العين وسكونها والفتح فى الجمع أشهر والأفصح فى الإفراد السكون (قوله المعتاد) احترز به عن الأصلع وهو ما انحسر شعر وجهه إلى ناصيته والأغم الذى نزل شعره على جبهته فيكفيه أن يغسل وجهه إلى آخر المعتاد والغمم يدل على الجبن والبلادة وأما النزع فيدل على الكرم والشجاعة (قوله إلى آخر الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف فى اللغة وهو العظم الذى تنبت الأسنان السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنقى الخد وأما الملتحى فلمنتهى الشعر ولو طال إلى سرته بل ولو نزلت إلى الأرض ويجب غسل ظاهر اللحية أى ما يظهر عند المواجهة أى يمر بيده عليها مع الماء ويحركها لأن الماء الذى على الشعر ينبو بعضه عن بعض فإذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى إذ هو إيصال الماء للبشرة وأما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورأيت السنهورى يغسل الباطن مما يلى الصدر فلا أدرى أذلك ورع منه أو أنه رأى نصا انتهى . فإن قلت : ورد فى الحديث أنه ﷺ كان يأخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه . قلت أجاب بعضهم بأن هذا محمول على وضوء الجنابة أو على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوى

عن منابت شعر الرأس المعتادة إلى آخر الذقن

التخصيص

التخصيص يحتاج لدليل فإن ثبت عن الشارع فلا إشكال وإلا فلا (قوله عرضا) بفتح العين ما قابل الطوال . وأما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الإنسان (قوله من الأذن إلى الأذن) هذه العبارة تقتضي أنه يغسل الأذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ما بين الأذنين وأجيب بأن في كلامه حذف مضاف . أي من وتد الأذن إلى وتد الأذن والوتد لا يجب غسله لأنه من الأذن ، نعم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . واعلم أن المسائل أربع : الأولى ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لأنه من الوجه . الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لأنه من الرأس . الثالثة ما بين العذارين وبين الأذن وهو البياض الذي تحت الوتد أو المسامت له فيجب غسله لأنه من الوجه . الرابعة ما بين شعر الصدغين والأذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط ، وقد نظمت هذه المسائل فقلت :

ما بين شعر الصدغين يغسل ... لأنهم من وجهه قد جعلوا

ومثله ما بين شعر ووتد ... كذا بياض تحته خذ واجتهد

ونفس شعر الصدغين فامسح ... ما فوق أوتاد كذا في الأرجح

(قوله ويتعهد) أي يتتبع بالماء والدلك والغسل (قوله أسارير) أي طبقات الجبهة وأسارير جمع أسرورة كأساطير وأسطورة . وقيل أسارير جمع أسرار كأعناب ومفرده سرر كعنب أو جمع أسرة مفرده سرار كأزمة وزمام (قوله جبهته) المراد بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فيدخل الجبينان (قوله وهي) أي الأسارير المذكورة (قوله التجعيدات) أي التكاميش التي في الجبهة لكبر في سن أو سمن (قوله ما غار من عينيه) أي من ظاهر أجفانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل لأنه لم ينقل عن أحد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل داخل عينيه . وما نقل عن ابن عمر من أنه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا أصل له كما قال شيخنا . والحاصل أن داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل . وأما في إزالة النجاسة فداخل العين من حكم الظاهر فإذا بكى دما أو جرح فيه فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى أزالت الدم من عينيه أو غلب الريق حتى أزال الدم من فيه فإن ذلك لا يكفي بل لا بد من إزالته بالماء المطلق (تنبيه) يجب عليه إزالة القذى من أشفار العينين إذا لم يشق ذلك جداً فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد لا إعادة ، ولو صلى فوجد بأشفار عينيه قذى كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه وإن لم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فلا شيء عليه إن كان غسله في وضوئه لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذى الكحل والشمع إن كان لهما جرم (قوله ومارن أنفه) أي طرف أنفه المسمى بالأرنبة والأنف محل العطاس والمخاط (قوله وتحت شفته السفلى) وهي العنفقة أي الشعر النابت على الشفة السفلى . وأما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله أيضا . والحاصل أنه يتتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف (قوله وظاهر الشفتين) وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضيء أن لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه وإلا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه (قوله كجرح) بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف أي أثر جرح فالأنسب حمله على الأول لأن الأصل عدم التقدير (قوله برىء) أي أنه لا يجب غسل الجرح الذي برىء غائرا وقوله أو خلق غائرا أي وكذا لا يجب على المتوضيء

وحده عرضا من الأذن إلى الأذن ويتعهد أسارير جبهته وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه ومارن أنفه ، والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده كجرح برىء

ذلك الموضع الذى خلق غائرا إلا أن يتسع جدا فيجب دلكه. وأما إيصال الماء فهو واجب لا بد منه بحسب الإمكان ولا بد من تقييد الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر إطلاق الشارح تبعا للجماعة وقد يقال إن الشيء إذا أطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غنى عن التقييد حينئذ والكثير هو الذى لا يرى قعره عند المواجهة واليسير ضده، أى ما يرى قعره فيطالب بغسله (قوله غائرا) حال من نائب فاعل خلق ويقدر مثله فى يرى. أو حال من فاعل يرى. ويقدر مثله فى خلق وليس من باب التنازع خلافا لما فى الحاشية هنا لأن التنازع لا يقع فى الحال عند البصريين (قوله غسل اليدين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع فإن بدأ من المرفقين علم إن كان جاهلا ووعظ إن كان عالما ولا بد من غسل العقد التى فى يديه. فإن قلت قوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» يفيد أن الواجب غسل يد واحدة لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد فالجواب أن السنة قد بينت الآية فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يغسل يديه إلى مرفقيه كما فى البخارى وغيره، أما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقى منها ولو لم يوجد له إلا كف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا فإن لم يكن لها مرفق فإن كانت فى الذراع أو فى العضد وامتدت إلى الذراع غسلت وإن قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير خلافا لما فى الزرقانى من أنه إذا نبتت فى غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير أنه يغسل المحاذى للفرض فقط قاله الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى البنانى على كبير الزرقانى ويدخل فى قول المصنف غسل اليدين الأصبع الزائدة سواء أحس بها أم لا وتجب إزالة ما يمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسد وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبائعه وصانعه وأما الكاتب ونحوه إذا رآه بعد أن صلى فلا يضر إذا مر يده على المداد لعسر الاحتراز منه لا إن رآه قبل الصلاة وأمكنه إزالته (تنبيه) الوشم نجس حائل يمنع وصول الماء ومع ذلك يجزىء معه الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها ظاهرا المشقة وسئل العلامة الأجهورى عما يكتب فى بعض أعضاء الوضوء للتداوى فأجاب بأنه إذا خشى زواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه إذا كان فى إعادته مشقة (تنبيه) لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه ولا تحريكه سواء كان واسعا أو ضيقا وأما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه إذا كان ضيقا ويكفى تحريكه إن كان واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة فى أيديهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة فى خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدواء. والدليل على كراهة ذلك ما ورد أن النبى ﷺ رأى رجلا بيده خاتم من نحاس فقال «ما لى أرى فيك رائحة الأصنام» ورأى آخر فى يده خاتم من حديد فقال «ما لى أرى فيك حلية أهل النار» ويدخل فى المأذون فيه خاتم الذهب بالنسبة للمرأة والأساور والحدائد التى تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لأنها مأذون لها فى ذلك كله كما فى حاشية الخرشى واعتمده شيخنا فى تقرير الخرشى خلافا لما فى شرح الأصيلى وزنة الخاتم الذى يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعى «فروع»: «الأول» من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه ورأسه من فرض وسنة «الثانى» إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ولو بأجرة فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك فإن تعذر سقط «الثالث» إذا رأى الشخص بعد أن توضأ جرما فى أعضاء وضوئه كطين أو شمع أو غيرهما فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة أو بعده فلا يكون لمعة فيحمل على أنه حدث بعد الوضوء ولا شيء عليه (قوله إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة ثالثة وهى فتح الميم

وخلق غائرا (و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين)

والفاء

أى مع المرفقين (و) رابعها (مسح جميع الرأس)

والفاء معا كما قرره شيخنا البيلى والمرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد (قوله أى مع المرفقين) فإن كانت يده لا مرفق لها بأن خلقت كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة وفى كلام الشارح إشارة إلى أن إلى بمعنى مع فالغاية داخلة فى المغيا إن كانت غاية المغسول وإن كانت غاية المتروك على أن المعنى واتركوا الغسل من الإبط إلى المرفق فالغاية خارجة واعلم أن حتى وإلى إن وجدت قرينة تدل على دخول الغاية وعدمها عمل عليها وإن لم توجد فقيل إن حتى وإلا يدخلان الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وقيل إن كان ما بعدها جزءاً فهو داخل وإلا فلا والصحيح أنه يدخل فى حتى دون إلى كما قال السيوطى :

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

أفاده قبل حواشى الأشمونى (قوله مسح جميع الرأس) أى بماء جديد وكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره وإذا جفت اليد إلى تمام المسح الواجب جدد بخلاف ما لو جفت فى الرد فلا ويشترط نقل الماء للرأس فإذا هيأ رأسه للمطر ونزل عليه الماء فلا يقال له نقل على الظاهر لأن النقل هو الأخذ باليد فلا يجزىء ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفى لأن غسل الرأس بدلا عن مسحه يجزىء على المعتمد والواجب على الجنب غسل رأسه فإذا مسحه لعذر يطلب منه نقل الماء نظر الحالته الراهنة هذا هو الأظهر كما قرره شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا وأما المرأة إذا طلب منها مسح جميع رأسها تركت الصلاة لذلك فإنه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بالضرب أو الضرب بالفعل إن ظن به الإفادة كما أفاده الشبرخيتى والشيخ فى الحاشية وظاهر كلامهما سواء شق ذلك على النساء أم لا وقال شيخنا الأمير إن شق على النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما فى الحاشية والشبرخيتى وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف فى المذهب قولان والمعتمد الأول . واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطا : الأول أن يقلد لحاجة فإن كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع . الثانى أن يعتقد رجحانية مذهب من قلده أو مساواته لمن انتقل عنه وأما إن اعتقد أنه مرجوح امتنع . الثالث أنه لا يلفق فى العبادة أما إن لفق كأن ترك المالكى الدلك مقلدا المذهب الشافعى ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعى لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك . الرابع أن لا يتبع الرخص أى لا يتبع ما خالف نصا أو جلى القياس مثال ذلك النبيذ عند أبى حنيفة لا يحرم استعماله أسكر أم لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز لشخص أن يقلده فى ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لا يتبع الأمور السهلة ويترك الصعب لأنه يغنى عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدى محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسألة الملفقة فى النكاح أفاد جميع ذلك الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما فى النفراوى وغيره ﴿تنبيه﴾ الدليل على وجوب مسح جميع الرأس التمسك بظاهر القرآن وفعله عليه الصلاة والسلام ففى الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه فهذا صريح فى أنه مسحه جميعه وأما القرآن فقوله تعالى «وامسحوا برءوسكم» لأن الباء للإلصاق وأما كونها للتبعيض فلم يصححه أهل اللغة وقال ابن جنى لا يعرفه أصحابنا البصريون وقال بعضهم لم أر أحدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكى أن محمد بن عبد الحكم قال للإمام الشافعى لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول «وامسحوا برءوسكم» فقال لأن الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالى فى آية

مع عظم الصدغين وما استرخى من الشعر (و) خامسها (غسل الرجلين إلى الكعبين) وهما العظمان الناتئان في مفصلي الساقين

التيمم «فامسحوا بوجوهكم» فلما قام من عنده قال الإمام الشافعي رضي الله عنه أنا أود أن يكون لي ولد مثله وعلي ألف دينار لا أجد لها وفاء (قوله مع عظم الصدغين) ظاهره أنه يجب مسح جميع الصدغين مع ما فيهما من الشعر وغيره وليس كذلك بل الذي يمسح من الصدغين إنما هو ما فيهما من الشعر أو محل النبت إن لم يكن شعر وحينئذ يقدر في كلامه مضاف أي مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الأعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس من مقدم الأذن محاذية من خلفها فمن تركه فقد ترك جزءا من الرأس قاله الشيخ في حاشية الخرشي (قوله الصدغين) تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفي كل إما أن يضم الدال مع ضم ما قبلها أو مع سكون الدال مع كسر ما قبلها أو ضمها أفاده شيخنا (قوله وما استرخى) أي ما طال من الشعر ولو وصل إلى القدم (قوله من الشعر) ولا يجب على رجل ولا على امرأة نقض شعرهما المضفور إذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا في الوضوء وأما في الغسل فإن اشتد نقض وإلا فلا وإن كان الشعر مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فأزيد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد أم لا في وضوء أو غسل وإن كان مضفورا بخيط أو بخيطين فإن اشتد نقض فيهما وإلا فلا نقض فيهما، وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي بقوله:

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر … فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي أقل إن يكن ذا شده … فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط فابطله … في الغسل إن شد وإلا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر قرونا من كل جانب كضفر الخوص كذا في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما ولكن في كتب اللغة ما يفيد أن الضفر والعقص بمعنى واحد واعلم أن حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع ولا يجوز المسح على حائل كحناء ونحوها حتى يزيلها إلا لضرورة (تنبيه) سمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان برأسه عرق وأراد أن يتوضأ فإنه يجب عليه أن يغسل رأسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف الماء انتهى ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يرتضه أحد من شيوخنا حين أخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لأن غسل الرأس في حال عرقه يؤدي إلى أذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة لأنها ملة سهلة ببركة نبينا ﷺ وقال شيخنا الأمير: هذا القول غير معروف لأن المسح مبني على التخفيف وأما التعليل بإضافة الماء فمردود بأن العرق ينزل في أسفل الشعر، وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن وهم بأثر أشغالهم وركوبهم وجهادهم وفي أسفارهم ولم يبلغنا أن أحدا منهم غسل رأسه بوقت عرقه انتهى وبالجملة فالواجب في الرأس إنما هو المسح ولو كان به عرق (قوله غسل الرجلين) ويستحب أن يبدأ من أطراف الأصابع وقوله الرجلين أي أو الأرجل فيجري في الرجل ما جرى في اليد فإن كان له رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وإن كانت بغير محل الفرض غسلت أيضا إن كان لها كعب فإن لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فإن وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني (تنبيه) قد يعرض في الرجلين تكاميش وشقوق ينبوعها الماء فيطلب من الشخص أن يتعهدهما بالدلك خصوصا الأعقاب ففي الخبر «ويل للأعقاب من النار» (قوله إلى الكعبين) أي معهما (قوله الناتئان) بالهمز وبالإبدال أي البارزان والمرتفعان (قوله في مفصلي الساقين) تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء والمفصل محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الأرض وهو تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق «تنبيهات: الأول»

من توضأ فى ظلمة كفاه غلبة الظن أن الماء أتى على ما يجب تطهيره ولا تندب إعادة الصلاة قاله البرزلى . الثانى من ترك النية أو شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقا . الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فإن تحقق النية جعله الوجه فإن تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من إحدى يديه ورجليه ولم يعلم هل من اليمنى أو من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى (قوله ويستحب) أى على المشهور وقيل يجب عملا بخبر «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» وأجاب المشهور بأن الفعل فى الحديث مستعمل فى الوجوب بالنسبة لليدين وفى الندب بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفى بعده . والحاصل أن القول بوجوب تخليل أصابع الرجلين ضعيف وإن كان دليله قويا (قوله تخليل الخ) فلو تركه لم يضر إذا تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع (قوله أصابعهما) ويستحب أن يكون التخليل من أسفلهما وأن يكون التخليل بالخنصر أو بالسبابة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى . والحاصل أن تخليل أصابع الرجلين مستحب أول وكونه من أسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر أو بالسبابة مستحب ثالث (قوله مستحب) هكذا على لغة ربيعة وإلا فالمناسب أن يقول مستحبا بالنصب (قوله من غير تفريق كثير) بأن لا يحصل تفريق أصلا وهو الاتصال الحقيقى أو يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمى فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وإن كان مكروها على المعتمد لا حراما (قوله وقيل هو سنة) هذا مقابل لكلام المصنف فكأن الشارح يقول ما ذكره المصنف من وجوب الفور وهو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر آية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا لأن أعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لإذا الظرفية فيقتضى وقوعها فى وقت واحد عادة فإن الجواب عامل فى إذا على أنها ظرف له ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى ﷺ مرة مرة فى فور واحد وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه » (قوله إلا أن يكون ناسيا) هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الأمير وهو استثناء من محذوف أى فإن فرق كثيرا بطل إلا أن يكون الخ (قوله ناسيا) ومثله العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية الذى لا يستطيع متابعة غسل الأعضاء بسرعة بل هذا أولى من الناسى بالبناء مطلقا كما قال النفراوى وغيره (قوله فيبنى على ما فعل) بنية طال أم لا أى فعلى القول بالوجوب إن فرق ناسيا فانه يبنى بنية طال أم لا والمراد بالبناء فعل المنسى مع ما بعده . وحاصل المعتمد فى هذه المسألة أن الناسى يبنى جوازا بنية مطلقا طال أم لا وأما من أعد من الماء ما يكفيه قطعا فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص منه أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره فانه يبنى مطلقا جوازا بدون نية ومثله من أكره على التفريق فانه يبنى مطلقا جوازا بدون نية لأن تجديد النية إنما هو فى الناسى فقط لا فى غيره من صور البناء مطلقا كما فى حاشية الخرشى وانظر الإكراه على التفريق يكون بماذا والظاهر أنه كالإكراه على الطلاق كما فى حاشية الخرشى وأما العاجز فانه يبنى بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من أوله والمراد بالعاجز من أعد من الماء ما يظن أنه يكفيه أو يشك فتبين أنه لا يكفيه لأنه كان الواجب عليه الاحتياط فى الماء وليس المراد به ضعيف البنية لأن هذا أولى من الناسى بالبناء مطلقا كما تقدم وأما العامد الذى تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبنى بدون نية ما لم يطل وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا أو ظنا فلا يبنى مطلقا على الأظهر بل يبتدىء الوضوء من أوله ولو قرب لأنه متلاعب ولعدم جزمه فى النية وقيل يبنى ما لم يطل أفاده ذلك الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا وغيره والمعتبر فى الطول جفاف الأعضاء المعتدلة بين حرارتها وبرودتها فى الزمن المعتدل بين الحر والبرد فى المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين

ويستحب تخليل أصابعهما والفرق بين كون تخليلها مستحب فى الوضوء وتخليل أصابع اليدين واجبا كما سيأتى شدة التصاق أصابع الرجلين فصارت كأنها عضو واحد (و) سادسها (الفور) وهو الموالاة بأن يسرع فى وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه وقيل هو سنة إلا أن يكون ناسيا فيبنى على ما فعل من الوضوء .

صح وإذا بنى الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فإذا أخر بعد ذلك عامدا جرى عليه حكمه وأما إن أخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني أم لا قولان والراجح أنه لا يعذر وأن من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو أنه إذا طال تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي (قوله فيبني) أي يباح له البناء ويجوز له أن يبتدىء الوضوء من أوله وأما قول النفراوي والزرقاني يسن له البناء فرده الشيخ الصغير بأن الحكم الإباحة فلا يسن له البناء بل ولا يندب (قوله ويبني بنية) أي من فرق بين أفعال الوضوء ناسيا بأن غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل فإنه يبني مطلقا بنية أي بشرط البناء المذكور أن يكون بنية ثانية واجبة لأن النسيان أذهب النية الأولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل رجليه وخاض في بحر مثلا أو غسل العضو المنسي لنظافة مثلا من غير نية إتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وبني أي جوازا وقوله بنية أي وجوبا (قوله والتدليك) أي في المغسول ولا يسقط بالنسيان وتجوز الاستنابة عليه لضرورة وينوي المستنيب دون النائب وتمتنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فإن وقع ففي الأجزاء وعدمه قولان مشهوران وأما الاستنابة على صب الماء فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد أن المغيرة بن شعبة صب على النبي صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ وقد تجب الاستنابة كالأقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (تنبيه) قال العلامة النفراوي لو وكل شخص جماعة لعذر فوضؤوه دفعة واحدة لصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد إلا أنه تنكيس حكما فيسن إعادة المنكس مع ما بعده بالقرب وإعادته وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله ﷺ لعائشة «أدلكي جسدك بيدك» حملا للأمر على الوجوب (قوله وهو إمرار اليد على العضو الخ) المراد باليد هنا باطن الكف فقط أي وهو إمرار باطن الكف ولو مرة إمرارا وسطا وإن لم تزل الأوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا فيشترط إزالتها ولا يجزىء ذلك أحد المرفقين بالآخر باتفاق مالك وابن القاسم وأما دلك إحدى الرجلين بالأخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم عن الإمام لا يجزىء وهو المعتمد كما قرره الشيخ وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزىء وهل الدلك جزء من الغسل أو شرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا لا يظهر لأنه داخل في حقيقة الغسل أو شرط فهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال إنما صرح به للرد على المخالف القوي (قوله إمرار اليد) أي أو ما في معناها كالخرقة والمعتمد أن الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب والحائط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا تجزىء الاستنابة مع الخرقة أو الحائط أو اليد أفاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتائي متى تعذر الدلك باليد سقط من أول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفي وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد (قوله مع الماء) أي مقارنا لصب الماء وهو الأفضل (قوله أو بعده) أي متصلا بالإفاضة قبل ذهاب الماء عن العضو أي قبل ذهاب رطوبة الماء عنه فلا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا إشارة للرد على القابسي الذي اشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو حرج ومشقة فالمعتمد أن المقارنة ليست شرطا بل هي أفضل فقط كما علمت (قوله فهذه سبعة) هذا تكرار مع ما سبق أعاده ليرتب عليه ما بعده (قوله شعر لحيتك) وكذا الشارب والعذاران والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم (قوله اللحية) بفتح اللام وكسرها (قوله تظهر البشرة) أي الجلدة تحته عند المواجهة (قوله كثيفا) وهو الذي يستر الجلدة سترا لا تظهر معه (قوله فلا يجب عليك تخليلها) أي بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضوء وأما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سيأتي . تنبيهات : الأول . إذا توضأ ثم حلق لحيته أو رأسه أو سقطت بسماوي

قال في المختصر وبنى بنية إن نسي مطلقا أي طال أو لم يطل (و) سابعها (التدليك) وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده (فهذه) الأشياء المذكورة (سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك) بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة (إن كان شعر اللحية خفيفا تظهر البشرة تحته وإن كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذا يجب عليك في غسل يديك

فلا

أن تخلل أصابعك على المشهور) وأما ما تحت

فلا يلزمه أن يعيد غسل محل لحيته على المعتمد ولا مسح موضع شعر رأسه اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا أم لا الثانى من قطعت منه قطعة بعد أن توضأ فالمعتمد أنه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون فى ألغازه ونصه: وفإن قلت رجل صلى بلمعة فى أعضاء وضوئه ولم يصبها بالماء وهو صحيح الجسم ولا إعادة عليه على المشهور . قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة على المشهور ذكره الطخيخى على التهذيب وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله إلا من أراد الإحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له فى ذلك وكذا إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب كحلق يسير ما فوق العنفقة ويجوز إزالة الشعر النابت على الخد بموسى أو ملقاط وكذا حلق ما فوق الحلق جائز وأما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه إلا لضرورة وقال بعضهم يطلب لأنه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة وقد يطول حتى يكون أكبر من اللحية فيكون أشد تشويها وقد انتصر السكندرى لهذا القول وأيده بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص الشعر والأنف لا نتفه لحديث ورد فى ذلك ولأن نتفه يورث الأكلة وقصه أمان من الجذام كما فى الحديث وأما حلق الرأس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الأول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الرأس فى زماننا هذا الآن تركه يوهم أنه من الأولياء ومن ادعى الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها حلق شعر رأسها إلا لضرورة وأما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذى فوق الدبر والأنثيين يندب إزالته مخالفة للنصارى فإنهم يبقونه ولأنه لو بقى لعسر معه زوال الغائط قرره شيخنا ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالنورة وحلقه أحسن لأنه يشد الفرج قال الشاذلى ولا تنتف المرأة العانة لأنه يسترخى به المحل باتفاق الأطباء فيضر بالزوج ونتف الإبطين أحسن من حلقهما وإذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لأنها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثله، وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل إذا نبتت له لحية وبال من الفرج . وأما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه إلا فى خصوص الجهاد فجائز وأما فى نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت وغيره لأجل استعجال الكبر لأجل الراحة والتعظيم وإيهام المقام المشايخ ويجوز للرجل أن يصبغ لحيته ورأسه بالحناء والكتم لا يديه ورجليه ويكره للمرأة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء وورد أنه من الكبائر وأن فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر أو صوف كما عليه الأكثر ونقله عياض وقال الليث النهى مخصوص بوصله بالشعر ولا بأس بوصله بصوف ونحوه . وقال بعض أهل المذهب والنهى عنه مقصور عندنا على عدم العلم به أما إن علم الزوج أو السيد به فلا لأنه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجى وأما خيوط الحرير الملونة التى لا تشبه الشعر فغير منهى عنها لأن المقصود بها التجمل والتحسين ﴿ فائدة ﴾ المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب فى طول الأجل ودفع البلايا وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من أنه يكره تسريحها عند الغروب فهو لا أصل له ويستحب أن يقرأ عند تسريح الجانب الأيمن الفاتحة وعند الأيسر ألم نشرح وعند الأسفل قل هو الله أحد فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير قال الأجهورى وقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدت بركته ونفعه (قوله أن تخلل أصابعك) أى تخلل كل يد بالفراغ منها فلو أخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما أجزأه . ولكنه خلاف المستحب والأولى أن يكون التخليل من الظاهر لأنه أمكن ﴿ تنبيه ﴾ لو خلقت الأصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها وإذا فصلها فلا تجب إعادة غسلها أفاده جلى على الزرقانى (قوله وأما ما تحت الخ) أى وأما الوسخ

الذى تحت الخ (قوله أظفارك) جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى أو بضم فسكون أو بكسر فسكون وفيه لغة رابعة أظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث (قوله فلا يجب عليك غسله الخ) حاصل فقه هذه المسألة أن الظفر إن انثنى وجب قلبه وإن لم ينثن فإن طال طولا متفاحشا وجب إزالة ما تحته من الوسخ مطلقا أو قله إن توقف إزالة ما تحته على القلم وإن لم يطل أصلا أو طال طولا معتادا فإنه يعفى عن الوسخ إن كان يسيرا فإن كان كثيرا يستر بعض الأصبع فيجب إزالته أو القلم إن توقف الإزالة عليه والحاصل أنه يجب إزالة الوسخ فى ثلاث مسائل إذا انثنى أو إذا طال طولا متفاحشا مطلقا وإذا طال طولا معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وكلا مسند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى رأس الأصبع (قوله ابن رشد) هو محمد بن أحمد بن رشد له تآليف كثيرة فى فنون مختلفة ولد سنة خمسين وأربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يفزع إليه فى المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهروى مناظرة فى الحمدلة والهيللة أيهما أفضل ؟ فقال الهروى الحمدلة أفضل وقال ابن رشد لا إله إلا الله أفضل للحديث المشهور الذى هو قوله ﷺ « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله » وكتب فتواه بذلك فكتب إليه الهروى حين رأى فتواه :

أعد نظرا فيما كتبت ولا تكن ... بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لأهلها ... وحقك فيها أن تكون متابعا

فرد عليه ابن رشد بأبيات منها قوله :

فلو كنت سلمت العلوم لأهلها ... لما كنت فيما تدعيه منازعا
وإن ضمنا عند التنازع مجلس ... سقيناك فيه السم لا شك نافعا

فلما بلغ ذلك الهروى مات غما لوقته (قوله ناظمها) أى ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس أن ناظم مقدمة ابن رشد هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل إن ابن رشد له مقدمة نثرا فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعى نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وخمسين وثمانمائة (قوله إن تركته) يصح ضم الهاء وسكونها والضم أحسن وكذا يقال فى قوله أو زلته (قوله فما عليك حرج) أى إن كان يسيرا أو لم ينثن أو لم يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه (قوله واجمع رؤوسها) أى وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف (قوله فثمانية) فإن قلت المناسب لقواعد العربية أن يقول فثمان بدون تاء لأن المعدود هنا مؤنث فالجواب أن محل القاعدة المشهورة إذا كان المعدود مذكورا أما إن كان محذوفا كما هنا فيجوز إثبات التاء وحذفها كما فى الأشمونى والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما فى الدمامينى على المغنى (قوله غسل اليدين) اعلم أن كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية : أى فالسنة تتوقف على النية وأما ما تأخر منها عن الشروع فى الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل (قوله غسل اليدين) أى ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق والاستنثار بدليل أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما فى النفراوى وقرره شيخنا (قوله أى حين الشروع فى الوضوء) ظاهره أن هذا معنى الأولية التى من تمام السنة فالمراد بالأولية أن يغسلهما قبل فعل كل شىء . ومثله فى الزرقانى وهو خلاف التحقيق والتحقيق أن المراد بالأولية أن يغسلهما قبل إدخالهما فى الماء القليل الراكد . وأما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن فى أنفسها وهو مستحب لأنه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل إدخالهما فى الماء

أظفارك فلا يجب عليك غسله كما قاله ابن رشد فى مقدمته قال ناظمها :
ووسخ الأظفار إن تركته ... فما عليك حرج أو زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف ... واغسل فإن غسل ذاك يكفى

ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله (وأما سنن الوضوء فثمانية) أولها (غسل اليدين إلى الكوعين) أى حين الشروع فى الوضوء

فقد

فقد أتى بالسنة سواء حصل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن إن قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والكوع) ويقال فيه كاع والجمع أكواع وقيل إنهما متغايران وأن الكاع هو طرف الزند الذى يلى الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس (قوله آخر الكف) هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلى الإبهام انتهى وحكى فيه قولا ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند فى الذراع مما يلى الرسغ انتهى فإذا قطعت كفه فالكوع باق لأنه رأس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ إذا قطعت الكف يبقيان وقال فى الأساس الغبى هو الذى لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الإبهام والكرسوع من ناحية الخنصر انتهى (قوله الكف) هى الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهى مؤنثة كما فى المصباح وأما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب (قوله ومما يلى الإبهام) أى إبهام اليد أى ما يلى إبهام اليد فى الجهة لا للالتصاق به لما علمت أن الكوع طرف الزند الذى فى جهة الإبهام (قوله وما يلى الوسط) قال الشيخ فى الحاشية أى وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذى بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون إلا فى اليد وهو قول لبعض أهل اللغة لكن فى القاموس ما يفيد أنه يكون فى الرجال أيضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذى بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى وعلى هذا فقول الشارح وما يلى الوسط أى من يد ورجل (قوله ورسغ) بضم فسكون أو بضمتين ويقال رصغ بالصاد أيضا والجمع أرساغ وأرسغ ذكره فى القاموس (قوله وما يلى الخنصر) أى خنصر اليد أى طرف الزند الذى يلى خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوى عن بعض أهل اللغة أن القدم لها كرسوع أيضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قال بعض أهل اللغة (قوله كرسوع) بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور كما فى القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير (قوله وما يلى إبهام الرجل الخ) أى والبوع هو العظم الذى عند إبهام الرجل أى المتصل بإبهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء فى معنى البوع لم أره فى كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والأساس والقاموس وشارحه فلم يذكر أحد منهم أن البوع يستعمل بهذا المعنى وإنما الذى فى القاموس أن البوع والباع بمعنى واحد وهو قياس على اليدين (قوله ونظمها بعضهم) هو الكمال الدميرى وهما بيتان من بحر الطويل، ونظمها بعضهم أيضا من هذا البحر فقال وأجاد :

وعظم يلى الإبهام من طرف ساعد ... هو الكوع والكرسوع من خنصر تلى

وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلى ... لإبهام رجل فى الصحيح الذى انجلى

ونظمها الجلال السيوطى أيضا من بحر الرجز مع زيادة أن الباع أربعة أذرع وباع كل أحد على قدر قامته فقال: والكوع ماعليه إبهام اليد ... والبوع فى الرجل ككوع فى يد

وما عليه خنصر كرسوع ... والرسغ للمفصل طب موضوع

والباع بالأذرع أربع يعد ... وباعتدال صاحب الباع يحد

(قوله لخنصرها) اللام زائدة (قوله ماوسط) أى المتوسط بين الكوع والكرسوع (قوله المضمضة) أى ولو تعدد الفم كما فى جلبى على الزرقانى فيدخل الماء فيهما والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز أنه يقال فيها مصمصة بصادين مهملتين لكن قال فى الصحاح المضمضة بمعجمتين التحريك بالفم كله وبمهملتين التحريك بطرف اللسان انتهى وهى لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الماء فى الإناء إذا حركه ومضمض النعاس فى عينه إذا تردد فيها واصطلاحا ماقاله الشارح (قوله وهى خضخضة الماء) أى

والكوع هو آخر الكف مما يلى الإبهام وما يلى الوسطى يسمى رسغا وما يلى الخنصر كرسوع وما يلى إبهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال :

فعظم يلى الإبهام كوع ... وما يلى لخنصرها الكرسوع
والرسغ ماوسط
وعظم يلى إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(و) ثانيها (المضمضة) وهى خضخضة الماء فى الفم

من إتيانه على الفرائض. البحث الثالث أن اللون يظهر بأخذه غرفة للمضمضة أو الاستنشاق وكذا الطعم والريح فلا تتوقف معرفة الوصفين الباقيين على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب أن الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافى الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لأنهما يتناولان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لأن الفم أشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع وأما فى نفس الأمر فالنا إلا اتباع أحمد ﷺ فتدبر (قوله والاستنثار) وهو لغة مأخوذة من النثر: أى الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا الأمير: والسين والتاء فى الاستنثار والاستنشاق زائدتان على الأظهر ويحتمل أنهما للطلب (قوله جذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وتأخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجذبت الماء أرسلته إلى الخياشيم وجبذه جبذا بمعنى جذب قيل مقلوب وقيل لا أفاده بعضهم (قوله ويجعل يده اليسرى) أى السبابة والإبهام من اليسرى ووضع الأصبعين على الأنف من تمام السنة وأما كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكون الوضع من أعلى مستحب أيضا (قوله كامتخاطه) أى كما يستحب ذلك فى امتخاطه (قوله رد مسح الرأس) فإن قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة فالجواب أن الغالب أن الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فإن قلت: لم لم تطلب الثالثة. قلت: مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف؟

﴿تنبيه﴾ إذا نسى الرد فانه يفعله إن تذكره قبل أخذ الماء لأذنيه وإلا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد لأن محل كون الرد سنة إذا بقى بيده بلل من المسح الواجب يكفى رد مسح الرأس بتمامه وإن لم يبق بلل أصلا فلا يسن الرد وأما إذا بقى بيده بعض بلل من المسح الواجب يكفى بعض الرأس فى رد المسح فالظاهر أنه يمسح به إلى أن تجف اليد لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (قوله سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر) أى والمستحب البداءة بالمقدم فالرأس مشتملة على فرض وهو أصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البدأ بالمقدم وكذا لو بدأ من أحد الفودين وهما جانبا الرأس يمينا وشمالا فانه يرد من الآخر ﴿تنبيه﴾ مراد المصنف بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالأولى وحدها أو مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا أى فيمسح أربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة ذكره الزرقانى وغيره واعتمد الشيخ فى حاشية الخرشى أنه لا يجب الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرض ومرة أخرى سنة خلافا لمن قال يمسح أربع مرات (قوله ومسح الأذنين) قال بعضهم إنما كان للشخص أذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع أكثر مما يقول (قوله ظاهرهما) أى ما يلى الرأس وقوله وباطنهما أى ما يلى الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتى لا مزية لهذا الخلاف فى الفقه لأن مسح كل منهما سنة ولم يذكر المصنف مسح الصماخين وهما ثقبا الأذنين مع أنه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فقد أتى بسنتين أفاده الشيخ فى الحاشية هنا لكن نقل فى حاشية الخرشى عن التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين لا أنه سنة مستقلة وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخر ويكره تتبع غضونهما (قوله وتجديد الماء لهما) فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد (قوله فلا يمسحهما الخ) أى لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديدا لأنهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحتا وما ورد عن الإمام من أنهما من الرأس فمعناه حكمهما حكم الرأس وهو المسح كما قرره شيخنا البيلى، وما أحسن قول بعضهم:

الأذن كالوردة مفتوحة فلا تمرن عليها الخنا

(و) رابعها (الاستنثار) وهو جذب الماء من الأنف إلى خارج ويجعل يده اليسرى على أنفه كامتخاطه (و) خامسها (رد مسح الرأس) من منتهى مسحه لمبتدئه سواء بدأ بالمقدم أو بالمؤخر (و) سادسها (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما (و) سابعها (تجديد الماء لهما) فلا يمسحهما ببلل رأسه بل بماء جديد غير الذى مسح به رأسه.

تحريكه بعد إدخاله فى الفم ولا يشترط كون الإدخال باليد فلو فتح فاه فدخل فيه المطر حصلت السنة وكذا إذا اغترف بفمه من البحر ولا بد أن يكون بنية السنة فلو أدخله قاصد الشرب ثم طرأ له الوضوء فلا يكفى فى السنة كما قرره شيخنا . واعلم أن المعتمد قول ابن رشد الأفضل فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الصور الجائزة خلافاً لقول المختصر وفعلهما بست أفضل أفاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى لكن قال شيخنا نحن خليليون (قوله ومجه) أى لا بد من مج الماء فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج لأن المج من تمام السنة فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة فى المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة فى الاستنشاق . قلت قال شيخنا الأمير كأنهم والله أعلم اعتنوا بالطرح من الأنف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم (قوله وطرحه) عطف تفسير لأن المج هو الطرح (قوله والاستنشاق) هو لغة الشم ، ومنه قول الشاعر :

واستنشق الأرياح من نحو حيهم وينزع قلبى نحوهم ويطير

واصطلاحاً ما قاله الشارح ، والاستنشاق سنة ولو تعدد الأنف أما لو قطع أو خلق بدونه فلا يطلب بغسل شيء بعد الوجه فلو اتخذ له أنفاً من فضة والتحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه والسنة لا تتوقف على الأخذ باليد فلو نزل فى ماء وأخذ بأنفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره شيخنا . تنبيهان : الأول ، من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج إلى أكثر من ثلاث فعل بأن يكون فى فمه أو فى أنفه نجاسة ولم تخرج إلا بأكثر من ثلاث مرات اه أصيلى . الثانى من ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً ولم يتذكر إلا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما بعد ذلك وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الأول وأما لو كان عامداً فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وبالغ فيهما) أى ندباً وما ذكره من أنه يندب المبالغة فيهما مثله فى الخرشى قال الشيخ فى حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد أن المبالغة تندب فى الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا أيضاً ويدل له حديث ، أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، (قوله إن كان مفطراً) أما إن كان صائماً فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضى وإن تعمد كفر (قوله قيل) قائله القاضى عياض وهو جواب عما يقال الفرض أهم من السنة فحقه التقديم فأجاب بقوله قيل وحكمة الخ (قوله وحكمة تقديم هذه الأعضاء) أى الثلاثة وأما الحكمة فى أصل مشروعية جميع الأعضاء فقال ابن عباس رضى الله عنهما شرع غسل اليدين للكوعين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين فى الجنة والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة انتهى . وخصت به أطراف البدن لأنها المباشرة للخطايا غالباً أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيديه وأكل بفمه وشم بأنفه والوجه والرأس استظل بهما تحت الشجرة وكذا الرأس مس ورقها وإنما خص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكتفى فيه بأدنى طهارة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من الشبرخيتى فعلم من هذا أن الوضوء معقول وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق أن الوضوء لا يخلو عن تعبد (قوله فبغسل اليدين يظهر لونه الخ) فيه أبحاث ثلاثة : الأول قد يكون فاقداً لحاسة البصر أو الذوق أو الشم أو الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح . والجواب أن ما ذكره الشارح باعتبار الغالب ، وأما هذا فنادر ولا حكم للنادر فلا يرد نقضاً . الثانى أن ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء فى أخذه غرفة لوجهه . والجواب أن إتيان الفساد على السنن أخف

وبجه وطرحه (و) ثالثها (الاستنشاق) وهو أن يجذب الماء إلى داخل أنفه بنفسه وبالغ فيهما إن كان مفطراً قيل وحكمة تقديم هذه الأعضاء على الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه

فانه أنتن من جيفـــة فاحرص على الوردة أن تنتنا

(تنبيه) ما عمت البلوى به ثقب الأذنين لأجل لبس الحلقان حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافى محل النهى عنه إذا كان يحصل به تدليس على الزوج لأجل تكثير الصداق وأما فعله للزوج العالم بذلك فلا منع أفاده السكندرى وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل ماورد فى صحيح البخارى وغيره أن النساء كن يلبسن الحلق فى عهد رسول الله ﷺ وهو يقرهن على ذلك (قوله وترتيب فرائضه) وأما ترتيب سننه بعضها مع بعض أو مع الفرائض فهو مستحب، وكذا ترتيب إحدى اليدين أو الرجلين مع الأخرى مستحب (قوله فيغسل وجهه) فلو نكس بأن غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فلايخلو إما أن يكون نكس ساهيا أو مكرها أو عامدا أو جاهلا أو عاجزا، وفى كل إما أن يحصل قرب أو بعد ففى السهو والإكراه يعيد المنكس مرة استنانا ولا يعيد ما بعده فى البعد ويعيد ما بعده مرة فى القرب إن فعل أولا ثلاثا أو مرتين فإن فعل مرة أعاده مرتين وأما فى العمد والعجز والجهل ففى القرب كالناسى وفى البعد يندب له إعادة الوضوء فقط على المعتمد أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله ومسح رأسه) مفعول لفعل محذوف، أى ويفعل مسح رأسه الخ أو أنه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه على مسح رأسه أو أن مسح فعل ماض بمعنى المضارع أى يمسح رأسه على حد (أتى أمر الله) أى يأتى وعطف الماضى على المضارع جائز (قوله وفى كل ذلك يقدم ميامنه) أى يغسل ميامنه قبل مياسره وهذا زائد على أصل السنة لأن تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الشارح وفى كل ذلك الخ أنه يستحب له أن يقدم الخد الأيمن على الخد الأيسر وجانب الرأس الأيمن على الأيسر وليس كذلك لأن تقديم الميامن على المياسر إنما يستحب فى العضوين المتفاوتين فى القوة كاليدين والرجلين فإن الرجل اليمنى واليد اليمنى أقوى من اليسار ولذا يضيق خاتم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك فى العضو الواحد كالوجه والرأس فلا يغسل الخد الأيمن قبل غسل الأيسر ولا يمسح جانب الرأس كذلك ولا يستحب ذلك أيضا فى العضوين المستويين كالأذنين كما أفاده الخرشى ومحشيه ويمكن الجواب عن الشارح بأن قوله فى كل ذلك أى فى مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعى لا الجميعى (فائدة) إذا شمر يديه فهل يبدأ باليمنى أو باليسرى قال شيخنا الأمير قال الشعرانى فى الأنوار القدسية فى قواعد الصوفية إذا شمر ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه أولا وإذا شمر ليفعل حاجة بيديه يبدأ بيساره (قوله هو المشهور) لأن القرآن عطف بالواو التى لمطلق الجمع ولقول على كرم الله وجهه لا أبالى إذا تممت وضوئى بأى عضو بدأت ولقول ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين (قوله وقيل مستحب وقيل واجب) هما ضعيفان (قوله فسبعة) لا مفهوم له وإلا فهى سبعة عشر السبعة التى ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية فى جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الأرض من رشاش الماء وتيمن الأعضاء وترتيب السنن فى نفسها وترتيبها مع الفرائض والبدء بأول الأعضاء والدعاء بعد الفراغ بأن يقول قبل أن يتكلم وهو رافع بصره إلى جهة السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء كما ورد فى الحديث والفضيلة السابعة عشر أن لا يتكلم فى وضوئه ولو بدعاء الأعضاء لأن جميع أدعية الأعضاء لا أصل لها قال السيوطى ومن العجائب أن بعضهم عد أدعية الأعضاء من المستحبات مع أن أحاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة على رسول الله ﷺ مع أنه ورد فى حديث « إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم يصلى على فاذا

(و) ثامنها (ترتيب فرائض الوضوء) فيغسل وجهه قبـــل ذراعيه وذراعيه قبل مسح رأسه ومسح رأسه قبل غسل رجليه وفى ذلك كله يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من أن الترتيب سنة هو المشهور، وقيل مستحب، وقيل واجب ولما أنهى الكلام على القسم الثانى شرع يتكلم على القسم الثالث فقال (وأما فضائله فسبعة) أولها

قال

قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة » انتهى (قوله التسمية) أى فى ابتداء وضوئه لقوله ﷺ « إذا توضأ أحدكم فذكر اسم الله طهر جميع أعضائه فإن لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما مسه الماء » فان قلت فى بعض الأحاديث ما يفيد بظاهره أن التسمية واجبة كقوله ﷺ « لا وضوء لمن لم يسم الله » فالجواب أن قوله لا وضوء أى كامل بدليل «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر الله التسمية فى الوضوء فدل على أن التسمية ليست واجبة والمعتمد أنه يأتى بالبسملة كاملة فإن تركها فى أوله أتى بها فى أثنائه فان تركها حتى فرغ فات محلها (قوله الموضع) قضيته أن نفس الموضع مندوب فيكون قطعة من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر وأعراض . وأجيب بأن فى العبارة حذفا أى إيقاعه فى الموضع الطاهر (قوله الطاهر) أى شأنه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء فى بيت الخلاء ولو طاهرا بأن كان جديدا لأنه بمجرد بنائه تحل فيه الشياطين فتوسوس للمتوضىء ولأن العبادة شريفة فلا تفعل فى المحل الذى أعد للنجاسة ولو كان طاهرا (قوله خشية الخ) تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه فى الموضع النجس خشية أن يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر إلا فى المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شأنه النجاسة ولو كان طاهرا فالأولى أن يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره إلا أن يقال إن الشارح أشار بهذا لحمل كلام المصنف على الموضع الطاهر بالفعل لأنه المتبادر منه ويزاد عليه ما شأنه الطهارة فتأمل (قوله قلة الماء) فيه أمران : الأول أن القلة من صفات الماء والموصوف بالاستحباب إنما هو التقليل الذى هو فعل الشخص لأنه لا تكليف إلا بفعل اختيارى . والجواب أن القلة من لوازم التقليل فأطلق اللازم وأريد الملزوم الذى هو التقليل فالمراد بقلة الماء تقليله . الأمر الثانى أن تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك . والجواب أن المراد قلة الماء الذى يستعمل لا الماء المعد للوضوء والحاصل أن المراد بالقلة تقليل الماء الذى يستعمل فى الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطىء البحر (قوله ما استطاع) أى على حسب حاله فى نشوفته ورطوبته وكبره وصغره (قوله مع إحكام) بكسر الهمزة أى إتقان والتقليل مستحب وأما إحكام الغسل أى إتقانه وتعميمه بالماء فواجب ويكفى فى وصول الماء غلبة الظن كما فى حاشية الخرشى (قوله سنة) أى طريقة فهو مستحب فلا تنافى بين كلام المصنف وكلام الرسالة (قوله والسرف) أى الزيادة على الحاجة وذلك فى ثلاثة أشياء الإكثار من صب الماء ومجاوزة الحد فى المغسول وزيادة العدد فى الغسلات وكلها مشتمل على الإكثار من الماء قاله الأجهورى (قوله غلو) أى زيادة فى الدين وقد قال تعالى « لا تغلوا فى دينكم » أى لا تزيدوا فى دينكم قاله الأجهورى (قوله وبدعة) أى أمر حادث مكروه ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه وفى الحديث « إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء » (قوله وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد) فان قلت كلام المصنف صريح فى عدم التحديد ويؤخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب أن هذا الحديث اخبار عن أفضلية الاقتصار وكراهة الإسراف فى صب الماء وإخبار عن القدر الذى كان يكفيه ﷺ لا أن ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد فى بعض الأحاديث أيضا أنه ﷺ توضأ بنصف مد كما ذكره الأجهورى (قوله بمد) أى بكيل مد لا وزنه مثال ذلك أن يوزن مد من الطعام ويجعل فى إناء ويفرغ ويجعل فى الإناء ماء بقدر ما أخذه من الطعام قال الباجى من توضأ بأقل من مد أو اغتسل بأقل من صاع أجزأه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضأ بمد هل هذا حين توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا قال الأجهورى لم أر فيه نصا (قوله فمن الناس) تفريع على كلام المصنف والرسالة (قوله على اليمين) هذا فى حق الذى يفعل على المعتاد أو الأضبط وهو الذى يفعل بكلتا يديه على حد سواء وأما الأعسر فيضعه على يساره

(التسمية و) ثانيها (الموضع الطاهر) خشية أن يتنجس من رشاشه (و) ثالثها (قلة الماء بلا حد) لا برطل ولا برطلين ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يبدده قال فى الرسالة : وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة .

والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم انتهى . فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم من لا يحكم إلا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته (و) رابعها (وضع الإناء على اليمين

(قوله إن كان مفتوحا) لا مفهوم للإناء مع قيد الانفتاح لأن البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور وأما إن كان الإناء غير مفتوح بأن كان ضيقا كابريق فالأفضل كونه على يساره (قوله لأنه أمكن) أى ولأنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لتناوله) اللام بمعنى فى وهو بدل من قوله فى الفعل (قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة) كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجى واعتمده الزرقانى ويفعل فيهما ما فعله فى الأولى من الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك وإلا لم يكن آتيا بالمستحب وكلام المصنف يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد أن المطلوب فيهما التثليث لا الإنقاء من القاذورات الغير المتجسدة وأما المتجسدة التى تمنع وصول الماء إلى البشرة فهى مما تجب إزالتها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله إذا أوعب بالأولى) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها إذا أحكمت الأولى والمعنى واحد . أى إذا أسبغ بالأولى جميع العضو أى إن محل كون الثانية مستحبة إذا أسبغ بالأولى وأما إن لم يسبغ بها فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة فى غيره فيعمه فى الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه غسله أربعا فيقع فى المكروه أو الممنوع كما سيأتى (تنبيه) ينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوى بالأولى فرضه وقيل لا ينوى شيئا معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافى قال الشيخ فى حاشية الخرشى . وهو الظاهر (قوله ويكره أن يقتصر الخ) هذا إشارة إلى بعض مكروهات الوضوء وجملتها التسعة ذكر الشارح منها اثنين والثالث منها الإكثار من صب الماء . والرابع الوضوء فى بيت الخلاء ، والخامس كشف العورة بدون رؤية أحد له والإحرام . والسادس الزيادة على المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ، وقيل يمنع وهو ضعيف وإذا شك هل هى ثالثة أو رابعة فقيل يستحب أن يأتى بواحدة ، وقيل يكره وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى ، وكذا تكره الزيادة على الواحدة فى الممسوح أى بماء جديد ومحل الكراهة فى غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك كما فى حاشية الخرشى والثامن تخليل اللحية الكثيفة . والتاسع مسح الرقبة كما فى حاشية الخرشى . وأما مسح الأعضاء بالمنديل فجائز (قوله أن يقتصر على الواحدة) أى لغير العالم وأما العالم فلا يكره له الاقتصار على الواحدة لأن غير العالم يخشى عليه من بقاء لمعة . قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وكرهوا واحدة فى الغسل ... إلا لعالم كذا فى النقل

(قوله كما يكره الكلام فيه) أى لما ذكره بعضهم من أن الله تعالى يسدل على المتوضىء خيمة من نور ما دام يتوضأ ما لم يتكلم فيه بأمر دنيوى فيرفعها عنه (قوله إلا عن ذكر الله) عن بمعنى الباء أى إلا التكلم فيه بذكر الله فلا يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الأذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند أئمتنا على دعاء الأعضاء أى الأذكار المترتبة على الأعضاء لأنها كلها موضوعة لا أصل لها كما تقدم وكذا لا أصل لقراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء كما أفاده سيدى محمد الزرقانى وغيره (قوله والسواك) بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر ويؤنث والمراد به هنا الفعل لأن التكليف إنما يتعلق بالأفعال ويصح إرادته بمعنى الآلة بتقدير مضاف أى واستعمال السواك والأول أولى ويقال له الأراك بفتح الهمزة . ومن اللطائف قول بعضهم :

لا أقول السواك من أجل أنى ... أن أقول السواك قلت سواكا

بل أقول الأراك من أجل أنى ... أن أقول الأراك قلت أراكا

ويقال فيه مسواك . وسبب مشروعيته أن العبد إذا قام للصلاة دنا منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه آية من القرآن إلا فى جوف الملك وأفضله بأراك أخضر أو يابس ، ولكن الأخضر الذى

إن كان مفتوحا) لأنه أمكن فى الفعل لتناوله الماء منه (و) خامسها (الغسلة الثانية والثالثة) إذا أوعب بالأولى ويكره أن يقتصر على الواحدة كما يكره الكلام فيه إلا عن ذكر الله (و) سادسها (البدء بمقدم الرأس و) سابعها (السواك)

ويبغى أن يكون عند المضمضة ، ويكره فى المسجد لئلا يخرج منه دم أو ما يؤذى المسجد

بجداله طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ فى الانقاء ويكره للصائم الأخضر مخافة أن يتحلل منه شىء وعند الشافعية الأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أن مذهبنا موافق لهم ﴿فائدة﴾ قال الشيخ فى حاشية الخرشى والسواك من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقة لا لأممهم قال بعضهم وأول من استاك سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله وينبغى) أى ويستحب وكذلك يستحب أن يستاك باليد اليمنى بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب أيضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه وتسمية فى بدئه وكونه عرضا فى الأسنان حتى باطنها وطولا فى اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله إلا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو أقل من أصبع ركب الشيطان على الزائد فقط أو عليه بتمامه وركوبه إما حقيقة أو مجازا بأن يوسوس لصاحبه ولا بأس بسواك الغير بإذنه وقيل إنه يورث الفقر والنسيان (قوله عند المضمضة) أى إذا استاك بأصبعه ليكون ذلك كالدلك وأما إن استاك بعود فيستحب أن يكون قبل المضمضة فيخرج ماؤها بما حصل به قال القاضى عياض والسواك مستحب فى كل الأوقات ويتأكد ندبه فى خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن ﴿تنبيه﴾ ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه حتى صح عنه أنه فعله وهو فى حال معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله على وهن لكم سنة فذكر منها السواك، وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الأحاديث سنيته وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور (قوله ويكره فى المسجد) اعلم أن الحكم الأصلى للسواك الندب أو السنية كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك فى المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الأخضر للصائم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لأن ذلك يورث البرص والأكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والأكلة داء يتحتت منه العضو ويتفتت شيئا بعد شىء كما فى حاشية الخرشى وقال شيخنا هى داء يكسر الأسنان شيئا فشيئا وكالاستياك بقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه وقد تعرض له الحرمة كاستياك الصائم بجوزة محرة أى التى تحمر شفتيه وقضية كلام الشيخ فى الحاشية هنا أنه حرام على الصائم فقط وليس كذلك بل هو حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما إذا أكل شيئا ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن إزالتها إلا بالسواك ولا تأتى فيه الإباحة وأما قول المختصر وجاز سواك الخ فالمراد بالجواز الأذن لا الجواز المستوى الطرفين لأنه يندب فى كل الأوقات كما تقدم ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ فى الحاشية هنا ولا يفعل ذو المروءة السواك بحضرة الناس ولا فى المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر اه وهو معترض بحديث أبى موسى رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول أع أع والسواك على فيه وكأنه يتهوع ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب إخفاؤه وأجاب بعض شيوخنا بأن أبا موسى دخل على النبى ﷺ وهو يفعل وكلامنا فى فعله ابتداء وأيضا

أبو موسى واحدو المنهي عنه فعله في جماعة وأيضا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يشتفي بجميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وأيضا ربما كان سواكه حينئذ لموجب كالوضوء والنهي إذا كان لغير موجب وأما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس ألا ترى أن الاستبراء واجب ونتف الإبط مندوب مع أنه ينبغي إخفاؤهما فأصح ماقاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن (قوله حفر الأسنان) بسكون الفاء من باب ضرب وبفتحهما من باب تعب وعلى كل حال فمعناه فساد أصولها كما في المصباح (قوله اللثة) بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف فهاتان لغتان وفيه لغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن عنب أفاده شيخنا (قوله ويطيب الفم) أي يذهب رائحته الكريهة فيصير له رائحة طيبة (قوله وينقي البلغم) أي يذهبه أو يكون سببا في إخراجه والبلغم شيء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر (قوله إلى غير ذلك) متعلق بمحذوف أي انتهت محاسنه إلى غير ذلك أو مضموما ذلك إلى غيره من رضا الله وفرح الملائكة وموافقة السنة وكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد أن الصلاة مع تخليل الأسنان من أثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما بمائة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك وقفة لأن التخليل ينظف أكثر من السواك فكان مقتضى ذلك أن يكون له أكثر من السواك وأجاب شيخنا الأمير بأن السواك أدخل في التعبد من التخليل فان السواك لا يستعمل إلا عبادة والتخليل إنما يستعمل عادة غالبا وأيضا فان السواك أشمل للفم انتهى والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ ابن حجر فقال:

إن السواك مرضي الرحمن ... وهكذا مبيض الأسنان
مطهر للثغر مذكي الفطنه ... يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب ... لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع ... رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطيء للشيب والاهرام ... ومهضم للأكل والطعام
وقد غدا مذكر الشهادة ... مسهل النزع لذي الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنى ... ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الرأس ... مسكن لوجع الأضراس
يزيد في مال وينمي الولدا ... مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجالي البصر ... ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع الرزق ... مفرح للكاتبين الحق

ومن محاسن السواك أنه يذهب حفر الأسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الأسنان ويطيب الفم وينقي البلغم ويصفي اللون إلى غير ذلك، والله أعلم بالصواب.
ولما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين الكبرى فقال: (باب في فرائض الغسل وسننه وفضائله)

(باب فرائض الغسل)

قال الشيخ في حاشية الخرشي الغسل من الجنابة من خصائص هذه الأمة فانه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم انتهى لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق أن الغسل ليس من خصائص هذه الأمة لأنه كان في ملة إبراهيم عليه السلام وورد أن أباسفيان حلف أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معنى الغسل من الجنابة من قوله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا اهـ انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه أبو داود

ثم أخذ يذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال (فأما فرائضه فخمسة) الأولى (النية) وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث وهو هنا الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ومحلها عند أول مغسول سواء كان الذكر أو غيره كالرأس لكن إن نوى على رأسه أولا فليحذر أن يترك ذكره من غير غسل

(فائدة) في ثواب من اغتسل من الجنابة : مكتوب في الزبور أن الله تعالى يقول : من اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي . وفي الخبر : إن المؤمن إذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فبكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته إلى يوم القيامة . وجاء أنها تقع بأيدي الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لأمر ربه ذكره الشبرخيتي والأجهوري . وورد أن من سمى الله تعالى عند جماع حليلته ورزق منها بولد فإن الله تعالى يعطيه حسنات بعدد أنفاس هذا الولد وأنفاس أولاده وعقبه ونسله إلى يوم القيامة ذكره بعض العلماء وفضل الله واسع . قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني مع أن الفضلة أقذر منه إن المني يجتمع من سائر الجسد فوجب غسله شكرا لنعمة اللذة أو كفارة للذنب وأيضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني (قوله الغسل) بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا واصطلاحا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والأذن والعين والأنف فليست من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر في باب إزالة النجاسة (قوله ثم أخذ يذكرها مفصلة) فيه إشارة إلى أنه يطلب من الشخص أن يميز فرائضه من سننه وفضائله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز إمامته ولا شهادته ومن صلى خلفه أعاد صلاته أبدا ذكره الأصيلي ولكن المعتمد أنه إن لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح إذا أتى به على الوجه المطلوب وكذا إذا اعتقد أنها كلها فرائض أما إن اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل فالغسل باطل كما تقدم في الوضوء (قوله النية) فإن قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الجنابة ويجزئه غسله . قلت نعم هو الكافر إذا عزم على الإسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الإسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزئه للجنابة وإن لم ينوها لأنه أراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله في حاشية الخرشي (قوله وهو هنا الأكبر) فإن نوى الأصغر فلا يجزئ إلا عن أعضاء الوضوء فقط (قوله أو استباحة ممنوع) السين والتاء زائدتان أي إباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح إلا بالطهارة (قوله أو الفرض) أي فرض الغسل فقد ذكر الشارح الكيفيات الثلاثة التي في الغسل . تنبيهات : الأول ، من مشى إلى الحمام ليغتسل فلما وصل إلى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية أجزأه قصده الأول قاله ابن قداح . الثاني لو اعتقد شخص أنه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له أن عليه الجنابة فإن هذا الغسل لا يجزئه بل لا بد من أن يغتسل ثانيا وأما من توضأ ناسيا لجنابته ثم تذكرها بأثر الوضوء تمادى على غسله وأجزأه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في أعضاء وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء ناسيا للجنابة فإن ذلك يجزئه عن غسله للجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الرأس فلا يجزئ مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزئه الثالث إذا نوت المرأة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أجزأ عنهما وكذا إن نوت إحداهما ناسية للآخر أو كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل إن نوى الجنابة والجمعة أو قصد الجنابة ونوى النيابة بها عن غسل الجمعة أجزأه عنهما على المشهور وأما إن نوى غسل الجمعة وقصد أن ينوب له عن الجنابة فإنه لا يجزئه عن واحد منهما وكذا إن نسي الجنابة واغتسل للجمعة لأن الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس وإذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة (قوله ومحلها عند أول الخ) فإن قلت النية محلها القلب لا عند أول مغسول لأن هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان الأولى أن يقول وزمنها فالجواب ما أشار له شيخنا الأمير في حاشيته من أن المراد بالمحل هنا الشيء الذي توجد عنده الذي هو أول مغسول لا الشيء الذي توجد فيه فإنه القلب (قوله عند أول مغسول) قال الشيخ في الحاشية الأولى أن يقول عند

بل يغسله ويتوضأ إذا فرغ من الغسل لأجل مس ذكره فإن لم يغسله صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وإن نوى على ذكره أولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه (و) الفريضة الثانية (تعميم الجسد بالماء) فيغسل الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده كمعقليه وعمق سرته ورفغيه وهما آخر الفخذين عند العانة والأليتين وتحت إبطيه (و) الفريضة الثالثة (دلك جميع الجسد بالماء) مع صب الماء أو بعده وإن بخرقة أو استنابة

أول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه مسح رأسه للعلة بأن كانت عادته إذا غسل رأسه نزلت له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر فإنه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد. وأجاب شيخنا الأمير بأنه إنما اقتصر على المغسول نظراً للأصل والغالب. وأما الممسوح فخلاف الأصل ونادر (قوله بل يغسله ويتوضأ) أي أو يغسله بظاهر كمفه مثلا أو بخرقة كثيفة لأنه لا يشترط فى الغسل الدلك بباطن الكف كما يأتى (قوله لأجل مس ذكره) أي لو قوع مس الذكر بعد أعضاء الوضوء أو فى أثنائه (قوله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه) أي إذا لم يمس ذكره بعد ذلك أو مسه قبل شيء من أعضاء الوضوء فإن مسه فى أثناء أعضاء الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء وقبل تمام غسله وأولى بعد تمامه فيجب عليه الوضوء (قوله تعميم الجسد) أى تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الأذن والعين والأنف والفم فليس من الظاهر كما تقدم (قوله بالماء) فلو كان ثلاثة معهم ماء مشتركون فيه أحدهم به الحدث الأكبر والثانى به الأصغر والثالث ميت فإن كان يكفى الثلاثة فالأمر ظاهر وإن كان يكفى الجنب وصاحب الحدث الأصغر قدما على الميت ويممه وإن كان يكفى صاحب الأكبر فقط يقدم على صاحب الأصغر ويضمن قيمة الماء له ولورثة الميت فإذا اجتمع جنب وحائض قدمت الحائض لأنها أشد فإن كان الميت هو صاحب الماء فهو أحق به إلا أن يخاف على الحى العطش سواء كان آدميا أو غيره من محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ ونحو ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من كلام بعض الأشياخ (قوله ظاهرهما وباطنهما) أى لأصماخهما (قوله كمعقليه) وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت قدميه وطيات الدبر والبطن وطى مرفقيه ونحو ذلك كعقبيه وعرقوبيه وأسافل رجليه وجميع الشقوق والأعكان. قال ناظم مقدمة ابن رشد:

وتابع الشقوق والأعكانا وتابع الغائر حيث كانا
فإن يكن بفعله مشقه فعمه بالماء وادلك فوقه

فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه إعادته وإن كان ناسيا غسلها وحدها سواء جف طهره أو لا وأعاد الصلاة إن كان صلى (قوله الأليتين) بفتح الهمزة أفصح من كسرها كما فى الاشمونى أى المقعدتين أى وكذلك الأنثيين كما فى بعض النسخ (قوله دلك جميع الجسد) أى بأى عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضوء ويكفى فى الدلك غلبة الظن على الصواب كما فى حاشية الخرشى وقرر شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف، واعلم أن الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة هذا مشهور المذهب وإن كان دليله ضعيفا ومقابله فى دليله راجح، وقد قال القرافى يجب العمل بما قوى دليله ذكره الأجهورى وليحذر المتدلك من أمور: منها أن لا يتدلك بحائط حمام لأنه يورث البرص وكذا الدلك بحائط الغير لانه يضر بأهله وربما كان به نجاسة أو بعض المؤذيات ولا يمكن الدلك فيما بين السرة والركبة إلا الزوجة لزوجها والأمة لسيدها ولا يمكن أيضا من حاله غير مرضى خصوصا إذا كان أمرد (قوله وإن بخرقة) أى وإن كان الدلك بخرقة: أى بأن يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها. وأما لو جعل شيئا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سواء كان الكيس ونحوه رقيقا أو كثيفا لأن المعانا ة على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لقوله فى الحاشية هنا بشرط أن يكون رقيقا فانه ضعيف. واعلم أنه يكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا. ولا يكفى الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد أو بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له فى رتبة اليد.

والحاصل

فان تعذر عليه الوصول لشيء من جسده سقط (و) الفرض الرابع (الفور) أى مع الذكر والقدرة كما فى الوضوء (و) الفريضة الخامسة (تخليل الشعر) أى تحريكه بيده لقوله ﷺ خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ، وموجباته أيضاً خمسة : انقطاع دم

والحاصل أن الخرقة والحائط فى مرتبة اليد ولا يجوز الاستنابة إلا بعد هذه الثلاثة ولشيخنا الجداوى:

وادلك بعضو أو بخرقة هنا ثم استنب ولو يزيد الثمنا
وادلك بملك حائط إذ لاضرر واجعله قبل نائب فيما ظهر

قال الشبرخيتى وأنكر بعضهم الدلك بالخرقة ، وقال شيخنا المعتمد أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ، ومثله فى الرماصى قال ولم يبلغنا عن الصحابة أنهم استنابوا أو اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم (قوله فان تعذر الخ) وليس من التعذر إمكانه فى حائط فى ملكه إن لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته مالا تصل إليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لها وكذا لو لم تصل لغسل فرجها للسمن فيستحب له أن يفعل لها فان لم يفعل تصلى بالنجاسة ولا تمكن أحداً من فعله وهى عاصية إن تسببت فى السمن وكذا الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته إذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية تلى ذلك إن قدر ولم تتضرر وإلا صلى بالنجاسة ولا يمكن أحداً من غسله ويكون عاصياً إن تسبب فى السمن أيضاً (قوله تخليل الشعر) أى ولو كان شعر عروسه فى السبعة أيام فيجب عليها أن تنزع الطيب المتجمد الذى فى رأسها وتخلل شعرها خلافا لقول أبى عمران يرخص للعروس فى السبعة أيام أن تمسح فى الوضوء والغسل على ما فى رأسها من الطيب وإن استعملته فى سائر جسدها تيممت لأن إزالته من ضياع المال المنهى عنه وقد أقام ﷺ بالعسكر مخافة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتى وغيره وما قاله أبو عمران خلاف المعروف من المذهب (قوله الشعر) أل للاستغراق أى جميع الشعر من لحية ورأس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وإبط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا (قوله أى تحريكه بيده) وليس على المرأة حل عقاصها إن لم يشتد بل الواجب عليها أن تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وإن لم يدخله الماء نقضته وروى مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لها ﷺ يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليه الماء فتطهرى ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعرهن قالت : أفلا تأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أغرف على رأسى ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما إذا لم يقو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك فى باب الوضوء فراجعه إن شئت ولا يجب تحريك الخاتم إذا كان مأذونا فيه ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته لكن إن نزعه بعد يجب غسل موضعه (قوله خللوا الشعر الخ) هذا الحديث رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وهو حديث ضعيف وإن كان موافقا للمذهب (قوله وأنقوا) بهمزة قطع مفتوحة (قوله فإن تحت كل شعرة جنابة) فإن قلت هذا الحديث يقتضى أن الجنابة متعددة مع أنها لا تتعدد فالجواب أنه على حذف مضاف والتقدير فإن تحت كل شعرة سبب جنابة أو مسبب جنابة فالذى تحت الشعر سبب فى بقاء الجنابة من حيث بقاؤها إذا ترك غسل لمعة أو أن الجنابة سبب فى وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب فى بقائها أفاده شيخنا الأمير (قوله وموجباته) بكسر الجيم أى أسبابه (قوله انقطاع الخ) الحق أن الموجب هو نفس الدم وأما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وأجاب بعضهم بأن الانقطاع وإن كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع أى ولو ساعة نزوله لأن الحيض أقله فى العبادة قطرة ولكن لا تحسبها فى العدة والاستبراء وأكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة ، وأما المعتادة فعادتها فإن لم ينقطع استظهرت على عاداتها بثلاثة أيام فإن كانت عادتها مثلا

اثنى عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام تكملة الخمسة عشر وبيومين على الثلاثة عشر وبيوم على الأربعة عشر فإن لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر يوما لا استظهار وكان دم استحاضة والمرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرة تصوم وتصلى وتوطأ ولو كان الدم نازلا عليها لأنه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكروه فى مسألة وضوء صاحب السلس وإذا شكت المرأة هل حاضت أم لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب وأقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد وأكثره لا حد له . وعلامة الطهر شيئان : الجفوف والقصة . وهى ماء أبيض رقيق كماء الجير أو كالبول أو كالمنى ولعل ذلك يختلف باختلاف النساء وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد كما قال الأجهورى لكن إذا رأت معتادة القصة الجفوف يستحب لها أن تنتظر القصة لآخر الوقت المختار فلو علمت المرأة أو ظنت أن الدم يعود لها فى الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا إن كانت فى الضرورى وعلمت أنه يعود فيه فلا تطالب كما فى حاشية الخرشى وقال البنانى بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء للحيض أما لو كانت بالاختيارى وعلمت أنه يعود فى الضرورى فتغتسل ويجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والأصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما فى حاشية الخرشى واعلم أن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجنونة فيجبرهن عليه الزوج ولو بإلقائهن فى الماء قهراً عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن فى حالة عدم النية منهن لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة إذا أسلمت ولا المجنونة إذا أفاقت بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وإنما كانت الحائض تجبر على الغسل لأن الوطء لا يحل إلا به لأن الحيض يمنع التمتع عما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطء أو بغيره ولو من فوق حائل كما فى كبير الزرقانى ورده البنانى بأنه إذا كان من فوق حائل فلا حرمة وهى فسحة عظيمة حتى ذكر أن الخرقة التى تشد على الفرج فى زمن الحيض لو فرض أن الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكن لم يرتض شيخنا كلام البنانى ويباح التمتع بما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطئا أو غيره بحائل أو لا وأما النظر إلى ما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد أنه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به وإلا فله وطؤها بعد أن تتيمم استحبابا ويمنع الحيض أيضاً صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضى الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق فى الحيض ويقع لكن إن كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض أيضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة فى حال السيلان مطلقا عن ظهر قلب أو فى المصحف بدون مس خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا إلا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (تنبيه) للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعلم سواء كانت تعلم غيرها أو الغير يعلمها أى يجوز لها ذلك حال التعليم أو التعلم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب إلى وضعه فى محله أو أخذه من محله كما فى حاشية الخرشى ويجوز أيضا للحائض المعلمة أو المتعلمة مس المصحف الكامل كما فى حاشية الخرشى (قوله دم) مثله الصفرة والكدرة التربية والصفرة شىء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف شىء كدر ليس على ألوان الدماء والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد

والياء

الياء التحتية شيء يشبه غسالة اللحم ولا بد أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه فقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أولا ؟ فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح والظاهر على قياسه أنها لا تترك الصلاة والصوم وبحث فيه الحطاب بأنه لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في باب العبادة لأنه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها ألا ترى أن أقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة فلا يعد حيضها فيها إلا يوم أو بعضه بحسب ما يقول النساء. وقال الأجهوري الظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال أنه ليس بحيض انتهى ولا بد أيضا أن يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد أيضا أن يكون خروجه ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها أقل من تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع فإن جزم النساء بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فليس بحيض ودم المراهقة وما بعدها لخمسين سنة يجزم بأنه حيض ولا سؤال عنه وبنت خمسين إلى السبعين يسأل عنها النساء فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فإنه حيض وإلا فلا وأما بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى (قوله الحيض) خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم أول من امتحن بالحيض حواء وقيل أول من ابتلي به نساء بني إسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية . فإن قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم . فالجواب أنه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رفقا بالنساء قال بعضهم وإذا حملت المرأة انقسم دم حيضها ثلاثة أقسام فأصفاه وأعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل مع الولد وأما عظامه وعصبه فيتخلقان من المني وإنما نسب الولد للأب دون الأم وقد خلق من مائهما معا لأن ماء الأم خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الأشياء لا تدوم بل تزول . وأما ماء الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا نسب إلى الأب (فائدة) قال بعضهم الحيض يأتي ثمان: النساء والأرنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والأنثى من الخيل (قوله والنفاس) وأقله دفعة وأكثره ستون يوما فإن انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها ونساء أهل مصر يعتقدون أن المرأة تمكث أربعين يوما من ولادتها نفساء من غير صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الأربعين وهو جهل منهن فليعلمن ذلك وأحكام النفاس كأحكام الحيض من منع صحة الصلاة والصوم إلى آخر ما سبق والمعتمد أن الهادي ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة (قوله والموت) أي بناء على القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف وأما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل (قوله والولادة بلا دم) أي على المعتمد من أنه يجب عليها الغسل إذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي الغسل من خروج الولد أما لو خرج معه دم فلا بد من نيته منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون الدم لم يجزها كما في حاشية الخرشي وغيره (تنبيه) لو ولدت المرأة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الأشياخ (قوله بلا دم) هذا يفيد أنه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك ويؤيده أن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لقبت بالزهراء لأنها لم تحض أصلا وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهراء أي طاهرة لأن الله تعالى طهرها من دم

الحيض والنفاس والموت والولادة بلا دم

الحيض والنفاس رضى الله عنها (قوله والإسلام) أى إن تقدم له موجب للغسل من إنزال منى أو حيض أو نحوهما فيجب عليه الغسل أما إذا لم يحصل موجب فالمعتمد أنه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل أنه إن حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للإسلام على المعتمد وينوى بغسله الجنابة فإن نوى به الإسلام أجزأه لأنه أراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الإسلام وقبل النطق (فائدة) الإسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ أشهد ولا النفى ولا الإثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربى من قادر عليه (قوله والجنابة) هى لغة البعد سمى الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة أى المخالطة يقال أجنب الرجل إذا خالط أهله ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر وقالت الشافعية إذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ أى تحصن أو استدلال ولا يتقيد ذلك بالآية والآيتين بل ظاهر كلام أهل المذهب أن له قراءة قل أوحى ونقل الحطاب عن الذخيرة أنه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الأجهورى وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسى ولا يحرم مس الكرسى إذا كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل به إكراما له (قوله وتحصل بأشياء) مراده بالجمع ما فوق الواحد لأن الجنابة فى اصطلاحهم شيئان فقط كما فى الشبرخيتى وغيره أحدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشارح وثانيهما بروز المنى بلذة معتادة قال الزرقانى ومثل بروزه ما إذا انفصل لقصبة الذكر وانحبس بحصى مثلا أو ربط الحبل فيجب الغسل وقال البنانى لا بد من خروجه من القصبة انتهى والذى عليه أشياخنا ما قاله الزرقانى وأما إن وصل للقصبة ولم يخرج والحال أنه لا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب وأقره الشيخ فى حاشية الخرشى وهذا كله فى الذكر وأما المرأة فلا بد من بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف فى اليقظة وأما فى النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احتراز من دخول المنى فى فرج المرأة من غير وطء كما إذا جامعها فى غير فرجها فسال المنى فدخل فرجها فإن لم تحمل منه فلا غسل عليها وإن حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لأنها لا تحمل إلا بعد انفصال مائها وانعكاسه للداخل فلو حملت من منى شربه فرجها فى الحمام فيجب عليها الغسل كما فى حاشية الخرشى وقولنا بلذة معتادة احتراز عن خروجه بلا لذة كأن خرج بلدغ عقرب فى يقظة فلا يجب عليه الغسل أما إن رأى فى النوم أن عقربا لدغته وأن منيه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المنى خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فإنه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من رأى أنها لدغته وأنه أمنى فانتبه فوجد المنى والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وكذا لا غسل فى منى خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق كما ذكره الشيخ فى الحاشية هنا وهو الذى اعتمده فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا خلافا لقوله فى حاشية الخرشى إن قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق فإنه يجب الغسل انتهى فإنه ضعيف قد رجع عنه آخرا وكذا لا غسل إذا خرج المنى بلذة غير معتادة كنزوله فى ماء حار أو حكه لجرب أو هز تدابة فأمنى إلا أن يحس بمبادىء اللذة فى هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل وأما النزول فى الماء الحار أو الحك للجرب فلا غسل فيه مطلقا وهذا كله فى اليقظة وأما خروجه فى النوم فهو موجب للغسل مطلقا سواء رأى أنه وطىء أم لا وسواء رأى أنه خرج أم لا سواء كان بلذة أم لا سواء كانت معتادة أم لا ومن رأى أنه يجامع فى المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فإن خرج بعد ذلك منه منى وجب عليه الغسل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومن وجد المنى فى ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام

والإسلام والجنابة ، وتحصل بأشياء : منها

شخصان فى لحاف واحد فوجد منيا وكل منهما أنكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل بينه وبين زوجته أو أمته فالغسل على الرجل لما علمت أن ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلو رأى بثوبه بللا وشك أمنى هو أم مذى اغتسل وأعاد من آخر نومة نامها وأولى لو ترجح كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما فى حاشية الخرشى فإن شك أمنى أو مذى أو ودى فلا غسل فإن شك أمذى أو بول غسل ذكركله (قوله مغيب الحشفة) أى غيبة الحشفة من بالغ سواء كان طائعا أم لا عامدا أم لا سواء كان شيخا أو شابا أو عنينا بانتشار أم لا فيجب عليه الغسل كموطوءته البالغة ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لابد فى التحليل من الانتشار على المعتمد وكذا الإحصان لابد فيه من الانتشار على المعتمد كما فى حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازمن حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت بالغة مالم تنزل فيجب الغسل بالانزال (قوله الحشفة) أى جميعها لا الأقل ولو الثلثين ومحل الوجوب فى تغييبها كلها إذا كانت بلا حائل أو كانت بحائل خفيف وهو ما تحصل معه اللذة وأما إن كان كثيفا يمنع اللذة فلا يجب الغسل إلا أن ينزل . قال السكندرى ولا حد عليه مع الحائل الكثيف وفى الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما فى حاشية الأجهورى انتهى (قوله أو قدرها من مقطوعها) أى ممن لم تخلق أو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها إن أمكنه ذلك ويعتبر فى تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها مثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر أنه يراعى قدرها أيضا من المعتاد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولو فى فرج) أى بشرط الالتصاق والإطاقه فى الفرج والدبر وإلا لم يجب إن لم تنزل لأنه علاج وحرج كما إذا غيب الحشفة فى هوى الفرج بدون مس وكذا إذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل فى محل البول ولا محل الافتضاض لأن الغسل إنما يجب إذا غيبها فى محل البول أو فى محل الافتضاض (قوله ميتة) أى أو خنثى أو بهيمة مطيقة ولو ميتة (قوله أو دبر) أى ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى المشكل إذا أدخل حشفته فى دبر نفسه أو غيره وجب عليه الغسل وكذا إن أدخلها فى فرج غيره أما إن أدخلها فى فرج نفسه فلا غسل عليه مالم ينزل وإن غيب حشفته فى فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو أولجت) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها أو أدخلت والمعنى واحد (قوله ذكر بهيمة فى فرجها) أى ولو كانت البهيمة غير بالغة وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا غسل عليها مالم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا أنزل أم لا ولا يعاد غسل الميت من الوطء أما إن أخذت امرأة بالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته فى فرجها وجب عليها الغسل وكذا إن جامعها وهى نائمة فيجب عليها الغسل «تنبيهات» الأول لو ساحقت امرأة أخرى ودخل ماء إحداهما فى الأخرى اغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء إحداهما من الأخرى فانه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا «الثانى» إذا وطىء إنسى جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لا يشك فيه بحيث يراها كالإنسية فيجب عليه الغسل وإن لم ينزل على المعتمد وكذا إذا وجدت إنسية فى نفسها أن جنيا يطؤها فيجب عليها الغسل وإن لم تنزل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فإن شكت فى الانزال وجب عليها الغسل باتفاق «الثالث» يجوز للإنسى أن يتزوج الجنية وإن زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم فى آدمية البحر ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجنى أن يتزوج الإنسية (قوله وأما سننه) أى الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة أو مستحبا كغسل العيدين (قوله فأربعة) محل كونها سننا للغسل

مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو فى فرج ميتة أو دبر أو أولجت أمرأة ذكر بهيمة فى فرجها قاله أبو الحسن . ولما أنهى الكلام على فرائض الغسل شرع فى سننه فقال (وأما سننه فأربعة)

الأولى (غسل يديه أولا إلى كوعيه) كما فى الوضوء. (و) الثانية (المضمضة و) الثالثة (الاستنشاق) ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره (و) الرابعة (مسح صماخ الأذنين) وهو باطن خرقهما . ثم شرع يتكلم على الفضائل فقال (وأما فضائله فستة) الأولى (البدء بإزالة الأذى عن جسده) ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم) الثانية (إكمال أعضاء وضوئه) أى إلى آخر الرجلين وإن شاء أخر رجليه

حيث لم يقدم الوضوء المستحب عليه وإلا كانت سننا للوضوء لا للغسل افاده الشيخ فى الحاشية هنا والشبرخيتى وغيرهما والتحقيق أنها سنن للغسل مطلقا لأن هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وإنما هو قطعة وجزء من الغسل كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى حاشية شيخنا الأمير هنا (قوله غسل يديه) أى ثلاثا على المعتمد فإن قلت هذا يعارض قول الشارح فيما سيأتى وليس فى الغسل شىء يندب فيه التكرار إلا الرأس فالجواب أن كلام شارحنا الآتى فى المندوب كما هو صريحه وأما تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا معارضة وأيضا كلام الشارح الآتى مردود كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أنه يطالب بتخليل يديه فى غسلهما أولا وقوله أولا أى قبل إدخالهما فى الإناء وهذا محط السنية وأما أصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت أنه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد (قوله المضمضة الخ) وقال أبو حنيفة إنها واجبة فى الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليحتفظ عليهما خروجا من الخلاف (قوله ولم يعد) أى المصنف أى لم يعد المصنف من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب عنهما بأنهما أطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما فى الحاشية هنا ورد هذا الجواب فى حاشية الخرشى بأن كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضى أن مجموعهما سنة واحدة انتهى إلا أنه أسهل من الإهمال على كل حال (قوله وعده غيره) وهو بهرام فى شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الأحاديث وعليه فتكون السنن خمسة (قوله مسح صماخ الأذنين) كذا فى بعض النسخ وهو الصواب وفى بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب لأن السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائى (قوله صماخ) بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة (قوله وهو باطن خرقهما) أى جميع الثقب الذى فى مقعر الأذنين وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا هذا هو الذى يسن مسحه لا غسله وأما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذى يجب غسله ويجعل الماء فى كفه ويميل الأذن إليه ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن ولا يصب الماء فيهما لئلا يؤذيه، والحاصل أن السنة فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وإنما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لأنهما يغسلان هنا دون الوضوء أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وأما ثقب الأذن الذى توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله أى دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه راجع الحاشية هنا (قوله فستة) لا مفهوم له وإلا فهى عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية فى جميعه والسكوت كما تقدم فى الوضوء فهذه أربعة تضم لما ذكره المصنف فالجملة عشرة (قوله البدء بإزالة الأذى عن جسده) أى بعد غسل يديه فالبدء هنا إضافى وفى قوله غسل اليدين أولا حقيقى فلا تنافى بين ما هنا وبين ما سبق (قوله بإزالة الأذى) أى بإزالة النجاسة عن جسده وفرجه أو غيره ومحل الاستحباب إذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة أو بتغير الماء قبل انفصاله وإلا وجب الإنقاء لئلا يبطل غسله ويكفى غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الماء (قوله ثم إكمال أعضاء وضوئه) قال فى المختصر مرة مرة وقال محشى التتائى بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتى توضيحه إن شاء الله تعالى (قوله إلى آخر الرجلين وإن شاء أخر رجليه) ظاهر كلامه أنه مخير والواقع أنهما قولان فقيل يقدم رجليه وهو المعتمد وقيل يؤخرهما وهو ضعيف فإن قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضى الله عنها قالت « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده فى الأرض أو فى الحائط مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه » الحديث قلت قولها توضأ الأظهر أنه كمل وضوءه وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل أنه إنما غسلهما لكونهما أصابهما

شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضأ أنه كمل فإن قلت: أنه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل مقبولة، قلت لما كان العمل على تقديم أعضاء الوضوء لم يلتفت الإمام لتلك الزيادة أفاده النفراوي مع زيادة من حاشية جلي على الزرقاني فالحاصل أن المعتمد أنه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما قطعا لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفورية قاله ابن عمر (قوله غسل الأعالي قبل الأسافل) المعتمد أن المراد أعالي المغتسل على أسافله فيغسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا إلى الركبة ثم الأيسر ظهرا أو بطنا إلى الركبة ثم من ركبة الأيمن إلى القدمين ثم من ركبة الأيسر كذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ونقله عن شيخه الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره (قوله أشرف الأعالي) أي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة (قوله قبل اليدين) أي قبل تمام غسل اليدين والافغسل اليدين إلى المرفقين يقدم على الرأس لما علمت أنه يبدأ بأعضاء الوضوء (قوله قبل البطن والظهر) أي يقدم الظهر على البطن لأنه أشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والصدر مؤخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم الصدر ثم البطن أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وإنما استحب الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال أنكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع أنه من الأسافل وليس من الأعالي فأجاب الشارح بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المرأة لأنها لا ينتقض وضوؤها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الأمرين ويجاب بأن كلامنا في الرجل والمرأة ملحقة به فتدبر (قوله تثليث الرأس) أي فيعم الرأس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الأولى واجبة إن عمت والثانية والثالثة مستحبتان أي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وينبغي مسح الرأس بالماء قبل إفاضة الماء عليه فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الرأس في الغسل فائدتان فقهية وطبية أما الفقهية فسرعة إيصال الماء إلى البشرة وأما الطبية فلتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى (قوله وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس) أصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة الرماصي محشي التتائي بأنه تابع لقول القاضي عياض أنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة الرماصي والحق أن تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية أعضاء الوضوء على المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الأمير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما وهو ضعيف (قوله البدء بالميامن) أي لما ورد عن المصطفى ﷺ أنه كان يحب التيامن في تنعله أي لبسه النعل وترجله أي تسريح شعره وفي طهوره وشأنه كله، تنبيهات: الأول، اعلم أن للغسل كيفية أجزاء وكيفية كمال فكيفية الأجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه فهذا الأمر لابد منه فلا يجزىء ما دونه وأما كيفية الكمال فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الأذى إن كان ثم ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة أو فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم أعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لأنه يمنع

(و) الثالثة (غسل الأعالي قبل الأسافل) لشرف الأعالي وذلك بأن يبدأ بالرأس قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا إلى تمام غسله وإنما استحب له تقديم فرجه خيفة من انتقاض وضوئه فيكون لمة في غسله كما تقدم بيانه (و) الرابعة (تثليث الرأس بالغسل) وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف الوضوء (و) الخامسة (البدء بالميامن قبل المياسر

الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت إبطيه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسله ظهرا وبطنا إلى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الأيسر ظهرا وبطنا إلى الركبة على المعتمد ثم ركبة الأيمن إلى القدم ثم ركبة الأيسر كذلك «الثانى» يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم ليلا أو نهارا لينام على طهارة ليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطله شىء من مبطلات الوضوء إلا الجماع ونظم التتائى سؤالا وجوابا فى وضوء الجنب فى بيت من بحر البسيط فقال :

إذا سئلت وضوءا ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الشيخ فى حاشية الخرشى ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه إذا جامع ثانيا يطالب بوضوء آخر وأما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق ناقض لكن قيده القاضى عياض بما إذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر وهو سعة فى الدين لكن الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى أنه ينتقض ولو بالحدث الذى بعد الاضطجاع انتهى «الثالث» يجوز للرجل أن يجامع ثانيا قبل أن يغتسل لكن يستحب له أن يغسل فرجه قبل أن يجامع ثانيا لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع وإتمام اللذة بخلاف المرأة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لأنه يرخى محلها وظاهر كلام بعضهم فى استحباب غسل الرجل فرجه سواء عاد للموطوءة الأولى أو غيرها وخصه بعضهم بالأولى وأما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى وقال فى حاشية الخرشى هذه علة ضعيفة إذ غاية ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة إلى الغير إذا رضى بذلك انتهى «الرابع» يكره للرجل أن يجامع زوجته أو أمته بحضرة أحد كبيرا كان أو صغيرا يقظان أو نائما كما هو ظاهر الكافى وقال الزرقانى ينبغى المنع من اليقظان الكبير وهو المعتمد «الخامس» من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تنام على جنبها الأيمن ليكون الولد إن شاء الله تعالى ذكرا فان نامت على الأيسر كانت أنثى بحسب مقتضى التجربة قاله الأجهورى (قوله وقلة الماء الخ) أى أنه يستحب التقليل فى صب الماء فى الطهارة بلا تحديد . وأما إحكام الغسل أى إتقانه فواجب ويكفى فى وصول الماء غلبة الظن كما فى حاشية الخرشى «تنبيهان: الأول» ليس للجنب الصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء فى داخل المسجد أو يلتجىء إلى المبيت به أن يكون بيته داخله فيتيمم أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يتيمم ويدخل وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى «الثانى» من احتلم وهو نائم فى المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما فى الحطاب لأن تيممه يوجب مكثه فى المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر فان قلت من خصائصه ﷺ أنه يباح له المكث فى المسجد بالجنابة قلت أجاب شيخنا الأمير بأن نلتفت للتشريع بقطع النظر عن خصوصياته وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن أبى زيد فى النوادر قال شيخنا الأمير والأحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم تيمم بسرعة وإلا فلا وهذا كله ما لم يخش على ماله أو نفسه أما إن خشى على ماله أو نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه .

﴿خاتمة﴾ لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغسل وهى ستة : التنكيس والإكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد إسباغه بالماء ولو جف إلا الرأس كما تقدم والاغتسال فى الموضع النجس والكلام إلا بذكر الله وأن يتطهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فليستتر فإن الله أحق أن يستحى منه ، وفى الخبر « وإياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم

(و) السادسة (قلة الماء مع أحكام الغسل) كما تقدم فى الوضوء .

إلا

إلا عند قضاء الحاجة والجماع ». وفى الذخيرة أوحى الله إلى سيدنا إبراهيم الخليل إن استطعت أن لاتنظر إلى عورتك فافعل فاتخذ السراويل فهو أول من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام (قوله ثم شرع فى ذكر البدل) أى ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة الأصلية كبرى وصغرى شرع فى الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال :

﴿ باب فى التيمم ﴾

وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » أى لا تقصدوه شرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله . والأصل فيه قوله تعالى « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد وضوء المؤمن » قال الشبرخيتى والسكندرى وأجمعت الأمة على وجوبه فمن جحده أو شك فيه فهو كافر انتهى وفيه نظر لأنه لايترتب على كونه مجمعا عليه أنه إذا جحده أو شك فيه يكون كافرا لأن الكفر لايترتب إلا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن قال الشيخ وهو مجرد بحث ولكن الفقه مسلم ﴿ فائدة ﴾ فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الأكثر (قوله من خصائص هذه الأمة) أى لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا » أى فكانت الأمم السابقة إذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون مافاتهم . ومن خصائص هذه الأمة أيضا الصلاة فى أى محل كما يشهد له هذا الحديث . أى فكانت الأمم السابقة ليست الأرض كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لايجوز له أن يصلى فى غيره من بقاع الأرض حتى يرجع إلى معبده فيقضى مافاته ومن خصائص هذه الأمة أيضا كون صفوفها كصفوف الملائكة وسؤال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك (قوله كالوضوء) هذا ضعيف والمعتمد كما فى حاشية الخرشى أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل يشاركهم فيه غيرهم ويؤيد ذلك قوله ﷺ « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » وكل أمة تتبع نبيها غالبا وورد أيضا أن السيدة سارة لما أراد الكافر القرب منها توضأت وصلت فغلت يده إلى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسألها العفو فدعت الله تعالى فأطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسألها العفو فشرطت عليه أن لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى فأطلقت يده فأهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا إبراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لأنى امرأة كبيرة فلعل الله يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو من هاجر وأما إسحق فهو من سارة ذكره الثعلبى فى مبدأ خلق السموات والأرض وورد أيضا أن عيسى عليه الصلاة والسلام لما أراد الحواريون الوضوء نصب عليهم الماء ثم شرب بقية ماء الوضوء فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لأعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين كما هو مبسوط فى حواشى قصة المعراج فكل هذا يؤيد أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة نعم المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل كما سبق فى باب الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بأن يقال فى قوله كالوضوء أى الغرة والتحجيل فى الوضوء وذكر بعضهم أن التثليث فى الوضوء من خصائص هذه الأمة أيضا ويدل له مارواه الطبرانى فى الأوسط عن بريدة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال « هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به » ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال « هذا وضوء الأمم قبلكم » ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » انتهى ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال قوله كالوضوء أى التثليث فى الوضوء فتحصل من هذا كله أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وإنما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث فافهم

ثم شرع فى ذكر البدل فقال :

(باب) فى (التيمم) قال الشانى وهو من خصائص هذه الأمة كالوضوء

والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا وأكل الغنائم وحكمته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها ليجمع لها في عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية انتهى (والتيمم فرائض وسنن وفضائل) أشار إليها بجملة ثم شرع فى تفصيلها بقوله (فأما فرائضه فأربعة)

(قوله والصلاة على الميت) أى على المعتمد وأما الأمم السابقة فكانوا لا يصلون على أمواتهم. فإن قلت إنه قد ورد أن آدم عليه السلام صلى عليه ابنه شيث . فالجواب أن هذه صلاة نبى على نبى مثله وكلامنا فى الأمم. فقول الشارح والصلاة على الميت أى لم توجد فى الأمم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا . وأجاب بعضهم بأن قول الشارح والصلاة على الميت أى على هذه الهيئة. وأما صلاة شيث على آدم فلم تعلم هيئتها . وأما ماورد أن الملائكة كبرت على آدم أربعين تكبيرة فرده الذهبى انتهى (قوله وثلث الأموال فى الوصايا) قال شيخنا فى العبارة قلب. والأصل والوصية بالثلث فى الأموال أى أن الوصية بالثلث فى الأموال من خصائص هذه الأمة وهو شرف لهم لأن فى الوصية إيصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال جلبى قوله والوصية بالثلث فإن زادت الوصية على الثلث فللورثة رده بخلاف الأمم السابقة فإنه كان يلزمهم ولا يجوز رده انتهى وهذا يقتضى أن الخصوصية جواز الرد وهو يخالف ما تقدم ولكن المسموع من الأشياخ المرة بعد المرة وما تقدم فهو الملتفت له فتدبر (قوله وأكل الغنائم) أى بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا إذا جاهدوا أعدوهم وغنموا شيئا فإنه يحرم عليهم أكله والانتفاع به فكانوا يضعونه فى محل فإن تقبله الله تنزل نار من السماء فتحرقه وإن لم يتقبله الله يبقى كما هو حتى يذهب جلبى وهذا فى غير الحيوانات أما هى فتكون لهم دون نبيهم على قول انتهى (فائدة) نزلت آية الغنائم سنة ست من الهجرة (قوله وحكمته) أى حكمة مشروعيته (قوله لطف الله الخ) وجه اللطف عدم فوات الصلاة عند عدم الماء لأنه لو كان التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الماء لا يصلى حتى يجده وربما كسل عن قضاء الصلاة فيترتب عليه الإثم (قوله وإحسانه) عطف على اللطف من عطف الخاص على العام لأن اللطف ينفرد فى دفع بلية (قوله وليجمع لها) يحتمل أنه عطف على لطف واللام زائدة ويجمع منصوب بأن مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالى وإحسانه والجمع لها ويحتمل أن اللام للتعليل لشىء محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها الخ وهو من حيز الحكمة فى المعنى وقال بعضهم إنما جمع الله لها بين الماء والتراب ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول كسله وكل صحيح (قوله مبدأ إيجاده) ظاهره أن التراب هو مبدأ الإيجاد وحده وفى الحقيقة مبدأ الايجاد هو التراب مع الماء لأن الطين من التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الأقوى والأكثر اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولى عز وجل فى بعض الآيات كقوله تعالى «هو الذى خلقكم من تراب» وقوله تعالى «كمثل آدم خلقه من تراب» إلى غير ذلك من الآيات (قوله الذى هو سبب حياتها) لقوله تعالى «وجعلنا من الماء كل شىء حى» على أحد التفاسير وقيل المراد بالماء المنى (قوله وإشعارا) أى وفعل ذلك إشعارا وهو من حيز الحكمة أيضا . ووجه الإشعار أن الشارع لما أمر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمتها وأنها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة فى الجنة والسعادة التى لا آخر لها . قال شيخنا الأمير والأولى حذف الواو من قوله وإشعارا ليكون علة للجميع انتهى وعبارة الشبرخيتى إشعارا بدون واو وهى أحسن من عبارة شارحنا (قوله سبب الحياة) أى المعتد بها ولا يعتد بالحياة إلا فى دار النعيم وقد قال تعالى فى حق الكافر الذى يصلى النار الكبرى «ثم لا يموت فيها ولا يحيا» أى حياة معتدا بها ولذلك يقول «يا ليتنى كنت ترابا» (قوله الأبدية) أى الدائمة فى دار النعيم (قوله السرمدية) نسبة للسرمدى وهو الذى لا آخر له فالأبدية والسرمدية معناهما واحد فالعطف يشبه أن يكون مرادفا وأما قول الشيخ فى الحاشية العطف يشبه أن يكون تفسيرا ففيه شىء لأن عطف التفسير ضابطه أن يكون الثانى أوضح من الأول مع أن الأول هنا أوضح من الثانى فتأمل (قوله انتهى) أى كلام التتائى (قوله فأربعة) بل سبعة

والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال أجزائه بعضها ببعض والسابعة اتصاله بما فعل له من الصلاة ونحوها كما سيذكره الشارح قريبا (قوله النية) أى عند مسح الوجه كما قاله سيدى أحمد زروق واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا لأن التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره أنها عند الضربة الأولى واستظهره شيخنا الأمير فى حاشيته فانظره ولكن الأول هو المعتمد (قوله استباحة الصلاة) أى أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه ولا يلزم أن يعين بنيته الفعل المستباح وإنما هو مستحب فقط، فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح أن يصلى به ما عليه من ظهر أو عصر دون ما خرج وقته بل قالوا إذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله أن يفعل به الفرض لأن الفرض أقوى فتصرف النية له كما ذكره الحطاب. وأما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح له أن يصلى به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم أنه صلى الظهر (قوله من الحدث الأصغر) أى فإن كان الحدث أصغر لا يلزمه التعرض لنيته بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له أن ينوى استباحة الصلاة من الأصغر (قوله فإن كان أكبر الخ) يعنى أنه إذا كان عليه حدث أكبر فإنه يلزمه أن ينوى بتيممه استباحة الصلاة من الأكبر فإن ترك نية الأكبر فتيممه باطل سواء تركها عمدا أو نسيانا فإن نوى الأكبر ثم تبين له أنه ليس عليه ذلك وإنما عليه الأصغر فإنه يجزئه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزئه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم لأنه إن نوى فرض التيمم فإنه يجزئه ولو لم يتعرض لنية الأكبر (قوله تعين عليه الخ) أى ولو تكرر التيمم لأنه ما زال جنبا فلا بد من نية الأكبر عند كل تيمم (قوله ولا ينوى رفع الحدث الخ) فإن نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا (قوله لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبنى على الخلاف كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئ إن قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة إن قلنا يرفعه وقد علمت أن المعتمد الأول قال الشيخ فى حاشية الخرشى والراجح فى المذهب أنه لا يرفعه أصلا والحذاق على أنه يرفعه رفعا مقيدا انتهى (قوله بل يبيح الصلاة فقط) أى والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه القرافى بأن حدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث وإلا فيلزم عليه اجتماع النقيضين وأجاب شيخنا الأمير بأنهم أرادوا بالحدث فى قولهم لا يرفع الحدث أى الصفة الحكمية المقدر قيامها بالأعضاء لا المنع أى أنه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من الماء فهو نظير الرخصة التى هى الانتقال من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى ﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل﴾ أى متيممين وحديث عمرو ابن العاص فقد روى أنه احتلم فى ليلة باردة وخاف إذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى بأصحابه فقال له ﷺ «صليت بالناس وأنت جنب» فقال سمعت قول الله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فضحك عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود. قال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث أن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبى ﷺ قال «صليت بالناس وأنت جنب» ويؤخذ منه أيضا صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد (قوله وقيل يرفعه إلى تمام الصلاة) هذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال أنه يرفع الحدث أراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه أى بالنسبة لفرض آخر لما سيأتى من أنه لا يصلى به فرضان وقال الشيخ فى حاشية الخرشى التحقيق أن الخلاف حقيقى لا لفظى لأنه ينبنى على كل أحكام ومثله فى الحطاب والرماصى وقال شيخنا الأمير فى بعض تآليفه إن فسر الحدث بالمنع تعين أن الخلاف لفظى وإن فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقى (قوله إلى تمام الصلاة) يعنى لا بعدها بالنسبة لفرض آخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الماء لكان أولى ذكره شيخنا الأمير

أولها (النية وهى أن ينوى استباحة الصلاة) من الحدث الأصغر إن لم يكن أكبر فإن كان أكبر تعين عليه أن ينوى استباحة الصلاة من الجنابة قال فى المختصر ونية أكبر إن كان ولا ينوى رفع الحدث الأصغر ولا الأكبر (لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) أى بل يبيح الصلاة فقط. وقيل يرفعه إلى تمام الصلاة

(قوله وتعميم وجهه) أي ولو بأصبع قاله سند ويراعي الوترة والعنفقة الخالية من الشعر وما غار من العينين ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية (تنبيهان: الأول) من عجز عن المسح استناب ولو بأجرة كالوضوء . ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالأرض وإن لم يستوعب محل الفرض أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (الثاني) إذا كان شخص بمضرورة ولا يمكنه التيمم إلا من فوق حائل كما إذا لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له أن يتيمم من فوق ثوبه ويصح أم لا اختلف في ذلك قال السيوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب بالأولى من إيماء المربوط بالأرض على قول القابسي وقياسا على العضو المألوم في الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده (قوله ويديه إلى كوعيه) ويخلل أصابعه على المذهب ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لا يمس به صعيدا أفاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي أنه لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والأول أقوى وهو الذي مال إليه الحطاب لأن التخليل أولى من نزع الخاتم لأن الأصابع تحتها أضعاف ما تحت الخاتم (قوله وتقدم بيانهما نظما في الوضوء) ظاهره أن المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع أن الذي تقدم أنه العظم الذي يلي الإبهام وهنا جعله نفس المفصل ففي كلامه تعارض قرره شيخنا (قوله نزع خاتمه) أي ولو مأذونا في لبسه أو واسعا (قوله والفرق قوة الخ) فيه نظر لأن الخاتم المأذون فيه لا يشترط سريان الماء تحته فالوضوء يصح ولو لم يصل الماء تحت الخاتم بأن كان ضيقا مأذونا فيه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وأبي الحسن لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والأبحاث لا ترد الأنقال (قوله والضربة الأولى) أي وضع اليدين على الأرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه وأما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالأرض أو لاقاه بتراب واقع أو قابل بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الأجزاء كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي أيضا ومثله في حاشية شيخنا الأمير خلافا لما ذكر الشيخ في الحاشية هنا من الأجزاء فإنه ضعيف (قوله الصعيد) قال الشيخ في جعله من فرائض التيمم مسامحة لأنه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب وأجاب شيخنا الأمير بأن المراد بالفرض إيقاع التيمم به واختياره على غيره لا ذات الصعيد لأنه لا تكليف إلا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته (قوله الطاهر) يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها إذا كانت طاهرة وهذا بإجماع العلماء كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليها ووقع في المدونة إذا تيمم على صعيد أصيب ببول فإنه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الإعادة أبدا واختلف الأشياخ في تأويلها والظاهر التأويل بالمحقق ومعناه أنه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي ظاهرة وتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الأرض بالجفاف وأما على التأويل بالمشكوك فمعناه أنه تحقق الإصابة ولم تظهر فيعيد في الوقت وهذا التأويل خلاف الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله في الحاشية هنا إلا أنه تحقق ولو تحقق لأعاد أبدا غير مسلم أفاده شيخنا (قوله من جنسها) يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سيأتي وخرج بقوله جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سيأتي أن المعتمد أنه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة (قوله من تراب) أي ولو نقل لكن إن لم ينقل أفضل ويدخل فيه تراب أرض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله أو حجارة)

(و) ثانيها (تعميم وجهه ويديه إلى كوعيه) وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم بيانهما نظما في الوضوء ويجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب (و) ثالثها (الضربة الأولى) أي للوجه واليدين (و) رابعها (الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه الأرض) أي من جنسها ولذا بينه بقوله (من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك)

من ثلج أو خضخاض أو معدن غير نقد وجوهر إلا أن لا يجد غيرهما بأن أدركته الصلاة وهو بأرض ذهب أو فضة أو جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا على حصير ولو كان عليها غبار

ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة مالم تشو كالجص ويجوز التيمم على الرحى مكسورة كانت أو صحيحة على المعتمد خلافا للشيبي وأما التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وإن لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحته ولا نشره على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي (قوله من ثلج) ومثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من أجزاء الأرض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد عليها ألحق بأجزائها ويتيمم على الثلج وما أشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض إن لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج إلا إذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم أطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض مع أن الثلج ليس من أجزاء الأرض والخضخاض من أجزائها قلت نعم لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض أفاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو خضخاض) هو الطين اللين جدا ويندب أن يخفف وضع يديه كما يندب أن يجففهما قليلا في الهواء لئلا يلوث وجهه والفصل بمدة التجفيف لا يبطل الموالاة لأن ذلك مغتفر للضرورة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله أو معدن) كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل أن تصير عقاقير في أيدي الناس أما إن صارت عقاقير في أيدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا أو أصله ماء وجمد أو صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا من حلفاء أو من أراك فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد أنه يصح التيمم عليه ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه إذا كان بأرضه كما في حاشية الخرشي وأما الطفل فيصح التيمم عليه وصار في أيدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا (قوله غير نقد وجوهر) ومثلهما اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وإن كان من أجزاء الأرض (قوله إلا أن لا يجد غيرهما الخ) هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا أنه لا يتيمم عليهما وما أشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها حينئذ على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير فهو كفاقد الماء فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الأقوال التي نظمها بعضهم بقوله :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وزاد التتائي بيتا فقال :

والقابسي ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا

(قوله ولا يتيمم على خشب) المعتمد أنه يجوز التيمم على الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة إذا لم يجد غير ذلك وضاق الوقت ولو لم يمكن قلعه فمن كان على شجرة أو مركب ولم يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف (قوله ولا على حصير) أي ولبد وبسط (قوله ولو كان عليها غبار) أي قليل أما إن كان كثيرا ساترا له فله أن يتيمم على الغبار «تنبيهان: الأول» يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب النيء إذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره

والحجر كالطوب أو أولى وذكر الشبرخيتي في شرح خليل أنه إذا كان الخلط بنجس فانه يضر إذا كثر كثرة كالثلث فأكثر. وأما إن خلط بطاهر كالتبن فيضر إن كان أغلب لا إن كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه اعتماد الشيخ آخر «الثاني» يجوز التيمم والصلاة في أرض الغير ولا يجوز لربها منعه مالم يتضرر بذلك لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره الأجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا ترابه إن حفره فيما يظهر وإلا جاز (قوله ويجب فعله في الوقت) أي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لأنه إنما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق إلا بعد دخول الوقت فلو فرض أنه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وإدراجه في الكفن وإذا لم يجد ماء يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه إلا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال: لنا رجل لا يصح إيقاع تيممه إلا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون في ألغازه وهذا في الفرائض وأما النوافل فيصح أن يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك أنه إذا أخر الوتر لآخر الليل وتيمم له فله أن يصلي بهذا التيمم الفجر مع أنه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا تيمم قبل الفجر لا يصلي به الفجر وأصل النص من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له أن يصلي به الفجر ومن تيمم للظهر مثلا ثم تذكر أن عليه الصبح فلا يسوغ له أن يصلي به الصبح وأما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما إذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية الأمير خلافا لما في الحاشية هنا (قوله في الوقت) صادق بأول الوقت ووسطه وآخره وذلك لأن من لم يجد الماء على ثلاثة أقسام الأول من أيس من الوجود أو من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه أنه يندب له أن يتيمم أول الوقت المختار ليحوز فضيلة أوله إذ فاتته فضيلة الماء فإن تيمم وصلى أول الوقت كما أمر ثم وجد الماء فإن وجده الآيس منه فيندب له الإعادة في الوقت وإن وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود أو اللحوق وحكمه أنه يندب له أن يتيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط الوقت كما أمر أو صلى قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود فتندب له الإعادة في الوقت سواء صلى وسط الوقت أو أول الوقت وإن كان مترددا في الوجود فلا إعادة عليه سواء تيمم وسط الوقت أو قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من أن المتردد في الوجود إن صلى قبل الوسط يعيد وإن صلى في الوسط لا إعادة عليه فانه ضعيف بل المعتمد أن المتردد في الوجود لا إعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجا الوجود أو اللحوق وحكمه أنه يندب له أن يتيمم آخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فانه يندب له الإعادة في الوقت وإن وجد غيره فلا تندب له الإعادة والمراد بالراجي من غلب على ظنه أما لو جزم وقدم فانه يعيد أبدا على الراجح كما في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من اللصوص ونحوهم والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون فاذا قدموا على وسطه فتندب لهم الإعادة في الوقت انتهى كلامه وظاهره أن الخائف والمريض والمسجون لا تجري فيهم الأقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والأظهر جريان الأقسام الثلاثة التي هي الآيس والمتردد والراجي فالآيس أوله والمتردد وسطه والراجي آخره وقرره شيخنا أيضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا «فروع: الأول» من خاف إذا توضأ أو اغتسل خروج الوقت وإذا تيمم يدرك من الوقت ركعة أو أكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين أن الوقت باق أو لم يتبين شيء أو تبين خروجه بعد أن شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع

ويجب فعله في الوقت

ال

وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلى به فرضين ولو مشتركتى الوقت فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثانى ويصلى بعد الفرض

بل يتم صلاته ولا إعادة عليه لدخوله بوجه جائز أما إن تبين قبل دخوله فى الصلاة فيتوضأ قطعاً أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى «الثانى» إذا دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال أن العرق نازل ويعلم أنه إذا توضأ فى هذا الوقت أو قام ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه فى الزمن فإنه يتيمم ويصلى بالإيماء أفاده الشيخ جلى فى حاشيته على الزرقانى «الثالث» لو تسبب فى مرض نفسه بأن قال له شخص إن فعلت الشيء الفلانى فانك تمرض فتعمد وفعله فمرض فإنه يجوز له التيمم كما قرره بعض الأشياخ وفى حاشية الخرشى مايشير له «الرابع» قال الزرقانى وقعت مسألة سئل عنها بعض شيوخنا وهى أن إماما فى قرية خاف فى زمن الشتاء من استعمال الماء فى جميع نهاره لمرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمأمومين باطلة أولا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه فأجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى «الخامس» إذا وجد آلة الماء وهى الحبل والإناء ولكن كانا من ذهب أو فضة أو حرير فإنه يتيمم ولا يتناول بها لحرمة استعمالها كما فى حاشية الخرشى فان تناول بها وتوضأ صح مع الحرمة هكذا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى تبعا للزرقانى ولكن رده البنانى وقال بل المعتمد أنه إذا وجد آلة الماء التى هى الحبل أو الإناء من ذهب أو حرير فإنه لا يتيمم بل يتوضأ ويتناول الماء بآنية الذهب ونحوه ولا يحرم عليه لأنه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ألا ترى أنهم قالوا يصلى بالحرير إذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ فمن تيمم مع وجود آلة الماء من ذهب أو فضة فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه «السادس» إذا وجد من الماء ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح الرأس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له أن يتيمم حينئذ كما فى حاشية الخرشى «السابع» إذا وجد ماء مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فان توضأ به حرم عليه وصحت صلاته وأما إن كان الماء موقوفاً وقفاً عاما فيتوضأ به فان جهل الأمر توضأ به لأن الأصل العموم أما إن التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح تركه وتيمم لأن الأمر إذا دار بين الحظر والإباحة يقدم الحظر أفاده السكندرى ومثله فى حاشية الخرشى «الثامن» إذا كان يقدر على مس الماء المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم إلا إذا كان لا يقدر على مسه جملة أو لا يجد من يسخنه له أو يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما فى حاشية الخرشى «التاسع» قال المازرى لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء إلى المرعى فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا اهـ قال الشبرخيتى يريد إذا كانوا آيسين من الماء وإلا فلا بد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى «العاشر» إذا كان الماء ملك عبده فاستظهر بعضهم أنه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما فى حاشية الخرشى (قوله موالاته) أى مع ما فعل له قرره بعض أشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالأحسن أن قوله موالاته أى اتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة أى اتصاله بما فعل له كالصلاة أو مس المصحف أو نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر فان فرق بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا وإلا فلا قال العلامة الأجهورى من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأه كالوضوء إذا جف غير أن التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر أن لو كان متوضئا لجف أو على ما يقال إنه طول وبعد اهـ (قوله ولا يصلى به فرضين) أى كالوضوء فإنه كان كذلك فى صدر الإسلام ثم نسخ وصار تجديده مندوبا وبقى التيمم على حاله (قوله ولو مشتركتى الوقت) أى ولو كانت الفريضتان مشتركتين فى الوقت كظهرين وعشاءين وفى كلام الشارح إشارة للرد على أصبغ القائل بأنه يعيد فى الوقت ثانية المشتركتين

(قوله من النفل ماشاء) ويشترط فى صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فان فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه وأما يسير الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسى والمعقبات ثم إن قوله ويصلى من النفل ماشاء مقيد بما إذا لم يكثر جدا وإلا جدده والكثرة بالعرف كما فى الخرشى واعتمده شيخنا وقالت السادة الشافعية يصلى به من النفل ماشاء إلى أن يدخل وقت الفرض الثانى فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله أن يصلى به من نوافل الليل إلى طلوع الفجر واستظهره فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ فى الحاشية هنا وارتضاه بعض الأشياخ (تنبيه) لا يشترط فى صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما فى الحاشية هنا والخرشى وقوله صلى به من النفل ماشاء وله أن يمس به المصحف ويصلى به السنة (قوله فلا يصلى ركعتى الفجر الخ) اعلم أنه إذا تيمم للفرض فيصح منه النفل إذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الأولى على الظاهر فقول الشارح ولا يصلى الخ أى أن هذا خلاف الأولى لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمخلص له أن يقدم الصبح ويؤخر الفجر أو يتيمم للصبح ويصلى به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح أفاده شيخنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله وقرأ به القرآن) أى له قراءة القرآن فيما يتوقف على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الأمير فى حاشيته وانظر قوله وقرأ به القرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب هل يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان أو يجعل كصلاة واحدة طول فيها انتهى والثانى هو الذى سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من أشياخى وهو ظاهر فتدبر (قوله ومس به المصحف) ومثله أيضا الطواف الغير الواجب (قوله وصلى به السنة) وله أيضا أن يصلى به صلاة الجنازة على القول بأنها سنة وأما على القول بأنها فرض فلا كما فى حاشية الخرشى (تنبيه) إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل أو لا والظاهر الأول وكذا إذا تيمم للفرض وفعل به النفل فله أن يصلى به باقيها والنفل على الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأما سننه فثلاثة) بل هى أربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين أى ترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شىء قبل أن يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قويا كما فى حاشية الخرشى والنفراوى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى من أنه إذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ فى حاشية الخرشى واعتمد صحته ولو كان المسح قويا قال ويستأنس له بصحة التيمم على الحجر الصلب الذى لا يخرج منه غبار انتهى قال شيخنا الأمير وقد يفرق بينهما بأن المسح الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد اهـ لكن الأول أقوى (تنبيه) يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله وأما إن رأى الماء وهو فى الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيد لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت إلا أن يكون ناسيا للماء فى رحله فتيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فأبطل صلاة المصلى (قوله أعاد) أى أعاد المنكس وحده مع القرب وأما إن حصل طول بين التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم إن عدم الموالاة مبطل له (قوله استحبابا) هذا ضعيف والمعتمد أنه يعيد استنانا لتحصيل السنة سواء كان عامدا أو ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب (قوله مالم يصل) بل ولو صلى فإنه يعيده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل التى يلحقها بالفرض (قوله أعاد فى الوقت) أى أعاد تيممه

من النفل ماشاء لا قبله فلا يصلى ركعتى الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم لنافلة صلى من النفل ماشاء وقرأ به القرآن ومس به المصحف وصلى به السنة قاله أبو الحسن.

ولما فرغ من فرائضه شرع فى سننه فقال (وأما سننه فثلاثة) الأولى (ترتيب المسح) بأن يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما أعاد استحبابا مالم يصل كما فى الوضوء (و) الثانية (المسح من الكوع إلى المرفق) فان اقتصر على الكوع أعاد فى الوقت

وصلاته فى الوقت المختار (قوله على المشهور) أى لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد فى الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية (قوله تجديد الضربة لليدين) فإن قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التى هى الضربة الثانية فالجواب أن الفرض فى الحقيقة مفعول بأثر الضربة الأولى بدليل أنه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها أجزأه ولا إعادة عليه كما سبق وأما قول العلامة الشبرخيتى قيل إن هذا نظير النقل فى الماء للوجه فإن النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر لأن النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشى ولكن كلام الشبرخيتى لا اعتراض عليه لأنه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر (قوله وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ) فالمراد بالضرب الوضع مجاز امرسلا من إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم (قوله بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزأه) استفيد من هذا أنه لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه على الأرض فلا يجزئه على المعتمد كما قدم (قوله فثلاثة) بل هى ثمانية والرابعة السواك والخامسة الصمت إلا عن ذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين من أولهما فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع ولا يقول هنا أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر ما سبق فى الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له أى لا يطالب بالإتيان بذلك بل هو مكروه أو خلاف الأولى لكن إن أتى به فتيممه صحيح ولا يبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله التسمية) والمعتمد أنه يكملها هنا وفى الوضوء (قوله البدء بظاهر اليمنى باليسرى) اعترض بأن فيه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدء . وأجيب بأن الباء الأولى بمعنى من لابتداء الغاية على حد قوله تعالى « يشرب بها عباد الله » أى منها وفى الكلام حذف مضاف أى والبدء من مقدم ظاهر اليمنى والباء الثانية للآلة على حد كتبت بالقلم لأن اليسرى آلة المسح ويكون التقدير حينئذ والبدء من مقدم ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى (قوله فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى) ظاهره ولو الإبهام وهو ظاهر الروايات كما قاله ابن ناجى وهو المعتمد وفى الرسالة أنه يجرى باطن إبهامه من يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها وكذا يفعل باليسرى (قوله ويمرها إلى آخر الأصابع)فيه مسامحة لأنه يمرها أولا إلى آخر المرفق ثم يمرها إلى آخر الأصابع ويمكن الجواب عن الشارح بأن المعنى ويمرها منتهيا إلى المرفق منتهيا إلى آخر الأصابع وعبارة الفيشى أوضح وأحسن ونصها فيجعل كفه اليسرى على أطراف كفه اليمنى ويحنى أصابعه عليها ويمرها إلى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويحنى إبهامه اليسرى ويمرها لآخر الأصابع انتهى وصفة التيمم على الوجه الأكمل أن يسمى الله أولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فإن تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من أعلاه ناويا ويذهب بهما إلى آخر الوجه ويتعهد الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الأرض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا أصابع يده اليسرى على ظاهر أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحنى أصابعه حتى يبلغ آخر المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ آخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل أن ينتقل إلى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الأكمل وإلا فكيفما مسح أجزأه إذا استوعب أعضاء التيمم (قوله ومسح اليسرى مثل ذلك) أى فيجعل كفه اليمنى على ظاهر أصابع يده اليسرى ﴿ خاتمة ﴾ سكت المصنف عن مكروهات التيمم وهى أربعة : الأول التيمم على غير التراب إذا كان التراب موجودا الثانى الزيادة فى المسح على المرة الواحدة . الثالث التنكيس

على المشهور (و) الثالثة (تجديد الضربة لليدين) وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزأه . ثم شرع فى ذكر الفضائل فقال (وأما فضائله فثلاثة) أيضا أولها (التسمية و) ثانيها (البدء بظاهر اليمنى باليسرى) فيجعل طرف اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ويحنى أصابعه عليها ويمرها (إلى آخر الأصابع و) الفضيلة الثالثة قوله (مسح اليسرى مثل لك والله أعلم) .

ولما أنهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الأهم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الإسلام مبتدئا بذكر شروطها فقال :

{ باب شروط الصلاة } الشرط هو الذي

بأن يقدم مسح اليدين على مسح الوجه ، الرابع أن يتيمم وهو كاشف العورة والله أعلم (قوله على الوسيلة) الوسيلة هي الشيء الذي لم يكن القصد من مشروعيته تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما لأجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من مشروعيته ذاته كالصلاة (قوله الأهم) قال شيخنا الأمير يحتمل أنه صفة للمقصد من حيث هو فانه أهم من الوسيلة ويحتمل أنه أراد أن هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة أهم المقاصد فانها أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين (قوله وهو الصلاة) ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعى الخبر وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع أفضل فلذلك سلكه الشارح (قوله التي هي ثاني قواعد الإسلام) أي والأول الشهادتان (قوله قواعد الإسلام) أي أركانه الخمسة التي ينبني عليها ابناء معنويا أي أن الإسلام ينبني عليها كبناء البيت على أركانه وهذه الخمسة هي المذكورة في قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » رواه الشيخان لكن الركن الأول وهو الشهادتان ينهدم الإسلام بانهدامه وكذا بقية الأركان ينهدم الإسلام بتركها جحدا لا كسلا عند الجمهور وقال الإمام أحمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر ، قال الإمام الشافعي للإمام أحمد إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فبم يدخل في الإسلام فيقال إنه سكت . فالحاصل أن من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها فإن تاب فالأمر ظاهر وإلا قتل بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء أخر لبقاء ما يسعه وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم أخر إلى أن يبقى للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن بقتال وأما من ترك الحج فالله حسبه لا نتعرض له (قوله مبتدئا بذكر شروطها) إنما ابتدأ بالشروط لأن الشرط رتبته أن يتقدم على المشروط .

{ باب شروط الصلاة }

فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الأرض ، والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى « هو الذي يصلي عليكم » أي يرحمكم ، وعلى القراءة قال الله تعالى « ولا تجهر بصلاتك » أي بقراءتك ، وعلى الدعاء كقوله تعالى « وصل عليهم » أي ادع لهم ، وعلى الاستغفار كقوله ﷺ « بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم » أي لأستغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة . واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي الأظهر والأشهر أنها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل إنها مشتقة من الصلة لأنها تصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تقربه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته وهذا يقتضي أن أصلها وصلة دخلها القلب المكاني فصارت صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار صلاة ويحتمل بأن اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبه وجبذه وقيل إنها مأخوذة من صليت العود بتشديد اللام أي قومته بالنار لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » واعترضه النووي بأن لامه ياء ولام ها واو وأجيب بأنها تقلب ياء من الفعل المضعف مع الغ مير كزكيت من الزكاة قال الدميري وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا إذا شويته وقد يقال المادة واحدة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله الشرط الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما معناه لغة فهو كل ما توقف عليه الشيء وقال بعضهم الشرط لغة العلامة

(قوله ما يلزم من عدمه العدم) خرج به المانع فانه لا يؤثر بالعدم لأن المانع هو الذى يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم مع وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم فى تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية بجزأيها أى لأنه لا يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لشىء آخر فيلزم من عدمه العدم كما إذا طهرت المرأة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك فى عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته وأما لشىء آخر فيلزم من عدمه وجود كما إذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك فى وجوب الصلاة عليها وصحتها إذا استوفت الشروط والأركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذى هو الزوال فى مثالنا (قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) خرج به السبب فإنه هو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا فى تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا أى أنه يلزم من وجوده الوجود لذاته وأما لخارج فلا كما إذا دخل الوقت والمرأة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض فى مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته وأما لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب آخر فى الشىء الذى له أكثر من سبب واحد كالضوء فإن له سببين الشمس والنار هذا إذا اعتبرت كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم دائما وتعين رجوع ذاته للجملة الأولى فقط (قوله لذاته) ليس راجعا للجملة الأولى وهى قوله يلزم من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهى قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعنى أن الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط له كالوضوء فإنه شرط فى صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته أى من حيث ذاته ففيه إشارة إلى أنه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما إذا كان الشخص متوضئا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب وفيه إشارة أيضا إلى أنه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة إلا لذاته كما إذا توضأ قبل الظهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته فى التعاريف الثلاثة لأن وجود الشىء ذاته فمعنى قولنا من وجود أى لزوما ناشئا من وجوده ولزوما ناشئا من عدمه فيعلم منه أنه ذاتى فتحصل من جميع ما تقدم أن السبب يؤثر بطرفيه وهما الوجود فى الوجود والعدم فى العدم والمانع يؤثر بطرف الوجود فى العدم ولا يؤثر بطرف العدم لا فى الوجود ولا فى العدم والشرط يؤثر بطرف العدم فى العدم ولا يؤثر بطرف الوجود لا فى العدم ولا فى الوجود (قوله والشرط ما كان خارج الماهية) فإن قلت هذا لا يظهر فى نحو استقبال القبلة فإنه شرط مع أنه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب أن الشارح أراد بالخروج عن الماهية أنه قدر زائد على الحركات والسكنات المعلومة أفاده شيخنا الأمير (قوله وماهية الشىء حقيقته أى ذاته) لكن بينهما فرق اعتبارى فإن الشىء من حيث إنه عين الشىء يقال له هوية ومن حيث تحققه فى الخارج يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه فى السؤال بما هو يقال له ماهية فتحصل أن الماهية والحقيقة والهوية ألفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من أن الماهية هى الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين أن الماهية أعم والحقيقة أخص فالماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فالعنقاء يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها أفاده السعد فى شرح العقائد مع زيادة إيضاح من الكستلى وفى حاشية شيخنا الأمير هنا إشارة لذلك (قوله بجملة) أى فى قوله والصلاة شروط وجوب وشروط صحة وإن كان فصلها بعد ذلك فى قوله

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشىء حقيقته أى ذاته فالوضوء من شروط الصلاة لأنه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من أركانها لأنه داخل فى ماهيتها . ثم شرع يتكلم على الشروط بجملة فقال

فأما شروط وجوبها الخ ويحتمل أن إجمالها فى قوله فأما شروط وجوبها الخ من حيث أنه أجمل شروط الوجوب والصحة معا فى شروط الوجوب فقط والصحة فقط، وحاصل المعتمد فى هذه المسألة أن شروط الصلاة ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان وعدم الإكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهى خمسة: طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الأقوال وستر العورة مع القدرة على ذلك والإسلام وشروط وجوب وصحة معا وهى ستة: قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافى أو الصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل إنه سبب. هذا هو الصواب فى عدها وبهذا تعلم ما فى كلام المصنف من المؤاخذات (قوله لا يجب على المكلف الخ) أى فيعرف بأنه أمر تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وقوله وشروط الصحة يجب الخ أى فيعرف بأنه أمر تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع شرط الوجوب مع شرط الصحة لأن بينهما تنافيا وهذا التعريف للمتقدمين وللمتأخرين تعريف آخر وهو أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وعلى هذا فيجتمعان. بقى شىء آخر وهو أن قول الشارح شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لأن الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف لأن الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الأولى أن يقول لا يجب على الشخص بدل المكلف. وأجيب بأنه من باب مجاز الأول أى الذى يئول أمره إلى كونه مكلفا على حد قوله أعصر خمرا أى عصيرا يئول إلى كونه خمرا أو أنه لما ذكر المكلف فى شروط الصحة ذكره هنا مشاكلة أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله والإسلام) هذا ضعيف والمعتمد أنه شرط صحة ثم إن الإسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به (قوله غير مخاطبين) الخ هذا يقتضى أن الإسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الأمير لا أنه شرط وجوب فقط. وبالجملة فالمعتمد أن الإسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وما ذكره الشارح من أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف أيضا والمعتمد أنهم مخاطبون بها لقوله تعالى «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة. ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين» فهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون بها. فإن قلت لو وجبت الفروع عليهم فأما أن تجب عليهم حال الكفر أو بعده وكلاهما باطل لأن الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده إجماعا وحينئذ فلا فائدة فى تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهو أن من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم أنهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد (قوله بفروع الشريعة) وأما أصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف (قوله والبلوغ) هو قوة تحدث فى الصبى تنقله من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية وله علامات ستة إنبات شعر العانة أى الشعر الأسود ونحوه لا الزغب وخروج المنى ونتن الإبط وغلظ الصوت وفرق أرنبة الأنف وبلوغ السن إن لم يوجد غيره وهو ثمان عشرة سنة وزاد بعضهم سابعة وهى أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه فى أسنانه ويفتحه فإن دخل رأسه منه بلغ وإلا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر والأنثى وتختص الأنثى بعلامتين وهما الحيض والحمل (قوله فلا تجب على صبى) أى ما لم يبلغ فى وقتها أما إن بلغ فى وقتها فإنه يجب عليه أن يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك لأن صلاته الأولى نفل فإذا بلغ فى أثنائها بإنبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فإنه يخرج عن شفع إن ركع واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها فرضا ولا يعيد وضوءه نظير من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على أن الصلاة لا تجب على الصبى قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث» فذكر منهم الصبى حتى يبلغ

(وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة) والفرق بينهما أن شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره (فأما شروط وجوبها فخمسة) الأول (الإسلام) فلا تجب على كافر وهذا بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صبى

شروط الصحة ٤

الصحيحة

والصحيح

لكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه (و) الرابع (دخول الوقت) فلا تجزىء قبله (و) الخامس (بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم)

والصحيح أن ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» وورد أن الصبيان يتفاوتون فى الدرجات فى الجنة على قدر أعمالهم كما تتفاوت الكبار انتهى فالصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (قوله لكن يؤمر بها) أى ندبا (قوله لسبع) سنين أى بالدخول فيها وقيل حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل حتى يعرف شماله من يمينه والأول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» وكل من الصبي والولي مأمور مأجور فالصبي مأمور مأجور بالفعل والولي مأمور بالأمر بها للصبي مأجور على ذلك الأمر لأن الأمر بالأمر أمر (قوله ويضرب عليها لعشر) أى ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب أنه لا ينضبط بعدد لأن ذلك يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله ويفرق بينهم فى المضاجع) كذا فى بعض النسخ ويفرق بالتشديد قال القرافى فرق بتخفيف الراء فى المعانى وفرق بتشديد الراء فى الحسيات قال الله تعالى «فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه» فإن قلت ما تصنع بقوله تعالى «وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم» مع أن البحر حسى فالجواب أن هذه القاعدة أغلبية أو أن البحر لما كان لطيفا شفافا ألحق بالأمور المعنوية وأما قوله تعالى «فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين» فحط التفريق على الإيمان والفسق وهما من الأمور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من أشياخى (قوله ويفرق بينهم) أى عند العشر ويكفى فى التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن بل قال اللخمى لا بد فى التفريق من جعل كل واحد بفراش على حدته لغلبة الشر فى هذه الأزمنة الفاسدة نسأل الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة أو وجودها لأن لذتهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم فإنهم يخاطبون بها وبالمندوب على الصحيح قال شيخنا الأمير والظاهر أن الوالى إذا طلع على ذلك فيحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاح حالهم وتلاصق البالغين إذا كان بالعورة بلا حائل حرام قصدت اللذة أم لا وأما إن كان بالعورة بالحائل فان قصد اللذة حرم وإلا فلا (قوله العقل) هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للمصنف (قوله لرفع الخطاب عنه) أى فى قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث» فذكر منها المجنون حتى يفيق (قوله دخول الوقت) هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق أنه سبب فى الوجوب وشرط الصحة ومعرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه (قوله فلا تجزىء قبله) فان شك فى دخول الوقت قبل الصلاة أو فى أثنائها فلا تجزئه ولو وقعت فيه وإن شك بعد خروجه من الصلاة أجزأت إن تبين أنها وقعت فيه وأما إن تبين خلافه أو لم يتبين شىء فلا تجزىء هذا كله فى الشك وأما إن ظن ظنا قويا أن الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد إن تبين أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيئا وأما الشك فى خروج الوقت فهو لغو أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى «تنبيهات: الأول» إذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة لا يكون آثما إلا أن يظن الموت فإنه يأثم لأن الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل ولو ظن الموت وأخرها ثم لم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى فهو آثم لمخالفته مقتضى ظنه كما فى حاشية الخرشى وغيره لكنه أداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل أوقع الصلاة فى الوقت المختار وهو آثم «الثانى» إذا أدرك المسافر أو الحاضر الوقت فى طين خضخاض ولم يجد محلا يصلى فيه وخشى خروج الوقت المختار نزل عن دابته وصلى فى الخضخاض إيماء فإن لم يقدر على النزول بأن خاف الغرق فيه فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة فإن كان المانع له من نزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له أن يصلى على الدابة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما ذكره السكندرى عند قول المصنف واستقبال القبلة من أنه لا يباح له أن يصلى على الدابة فانه ضعيف (قوله وبلوغ دعوة الخ) هو شرط وجوب وصحة معا

دخول الوقت سبب للوجوب وشرط صحة

(قوله فى شاهق جبل) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سن جبل ومعناهما واحد أى من ترنى فى رأس جبل (قوله مثلا) أى أو ترنى فى غار أو جزيرة لا يأتى لها أحد (قوله ولم يعلمه) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ولا أعلمه أحد وكل صحيح (قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) يعنى ولا مثيبين فهو من باب الاكتفاء على حد «سرابيل تقيكم الحر» أى والبرد (قوله والذى ذكره المصنف ستة) أجيب عن المصنف بأنه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما فى الشبرخيتى أو أنه جعل الترك بقسميه واحداً كما فى حاشية شيخنا الأمير (قوله طهارة الحدث) قال الشبرخيتى الأولى أن تجعل الإضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من إضافة المسبب إلى السبب أى الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتى بأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة انتهى قال شيخنا الأمير فى تقريره والظاهر أن هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحى حتى يرد عليه الاعتراض وإنما مراده السبب اللغوى وهو ما يؤدى إلى الشىء وهذا نظير قولهم مس الذكر سبب من أسباب الحدث مع أنه لا يلزم من وجود المس وجود المسبب أو من إضافة المزيل للمزال أى الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتى وفيه نظر لأنه لا يصدق على الطهارة الترابية لما سبق أن التيمم لا يرفع الحدث . وأجيب بارتكاب التغليب أو لأن المائية هى الأصل (قوله وطهارة الخبث) أى على أحد القولين من وجوب إزالة النجاسة والقول الآخر يقول إن إزالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما أفاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول بالنسبة لهذه الأمة على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فإن الاستبراء واجب اتفاقا ورعا شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضى عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب أتل على قرآنا فى ذلك وأما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوى من الرذائل فإن هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعزل لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمداً فى الوقت وتعمد الثانى تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم وأيضا ورد فى الحديث أن المشركين وضعوا السلى الذى هو المشيمة على ظهر النبى ﷺ وهو يصلى ولم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنية انتهى . والحاصل أن المعتمد أن إزالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الإعادة نعم يستحب له الإعادة مادام الوقت باقيا أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهى سعة فى الدين ودين الله يسر (قوله وهو) أى طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر ولو راعى المرجع لقال وهى (قوله زوال النجاسة) أى إزالتها وكما تطلب إزالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك إذا كانت فى نحو كيه ووجد ما يكفى أحدهما أما إن كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطالب بتقليلها لأن ذلك يزيدها انتشاراً (قوله النجاسة) أى المحققة فلو شك فى إصابتها الثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل (قوله عن الثوب) المراد به كل ما حمله المصلى فيشمل الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصان فالصلاة باطلة عليهما معا على الظاهر كما قرر بعض شيوخنا لأن اللبس ينسب لهما معا خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر فإنه ضعيف وكذا تبطل الصلاة عليهما معا إن كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالأرض كما فى حاشية شيخنا الأمير (تنبيه) إذا تعلق الصبى بأبيه وهو فى الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا أو ظنا غالبا أو غير غالب أو شكا فهذه أربع صور وفى كل منها إما أن يكون ثوبه متنجسا تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض أعضائه فهذه

فمن ترنى فى شاهق جبل مثلا ولم يعلمه أحد برسالة النبى صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولما أنهى الكلام على شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة فقال (وأما شروط صحتها فخمسة أيضا) والذى ذكره ستة: أولها (طهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) ثانيها (طهارة الخبث) وهو زوال النجاسة عن الثوب

ا نظر عن الثوب

والبدن والمكان (و) ثالثها (استقبال القبلة)

ثلاثة تضرب فى الأربعة السابقة فهى اثنتا عشرة صورة الصلاة فيها باطلة فإن لم يجلس على شىء من ثوبه فصلاته صحيحة فى الاثنى عشرة فهذه أربع وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة إذا شك فى طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه فى صور التعلق الأربعة فإذا أضفت أربعة إلى أربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون . وأما إذا ركب عليه أو حمله فى الصلاة فالركوب والحمل المذكوران إما تحقيقا أو ظنا قويا أو ظنا غير قوى فهذه ست صور حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة وفى كل منها إما أن يتحقق نجاسة ثوبه أو يظن ظنا قويا أو يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى ستة ففى تلك الصور الثمانية عشرة الصلاة باطلة وأما لو تحقق طهارة ثوبه أو ظن الطهارة ظنا قويا أو ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة فى الثمانية عشر فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة إذا شك فى طهارة ثوبه ونجاسته فى الصور الستة فالجملة اثنتان وأربعون صورة إذا أضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البيلى والذى اعتمده الشيخ فى حاشيته على كبير الزرقانى أن ثوب الصبى إذا شك فى طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة لأن الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا (قوله والبدن) أى طهارة البدن ويدخل فيه داخل الفم والأنف والعين فإن اكتحل بمرارة خنزير أو رعف فلابد من غسله بالماء ولا يكفى امتخاطه ولا كثرة نزول دمعه ولا كثرة بصقه وأما إذا أدخل فى جوفه نجاسة كالخمر فيجب عليه أن يتقايأه إن قدر وإلا بطلت صلاته مدة بقائه فى جوفه والحاصل أن الصور أربع . أحداها أن يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقائه فى جوفه . الثانية أن يقدر على التقايؤ وكان قد شربه ظنا أنه غير خمر أو شربه لضرورة تبيح شربه فيجب عليه التقايؤ وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايؤ وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما أفاده الشيخ فى تقرير الخرشى كما نقله عنه شيخنا : الثالثة أن لا يقدر على التقايؤ وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة الرابعة أن لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة تبيح شربه أو يظنه غير خمر فصلاته صحيحة (قوله والمكان) أى ما تمسه أعضاء المصلى بالفعل وأما إذا كان يومىء إلى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما فى الحاشية هنا . فإن قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة عن الجبهة فى الإيماء فهذا يقتضى أنهم أعطوه حكم الساجد بالفعل . فالجواب أن السجود متفق على ركنيته بخلاف إزالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه أو تحت صدره من غير أن يمسها أو نجاسة بطرف الحصير أو فى أسفلها . وأما لو كان طرف ثوبه يأتى على النجاسة اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فإن كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب ويضر مس النجاسة بأصبعه الزائد وإن كان لا إحساس له على الظاهر كما فى حاشية شيخنا الأمير وهنا مسألة وهى أنه إذا جاء شعر المصلى على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته أو لا والظاهر أن الصلاة باطلة لأنهم ينقضون الوضوء بمس الشعر فأعطوه حكم الأعضاء المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية إن الشعر محلة الحياة فهذا يقتضى أنه يلحق بالأعضاء كذا أفاده شيخنا ووافقه على ذلك شيخنا الأمير فى تقريره ونقل فى حاشيته عن الشيخ أنه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر إتيانه على نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالأظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب أشياخنا ومن صلى بالخف وهو به نجاسة بطلت صلاته وأما إذا صلى ببابوج فى أسفله نجاسة فإن كانت صلاة جنازة أو صلاة إيماء ولم يرفع قدمه فإن صلاته صحيحة ولو تحرك بحركة وإن رفع قدمه بطلت لأنه صار محمولا له فلو كانت بركوع أو سجود لكن عند السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة وإلا بطلت كذا فى حاشية الخرشى (قوله واستقبال القبلة) أى إلا فى القتال حال التحام الحرب للكفار أو غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه

وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها (و) رابعها (ستر العورة) مع الذكر والقدرة، وعورة الرجل والأمة

عن النفس والمال والحريم لمشاة أو ركبان فتحل من غير استقبال إن لم يمكنهم ويومئوا إلى الأرض ولو كانت نجسة على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع يفترسه إن نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها إيماء لغير القبلة إن لم يمكنه مالم يرج زوال السبع فيؤخر لآخر الوقت المختار وكذا لا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا للماش فإذا كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومىء للأرض لا للقربوس خلافا للزرقاني فإذا انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته إلا أن يكون للقبلة وإن كان لضرورة كأن ظن أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقد كان ﷺ يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الآدمي إذا جرى عرف قوم بركوبه كأهل أصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا ومن صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها إن أمكن والإصلي حيث توجهت ومن صلى الفرض إلى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت على المعتمد أما إن علم وهو في الصلاة فيقطعها إلا الأعمى والمنحرف انحرافا يسيرا إن تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلان ويكملان وأما إن تبين لهما ذلك بعد الصلاة فلا إعادة عليهما (قوله وهي الكعبة) مأخوذة من الكعوب وهو الارتفاع وطولها من الأرض إلى العلو سبعة وعشرون ذراعا على المعتمد وعرضها عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها ولا بأس بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل مؤكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا في تقرير الخرشي ومافي حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة السنن والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على ظهر الكعبة وأما الصلاة تحت الكعبة كالوحفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا وأما الصلاة داخل الكعبة والحجر فإن كان نفلا مطلقا فيجوز لأي جهة وليس ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين . وأما النفل المؤكد فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا صلاة الفرض مكروهة فيها على المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أفاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي ﴿ فائدة ﴾ قال بعضهم : أول من بنى الكعبة الملائكة ثم آدم ثم أولاده ثم نوح ثم إبراهيم ثم قوم من العرب من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات (قوله فيجب استقبال عينها) أي بنائها بجميع بدنه فإن خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا (قوله وستر العورة) ولو بماء لمن فرضه الايماء والحرير مقدم على النجس وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير والعاجز يصلي عريانا فإن أمكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله تعالى « وجعلنا الليل لباسا » واعلم أن ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشفاف كالبندقي مثل العدم يعيد معه أبدا وقال ابن القاسم لا إعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل فلو صلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وإن كان المشهور خلافه (قوله مع الذكر والقدرة) المعتمد أن ستر العورة واجب شرط مع القدرة فقط ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا أو عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة ويعيد أبدا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من أن من صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت انتهى فانه ضعيف بل المعتمد أنه يعيد وجوبا (قوله وعورة الرجل) أي الشخص الذكر سواء كان إنسيا أو جنيا وأما الملائكة فلا تصح إرادتهم هنا لأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم (قوله والأمة) أي سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة

وأم

وأم الولد (قوله ما بين السرة والركبة) اعلم أن العورة بالنسبة للصلاة ولو فى خلوة : إما مغلظة أو مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم الذكر والأنثيان ، ومن المؤخر ما بين أليتيه وهو فم الدبر فان صلى مكشوف شيء من ذلك أعاد أبدا وإن صلى ساترا لذلك مع كشف إحدى أليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانته أو ما فوقها للسرة فإنه يستحب له الإعادة فى الوقت . وأما إذا صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد لا أبدا ولا فى الوقت ولو تعددت ولو عمدا ، والمغلظة من الأمة ما يعيد فيه الرجل أبدا أو فى الوقت فتعيد فيه أبدا ويندب لها الاعادة فى الوقت لكشف الفخذ أو الفخذين . والمغلظة من الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك أبدا إلا الساق فتعيد لكشفه فى الوقت على الظاهر كما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للزرقانى القائل بأنها تعيد فى الساق أبدا وأما صدرها وما والاه من خلفها وأطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق منخرها فتعيد لترك ستره فى الوقت كأم الولد وترك البعض كترك الكل . وأما كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لها وإن كانا من عورتها . وأما العورة المطلوب سترها عن الأعين فهى من رجل مع مثله أو مع امرأة محرم ومن الأمة مع رجل أو مع امرأة ومن حرة مع امرأة ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والأطراف كعورة رجل مع أجنبية وعورة الحرة مع الأجنبى جميع بدنها حتى دلالها وقصتها ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب عليها سترهما ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو لامرأة مثلها ويحرم على المسلمة أن تكشف بدنها على الكافرة إلا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على المسلمة أن تكشف شيئا من جسدها على الكافر ولو وجيها أو عبدا هذا حاصل ما ذكره الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (تنبيه) دخول الحمام بدون مئزر حرام لما ورد أن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان . وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة إذا كان بغير وجه ولمن أراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الأول ستر العورة والثانى استيفاء الحقوق باعطاء الواجب وأخذ المعتاد بأن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة ويصب من الماء على قدر الحاجة . الثالث أن يغير ما يرى من منكر إذا كان قادرا على ذلك وأن يغيره برفق بأن يقول استر عورتك سترك الله وإذا ذلكه أحد لا يمكنه من عورته من سرته لركبته إلا امرأته أو جاريته كما سبق وآدابه خمسة : الأول أن يدخله فى أوقات الخلوة وقلة الناس . الثانى أن يكون نظره إلى الأرض ويستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث أن يتذكر به جهنم الرابع دخوله بالتدريج وخروجه كذلك الخامس صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه وهو أمان من النقرس وأما ما يضر فى الحمام فثلاثة أشياء دخوله على غير اعتدال من شبع أو جوع والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه أكثر من المحتاج إليه أنظر الشبرخيتى فان ذلك مأخوذ منه (قوله إلا الوجه) قال الشيخ فى حاشية أبى الحسن الوجه هنا غير الوجه فى الوضوء لأنه يجب ستر الشعر ولو كانت غماء انتهى (قوله فان رأى عورة أمامه أو عورة نفسه وهو فى الصلاة بطلت صلاته) هذا ضعيف والمعتمد أن الصلاة لا تبطل مطلقا إذا نظر لعورة نفسه أو عورة إمامه أو عورة أحد المأمومين أو من غيرهم عمدا كان أو نسيانا علم كونه فى صلاة أم لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى خلافا لما فى حاشية الخرشى والحاشية هنا فإنه ضعيف وما قاله الشيخ أصله للبنانى فان الذى انحط عليه كلامه آخرا الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه . ثم قال العلامة البنانى : ولعل هذا هو السر فى إطلاق قول المختصر أو نظر محرما فيها فراجعه تفهم وتغنم (قوله فلو تكلم) أى ولو لإنقاذ أعمى . وأما إذا كان لإجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سيأتى سواء كان ذلك فى حياته أو

ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين أى ظاهرهما وباطنهما فان رأى عورة أمامه أو عورة نفسه وهو فى الصلاة عمدا بطلت على المشهور (و) خامسها (ترك الكلام) فلو تكلم لغير إصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته ولاصلاحها عمدا أو سهوا فلا تبطل إلا بكثيره دون يسيره

بعد موته (قوله ويسجد) أى بعد السلام (قوله لسهو) كالسلام ورده وما أفهم المقصود

(خاتمة) إذا نطقت يده وهو فى الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا ؟ لم أر نصا ، واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا . وقال بعض شيوخنا : الظاهر أنه إن كان بغير قصد منه فلا تبطل وإلا بطلت وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية .

(باب فرائض الصلاة وسننها)

(قوله فأما فرائض الصلاة الخ) وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: قلبى وهو النية ولسانى وهو تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدنى وهو ما عدا ذلك (قوله فخمسة عشر) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ثلاثة عشر وعلى كل ففى كلام المصنف تسامح لأنه ذكرها فى التفصيل ستة عشر . وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف بأل والطمأنينة والاعتدال وترتيب الأداء ونية الاقتداء فى حق المأموم (قوله النية) أى يقصد بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة ونية الصلاة المعينة شرط فى الفرائض والنوافل المقيدة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء أو بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهراً أو عصراً مثلا لم تصح صلاته ، وكذا لو نوى مطلق الصلاة فى الفريضة أو النافلة المقيدة بسبب أو وقت وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفى فيه نية مطلق الصلاة . فإذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك إلى التعيين أفاده الشيخ فى الحاشية هنا وفى حاشية الخرشى تبعا لشراح المختصر . قال شيخنا الأمير ولا يخلو عن نظر فأما أولا فجعل العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر فإنهما مقيدان بمجرد الزمن وأما ثانيا فلأنهم ذكروا أن من الصلوات المطلقة التى لا تحتاج لتعيين تحية المسجد مع أنها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالأظهر أن يقال لا بد من نية الصلاة المعينة فى الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على أنهم ذكروا فى صلاة الضحى أن أكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد أنها تحتاج لنية تخصها وأما تحية المسجد فيتوقف حصول الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها فتجزئه بمعنى أنها تسقط عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ فى الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الأمير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان أو لا يشترط الاستحضار بالفعل وإلا فلا بد من نية الفريضة اهـ وهم من اعتقد أن الصلاة كلها مندوبات أو سنن بطلت صلاته . وتنبيهان : الأول ، يغتفر عدم التعيين للمأموم شك هل الإمام فى الجمعة أو فى الظهر مثلا كما إذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الإمام راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والإمام محرم بالجمعة أو يوم الخميس والإمام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما أحرم به الإمام ويكون تعيين الإمام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الإمام فى الجمعة فظن أنه يصلى الظهر أو وجد الإمام فى الظهر فظن أنه يصلى الجمعة ففيه أقوال ثلاثة المشهور منها أنه إذا نوى الظهر فتبين أنها الجمعة لا تجزئه وإذا نوى الجمعة فتبين أنه الظهر أجزأته لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر والأخص فيه ما فى الأعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى لأنه صلى الظهر ولم ينوه وإنما نوى الجمعة ونوى الجمعة ولم يصلها وإنما صلى الظهر ولا يشترط فى الصلاة تعيين اليوم بخصوصه . وأما إن علم أن عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا بالله والفرق أن الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه فإذا قال

ويسجد لسهو قليله (و) سادسها (ترك الأفعال الكثيرة) وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها .

ولما فرغ من الشروط أخذ فى ذكر غيرها فقال (باب) فى ذكر (فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها) .

(فأما فرائض الصلاة فثلاثة عشر) وعدها بعضهم خمسة عشر فريضة أولها (النية)

نويت

نويت أصلى الصبح الحاضر معتقدا أن الشمس لم تطلع فتبين أنها طلعت أجزأته وكذا العكس ومحل ذلك مالم يكن متلاعبا وإلا بطلت وهذا كله إذا تحدث الصلاة فإن اختلفت كأن يكون عليه ظهر البارحة فعند أذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين أن الأذان وقع قبل الوقت فليس له أن يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك مسألة الأسير إذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان فى شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين أنه شهر القعدة مثلا فيجزئه عن رمضان عامه فلو تبين أنه كان يصوم كل رمضان فى شعبان فيجب عليه قضاء الأعوام التى صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام آخر لأن اختلاف الأعوام بمنزلة اختلاف الأيام «الثانى» ينوى الصبى عين الصلاة من ظهر أو عصر ولا يتعرض لكونها فرضا أو نفلا فلو نوى النفل صحت له وكذا إن نوى الفرض على الظاهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (قوله عند تكبيرة الإحرام) أى مقارنة لتكبيرة الإحرام أى لا يجوز الفصل بين النية والتكبيرة لأنه يشترط أن تكون مصاحبة له فليس بلازم أن تكون بعد الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير أو قليل بطلت وكذا إن تقدمت بكثير فإن تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما فى حاشية الخرشى وضابط اليسير أن ينويها من بيته القريب من المسجد (قوله فان تلفظ فواسع) أى غير مضيق بل لا ينبغى له التلفظ لأن النية محلها القلب فالنطق خلاف الأولى على المعتمد لغير الموسوس كما فى حاشية الخرشى فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بأن نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته وأما العامد فتبطل صلاته لأنه متلاعب. فان قلت هذا تلاعب قبل الدخول فى الصلاة لأنه قبل التكبير فلا تأثير له. الجواب أنه لما كان ملاصقا للاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذى فى الصلاة فضر قال الشيخ فى الحاشية وانظر إذا فعل ذلك جهلا هل هو كالسهو أو كالعمد انتهى واستظهر فى حاشية الخرشى أنه ملحق بالعامد فتبطل صلاته (قوله تكبيرة الإحرام) أى على كل مصل ولو مأموما وإنما يجزىء الله أكبر بشروط اثنى عشر: الأول أن يكون بالعربية لأنه ﷺ قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولم يرو أنه ﷺ افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدى محمد الزرقانى لكن هذا الشرط إنما هو فى حق القادر على العربية فالأعجمى العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالأخرس ويدخلان بالنية فان أتى بلفظ مرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف. الثانى أن يكون مستقبلا للقبلة. الثالث أن يكون قائما. الرابع تقديم الجلالة. الخامس مدها مدا طبيعيا. السادس عدم المد بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام. السابع عدم مد باء أكبر. الثامن عدم تشديد رائها. التاسع عدم واو قبل الجلالة. العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره. الحادى عشر دخول وقت الفرض فى الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر. الثانى عشر تأخيرها عن تكبيرة الإمام فى حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول الله أكبر برفع الراء أو بجزمها فان نصب أو جر فيتخرج على اللحن والراجح فيه أنه إذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الأصيلى قال الشيخ الصغير وسمعت من الأشياخ أنه إذا مد باء أكبر بأن قال الله أكبار فالصلاة صحيحة وقال أيضا والظاهر أن من شدد الراء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ فى حاشية الخرشى فلو أبدل همزة أكبر واوا بأن قال الله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامى أو غيره كما فى الحاشية هنا

عند تكبيرة الإحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال أصلى الظهر نويت الله أكبر أو نويت أصلى الله أكبر أو أصلى فرض الظهر الله أكبر أو أصلى الظهر أو غير ذلك من الألفاظ لكان ذلك كله واسعا (و) ثانيها (تكبيرة الإحرام)

أنظر ص١

ومثله فى النفراوى على الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بأن قال الله وأكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ومثله للبنانى على الزرقانى خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للفيشى والزرقانى من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان أن العطف يقتضى المغايرة فيقتضى أن الله تعالى شىء وأكبر شىء آخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لأن كلامه يعد تكبيرا عند العرب فان كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق بأكثر لزمه إن عد تكبيرا عند العرب كاسقاط الراء وكذلك يلزمه إذا دل على معنى لا يبطل الصلاة كذات الله تعالى نحو بر لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن دل على معنى يبطلها ككر مثلا فانه لم ينطق به ﴿ تنبيه ﴾ إذا صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الإحرام فان كان شك قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وإذا كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع بسلام ويبتدىء وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الظهر لم يعد وإن كان الشاك إماما فقال سحنون يمضى فى صلاته وإذا سلم سألهم فاذا قالوا أحرمت رجع إلى قولهم وإن شكوا أعادوا الجميع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومثله فى الشبرخيتى والسكندرى (قوله ويستحب الجهر بها) أى فلا يشترط أن يسمع نفسه بحروفها ومن علامة فقه الإمام إسراعه بها خشية أن يسبقه بعض المأمومين فتبطل صلاته وكذا إسراعه بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وأن لا يدخل المحراب إلا بعد استقامة الصفوف (قوله والقيام لها) أى فى الفرض ولو كفائيا وأما النفل فيجوز له أن يصليه من جلوس وله أن يصلى ركعة من قيام وأخرى من جلوس كل ذلك واسع (قوله أى القادر) وأما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القيام مستندا والجلوس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب أيضا وتقديم الأيمن على الأيسر والأيسر على الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسألة تقع كثيرا للمسافرين فى البحر وهى أن شخصا بسفينة وهو جالس فى مقعدها ولا يمكنه أن يصلى فيه إلا مقوسا لكون سقفه غير مرتفع فإن كان يمكنه أن يصلى فى محل آخر قائما مستقلا فعل بأن يصلى على سطح المقعد أو فى محل آخر فإن لم يمكنه أن يصلى إلا بالمقعد فإنه يصلى فيه مقوسا ولا يجوز له أن يصلى وهو جالس فإن صلى وهو جالس بطلت صلاته أفاده شيخنا الجداوى وغيره (قوله قراءة الفاتحة) أى بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها فمن لا يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما كما فى حاشية الخرشى والأعجمى لا يقرأ بالعجمية فان قرأ بها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو بأجرة لا تجحف به فإن لم يجد أجرة وجب على الغير أن يعلمه بدون أجرة ثم إن كان المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا مضيقا إن ضاق الوقت وموسعا إن اتسع الوقت وإن لم يكن إلا معلم واحد وجب عليه التعليم عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا إن اتسع الوقت أيضا وما كان فيه الوجوب عينا يحرم فيه أخذ الأجرة فان لم يتسع الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلما وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد فان لم يجد إماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها لأنه فرعها وهى قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها لم تجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا كله فى غير الأخرس أما هو فلا يجب عليه أن يأتم بغيره لأن القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه ظاهر كلام

المصنف

العاجز عن القيام

ويستحب الجهر بها (و) ثالثها (القيام لها) أى القادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا إلا أن ينوى بها الإحرام على أحد القولين فى المسبوق (و) رابعها (قراءة الفاتحة) وإن سرا

المصنف أن الفاتحة واجبة فى كل ركعة وقيل تجب فى الجل ومن سها عن الفاتحة ولو فى جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول إنها تجب فى بعض الصلاة و يعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول إنها واجبة فى كل ركعة وأما إن كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو فى ركعة سواء قلنا إنها فرض أو سنة لأنها سنة شهرت فرضيتها والسنة إذا شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى فإن كان لا يحفظ الفاتحة إلا ملحونة فقال الخرشى نقلا عن الأجهورى يجب عليه قراءتها ملحونة قال شيخنا الأمير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لأن القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز لكن لو وقع ونزل وقرأها ملحونة صح ولا بطلان انتهى قال الشيخ فى الحاشية هنا ما حاصله أن الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة إن خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا إلى ذكر الله بدلا عن السبعية التى هى « فاسعوا إلى ذكر الله » وأما ما وافق الرسم وقرىء به شاذا فلا تبطل كقراءة « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقتُ » بضم التاء أو « ملك يومَ الدين » بنصب يومَ على أنه مفعول ملك الذى هو فعل ماض انتهى وقال شيخنا الأمير والظاهر أن الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لأنه لا تجوز القراءة به والراجح فى اللحن أنه إن عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة أو الإنجيل أو الزبور فصلاته باطلة فهو كالكلام الأجنبى قاله الحطاب نعم إذا أتى بشىء من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء فلا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الأمير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر إذا قرأ بالقرآن الذى نسخت تلاوته كآية « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » وكذلك « عشر رضعات محرمات » ثم نسخت بخمس رضعات محرمات ثم نسخت أيضا (قوله بحركة اللسان) أى والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الأمير قال وإنما اقتصروا على اللسان لأنه أصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه أن يقرأ بقلبه كما فى حاشية الشيخ (قوله ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعى) أى القائل بأنه يجب عليه أن يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الأدلة قوله تعالى « لا تحرك به لسانك » ومذهب الإمام الشافعى أيضا أن الأذكار إذا لم يسمع بها نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا الأمير فى تقريره سألت شيخنا الملوى كيف تقولون ذلك مع أن الذكر القلبى عند أهل الله أفضل من الذكر اللسانى فأجابنى بأن مراد أئمتنا أن الثواب المترتب على إسماع النفس لا يحصل وأما أصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن (قوله خلافا للشافعى) قال العلامة الخرشى والأولى أن يسمع نفسه للخروج من الخلاف (قوله والقيام لها) أى على إمام وفذ قادرين عليه فى فرض كما قال الشارح قال الشيخ فى الحاشية هنا وكذا على مأموم قادر على مدتها لكن لا لأجلها بل لئلا يخالف الإمام انتهى كلام الشيخ فى الحاشية وهذا مما يتعجب منه والفقه مسلم وأما التعليل الذى ذكره ففيه شىء فإن مخالفة الإمام فى الجلوس لا توجب بطلانا ولذا قال الأجهورى فى نظمه المشهور:

أجز صلاة جلوس خلف كاملة   وعكس هذا ولو فى النفل ممتنع

فالممتنع إنما هو عكسه وهو أن يكون المأموم قائما والإمام جالسا فكان الأولى له أن يقول وكذا يجب على المأموم لا لأجلها بل لأجل الإحرام والركوع لأنه يجب عليه أن يأتى بهما من قيام فإن أتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم إلى عمود مدة قراءة الإمام الفاتحة بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند الإمام والفذ حال قراءتها العمود بحيث لو أزيل لسقطا فإن صلاتهما تبطل هذا حاصل ما فى حاشية شيخنا الأمير مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله والركوع) فإن قلت ما الحكمة فى كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب أن الأولى لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لأن آدم لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى وقيل لأن

بحركة اللسان ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافا للشافعى (و) خامسها (القيام لها) أى لقراءة الفاتحة فى الفرض لا النفل (و) سادسها (الركوع)

جبريل أم النبي ﷺ فأطال جبريل السجود فظن النبي ﷺ أنه رفع رأسه ولم يمكن رفع فعاد إلى السجود فصيرها الله تعالى عبادة وقيل غير ذلك أنظر الشبرخيتي (قوله وحده) أي أدناه أي أقل ما يجزىء فيه (قوله راحتاه) تثنية راحة والجمع راح بدون تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك لأن الإنسان يرتاح بها عند مزاولة الأشياء (قوله ولا يرفع رأسه) أي ندبا وقوله ولا يطأطئه أي ندبا (قوله ولا يطأطئه) بالهمزة لا بالياء التحتية قرره بعض أشياخنا (قوله عن الباجي) اسمه سليمان بن خلف نسبة لباجة بلدة بالأندلس وكان في أول أمره فقيرا لكن لم يمت إلا بعد أن حصل له الغنى التام ولد سنة ثلاث وأربعمائة ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة فعمره إحدى وسبعون سنة رحمه الله تعالى (قوله لم يسم ركوعا) هذا ضعيف (قوله التتائي) أي قال التتائي (قوله الزعبي) بالعين المهملة كما قرره الشيخ في كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره وأما قراءته بالعين المعجمة فهو خطأ وأما الزاي فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني إنها مضمومة وقال السيوطي في الأنساب إنها مفتوحة قال شيخنا وهو الأظهر والزعبي اسمه يعقوب من أكابر أصحاب ابن عرفة وحكى أن الزعبي اجتمع مع امام ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسألة عن رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر بأخذه أو يتيمم لأخذه وهو طاهر فقال الزعبي إنه يتخرج على من احتلم وهو في المسجد فقيل يجب عليه الخروج فورا وقيل يتيمم فرد عليه ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه خلاصه فورا لأن بقاء المصحف في النجاسة ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة وهو ظاهر أفاده شيخنا (قوله ابن ناجي) هو قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (قوله بالبطلان) هذا ضعيف (قوله وحكى) أي ابن ناجي (قوله الغبريني) هو عيسى ابن أحمد بن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة ما رأيت أصح منه نقلا ولا أحسن ذهنا ولا أنصف منه توفي سنة خمس عشرة وثمانمائة (قوله الاجزاء) وكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزاء فهو متعلق بمحذوف أي قولا بالاجزاء والقول بالاجزاء هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله انتهى) أي كلام التتائي (قوله قال) أي التتائي (قوله كأبي الحسن) أي قولا مثل قول أبي الحسن أي إن التتائي وأبا الحسن توافقا في هذا القول وهو قوله ومشى الخ (قوله صاحب المختصر) هو العلامة الشيخ خليل له تآليف كثيرة ومناقب شهيرة حتى أنه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة وألف مختصره في عشرين سنة ولخصه في حياته إلى باب النكاح وباقيه جمعه أصحابه من المسودة (قوله على استحبابه حيث قال وندب الخ) لا يظهر لأن كلام صاحب المختصر في التمكين وكلام الشارح في أصل الوضع والتمكن قدر زائد على الوضع أفاده الشيخ في الحاشية وأجاب شيخنا الأمير بأنه أدرج أصل الوضع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد أن الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان (قوله حيث قال) حيثية تعليل أي لأنه قال الخ ﴿فرع﴾ إذا أحرم المأموم المسبوق خلف الإمام ولم ينحن إلا بعد رفع الإمام فالمأموم لا يعتد بالركعة ويخر ساجدا ولا يرفع فإن رفع مع الإمام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في حاشية الخرشي من البطلان فإنه ضعيف. وحاصل هذه المسألة كما قاله شيخنا البيلي أن المأموم إما أن يتحقق قبل الدخول في الصلاة الإدراك أو يتحقق عدمه أو يظن الادراك أو يشك فيه أو يتوهمه وفي كل من هذه الخمس إما أن يظن أنه أدرك حين وضع يديه على ركبتيه أو يشك فيه أو يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها إما أن يرفع مع الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه خمسة وأربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة وأما إن تحقق الإدراك بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمس التي

وحده أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا وأفتى أبو يوسف الزعبي أحد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني الاجزاء وأنه مستحب انتهى. قال كأبي الحسن ومشى صاحب المختصر على استحبابه حيث قال وندب تمكينهما منهما

قوله تعالى: (سيماهم في وجوههم من أثر السجود)

قبل الدخول فالركعة صحيحة فجملة الصور خمسون كما أفاده المحققون فاحفظها (قوله والرفع منه) اعلم أن الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لأبي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة من أشياخي المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان (قوله فان لم يرفع وجبت عليه الإعادة) أي ولو تركه مرة عمداً أو جهلا أو سهوا والحاصل أن الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع وأما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام إلا المأموم فيحمله عنه الإمام وإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد الصلاة إن كان عامدا وإلا ألغى تلك الركعة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله على المشهور) أي خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم إعادته ودليل المشهور حديث «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» ذكره القرطبي في تذكرته (قوله والسجود) أي على الأرض أو ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق بالهواء بطلت صلاته وأما إن كان على الأرض فان كان من خشب أو جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح أما إن كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه إلا لمريض لا يقدر على النزول «تنبيهات: الأول» السجود على حبة السبحة أو المفتاح أو سجود المرأة على دينار مما هو معلق على جبهتها كاف إن التصقت الجبهة بهذه الأشياء الملاصقة للأرض أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره «الثاني» السجود على نحو المراتب والحشيش والتبن يصح إن كانت مدكوكة يابسة تستقر عليها الجبهة وأما إن كانت طارية منفوشة بحيث لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل «الثالث» يصح السجود على القمح والفول والحمص ونحوها فلو كانت بجبهته قروح يومىء إلى الأرض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن برز له عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فان فرضه الإيماء فإن سجد على أنفه حال عجزه صح لأنه إيماء وزيادة كما قاله أشهب على ما سيأتي (قوله على الجبهة) أي والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لأن مالكا كرهه ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء وأما قوله تعالى «سيماهم في وجوههم من أثر السجود» فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم أو ما يعتريهم من الصفرة والتحول لكثرة العبادة وسهر الليل أو نور الوجه في الدنيا من السهر في الطاعة أو ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به (قوله فان ترك الأنف أعاد) أي ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا (قوله أعاد في الوقت) المراد بالوقت في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين إلى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد في الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع انتهى من حاشية الخرشي وإنما أعاد في الوقت مع أن السجود على الأنف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب (قوله أعاد أبدا) ظاهره لو كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال أشهب يجزئه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة والأظهر أن الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزئ محمول على ما إذا محض قصده الأنف وقطع النظر عن الجبهة وقول أشهب يجزئ معناه إذا قصد مع السجود على الأنف الإيماء بالجبهة أيضا وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع يديه وركبتيه وأصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد (قوله والرفع منه) أي وإن لم يرفع يديه من الأرض فمن لم يرفع يديه من الأرض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة قال بعض شيوخنا والأول أوجه فان قلت لم ترك المصنف التكلم على فريضة الجلوس بين السجدتين . قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية وهو لا يجدي نفعا لأنهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا

(و) سابعها (الرفع منه) فان لم يرفع وجبت عليه الإعادة على المشهور (و) ثامنها (السجود) على الجبهة والأنف فان ترك الأنف أعاد في الوقت وإن سجد على أنفه دون جبهته أعاد أبدا على المشهور (و) تاسعها (الرفع منه) فاذا لم يرفع منه لكان سجدة واحدة (و) عاشرها (الجلوس)

من الجلسة الأخيرة (بقدر السلام) (١٠٠) وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور (و) حادى عشرتها (السلام المعرف بالألف واللام) فلا يجزىء ما عرف بالإضافة كسلامى عليكم أو سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم أو نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزىء لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور فى ذلك كله وأما تسليمة الرد فيجزىء ذلك كله فيها (و) ثانى عشرتها (الطمأنينة) فإذا ركع وجب عليه أن يطمئن راكعا وكذا فى بقية الأركان وحد الطمأنينة استقرار الأعضاء وسكونها (و) ثالث عشرتها (الاعتدال) فى الفصل بين الأركان ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لأنه قد يطمئن ولا يعتدل (و) رابع عشرتها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد عند الإحرام كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما لأنها فى ذمته كذلك (و) خامس عشرتها (نية الاقتداء) بصلاة إمامه فإن لم ينو وتابعه من غير نية بطلت صلاته ، وأما الإمام فلا تجب عليه نية الإمامة إلا فى خمس مسائل صلاة الجمعة والجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة كما سيأتى (و) سادس عشرتها (ترتيب الأداء) بأن يأتى بالنية قبل الإحرام والإحرام قبل القراءة إن

الأمير مجيبا عن ذلك وذلك أن تقول هو معلوم إذ لا يقوم بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغناء حينئذ (قوله من الجلسة الأخيرة) اعترض بأنه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لأنه ليس فيها إلا جلوس واحد وأجيب بأن المراد بالجلوس الأخير ما لا جلوس بعده (قوله فهو سنة) فيه نظر بل الظرف تابع للمظروف والجلوس بقدر الدعاء بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر الدعاء بعد سلام الإمام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة (قوله السلام) أى للقادر عليه فإن لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد أن يكون باللسان العربى فإن عجز عن العربى خرج بالنية فلو خرج بلغته فى حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا فإن قدر على الإتيان بالبعض عربية أتى به إن كان له معنى ليس أجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فإن كان أجنبيا نحو السلام عليكم فلا لأن السلام معناه السكرش (قوله بالألف واللام) ومثل ذلك الألف والميم فى لغة حمير فيقولون أم سلام عليكم فيغتفر لهم ذلك لا لغيرهم ولا لهم إن قدروا على الإتيان بأل واللحن فى السلام كاللحن فى الإحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فهى خلاف الأول على الظاهر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وقال النفراوى والذى يظهر لى أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته لأنها إن لم تكن من جنس الدعاء فهى خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة جلى كلام النفراوى ضعيف والحديث الوارد فى ذلك لم يصحبه عمل فهو إما غير ثابت وإما منسوخ (قوله أو نون مع التعريف كالسلام عليكم) المعتمد الصحة إذا نون مع التعريف كما فى حاشية الخرشى والنفراوى على الرسالة (تنبيه) لا يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما فى حاشية الخرشى فالإمام ينوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوى الخروج منها والسلام على الملائكة والفذ ينوى التحليل والملائكة (قوله استقرار الأعضاء) ولو زمنا ما خلافا لمن حده بثلاث تسبيحات فى الركوع (قوله ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال) أى كالركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال الشيخ فى الحاشية وبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه ففى عبارة الشارح قصور انتهى أى فكان حقه أن يقول زيادة على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الأمير والأحسن ما سلكه الشارح لأنه التفت لما يمكن تصوره فى الصلاة الصحيحة والذى يمكن فيها إنما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال وأما لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة بأن اعتدل فى رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ونية الصلاة المعينة) لا حاجة لذكره لأنه يغنى عنه ذكر الفريضة الأولى التى هى النية (قوله ونية الاقتداء) بالنسبة للمأموم وتكفى النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تعمل لأجاب أصلى مأموما (قوله بطلت صلاته) أى إذا أخل بما يحمله الإمام عنه كالفاتحة والقيام لها (قوله إلا فى خمس مسائل) أى بمجموعها إذ لا تجب عليه نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة (قوله والجمع) أى ليلة المطر خاصة كما سيأتى توضيحه فى باب الإمامة ونية الإمامة واجبة فى الصلاتين معا أعنى المغرب والعشاء فإن تركها فيهما بطلتا وكذا إن تركها فى الأولى فقط بطلتا أما إن تركها فى الثانية فقط صحت الأولى وبطلت الثانية قال الشيخ فى الحاشية وانظر وجه بطلان الأولى عند ترك النية فيهما أى أن بطلان الأولى مشكل لأن الأولى وقعت فى وقتها فقد استشكله الشيخ فى الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نص العلامة البنانى على أنها لا تبطل إلا الثانية فقط لأنها وقعت فى غير وقتها وأما الأولى فهى صحيحة لأنها وقعت فى وقتها قال شيخنا الأمير وهذا هو الذى ينبغى الجزم به وأما نية الجمع فتكون عند الأولى وهى واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته (قوله ترتيب الأداء)

تكرار الفاتحة

إن قلت لم كان الترتيب فى الصلاة فرضا دون الوضوء ؟ فالجواب أن النبى ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن المعلوم أنه رتب فى صلاته بخلاف الوضوء فإنه مذكور فى القرآن بالعطف بالواو وهى لا تقتضى ترتيبا ولذا قال الإمام على رضى الله عنه لا أبالى بأى عضو بدأت (قوله وأما سنن الصلاة) أى المفروضة وكذا غيرها إلا الأربع الأول فإنها خاصة بالفرض أى وهى السورة فى الركعة الأولى والثانية والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والرابعة القيام للسورة فإذا ترك واحدة من هذه فى النفل فلا يسجد بخلاف الفرض فالنفل كالفرض إلا فيما ذكر وفيما إذا عقد ثالثة فى النفل فإنه يكملها أربعا ، وأما الفرض فإنه يقتصر على التى زادها سهوا ولا يكمل ، وكذلك إذا نسى ركنا وطال فإنه لا شىء عليه فى النفل بخلاف الفريضة فإنه يعيدها ، والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى جنازة فضلا عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة (قوله فاثنا عشر) بل هى ثمانية عشر الاثنا عشر التى ذكرها الشارح والجهر بتسليمة التحليل والانصات للإمام فيما يجهر فيه فى الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الإمام والزائد على مقدار الطمأنينة والتشهد الأول والتشهد الثانى وكونه باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ، وأما فى الأول فتكره على المعتمد (قوله السورة) ليس بلازم بل المدار على أن يأتى بشىء زائد على أم القرآن ولو آية كمدهامتان أو بعض آية لكن له بال كبعض آية الكرسى أو الدين وكمال السورة مستحب على المعتمد لأنه سنة خفيفة ﴿ فائدة ﴾ ذكر السكندرى أن قراءة أهل الجنة بقراءة ورش (قوله بعد الفاتحة) أى إذا كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها بدون الفاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون آتيا بالسنة فيسن له إعادتها فلو كرر الفاتحة فإن كان عامدا أثم والصلاة صحيحة على المعتمد وإن كررها سهوا سجد بعد السلام ، وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة فى الركعتين الأخيرتين (قوله فى الركعة الأولى والثانية) أى سنة فى كل ركعة لأنها سنة فى مجموع الركعتين : واعلم أن من ترك تلك السورة يسجد لها فإن ترك السجود وطال الأمر بطلت لأنها مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر أو السر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويكره للإمام) لا مفهوم له لأن الفذ مثله (قوله أن يقتصر على بعض السورة) أى فإكمال السورة مستحب وترك إكمالها مكروه وكذا يكره قراءة سورتين أى أو سورة وبعض أخرى بركعة فى فرض إلا المأموم فرغ من سورة فى صلاة سرية وخشى تفكرا بدنيوى فيندب له قراءة أخرى بل ولو لم يخش تفكرا بدنيوى فإنه يستحب له ذلك كما أفاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم على ألم نشرح وألم تر كيف فى الصبح مثلا قال الغزالى : ومن فعل ذلك فى الصبح قصرت عنه يد الأعداء ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة نصف السورة الأخيرة فى الركعة الأولى والنصف الأول فى الأخيرة والصلاة صحيحة وكذا يكره أن يقرأ فى الركعة الأولى قل هو الله أحد ، وفى الثانية تبت يدا مثلا وأما الفصل بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لأبى حنيفة ، وأما تنكيس الآيات فى ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة (وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة) بأن يقرأ فى الركعة الواحدة مثلا وقل هو الله أحد مرتين وكذا يكره أن يقرأ سورة فى الركعة الأولى ويعيدها فى الثانية فلو قرأ سورة الناس فى الأولى فهل يكررها أو يقرأ أخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع فى المكروه ونص الحطاب فى شرح خليل على أنه يقرأ سورة قبلها لأن كراهة التنكيس أخف من أن يكررها انتهى ونقله شيخنا الأمير فى حاشيته وأقره وسمعت من بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى أنه يبتدىء من البقرة ولم أر له مستندا فى كلام

والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا إلى آخر صلاته ولما بين الفرائض شرع فى تبيين السنن . فقال : (وأما سنن الصلاة فاثنا عشر) الأولى (السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية) للفذ والإمام وأما المأموم فلا يلزمه قراءة ويكره للإمام أن يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكرارها فى كل ركعة

وهـذا كله فى الفريضة دون النافلة (و) السنة الثانية (القيام لها) أى لقراءة الســـورة (و) الثالثة (السر فيما يسر فيه) وتقدم أنه يكفى فيه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه (و) الرابعة (الجهر فيما يجهر فيه) وهو الصبح وأولتا المغرب وأولتا العشاء

أحد من أهل المذهب فيعول على كلام الحطاب (قوله وهذا كله الخ) راجع لأصل الكلام من سنية السورة (قوله فى الفريضة دون النافلة) أى وأما فى النافلة فالسورة الزائدة على أم القرآن مستحبة كما قال ابن رشد ولذلك لو تركها فى الفرض فإنه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها فى النفل فلا سجود عليه كما قال له ابن القاسم : لا سجود على من تركها فى الوتر لقولهم : السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل : الأولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر الرابعة إذا عقد ثالثة سهوا فان كان فى فريضة رجع وسجد بعد السلام وإن كان فى نافلة كملها أربعا الخامسة من فسدت صلاته سهوا بأن نسى ركنا من أركانها فان كانت فريضة وجب عليه إعادتها وإن كانت نافلة فلا شىء عليه مالم يفسدها عمدا أفاده الشبرخيتى (قوله والقيام لها) فان قلت هذا يفيد أنه إذا قرأ الفاتحة وجلس وقرأ السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لأنه لم يترك إلا سنة واحدة مع أن الصلاة فى هذه الحالة باطلة فالجواب أن البطلان أتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود فى حال قراءة السورة بحيث لو أزيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لأنه إنما ترك سنة (تنبيه) من عجز عن قراءة السورة ركع إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله السر) اعلم أن السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فان تركه فى ركعة واحدة طولب بالسجود لأن ترك بعض المؤكدة الذى له بال كتركها هى فى طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه فى ركعة أو ركعتين لا بطلان لأنه ليس عن ثلاث سنن أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) إن جهر فى الفرض فى محل السر سهوا أو أتى بأقل السر فى محل الجهر سهوا فإن كان آية أو آيتين فلا شىء عليه وأن كان أكثر وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه فإن كان فى الفاتحة والسورة أو فى الفاتحة فقط أعاد ذلك لسنيته وسجد بعد السلام وإن كان فى السورة فقد أعادها ولا سجود عليه وإن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد فى تركه السر بعد السلام وفى تركه الجهر قبله فإن نسى فبعده فإن ترك حتى طال فلا شىء عليه فإن أتى بأعلى السر فى محل الجهر فلا سجود عليه وكذا لا سجود عليه إن أتى بأدنى الجهر فى محل السر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا . وقولنا سهوا احتراز عن العمد فإنه إن كان فى الآية والآيتين لا شىء عليه وإن كان فى أكثر وركع ففى بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله فيما يسر فيه) وهو صلاة النهار إلا الجمعة والأخيرة من صلاة المغرب والأخيرتين من صلاة العشاء. وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لإذايتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقى حكمه (قوله وتقدم الخ) يعنى فى قراءة الفاتحة (قوله وأعلاه أن يسمع نفسه) اعترضه الشيخ فى الحاشية هنا والنفراوى على الرسالة بما حاصله أنه كان المناسب له أن يقول وأدناه أن يسمع نفسه وأعلاه حركة اللسان لأن أعلى الشىء هو الفرد الكامل فى معناه أى فرده الذى تتحقق فيه من الماهية أكثر مما عداه من أفرادها فأعلى الشىء ما يحصل بالمبالغة فى ذلك الشىء فمقتضاه أن أعلى السر حركة اللسان لأن غاية السر تحريك اللسان، وأجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن ما قاله الشارح حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة فى الاصطلاح والاعتراض مبنى على المعنى اللغوى وأجاب شيخنا الأمير بجواب آخر وهو أن الاشكال مبنى على أن المراد بالسر المعنى المصدرى الذى هو الإسرار ، ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمى الذى هو القراءة السرية فيصير المعنى أدنى القراءة السرية التى هى إذا نقص عنها لا تجزىء هى حركة اللسان وأعلاها أن يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه (قوله والجهر الخ) محل ذلك إن كان المصلى وحده . فان كان قريبا منه مصلى آخر فحكمه فى جهره كحكم المرأة وهذا فى الفذ ، وأما الإمام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه

(فرع)

﴿فرع﴾ لا تجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا وينهى المصلى فى المسجد عن الجهر إذا خلط على مصل آخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل (قوله وأقل الجهر الخ) وأما أعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه (وقوله ومن يليه) هذا فى حق الرجل وأما المرأة فهى دون الرجل فى الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا لأن رفع صوتها عورة وربما كان فتنة أفاده الشبرخيتى لكن المعتمد أن صوت المرأة ليس بعورة كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى ونصه المعتمد كما أفاده الناصر اللقانى فى فتاويه وشيخنا الصغير أن صوت المرأة ليس بعورة ونص الناصر ورفع صوت المرأة الذى يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا فى الجنازة ولا فى الأعراس سواء كان زغاريد أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا تجوز انتهى كلامه (قوله وهل التكبير كله سنة واحدة) هذا قول أشهب وهو ضعيف (قوله أو كل تكبيرة سنة مستقلة) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله خلاف) أى بين أشهب وابن القاسم فلو نسى على القول الثانى ثلاث تكبيرات ونسى السجود لها وطال بطلت لا لاثنتين وعلى القول الأول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وأن كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله سمع الله لمن حمده) المعتمد أن كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا فى ركعتين يسجد فإن لم يسجد فلا بطلان وإن تركها فى ثلاث ركعات يسجد فإن ترك السجود بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وأما المأموم الخ) الحاصل أن الإمام يخاطب بسنة وهى سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب . والأصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه كان لم تفته صلاة خلف النبى ﷺ قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله ﷺ فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع فقال الصديق ربنا ولك الحمد وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله والجلوس الأول) مراده به ما عدا الأخير فيشمل الثانى والثالث والرابع فى مسائل البناء والقضاء (قوله وكذا الزائد على الطمأنينة) واستظهر الشيخ فى تقرير الخرشى الرجوع لمذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه . وعندهم أن الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال إلى إحدى عشرة ولا فرق فى ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير المحشى (قوله ورد المقتدى الخ) أى يسلم تسليمة ثانية يقصد بقلبه بها الرد على إمامه سواء كان إمامه قدامه أو خلفه أو على يمينه أو على يساره على المعتمد ولو انصرف الإمام (قوله على إمامه) فإن قلت إن رد السلام واجب فى غير الصلاة فهلا كان واجبا فى الصلاة فالجواب أن الإمام قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين فلذا لم يجب عليهم الرد لكونه لم يقصدهم خاصة (قوله إن أدرك معه ركعة) أى بشرط أن يدرك معه ركعة كاملة فإن لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط أيضا أن يكون الإمام سلم قبل المأموم وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى فى صلاة الخوف فإنهم لا يردون السلام على الإمام ويسلم بعضهم على من يساره ويلغز بها فيقال : لنا مأموم يسلم على من على يساره ولا يسلم على إمامه قاله الأجهورى قال النفراوى ولى فيه بحث مع أن المسبوق يسلم عليه من على يمينه

وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لا حد له (و) الخامس (كل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم) وهل التكبير كله سنة واحدة أو كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف (و) السادسة (سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد) وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتى (و) السابعة (الجلوس الأول) على المشهور وقيل واجب (و) الثامنة (الزائد على قدر السلام من الجلوس الثانى) وكذا الزائد على الطمأنينة (و) التاسعة (رد المقتدى على إمامه السلام) إن أدرك معه ركعة

مع كون المسبوق لم يسلم عليه اهـ ، واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوى ، فقال : والظاهر أن الطائفة الأولى ترد قياسا على المسبوق ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (قوله وكذا رده) هذا ضعيف والمعتمد أنه مستحب لا سنة (قوله على من على يساره) أى على مأموم على يساره أدرك ركعة مع إمامه الذى طلب بالتسليم عليه وإن لم يبق إسلام الرد وظاهره مسامتته له لا تقدمه ولا تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا فصل بينه وبينه فاصل أم لا كرجل لا يصلى أو كرسى أو منبر أو متاع وحرر الجميع نقلا كذا فى الحاشية هنا . قال شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى يعمل بتلك الظواهر كلها . وقال جلبى : إذا تقدم أو تأخر قليلا فانه يسلم عليه لأنه حينئذ يعد فى صفه عرفا (قوله السترة) هذا ضعيف والمعتمد أن السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة لأنه لا تكليف إلا بفعل اختيارى أو أن المراد بها الاستتار الذى هو فعل الفاعل (قوله للإمام والفذ) أى فى كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ولو سجود سهو أو سجدة تلاوة وأما فى صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الإمام وبين الميت سواء كان الميت على سرير أو بالأرض ولا ينظر للقول بأنه نجس ولا لكون طولها ذراعا للخلاف فى ذلك نقله الأجهورى عن بعض مشايخه ومثله فى حاشية الخرشى (قوله فالإمام سترته) هذا قول الإمام مالك وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله أو سترة الإمام سترة له) هذا قول عبد الوهاب البغدادى وهو ضعيف والمعتمد الأول كما علمت وما نقله فى الحاشية عن اللقانى ضعيف وتظهر فائدة الخلاف فى المرور بين الإمام وبين الصف الأول فعلى كلام الإمام يحرم المرور لأنه مر بين المصلى وسترته وأما على قول القاضى عبد الوهاب فيجوز المرور لأن الإمام حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصف الأول فجائز باتفاق القولين لأن الصف الأول حائل بين الإمام وبين الصف الثانى هكذا فى الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الأمير (قوله ويستحب أن يدنو منها الخ) أى وتكون طاهرة ثابتة فخرج النجس كقناة البول وخرج ما ليس بثابت كسوط الجلد ونحوه والخط فى الأرض والماء والنار قال أبو مهدى وأما الرداء الذى جرت العادة بأنه يعمل سترة للباب فيكفى فى السترة وكذلك الورع إذا كان بعضه مترا كما على بعض (قوله إن خشى) أى تحقيقا أو ظنا أو شكا لا توهما ولا تجويزا عقليا فلا تطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان مرتفع والمرور فى أسفله ﴿ فرع ﴾ اختلف فى حريم المصلى الذى يمتنع المرور فيه إذا لم يكن له سترة على أقوال والصحيح أنه قدر ركوعه وسجوده كما فى حاشية الخرشى ولا بأس بأن ينحاز الذى يقضى بعد سلام الإمام إلى ما أقرب منه من الأعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه يقهقر قليلا يستتر بها إذا كان ذلك قريبا وإن بعد أقام ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فإن كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة ولا يقتل به كما فى حاشية الخرشى (قوله أحد) أى ولو كلبا أو هرة (قوله وأقلها غلظ رمح) أى أقل ما تكون به السترة أن يكون قدرها غلظ رمح وأولى إن كان أغلظ فإن كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب (قوله وطول ذراع) أى وأقلها أن تكون مرتفعة قدر طول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك لم يحصل به الندب (قوله وطول ذراع) قال الشيخ فى الحاشية هنا هو ما بين طى المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى اهـ وفى عبارة بعض شراح المختصر للكوع (قوله ويكره الحجر الواحد الخ) أى إن وجد غيره خوف التشبه بعبدة الأصنام انظر الحاشية هنا (قوله والدابة) أى غير مباحة الأكل سواء كانت مربوطة أم لا ومثلها مباحة الأكل التى ليست مربوطة قال فى العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعنى إذا كانت مربوطة (قوله وما يشغل) أى ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة

(وكذا رده على من على يساره إن كان على يساره أحد) وهى السنة العاشرة (و) الحادية عشرة (السترة للإمام والفذ) وأما المأموم فالإمام سترته أو سترة الإمام سترة له ويستحب أن يدنو منها قدر ثلاثة أذرع فى قيامه وقدر ممر الشاة فى سجوده وإنما يطلب بها (إن خشى أن يمر أحد بين يديه) وأقلها غلظ رمح وطول ذراع : ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل

ويأثم المار إن كانت له مندوحة لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له» ، وفيه تفصيل يخرجنا ذكره عن قصد الاختصار انظره في الأصل ولم يذكر السنن اثنتي عشرة كما ترجم لها إلا أن يكون قصد أن السورة في الركعة الأولى هي السنة الأولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم له ، والله أعلم (وأما فضائلها فعشرة)

الأجنبية ولو كانت زوجته أو أمته سواء كانت مواجهة له أم لا كالذكر بالغا أم لا إن كان مواجها له لا إن كان بظهره ورضي أن يثبت لآخر صلاة المصلي فان لم يرض أن يثبت لآخر صلاة المصلي لم يكن المصلي آتيا بالسترة المطلوبة . ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الأظهر كما في حاشية الخرشي ، ومن المشغل النائم والمأبون الذي يفعل به في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم . وأما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم إذا لم يكن وجوه بعضهم إليه وإلا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار بالكافر لأن شأنه النجاسة (قوله ويأثم المار الخ) ومثله مناول شخص آخر شيئا ومكلمه بين يدي المصلي (قوله مندوحة) أي فسحة في ترك المرور بين يديه (قوله لكان أن يقف) أن في تأويل مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر لكان وقوله أربعين خريفا أي أربعين عاما وفي بعض الروايات بدل قوله أربعين خريفا مائة عام، وفي صحيح الموطأ والبخاري : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي» ، قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة انتهى (قوله وفيه تفصيل) أي في هذا المقام تفصيل وحاصله أن الأقسام أربعة تارة يأثمان إذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان بأن انتفى هذان الأمران معا وتارة يأثم المار دون المصلي بأن وجد الأول وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بأن وجد الثاني وفقد الأول وهذا كله إذا كان في غير المسجد الحرام وأما به فثلاثة أقسام في شأن المار حرام ومكروه وجائز فالأول من صلى فيه لسترة والمار له غير طائف وغير مصل وكان له مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف فيكره له الثالث أقسام الأول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى وأما المصلي إذا مر بسترة أو فرجة في صف أو لرعاف بين يدي المصلي فيجوز مطلقا سواء كان بالمسجد الحرام أو بغيره له مندوحة أم لا صلى المرور بين يديه لسترة أم لا (قوله انظره في الأصل) أي الفيشني (قوله ولم يذكر السنن اثنتي عشرة الخ) هذا اعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف ذكر في الترجمة أن السنن اثنتا عشرة وعد منها إحدى عشرة فقط لأنه عد السورة في الأولى والثانية سنة وكذا القيام لها سنة وإلا لزم أن تكون السنن ثلاث عشرة وذلك بعد السورة سنة في الأولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة في الأولى وسنة في الثانية وأجاب شارحنا بأن المصنف قصد أن السورة في الركعة الأولى هي السنة الأولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية واعترضه بعضهم بالقيام للسورة فهلا جعله المصنف سنة في الأولى وسنة في الثانية وأجيب بانه لا يلزم ذلك لأن السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه فلذا حسن عده القيام سنة واحدة بخلاف السورة (قوله فعشرة) لا مفهوم له لأنها اثنتان وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الإمام في السرية ولو قرأ فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى في الزمن ولو قرأ في الثانية أطول على المعتمد وأما المساواة فخلاف الأولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الأول عن الثاني والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين يهوي بهما للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والإبهام في التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا للسلام وبسط أصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما في السجود وضم الأصابع في السجود وتفريقها في الركوع والتورك في الجلوسين والتورك في الجلوس بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه بقدر رفعهما عن الأرض والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل والنظر إلى موضع السجود في قيامه والمشي إلى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف

وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة بآية الكرسي ونحوها عن التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين إلى آخر ما هو معلوم فهذه اثنتان وعشرون فضيلة تضم للعشرة التي ذكرها المصنف فتصير الجملة اثنتين وثلاثين (فائدة) نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الخضر أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن به العبد من سلب الإيمان فلم يجبني منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد ﷺ فسألته عن ذلك فأخبرني عن جبريل عن الله أن من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر السورة وشهد الله إلى قوله الإسلام وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب ولقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان انتهى قال بعض شيوخنا والظاهر أنه يؤخر سورة الإخلاص عن آية الكرسي (قوله رفع اليدين) أي ظهورهما إلى السماء على المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم (قوله إلى المنكبين) أي فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني (قوله الصبح) سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل مأخوذة من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلماء المدينة وعلي وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر . والحاصل أن في الصلاة الوسطى أقوالا . فقيل إنها الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب وقيل هي العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل هي صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى وقيل هي الصلاة على النبي ﷺ وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى (قوله من طوال) بكسر الطاء جمع طويل وأما بضمها فهو الطويل فإذا اشتد طوله يقال طوال مشددا وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا أكلمه طول الدهر وطوال الدهر أي لا أكلمه أبدا أفاده الشيخ في حاشية أبي الحسن (قوله المفصل) سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره أو لعدم منسوخ فيه (فرع) إذا ابتدأ بسورة قصيرة فإنه يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلة إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله أو الجاثية) أو في الجميع لحكاية الخلاف . وجملة الأقوال في أول المفصل عشرة أقوال ذكر الشارح منها خمسة وقيل الرحمن ، وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح (قوله أصحها الأخير) هذا ضعيف بل أصحها أن أوله الحجرات كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الشارح بأن في كلامه حذفا والتقدير أصحها ما قبل الأخير ولا يخفى ما فيه من البعد ، ولبعضهم :

أول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

(قوله إلى عبس) والغاية خارجة فمنتهاه النازعات (قوله ووسطه إلى الضحى) أي من عبس إلى الضحى وسط فعبس من الوسط والضحى من القصار فقوله إلى الضحى الغاية خارجة أيضا (قوله ويلي الصبح في التطويل الظهر) أي فيقرأ في الصبح من أطول طواله وفي الظهر من قصار طواله (قوله الظهر) سميت الظهر ظهرا لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام أو لأنها تصلى وقت الظهيرة وهي شدة الحر وأما آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب (قوله ويقصر الركعة الثانية عن الأولى) أي في الزمن وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من القراءة في الأولى

بأن

أولها (رفع اليدين) أولا (عند تكبيرة الإحرام) لا غيرها من التكبير وحد الرفع إلى المنكبين (و) ثانيها (تطويل قراءة الصبح) فيقرأ فيها من طوال المفصل وإن خشي الإسفار خفف واختلف في أول المفصل هل هو شورى أو الجاثية أو القتال أو الحجرات أو أقوال أصحها الأخير وينتهي طواله إلى عبس ووسطه إلى والضحى وقصاره إلى آخر قل أعوذ برب الناس (و) يلي الصبح في التطويل (الظهر) ويقصر الركعة الثانية عن الأولى (و) ثالث الفضائل (تقصير قراءة العصر والمغرب)

بأن رتل فى الأولى هذا هو الأظهر ويكره كون الثانية أطول من الأولى وأما المساواة فخلاف الأولى على الظاهر كما أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى كما نقله عنه شيخنا وهذا كله فى الفرض وأما فى النفل فله أن يطول قراءة الركعة الثانية إذا وجد الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الأولى كما نقله عنه شيخنا فى تقريره على الخرشى (قوله فيقرأ فيهما من قصار المفصل) فهما مستويان فى القصر على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقيل العصر أطول وقيل المغرب أطول (قوله وهذا كله مع غير الضرورة) وهذا التفصيل أيضا فى حق الفذ وأما الإمام ففيه تفصيل وهو أن المأمومين إذا طلبوا منه التطويل أو فهمه منهم يطلب منه التطويل إن تحقق قوتهم أو جهلها لا إن علم عدمها فلا يطول كأن فهم منهم عدم التطويل أو جهل الحال علم قوتهم أو علم عدمها أو جهل الحال فهذه اثنتا عشرة صورة يطول فى الأربعة الأول دون الثمانية الباقية وقولنا كأن فهم منهم عدم التطويل أى أو طلبوا منه عدم التطويل سواء علم قوتهم أو عدمها أو جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية لجملة الصور خمسة عشر يطول فى الأربعة الأول دون الباقى أفاده شيخنا وفى الصحيحين فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم بالناس أى إماما لهم فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وفى بعض الروايات وذا الحاجة، وإن صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء وما أحسن قول بعضهم:

رب إمام عديم ذوق ... يؤم بالناس ثم يجحف
خالف فى ذاك قول طه ... من أم بالناس فليخفف

فينبغى لكل إمام أن يخفف جهده ما لم يؤد إلى نقص ركن فإن أدى إلى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب وأما من صلى وحده فله أن يطول ماشاء (فرع) إذا طول الإمام وكان يضر بالمأموم فله أن يقطع ويصلى وحده بمكان منفرد كما فى شرح الأصيلى (قوله ربنا ولك الحمد) فى الحديث، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، رواه البخارى ويؤخذ من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا (قوله جملتان) اعترض بأن الكلام مع إثبات الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هى جواب النداء أى يا ربنا استجب ولك الحمد وأجيب بأن قوله جملتان أى ملفوظ بهما فلا ينافى أن هناك جملة محذوفة أو أن قوله جملتان أى غير جملة النداء أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله فهى جملة واحدة) فيه نظر بل هما جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم (قوله وكره مالك الخ) واستحبه بعض الأشياخ لما ورد فيه فى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى يوما وراء النبى ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال، سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف ﷺ من صلاته قال، من المتكلم، قال أنا قال، رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا، (قوله والتسبيح فى الركوع الخ) ظاهره أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا بخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث وأما حديث، إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات، إلى آخر الحديث فهو مقطوع الإسناد انظر الشبرخيتى والأفضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الأعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى، فسبح باسم ربك العظيم، قال عليه الصلاة والسلام، اجعلوها فى ركوعكم، فلما نزل، سبح اسم ربك الأعلى، قال عليه الصلاة والسلام، اجعلوها فى سجودكم، وسكت المصنف عن الدعاء فى السجود وهو مستحب أيضا فيجمع بينه وبين التسبيح فى السجود والاقتصار فيه على أحدهما يفوت المستحب الآخر (قوله أما الركوع الخ) هذا الحديث لا ينتج مدعاه من

فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) رابعها (توسط) القراءة فى (العشاء) وهذا كله مع غير الضرورة وأما معها فيخفف بحسب الإمكان وقد أجاز مالك فى السفر أن يقرأ فى الصبح بسبح والضحى (و) خامسها قول (ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ) ويأتى بالواو فى قوله ولك الحمد لأن الكلام مع إثباتها جملتان أى ربنا استجب منا ولك الحمد فربنا استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهى جملة واحدة والتطويل فى الدعاء مطلوب وكره مالك أن يزيد حمدا طيبا مباركا فيه (و) سادسها (التسبيح فى الركوع والسجود) لقوله ﷺ، أما الركوع فعظموا فيه الرب

التسبيح فى السجود أيضا فكان المناسب أن يستدل بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه انتهى من حاشية شيخنا الأمير مع زيادة (قوله فادعوا بما شئتم) أى بما أحببتم من كل ممكن من أمور الدنيا والآخرة احترازا من الممتنع شرعا أو عادة ولا تبطل صلاته بالدعاء ولو كان بطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة ولو سمى من دعا له فقد دعا المصطفى عليه السلام للوليد بن المغيرة فى سجوده وسماه ولو قال ويا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل صلاته وهذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته وإلا بطلت (فائدة) الدعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة بخلاف الأمم السابقة فكانوا إذا حصل لهم كرب ذهبوا إلى أنبيائهم يسألون لهم أفاده بعضهم (قوله وعند سماع قول إمامه فى الجهرية ولا الضالين) فإن سمع ماقبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فإن سمع تأمين مأموم آخر فيؤمن على المعتمد لأنهم نواب الإمام أفاده شيخنا (قوله ومعنى آمين استجب) أى فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة وقيل من أسمائه تعالى وهذا اللفظ أربعة حروف فإن تلفظ به الإنسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال آمين وهو عبرانى عربته العرب وليس التأمين من الفاتحة وفى الحديث لقننى جبريل آمين عند قراءة فاتحة الكتاب وقال إنه الخاتم على الكتاب (قوله واشتقاقه من الأمان) قال شيخنا الأمير لعل هذا مجرد مناسبة وإلا فالظاهر أن اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الأمان انتهى (قوله آمناخيبة دعائنا) أى بقولنا اهدنا الصراط المستقيم (قوله وفى الصحيح) أى وفى الحديث الصحيح أو فى الكتاب الصحيح وهو البخارى لأن هذا الحديث مذكور فى البخارى لكن ببعض تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وهو فى الموطأ بهذا اللفظ أيضا (قوله فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة) أى فى القول وفى الوقت وفى إخلاص النية وفى الخشوع وفى السلامة من الغفلة وفى الحديث إشعار بأن الملائكة تقول مايقوله المأموم (قوله الملائكة) أى جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو فى الأرض أو فى السماء واختاره ابن حجر لحديث « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه البخارى وقال عكرمة صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فان وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر له ماتقدم من ذنبه ومثله لا يقال من قبل الرأى فالمصير إليه ؛ فائدتان : الأولى ، قال بعضهم إن على كل إنسان عشرين من الملائكة ملك عن اليمين يكتب الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيئات وملكان بين يديه ومن خلفه وملك قابض على الناصية فان تواضع الشخص لله رفعه وإن تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على رسول الله ﷺ وملك على فمه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيه فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد فى الحديث ، الثانية ، قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التى فى السماء الأولى وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا إلى الكرسى والعرش (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) أى من الصغائر (قوله لأنه دعاء) أى لأن التأمين دعاء والدليل على أنه دعاء قوله تعالى « قد أجيبت دعوتكما » لأن موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن فسماهما داعيين لأنه لتأمينه عليه مشارك له (قوله والأصل فيه الخفية) أى لقوله تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » (قوله وتاسعها القنوت) فان قلت قد ذكر المصنف فى الترجمة أن الفضائل عشرة مع أنه فى العد لم يذكرها إلا تسعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب قلت أما كلام المصنف فى حد ذاته فصحيح لأنه ذكرها عشرة فى الترجمة وفى العدد والخلل إنما جاء من عد الشارح حيث جعل تأمين الفذ وتأمين

وأما السجود فادعوا فيـــه بما شئتم فقمن - أى حقيق - أن يستجاب لكم » (و) سابعها (تأمين الفذ) فى السر والجهر (و) كذا (المأموم) عند سماع قول إمامه فى الجهرية ولا الضالين فتحصل أن الفذ والمأموم يؤمنان فى السر والجهر ولذا قال (مطلقا) وأما الإمام فأشار إليه بقوله (وتأمين الإمام فى السر فقط) وهى الفضيلة الثامنة ومعنى آمين استجب لنا واشتقاقه من الأمان أى آمناخيبة دعائنا وفى الصحيح « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » ويستحب فيه الإسرار لأنه دعاء والأصل فيه الخفية (و) تاسعها (القنوت)

وهو فى اللغة الطاعة قال الله تعالى : (والقانتين والقانتات) والعبادة قال الله تعالى (إن إبراهيم كان أمة

المأموم مستحبا واحدا مع أن الواقع أن كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا أن يقول : وسابعها تأمين الفذ وثامنها تأمين المأموم وتاسعها تأمين الإمام في السر وعاشرها القنوت (قوله القنوت) اعلم أن أصل القنوت مندوب أول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله في النفراوى على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الأمير وهذا يقتضى أنه إذا أتى به في غير الصبح يكون فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب كما أن من أتى بغير هذا اللفظ كذلك مع أنهم صرحوا بأن القنوت في غير الصبح مكروه أو خلاف الأولى فالحق أن المندوبات أربع أصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هو في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذى يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى هذا مشى التتائى فى كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث قدروا وندب في جميع الصفات إلا في قوله بصبح انتهى ﴿فائدة﴾ سبب مشروعية القنوت أن النبي ﷺ أتاه قوم من الكفار وأظهروا له الإسلام وطلبوا منه أن يمدهم بجيش من أصحابه ليستعينوا بهم على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلا من أصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا إلى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بئر معونة فبلغ ذلك المصطفى ﷺ فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول « اللهم العن رعلا ولحيان وبنى ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله » إلى أن قال « اللهم سلط عليهم سنين كسنى يوسف وأنج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة » فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت وقال له إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون » وعلمه هذا القنوت (قوله في اللغة الطاعة الخ) ظاهر كلامه أن القنوت ليس له معان لغوية إلا ما ذكرها وليس كذلك بل له معان أخر خلاف ما ذكرها . فقد قال بعضهم يطلق القنوت فى اللغة أيضا على الدوام على الشيء كما قال تعالى : « ومن يقنت منكن لله ورسوله » أي يدم الطاعة . قال البيضاوى : ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه : « وقوموا لله قانتين » أى خاشعين خاضعين على أحد التفاسير كما سيأتى ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ، ومن نظم العلامة ابن حجر :

لفظ القنوت اعدد معانيه تجد	تزيد على عشر معان مرضيه
دعاء خضوع والعبادة طاعة	وخامسها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذاك دوام الطاعة الرابح النيه

(قوله والقانتين والقانتات) أى المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى « كل له قانتون » أى مطيعون (قوله والعبادة) في كلامه إشارة أن العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي : العبادة أخص من الطاعة لأن الطاعة امتثال الأمر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر المؤدى إلى معرفة الله انتهى وأصل هذا الكلام لشيخ الإسلام في شرح المنفرجة ثم قال : والقربة تتوقف على المعرفة فقط انتهى . ومثله في الشبرخيتي عند قول المصنف اللهم إياك نعبد . قال شيخنا الأمير وكاد أن يكون هذا مجرد دعوى والأظهر أن الفرق اعتبارى فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شأن العبادة لا تستعمل إلا للإله (قوله كان أمة) قال بعضهم : إطلاق الأمة عليه باعتبار أنه جمع من الأوصاف الحسية ما لا يكون غالبا إلا في أمة من المخلوقات وقال بعضهم : الأمة لها خمس معان : أحدها الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى : « أمة من الناس يسقون » ثانيها الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قانتا » ثالثها الملة والدين ومنه « إنا وجدنا

آباءنا على أمة ، رابعها الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد أمة ، خامسها أتباع الأنبياء كما تقول أمة محمد ﷺ : أى أتباعه ولها معان أخر ذكرها الشبراملسى فانظره (قوله قانتا لله) أى عابدا له (قوله وقوموا لله قانتين) أى ساكتين على أحد التفاسير لأنهم كانوا يتكلمون فى صلاتهم لحديث زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان . وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر (قوله والقيام فى الصلاة الخ) قيد الصلاة خارج عن ذات معنى لفظ القنوت أفاده شيخنا الأمير (قوله طول القنوت) أى طول القيام فيها لأن القيام بين يدى السيد من أفضل الخدمة وأتم الحرمة .

﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من هذا الحديث أن طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما فى حاشية الخرشى ويشهد له أيضا خبر الموطأ . كان رسول ﷺ لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلى ثلاثا انتهى ، ويشهد له أيضا قيامه ﷺ حتى تورمت قدماه ، ومقابل المعتمد القول بأن كثرة السجود والركوع أفضل ، وعليه قول بعض الأدباء :

كأن الدهر فى خفض الأعالى … وفى رفع الأسافلة اللئام
فقيه صح فى فتواه قول … بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوى الزمن فلو اختلف الزمن فالأطول زمنا أفضل كما فى حاشية الخرشى (قوله والمراد به هنا الدعاء بخير) لما كان القنوت فى اللغة يطلق على الدعاء مطلقا سواء كان بخير أو شر يقال قنت له وقنت عليه أفاد الشارح أن المراد به هنا الدعاء بخير (قوله والمختار منه) أى لأنه هو الذى أخذ به الإمام مالك . وإنما اختار منه هذا اللفظ الخاص لأنه كان سورتين فى مصحف ابن مسعود آخر السورة الأولى ونترك من يكفرك . وأول السورة الثانية اللهم إياك نعبد الخ ثم نسختا . أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله اللهم) أصله يالله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة . وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الإدغام . وقال بعضهم هو مبنى على ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء . فإن قلت لم آثر اللهم على يالله مع أنها أصل لها؟ قلت لأن اللهم يجمع الدعاء كما قال الحسن البصرى ، وعن بعض الصوفية من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه وذكر أبو رجاء أن فيها تسعة وتسعين اسما من أسمائه تعالى ولذا ذكرت فى القرآن دون أصلها (قوله أى نطلب منك) فيه إشارة إلى أن السين والتاء للطلب وليستا للصيرورة والمطاوعة كما فى قولك حجرته فاستحجر ولا نسبة الشىء لمعنى ووجدانه عليه كما فى قولك استطلعت الليل أى عددته طويلا ولا زائدتين للتأكيد كاستخرجت بمعنى أخرجت (قوله العون) أى الإعانة على الطاعة أو على جميع المهمات وهو أولى ويدل له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعو إلى دار السلام أى جميع عباده (قوله مغفرتك) أى سترك على الذنوب أو محوها من صحف الملائكة وهو الأحسن والاستغفار المطلوب لا يكفى فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد فيه من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير إقلاع توبة الكذابين ولذا قال الحسن البصرى استغفارنا يحتاج إلى استغفار (قوله والتقصير) بالجر عطف على المعاصى أى ونطلب مغفرتك من التقصير (قوله نصدق بما ظهر من آياتك الدالة) يحتمل أن المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان . ويحتمل أن يراد بها العلامة الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات ، وفى الكلام حذف مضاف أى ونصدق بمدلول ما ظهر الخ أو أن المراد ونصدق بها ، أى من حيث إنها دلت على وجوده

قانتا لله حنيفا) والسكوت قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) أى ساكتين والقيام فى الصلاة قال ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار هنا (اللهم إنا نستعينك) أى نطلب منك العون (ونستغفرك) أى نطلب منك مغفرتك من المعاصى والتقصير فى خدمتك (ونؤمن بك) أى نصدق بما ظهر من آياتك الدالة على وحدانيتك

وصفاته

وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله ونتوكل عليك) قال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل أفضل الأعمال كما قال بعضهم وفي الحديث « من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » (قوله أي نفوض أمورنا إليك) ومن شأن الكريم إذا فوض إليه الأمر أن يأتي به على أحسن وجه . فإن قلت قد يفوض الأمر لغير الله تعالى . قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي إنما هو لله (قوله ونعتمد في مهماتنا عليك) أي فلا نعتمد على والد ولا على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد إلا عليك (قوله من غير إحصاء) متعلق بنثني (قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك الخ) هذا حديث صحيح رواه مسلم (قوله لا أحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن أثني عليك به لعجزي عن ذلك لأن الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر إلى ما لا نهاية له ، وما أحسن قول بعضهم :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

فإن قلت روى أبو داود وغيره مرفوعا « من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته » قلت أجاب بعضهم بأن هذا تأدية شكر إجمالا لا تفصيلا لأن خارج عن طوق البشر (قوله جميع ما أنعمت به علينا) أي من سمع وبصر وغيرهما وقوله إلى ما أي إلى عبادة خلقتنا لأجلها قال الله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (قوله ونذل) عطف تفسير (قوله ونخلع الأديان) أي نخلع الأديان الباطلة من أعناقنا ففي كلامه استعارة مكنية حيث شبه الأديان بحبل ملازم للعنق تشبيها مضمرا في النفس وإثبات نخلع تخييل إما باق على حقيقته أو مستعار لنترك فالمعنى نترك الأديان الباطلة (قوله والأنداد) جمع ندبا لكسر وهو المثل (قوله أي موالاته) أي مودته لقوله تعالى: «لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة» (قوله فنترك العابد) وهو الكافر الذي يعبد غير الله عز وجل فإن قلت فإن نكاح الكتابية مباح مع أن في تزويجها ميلا لها ومودة . فالجواب أن النكاح من باب المعاملات ولأن المطلوب عدم المودة التي معها محبة لدينهم المرادة بقوله تعالى « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » الآية والنكاح لا يلزم منه محبة إذ يمكن أن يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك (قوله وذكر السجود) أي خصه بالذكر الخ وخص أيضا الصلاة بالذكر وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها (قوله وإن كان) الواو للحال وإن زائدة وليس المراد المبالغة (قوله لكونه أشرف أحوالها) أي فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أقرب مبتدأ وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا . فإن قلت إن أقرب الأحوال هو السجود واللفظ يقضي بخلافه . قلت لا وذلك لأن المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده أفاده الشيخ في حاشية الخرشي والقرب مجاز عن قرب إحسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان (قوله ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد هل يقرأ بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب نظما فقال :

من كان يسعى إلى الرحمن يخدمه ... فذاك يحفد بالإهمال أي خدما

ومن سعى لمكان وهو ذو عجل ... فذاك يحفز أي بالزاي منعجما

(ونتوكلُ عليكَ) أي نفوض أمورنا إليك ونعتمد في مهماتنا عليك (ونُثني عليك الخيرَ كله) لأنك أهل لذلك من غير إحصاء فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (نشكرُك) أي بأن نصرف جميع ما أنعمت به علينا إلى ما خلقتنا لأجله (ولا نكفرُكَ) أي لا نجحد شيئا مما يجب لك علينا (ونخنَع) أي نخضع ونذل (لكَ ونخلَع) الأديان والأنداد والشرك (ونترُكُ مَن يكفرُكَ) أي موالاته فنترك العابد كما تركنا المعبود (اللهم إيَّاك نعبُدُ) أي نخصك بالعبادة لا غيرك (ولكَ نُصلي ونسجُدُ) وذكر السجود وإن كان من جملة الصلاة لكونه أشرف أحوالها لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » (وإليك نَسْعى) أي نجد في طاعتك لا إلى غيرك (ونحفِدُ)

معناه يقفز قفزا حال مشيته | يحث مستوفزا يافوز من فهما
وحاصل الفرق أن الحفد سعيك با ل | أعمال والقلب لا أن تنقل القدما
والحفز سعيك بالأقدام تنقلها | سعيا وحثا كما قد حث من قدما
وليس من لغة العربان نحفذ أى | بالذال معجمة فيما روى العلما

(قوله أى نخدم فى طاعتك) أى نبادر إلى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم (قوله نرجو رحمتك) أى إحسانك الذى ليس فى مقابلة عمل (قوله بذلك) الأولى حذفه كما قال شيخنا الأمير لأن أكمل العبادة للذات والرجاء فى ذات الله تعالى قال ابن عطاء الله إلهى إن رجائى لا ينقطع عنك وإن عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل اه (قوله ونخاف عذابك) أى فسبب خوفنا من عذابك نترك المحرمات وفى الخبر «إذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجرة أوراقها» (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أى لأن شأن القادر أن يرجى فضله أى ويخاف عذابه والأولى للإنسان أن يقدم الخوف فى حال الصحة والرجاء فى حال المرض (قوله الجد) بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر (قوله أى الحق الثابت) أى المتحقق الثابت فى الواقع ونفس الأمر (قوله أى لاحق بهم) فيه إشارة به إلى أن ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى أن العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله إليهم فهو مبالغة فى ارتباط العذاب بهم ويصح قراءته بفتح الحاء اسم مفعول أى ملحوق بهم والفاعل هو الله أو الملائكة (قوله والقنوت لا يكون إلا فى الصبح خاصة) أى فلو قنت فى غير الصبح بأن قنت فى المغرب مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان قوله إلا فى الصبح خاصة أى لما فى سنن البيهقى عن ابن مسعود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما كان يقنت إلا فى صلاة الصبح (قوله فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه الخ) يعنى حال الدعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشارح تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف والمعتمد أنه يقنت معه من الأول سرا فى نفسه ولا يؤمن كما جزم به الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها (قوله عند قول الشافعى) أى فى قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ (قوله فإنك تقضى الخ) أى تحكم على من تريد من عبادك بما أردت (قوله ولا يقضى عليك الخ) أى غيرك لا يمكنه أن يحكم عليك بأمر لأنه عاجز والعجز لازم له (قوله الطخيخى) هو شرف الدين موسى كان من أعيان المالكية بمصر فى وقته وأخذ عن الشيخ سليمان البحيرى والشمس اللقانى وله حاشية على المختصر توفى يوم عرفة سنة سبع وأربعين وتسعمائة (قوله قبل الركوع) فلو نسى القنوت حتى انحنى لم يرجع فإن رجع له بطلت لأنه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن ففى الصورتين تبطل الصلاة إن رجع له وأما لو انحنى أو اطمأن فيكون من الإتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا فإن ركع بطلت صلاته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى .

« تنبيهات: الأول » إذا قنت الشافعى بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا فمن رجع ووقف مع الإمام وخر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى أتاه الإمام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجىء الإمام واستمر جالسا وأعاد السجود معه فصلاته صحيحة أيضا أما إن رفع قبل مجىء الإمام ولم يعد للسجود مع الإمام فهذا لا يجزئه سجوده فإن تنبه قبل أن يسلم وأعاد السجدتين صحت صلاته فإن لم يتنبه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته كذا فى الحطاب والسكندرى « والثانى » اختلف فيمن

أى نخـدم (نَرْجُو) بذلك (رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ) فنحن بين الرجاء والخوف وقوله (إن عذابك الجِدَّ) بكسر الجيم أى الحق الثابت (بالكافرين مُلْحِق) بكسر الحاء أى لاحق بهم (والقنوت لا يكون إلا فى الصبح خاصة) لا فى الوتر ولا فى النصف الأخير من رمضان فإن صلى مالكى خلف شافعى يجهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال فإن قنت المالكى عند قول الشافعى فإنك تقضى ولا يقضى عليك الخ كان حسنا لأن الدعاء قد انقضى قاله الطخيخى (ويكون) القنوت (قبل الركوع)

فاتته ركعة هل يقنت فى قضائها أم لا قولان: والمعتمد الاول كما فى النفراوى على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما فى السكندرى عن الأجهورى من أنه لا يقنت فانه ضعيف والثالث ، قال الأصيلى لا بأس برفع يديه فى دعاء القنوت وقيل يكره (قوله لعمل الناس فى الصدر الأول) أى ولما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أو بعده : فقال قبل ، زاد البخارى قيل لأنس إن فلانا يحدث عنك أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال : كذب فلان انتهى شبرخيتى (قوله والتشهد سنة) إنمــا سمى تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان يعنى من الملائكة ، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات الخ، وقال بعضهم سببه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أسرى به إلى المقام المحمود فرأى ربه عز وجل لحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى فبدأ النبى صلى الله عليه وسلم بالثناء على الله وقال التحيات لله إلى قوله الصلوات لله فسمع نداء من قبل المولى عز وجل : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل فى غير هذه المرة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة فى تشهدك انتهى (قوله أى ألفاظه) قال الشيخ فى الحاشية اعلم أن التشهد نفسه سنة سواء كان بالألفاظ المعروفة عند الإمام أم لا كالمعروفة عند الشافعية أو غيرهم وكونه بالألفاظ المعروفة اختلف فى سنيته وفضيلته ، إذا تقرر هذا تعلم ما فى حل الشارح إذ عليه يكون ساكتا عن سنية أصله ذاكرا سنية كونه بالألفاظ المخصوصة الذى هو أحد قولين وما كان ينبغى . انتهى كلام الشيخ فى الحاشية ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق أن أصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الأول وأما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرماصى وأيده بالنقول وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا . إذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح أى ألفاظه لأن خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق . إذا فهمت هذا فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد له إذا جلس فاذا ترك الجلوس أيضا طولب بالسجود فاذا تركه صحت صلاته لأنه إنما ترك سنتين ومستحبا أفاده شيخنا قال شيخنا الأمير فى حاشيته بعد أن ذكر كلاما . والحاصل أن أصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده البنانى وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح فتدبر (قوله ولذا أخره ليذكرها عقبه) أى ولأجل أن المراد من التشهد الألفاظ المخصوصة لا مطلق التشهد أخره أى التشهد أى ولم يذكره فى السنن ليذكر الألفاظ عقبة أى عقب قوله والتشهد سنة . فإن قلت كان يمكنه أن يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الألفاظ عقبه . قلت لما كان فى ذلك طول وشأنهم أن يقدموا ما قل الكلام فيه ويؤخروا ما كثر الكلام فيه أخره (قوله التحيات) فإن قال عامى التحيات بضم التاء أو التحايات فيجرى على اللحن فى الصلاة وتقدم أنه غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة (قوله الدالة على الملك والعظمة) أى الملك الحقيق التام والعظمة الكاملة لأن ما سوى ملكه وعظمته ناقص (قوله مستحقة) بفتح الحاء أى يستحق المولى أن يتصف بمدلولها ففى كلامه إشارة إلى أن اللام فى لله للاستحقاق (قوله الناميات) أى النامى والزائد ثوابها (قوله لا لغيره) هذا إنما يظهر لو كانت اللام

لعمل الناس فى الصدر الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولعدم الفصل بين الركوع والسجود (وهو سر) على المشهور فإن أخره بعــد الركوع أجزأه (والتشهد سنة) أى ألفاظه ولذا أخره ليذكرها عقبه (وهى التحياتُ) أى الألفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة (لله) تعالى (الزاكياتُ) أى الناميات وهى الأعمال الصالحات (لله الطيباتُ) أى الجميلات (الصلواتُ) أى العبادات أو الصلوات الخمس (لله) لا لغيره (السلامُ)

هو اسم من أسمائه تعالى أى الله (عليكَ) حفيظ وراض (أيها النبىُّ) ولم يقل أيها الرسول لعموم النبوة (ورحمةُ الله) المراد بالرحمة ما تجدد من نفحات إحسانه (وبركاتُه) أى خيراته المتزايدة (السلامُ) أى الله شهيد (علينا) أو أمان الله علينا (وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ)

فى لله للاختصاص مع أنه فيما سبق أشار إلى أنها للاستحقاق وقد يستحق الشىء شريكان فأكثر وكأنه لم يجعلها للاختصاص لأنه لا يفيد الاستحقاق الكامل فى المدح لجواز أن يكون غلبة ويمكن أنه أراد اختصاص الاستحقاق وأشار لاستعمال اللفظ فى معنييه أفاده شيخنا الأمير (قوله هو اسم من أسمائه تعالى) ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام » الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى ولهم دار السلام ، (قوله أى الله عليك حفيظ وراض) هذا يفيد أن الجار والمجرور إما متعلق بحفيظ أو راض أما تعلقه براض فظاهر لأن على تأتى بمعنى عن كقول الشاعر : إذا رضيت على بنو قشير . وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر إلا على جعل على بمعنى اللام أو أنه ضمن حفيظ معنى قريب وحارس فعداه بعلى وإلا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة فى حافظ أى حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضار الحسية أو المعنوية (قوله أيها النبى) فإن قلت لم عدل عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله فكان يقول السلام على النبى . فالجواب أن هذا هو اللفظ الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فلا يعدل عنه أو لأنه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة إلى الخطاب وينبغى للمصلى أن يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك أيها النبى (قوله ولم يقل أيها الرسول الخ) هذا جواب عما يقول لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أشرف . فأجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفى هذا الجواب نظر لأنه لا تظهر إلا إذا كانت أل فى النبى للاستغراق مع أن الظاهر بل المتبادر أنها للعهد لأن المراد سيدنا محمد ﷺ وهذا حاصل سواء عبر بالرسول أو بالنبى إلا أن يكون أراد أن وصف النبوة لعمومه أشرف ولكن لا يخفى ما فيه فالأحسن فى الجواب أن يقال لأن النبى أخف لفظا وأكثر استعمالا أو يقال إنما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لأنه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد حيث قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيكون فيه إشارة إلى أنه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله بهما فى القرآن حيث قال يا أيها الرسول يا أيها النبى أفاده الشبرخيتى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله المراد بالرحمة الخ) أى وليس المراد بها رقة القلب لأن ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الإحسان (قوله ما تجدد) أى ما يتجدد فى الزمن المستقبل لأن الدعاء إنما يكون بالشىء المستقبل لا الماضى لكن إنما عبر بالماضى تفاؤلا وقوة فى الرجاء كأنه حصل بالفعل (قوله من نفحات) جمع نفحة وهى العطية فان أريد بها الإعطاء فإضافة نفحات إلى الإحسان للبيان أى نفحات هى الإحسان وإن أريد بها الشىء المعطى فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف (قوله وبركاته) عطف عام على خاص (قوله المتزايدة) أى الآخذة فى الزيادة وقتا فوقتا (قوله أى الله شهيد علينا أو أمان الله علينا) وفى كلامه إشارة إلى أن السلام اسم من أسمائه تعالى أو بمعنى الأمان وعبر هنا بشهيد وفى جانب النبى براض لما لا يخفى من المناسبة فى كل ثم فسر السلام هنا بالأمان ولم يفسره سابقا به لأن الأمان ربما يقتضى سبق خوف والنبى ﷺ مأمون من ذلك وإن ورد « أنا أخوفكم من الله » لكن نحن نجزم بأنه لا خوف عليه بل هو الأمان نعم يصح تفسير السلام فى المقامين بالتحية وهى متفاوتة أفاده شيخنا الأمير (قوله أى الله شهيد علينا) أى فى كوننا آمنا بك وصدقناك فان قلت إذا شهد المولى بالإيمان منا فهى شهادة لنا لا علينا تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك أن يقول أى الله شهيد لنا . قلت المعنى على اللام ولكن عبر بعلى إشارة إلى أن الله تعالى رقيب ومطلع علينا فى جميع أحوالنا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو أمان الله علينا) أى تأمينه مسبل

علينا

علينا فلايتطرق إلينا اختلال بحال (قوله المراد بهم هنا الخ) احترازاً عن الصالحين فى غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى، ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين، قال المفسرون أى الذين لهم الدرجات أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله المؤمنون) أى لما ورد فى الحديث و إذا قالها المصلى أصابت كل عبدلله مؤمن فى السماء والأرض، قالوا ويؤخذ من هنا مسألة وهى أنه إذا قال شخص لآخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك فهو غير كاذب وإذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا وهو مقيد بما إذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ماهو متكلم به قال شيخنا الأمير وهذا مقيد أيضا بما إذا لم يكن اليمين عتقا أو طلاقا ورفع القاضى لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضى فيما يظهر نعم تقبل فى الفتوى ويدين بينه وبين ربه (قوله من الإنس والجن) من للتبعيض بالنسبة للإنس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة الملائكة بالجر ويحتمل بالرفع عطفا على قوله المؤمنون (قوله أى أتحقق وأوقن) تفسير الشهادة بالتحقيق والإيقان فيه قصور لأنهما لا يكونان إلا بالقلب فالأولى أن يقول أى أتحقق بقلبي وأقر بلسانى أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أجزأك) فيه إشارة إلى مخالفة مذهب الشافعى القائل بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير وعندنا هل هى سنة فى التشهد الأخير أو فضيلة خلاف . أما التشهد الأول فيستحب تقصيره واعترض قوله أجزأك بأن مفهومه عدم الإجزاء إذا لم يأت بما تقدم وليس كذلك وأجاب الشارح بأن معنى قوله أجزأك أى على جهة الكمال الخ ورد هذا الجواب بأنه ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة أو فضيلة وترك الدعاء وهو فضيلة فالأحسن فى الجواب أنه أراد بقوله أجزأك أنه لا سجود عليه فى ترك بقيته سهوا كما فى الشبرخيتى (قوله الذى لا يصح غيره) أى فى تحصيل السنة (قوله بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فى التشهد أجزأه) هذا ضعيف والذى اعتمده الشيخ سالم أن السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل إلا بتمامه والفرق بينه وبين كون كمال السورة مندوبا فقط أن التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فإنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة معينة (قوله وإن شئت قلت الخ) اعترض بأن التخيير إنما يكون بين شيئين متساويين فى الحكم . مع أن الدعاء هنا أفضل من تركه . وأجيب بأنه خير دفعا للقول بالوجوب أو أن التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك (قوله أن الجنة) وهى لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع أنواعها وهى سبع جنان أفضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر أنهار الجنة قال سيدى عبد الوهاب الشعرانى : ويظهر أن أهل الجنة لا أدبار لهم لأنه لا غائط هناك والمؤمنون من الجن يدخلون الجنة ويكونون فى أسفلها ونراهم ولا يروننا عكس الدنيا ، ونقل القرطبى عن مجاهد والزهرى أنهم فى نعيم حول الجنة وليسوا فيها (قوله وهو الجسر المضروب على متن جهنم) أى الممدود المضروب على ظهر جهنم وهو أرق من الشعرة وأحد من السيف وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف منها صعود وألف هبوط وألف استواء ، وقيل مسيرته خمسة عشر ألف سنة منها خمسة آلاف سنة صعود وخمسة آلاف سنة استواء وخمسة آلاف سنة هبوط .

(فائدة) قال بعضهم : والصراط شعرة من جفون مالك خازن النار (قوله لكن لا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى) أى لقوله تعالى : وإن الله عنده علم الساعة، فإن قلت قوله عليه الصلاة والسلام «بعثت أنا والساعة كهاتين» يدل على أنه عنده علم بها والآية تقتضى أن المولى منفرد بعلمها . فالجواب كما قال الحليمى أن معناه أن النبى الأخير فلا يليني نبى آخر وإنما تليني القيامة . قال بعضهم : والحق أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه إلا أنه أمره بكتم بعضه

المراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة (أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لهُ) أى أتحقق وأوقن أنه لامعبود بحق إلا هو لأنه المنفرد بالوحدانية (وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسُولُه) أى أذعن وأوقن بلاشك ولاتردد (فإن سلمت بعد هذا أجزأك) أى على جهة الكمال لا على جهة الاجزاء الذى لا يصح غيره بل لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فى التشهد أجزأه نقله أبو الحسن عن الأقفهسى وكان محصلا للسنة (وإن شئت قلت وأشهد أن جميع (الذى جاء به محمد) صلى الله عليه وسلم عن ربه (حق) أى ثابت (و) أشهد (أن الجنة حق وأن النار حق) أى أتحقق أنهما مخلوقتان الآن (وأن الصراط) وهو الجسر المضروب على متن جهنم (حق) أى ثابت (وأن الساعة آتية لاريب فيها) أى لاشك فيها لكن لا يعلم وقت مجيئها إلا الله تعالى (وأشهدُ أن اللهَ يبعثُ من فى القبور) وقبر كل ميت بحسبه

وتقول بعد قولك إنك حميد مجيد إذا أردت على جهة الاستحباب فقط اللهم صل على ملائكتك المقربين وصل على أنبيائك المرسلين
وصل على أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما

(وقوله ولو لم يقبر) أى بأن غرق فى بحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا وذرى فى الهواء قيل أول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل هابيل . واعلم أن كل الأمم يخرجون من قبورهم عراة إلا هذه الأمة المحمدية كما ذكره بعضهم (قوله وارحم محمدا) اعترضه ابن العربى بأن زيادة وارحم محمدا لا أصل لها إلا فى حديث ضعيف لا يلتفت إليه ورده الأجهورى بأنه ورد فى حديث صححه الحاكم ، إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد ، الحديث . وقد أطال الأجهورى فى رده على ابن العربى فانظره ، والمعتمد فى صيغة الصلاة هكذا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا الأمير خلافا لما فى كبير الزرقانى فانظره (قوله كما صليت) فان قلت لم شبه الصلاة على النبى ﷺ بالصلاة على إبراهيم والمشبه بالشيء لا يقوى قوته فالجواب أن التشبيه بين آل محمد وبين إبراهيم انظر الحاشية (قوله ورحمت) بكسر الحاء مخففة كما فى الحاشية (قوله على إبراهيم) هو اسم أعجمى ومعناه بالعربية أب رحيم وفيه لغات ست هذه وإبراهوم وإبراهام وإبراهم مثلث الهاء قرره شيخنا وإنما خص إبراهيم بالذكر دون غيره من بقية الأنبياء لأن النبى عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم عليه كل نبى ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فانه قال أقرىء أمتك منى السلام فأمرنا أن نصلى عليه فى آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه أو لأن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال : اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه منى السلام فقال أهل البيت آمين ، فقال إسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين ، فقال إسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين ، فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين ، فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رفيقهم فهبه منى السلام فقالوا آمين . وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى فى المنام جنة عريضة مكتوبا على أشجارها لا إله إلا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عنها فأخبره بقصتها فقال : اللهم أجر ذكرى على لسان أمة محمد ﷺ فاستجاب الله دعاءه (قوله الصلاة من الله الرحمة) فان قلت يلزم عليه التكرار فى قوله تعالى ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة . قلت أجيب بمنع أنها بمعنى مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم . وأجيب أيضا أنه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والأول أولى (قوله ومن الملائكة الاستغفار) هذا فيه قصور لما ورد فى صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم ، إن الملائكة تدعو لمن يجلس فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، الحديث فهذا يفيد أنهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير . التحقيق أن الصلاة من الملائكة والجن والإنس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة (قوله جمع ملك) بفتح اللام ويقال أيضا فى الجمع ملك كما قال تعالى : ، والملك على أرجائها ، وملك مأخوذ من ألك إذا أرسل فملك أصله مألك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكانى فصار ملأك ثم نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها وهى اللام ثم حذفت قرره شيخنا (قوله بالهمزة) متعلق بمحذوف أى يضبط أو يقرأ بالهمز وبه قرأ نافع النبىء والنبيئين والأنبئاء فان قلت يرد على ذلك ما روى أن رجلا قال يا نبىء الله بالهمزة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ، لست نبىء الله ولكنى نبى الله ، فالجواب أن النهى عن ذلك قد نسخ وقال الجوهرى إنما أنكره عليه السلام لأن الأعرابى أراد يا من خرج من مكة إلى المدينة يقال نبأت من أرض إلى أرض

ولو لم يقبر (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء ، قاله أبو الحسن والحميد المحمود فى جميع أفعاله والمجيد العظيم (اللهم صلى على) جميع (ملائكتك) جمع ملك وهو خلق عظيم روحانى لا يأكل ولا يشرب (و) صل على (المقربين) منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل (و) صل (على أنبيائك) جمع نبيء بالهمز

من النبأ ، وهو الخبر عن الله تعالى وترك الهمز مأخوذ من النبوة وهى الرفعة على سائر البشر (و) صل (على المرسلين) منهم عطف خاص على عام (و) صل (على أهل طاعتك) الممتثلين لأوامرك (أجمعين) أبو الحسن ولو كانوا عصاة لأنهم لا يخلون عن طاعة الله (اللهم اغفر لى) أى استر ذنوبى عن الخلائق ولا تؤاخذنى بها (و) اغفر (لوالدى ولأئمتنا) المراد بهم العلماء وقيل الأمراء (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (مغفرة عزما) أى عاجلة وقيل قطعا ر لا يقول اغفر لى إن شئت للنهى عن ذلك (اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) هذا دعاء عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره (وأعوذ) أى أتحصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) وهذا دعاء مختصر مفيد علمه النبى صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول: اللهم اعطنى كذا وكذا وأخذ يكثر فى المسائل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قل « اللهم إنى أسألك من كل خير سألك » إلى آخره (اللهم اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفر لنا (ما أسررنا) أى أخفينا من المعاصى (و) اغفر لنا (ما أعلنا) أى أظهرنا من المعاصى (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) ولا نعلمه من أنفسنا (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) قيل هى العلم وقيل هى المال الحلال وقيل هى الزوجة الحسنة

خرجت منها إلى أخرى (قوله من النبأ) أى مشتق من النبأ (قوله وهو الخبر عن الله) بالهام أو بواسطة الملك . فان قلت كيف هذا مع أن النبى عليه السلام هو الذى أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فكيف قول الشارح وهو المخبر عن الله تعالى فالجواب بأنه يخبر بأنه نبى ليحترم أو بأمور تقع فى المستقبل فلا ينافى أنه لم يؤمر بالتبليغ (قوله وترك الهمز) أى فاصلة نبيو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء واعلم أن ترك الهمز هو الأكثر فى الاستعمال وبه قرأ السبعة إلا نافعا وهى أفضل من الأولى لأنها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهل الحرمين ولأنها أبلغ فى المدح فلو قدمها الشارح لكان أولى (قوله وهى) أى النبوة الرفعة اعترض بأن الذى فى القاموس وغيره أن النبوة هى المكان المرتفع لا الرفعة وأجيب بأنه يقدر مضاف فى كلام الشارح أى ذو الرفعة وهو المكان المرتفع أو يقال إنه تفسير باللازم (قوله للنهى عن ذلك) أى نهى كراهة روى الإمام أحمد أنه عليه السلام نهى عن أن يقول الرجل اللهم ارحمنى إن شئت اللهم ارزقنى إن شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى (قوله هذا دعاء عام الخ) يتمشى هذا على جعل من بيانية أو زائدة فى الإثبات على مذهب الأخفش لا تبعيضية لأنها لو كانت تبعيضية لما كان عموم وبجعلها تبعيضية يتعين أن يراد بالكل الكل المجموعى لا الكل الجميعى أفاده الشيخ فى الحاشية ولعل شارحنا إنما اختار أنه عام أريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لأن الغالب والأصل فى لفظ كل أن تستعمل فى الكل الجميعى لا المجموعى (قوله علمه النبى صلى الله عليه وسلم لرجل الخ) قال بعضهم فى هذا الحديث رد على من كره الدعاء من الصوفية لأن الدعاء لب العبادة والدعاء أفضل من السكوت عند المحققين قال تعالى وقل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم، وقال تعالى، ادعونى أستجب لكم، وقال ﷺ، لا يغنى حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة، أى يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه (قوله علمه النبى لرجل سمعه يقول اللهم اعطنى كذا وكذا وأخذ يكثر فى المسائل الخ) وأخرج الترمذى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير فلم نحفظ منه شيئا فقال ، ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول: اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، قال الترمذى حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لأن هذه الرواية صريحة فى أن الداعى هو المصطفى ﷺ وكلام شارحنا يقتضى أن الداعى رجل غيره ويمكن الجواب بأن الواقعة تعددت انظر الفاسى (قوله ما أخرنا من الطاعات) قال شيخنا الأمير فيه أن تأخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصى فالأحسن أن المراد ما أخرنا من المعاصى أيضا بحيث لا يقع إلا مغفورا أيضا انتهى (قوله ولا نعلمه من أنفسنا) فان قلت الذى لم نعلمه رفعت عنا المؤاخذة فكيف يطلب غفرانه فالجواب أن ذلك فيما تعمد سببه فصار يؤاخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفى قول الشارح ولا نعلمه الخ إشارة إلى أن أفعل التفضيل فى كلام المصنف ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول أعلم منك المودة وهذا غير متعين أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله فى الدنيا) المراد بها ما قابل الآخرة وعمر الدنيا سبعة آلاف سنة كما ذكره بعضهم (قوله وقيل هى الزوجة الحسنة) أى خلقا وخلقا

وقيل هى العافية (وفى الآخرة حسنة) هى الجنة إجماعا نقله ابو الحسن عن ابن ناجى ثم نقل عن الفاكهانى أن الحسنة خمسمائة قول الحسنة فى الدارين هى العافية ونقل عن بعضهم أن فى تفسير الحسنة خمسمائة قول أحسنها العافية فى الدارين (وقنا عذاب النار) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها (وأعوذ) أى أتحصن (بك من فتنة المحيا) وهى الكفر أو العصيان أو المال وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا (والممات) وأعظمها خاتمة السوء أعاذنا الله منها بمنه وكرمه آمين لأن الشيطان يأتى للإنسان عند خروج روحه على صفة من تقدم موته من أقاربه فيقول له قد سبقتك إلى الآخرة فأحسن الأديان دين كذا لغير دين الإسلام فمت عليه ويكون لك ما كان لى من الخير فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته بعث إليه ملكا يطرده عنه نسأل الله أن ينجينا من كيده (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) أى سؤال الملكين بأن ترزقنا الشهادة عند الموت فنسلم من سؤالها لأن الشهيد لا يسأل (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة

(قوله وقيل هى العافية) وقيل اتباع الأولى وقيل هى العبادة وقيل هى سعة المال وقيل هى العمل مع الإخلاص وقيل هى القناعة وقيل هى اتباع السنة (قوله ونقل عن بعضهم) هو الشيخ زروق (قوله خمسمائة قول) منها أن المراد بالحسنة فى الآخرة النظر إلى وجه الله الكريم وقيل ثواب الإخلاص وقيل مرافقة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وقيل هى الحور العين انظر الشبرخيتى (قوله أحسنها العافية فى الدارين) قال الأجهورى ولو فسرت الحسنة فى الدنيا بخير الدنيا والحسنة فى الآخرة بخير الآخرة لم يبعد انتهى (قوله بأن تجعل الخ) وقيل المراد بعذاب النار المرأة السوء فى الدنيا كما فى الشبرخيتى (قوله وأعظمها خاتمة السوء الخ) يعنى فتنة الممات عظيمة وأعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والأسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله أربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وإيذاء المسلمين (قوله لأن الشيطان الخ) قال بعضهم وأكثر ما يأتى للمؤمن بقربة خضراء فيها ماء بارد وهو فى كرب شديد وكبده قد احترق من العطش فيأتيه الشيطان بقربة فيها ماء فيقول المؤمن اسقنى ولم يعلم أنه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا حتى أسقيك ويتحول من جهة إلى جهة أخرى ويريه الماء فإن كان من أهل السعادة نزل عليه جبريل فيهرب إبليس وحينئذ يتبسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى وحكى أن أبا زكريا الزاهد لما حضرته الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يتشهد وأعرض عنه بوجهه فلقنه الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا أقول فبكى صديقه حتى غشى عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك فقال له أتانى إبليس اللعين بشربة من ماء ووقف عن يمينى وحرك الشربة وقال لى أتحتاج الماء قلت نعم فقال لى قل عيسى بن الله حتى أسقيك فأعرضت عنه فأتانى من قبل رجلى وقال لى كذلك فأعرضت عنه وفى الثالثة قلت له لا أقول فضرب القدح على الأرض فكسره وولى هاربا وأنا أقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم شهق فمات رحمه الله تعالى فنسأل الله تعالى بنبيه الكريم أن يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة أجمعين (قوله ملكا) قال بعضهم هو جبرائيل (قوله أى سؤال الملكين) أى منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمؤمنين ومنكر ونكير للكافرين والسؤال مرة واحدة وقيل يسأل المؤمن سبعة أيام والكافر أربعين يوما صباحا ومساء ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور أن السؤال باللسان العربى وقيل بالسريانى وقيل كل شخص يسأل بلغته أقوال وفى الخبر «القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى مستدركه ويسأل من أكلته السباع أو الذئاب أو النسور أو الطيور حين يستقر فى جوفها وكذا يسأل من غرق أو من حرق أو ذرى فى الهواء وأما من جعل فى تابوت وشبهه أياما لأجل نقله إلى محل آخر فإنه لا يسأل إلا بعد دفنه والأطفال لا يسألون على المختار كما قال السيوطى وقيل يسألون ويلهمون الجواب وأما الجن فقد جزم الحافظ السيوطى بأنهم يسألون لتكليفهم (فائدة) سؤال القبر من خصوصيات هذه الأمة كما قال ابن عبد البر وقيل كان فى الأمم السابقة قال الجلال السيوطى فى منظومته :

خص نبى الله فيما قد ذكر ... بأنه يسأل عنه من قبر
ولم يكن ذا لنبى قبله ... أبان رب العرش فيه فضله

إلى آخر ما قال فراجعه (قوله لأن الشهيد لا يسأل) ومثله فى عدم السؤال المرابط والمريض بداء إسهال واستسقاء والميت بالطاعون أو فى زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على تبارك الملك وآلم السجدة كل ليلة ومن يقرأ سورة الإخلاص فى مرضه الذى يموت فيه ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها (قوله بالحاء المهملة) أى لأنه يمسح الأرض فى مدة يسيرة وهى أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية

أيامه كأيامنا كما ورد فى الحديث أو لأنه ممسوح العين اليسرى لأن عينه اليسرى عوراء وعينه الأخرى ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيهما قرن منكسر آخره يخرج منه الحيات وشعر رأسه كأنه أغصان شجرة وله يدان طويلتان يتناول السحاب بيده ويأخذ السمك من قعر البحر ويشويه فى الشمس ويخوض البحر الملح إلى كعبيه وتطوى له الأرض ذكره بعضهم ويدخل كل البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة بأبوابها مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أميا (قوله على الصحيح) ومقابل الصحيح أنه بالخاء المعجمة أى الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدى الذى هو سيدنا عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (قوله لأنه يدعى الربوبية) أى يدعى أنه إله ويدعو الناس إلى الإيمان به فيقول للشخص إن أحييت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك فيقول نعم فيمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه فيقولان له يا بنى اتبعه فإنه ربك فإن أراد الله السعادة للعبد لم يتبعه وإلا فلا قال بعضهم إن مع الدجال ملكين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فيقول ألست بربكم أحيى وأميت فيقول أحدهما كذبت فلا يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه ويقول الآخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون أنه صدق الدجال فذلك فتنته (قوله والأرزاق تتبعه) أى فيأمر السماء أن تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين أول سنة تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث نباتها والسنة الثانية تمسكان الثلثين والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس فى زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا تظل إحدى أذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة أيام ويضع على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار من دخلها احترق قال معمر بلغنى أن الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره بالمنشار قطعتين ويمشى الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول أتؤمن بى فيقول له الخضر ما ازددت فيك إلا بصيرة ثم يقول الخضر أيها الناس إنه لا يقتل بعدى أحدا فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين رأسه إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع أن يذبحه فيأخذه بيده ورجليه ويطرحه فى ناره فيظن الناس أنه قذفه فى النار وإنما ألقى فى الجنة قال صلى الله عليه وسلم وهذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين (قوله أى الكذاب) لأنه يغطى الحق بالباطل ويدعى الربوبية وأى كذب أعظم من هذا (قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى) وسمى مسيحا لأنه ما مسح على ذى عاهة إلا برئ بإذن الله تعالى وهو الآن فى السماء لا يأكل ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدى محمد الزرقانى وينزل آخر الزمان فيقتل الدجال (قوله ابن مريم) قال بعضهم مريم اسم أعجمى معناه بالعربية أمة الله وهى من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى إلى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية على الصحيح (قوله بعد تكبيرة الإحرام الخ) وأما الدعاء قبل تكبيرة الإحرام وبعد الإقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه فقد نص ابن رشد على أنه أحسن (قوله وأجاز بعضهم) أى على سبيل الندب (قوله بعضهم) هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور (قوله سبحانك الخ) فإن قلت ليس هذا الدعاء اصطلاحيا فلا تحسن المقابلة فالجواب أن غير الدعاء من الفواضل كالدعاء أو عده دعاء باعتبار قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم فكأنه داع بالزيادة كما فى حاشية شيخنا الأمير (قوله سبحانك اللهم وبحمدك) أى أنزهك يا ألله عن كل نقص والحال أن تنزيهى لك بسبب توفيقك لى . فالواو حالية والباء سببية . والمراد من الحمد التوفيق والإعانة على التسبيح (قوله وتبارك اسمك) أى تعاظم مسماك انظر الحاشية (قوله وتعالى جدك)

على الصحيح وهى فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها لأنه يدعى الربوبية والأرزاق تتبعه (الدجال) أى الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه (و) أعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) أى سوء المنقلب، ولما أنهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات . فقال (وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة) على المشهور وأجاز بعضهم أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراءة لأنه إذا كره الدعاء فلا معنى للتربص (و) يكره (الدعاء فى أثناء الفاتحة و) أثناء (السورة و)

كذا (وبعد الفاتحة و) يكره (الدعاء فى الركوع) كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم ، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، (و) يكره (الدعاء بعد التشهد الأول و) يكره (الدعاء بعد سلام الإمام) فإذا سلم الإمام سلم المأموم عقبه) ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره (و) يكره (السجود على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية) لمنافاته للخشوع الذى هو مطلوب فى الصلاة ولحديث ، يا رباح عفر وجهك بالتراب ، لأنه يستحب مباشرة الأرض بيديه وجبهته لأنهما أشرف الأعضاء وسواء كان لابسا للثياب أولا خلافا للشافعى فى قوله بالبطلان إذا سجد على ثوب متصل به (بخلاف الحصير فإنه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى) قال أبو طالب المكى فرش المساجد بالحصر من البدع والسجود على الأرض أفضل لما فيه من التواضع (ومن المكروه السجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو

الجد العظمة جد ربنا . أى عظمته من جد فلان فى عينى إذا عظم ، ومنه قوله عز وجل ، وأنه تعالى جد ربنا ، والمعنى تعاليت يا ألله عن الصاحبة والولد وكل مالا يليق بعظمتك (قوله وكذا بعد الفاتحة) ماقاله الشارح من كراهة الدعاء بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى ماذكره المصنف من الكراهة يخالف مافى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله فى شرح التلمسانى على الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشى (فائدة) إذا مر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قراءة إمام فلا بأس للمأموم أن يصلى عليه وكذا إذا مر ذكر الجنة أو النار فلا بأس أن يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكره ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك قوله عند قوله تعالى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى، بلى إنه على كل شىء قدير وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الإمام وقل هو الله أحد، إلى آخر السورة الله كذلك كذا فى المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله وأثناء السورة كما فى الحاشية وكبير الخرشى والسكندرى وغيرهم (قوله والدعاء فى الركوع) وأما الدعاء قبل الركوع وفى حال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعاء بين السجدتين مستحب كما يستحب بعد التشهد الأخير (تنبيه) إذا دعا بمحرم فإن صلاته لا تبطل على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا للزرقانى (قوله والبسط) أى إلا المجلس فى المسجد فلا كراهة إذا كان فى الصف الأول . والحاصل أن المعتمد أنه إذا كان فى الصف الأول فليس مكروها مطلقا سواء كان من الواقف أو من غيره أو من ريع الواقف وأما فى غير الصف الأول فهو مكروه مطلقا كان من الواقف أو من غيره أو من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله وشبههما) أى كالمنديل إلا لحر أو برد (قوله مما فيه رفاهية) أى مالم يكن حريرا فيحرم (قوله ولحديث يارباح الخ) أى ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد على الأرض وفيها أثر مطر وأصبح على جبهته الشريفة أثر الماء والطين (قوله بخلاف الحصير) أى إذا كانت من حلفاء أو من دوم فإنه لا يكره السجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها أولى لأنه أقرب للتقوى (قوله فرش المساجد بالحصر من البدع) أى المباحة ولكن تركها أولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها أولى ولذا لم يفرش المسجدان الشريفان إلا بالرمل ولم يفرشا بحصر ولا غيرها فلو كان فرشها مستحبا لفرشا بأحسن الفرش (فائدة) تكره الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى وكذا تكره الصلاة فى البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما فى حاشية الخرشى أيضا ويكره أيضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق فى المسجد ولو فى الصلاة والمعتمد أن ميتة القملة نجسة وأن طرح قشرها فى المسجد حرام وأما قتلها خارج المسجد فجائز ولم يحسن قتلها وإلقاؤها فى النار والماء مكروه والماء أخف فإن كان لضرورة فلا كراهة. فإن ألقاها فى النار مع كون الضرورة تزول بالماء فهل يكره أو خلاف الأولى فإن لم تزل إلا بالنار فلا كراهة وأما طرحها فى المسجد حية فحرام ولو كان فى غير صلاة وليصرها فى طرف ثوبه وأما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل وأما طرح البرغوث والبق ونحوه فى المسجد حيا فجائز وأما رمى قشر البرغوث ونحوه فى المسجد فحرام إن لزم منه تقذير وإلا فيكره أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ومن المكروه الخ) ومن المكروه أيضا قبض اليدين فى الفرض وأما النفل فخلاف الأولى وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات ثلاثة والأول أقوى وإذا كان خالى الذهن فيحمل على السنة

وهي طاقاتها المشدودة على الجبهة قال في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة لافيما برزعنها حتى يمنع لصوقها بالأرض فان ذلك لايجزىء اتفاقا (و) يكره (السجود على طرف كمه أو) على طرف (ردائه) وكذلك كل ما هو لابس له إلا أن يسجد على شيء من ذلك لاتقاء حر أو برد فلا يكره ، ويكره له السجود على يديه حالة كونهما داخلتي كميه (أو) تكره (القراءة في الركوع والسجود) لقوله صلى الله عليه وسلم ونهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا ، (و) يكره (الدعاء بالعجمية للقادر على العربية) هذا في الصلاة وأما في غيرها فجائز إذا كان يفهم معنى ما يقول (و) يكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة) مالم يستدبر القبلة فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته (و) يكره(تشبيك أصابعه) في الصلاة وأما في غيرها فجائز (و) يكره(فرقعتها) في الصلاة أيضا وقال مالك في العتبية لايعجبني فرقعة الأصابع في الصلاة ولا في غيرها لافي المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة أو في المسجد لا في غيره (و) يكره (وضع يديه على خاصرته) النهي عن ذلك (و) يكره (إقعاؤه) وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلاب (و) يكره (تغميض عينيه) لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها أو لظهور الخشوع ولأنه تخاشع

لأنه ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل أنه إذاقصد السنة فهو مستحب وكذا إذاكان خالي الذهن وإذا قصد الاعتماد فيكره وإذاقصد السنة والاعتمادفلا كراهة أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وهي طاقاتها المشدودة)أي الملاصقة للجبهة وهذا إذاكان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان تثنية طاقة وهي أن يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويضع اثنين فهما طاقتان ولا إعادة فان كان أكثر من طاقتين فيعيدفي الوقت إن كانت مشدودة على الجبهة وإلا بطلت انتهى وقرره شيخنا أيضا(قوله عن المازري) هو أبو عبد الله محمد بن علي نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تآليف كثيرة منها شرح مسلم وكانت له اليدالعليا في الطب أخذ عن اللخمي وعبدالحميدبن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالإجازة القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة (قوله للقادر) مفهومه عدم كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية في الصلاة (قوله وأما في غيرها فجائز) أي إذا كان في غير المسجد وإلا فيكره كمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية (تنبيه) قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لاينعقد إلا إذاكان بالعربية انتهى (قوله ويكره الالتفات) ومنه رفع البصر إلى السماء فقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما إذا لم يرفعه للاعتبار وإلا فلا بأس به (قوله في الصلاة) أي لأن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر وروى أبو داود وغيره ، لايزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ، وورد أيضا ، أما يخشى العبد الذي يلتفت في صلاته أن لا يرجع إليه بصره ، وعن أبي هريرة ، ماالتفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى له أنا خير لك مما التفت إليه ، (قوله بلاحاجة) أما إذا كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز (قوله بجميع بدنه) وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقي جسده لها (قوله وتشبيك أصابعه وفرقعتها) المعتمد أن الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولايكره ماذكر في المسجد في غير الصلاة بل هو خلاف الأولى فقط فالفرقعة أو التشبيك في المسجد خلاف الأولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه(قوله وأما في غيرها فجائز) أي ولو في المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين إلا أن يقال إنه بيان للجواز فلاينافي أنه خلاف الأولى كما في حاشية الخرشي (قوله وقال مالك في العتبية) هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم (قوله وهو الجلوس على صدور القدمين) المراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية أصابع الرجلين ملاصقا للأرض وتكون الأليتان على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حائل بين الأليتين وبين الأرض أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلاب) التفسير الأول للإمام مالك وهذا التفسير الثاني لأبي عبيدة وهو أصل حقيقة الاقعاء لكن قالوا الاقعاء بهذا المعنى حرام لكنه لايبطل الصلاة على المعتمد وأما الاقعاء بالمعنى الأول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فالاقعاء المكروه أربع والممنوع واحد كما في حاشية الخرشي (قوله ويكره تغميض الخ) أي إلا لخوف نظر محرم

أوما يشغله عن الصلاة ويكره أيضا رفع بصره إلى السماء بلا اعتبار أماله فلا بأس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره أيضا النظر إلى موضع سجوده فى قيامه بل يضع بصره أمامه (قوله ووضع قدمه على الأخرى) أى إلا لطول قيام وشبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا بأس به وكذا يكره وضعهما على ساقه (قوله ويكره الصفد) بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لقوله فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى إنه بالنون فانه خطأ كما فى حاشية الخرشى (وهو أن يقرن بين رجليه) وهو بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد (قوله وتفكر بأمر دنيوى) ولا تبطل به الصلاة إن لم يشغله فإن شغله بأن صار لا يدرى ماصلى أثلاثا أو أربعا أو واحدة أبطل أما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيبنى على الأقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فإن لم يكن التفكر دنيويا بل كان أخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة مالم يشغله فان أشغله بحيث لا يدرى أصلى ثلاثا أو أربعا أو واحدة بطلت أما إن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيبنى على الأقل وأما إن كان أخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة أيضا ولو أشغله وصار لا يدرى ماصلى فيبنى على الأقل فان شك هل صلى واحدة أو أكثر بنى على واحدة وإن شك هل واحدة أو أكثر أو أقل من واحدة فيبنى على الاحرام أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى ومن تقرير شيخنا (قوله وعبث بلحيته) أى أو غيرها من خاتم ونحوه وليس معه تحويل خاتمه من أصبع لأخرى لعدد الركعات خوف السهو لأنه لإصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عدد الآى على أصابعه لا يكره ويكره أيضا أن يروح على نفسه بأكمامه كما فى الحاشية هنا وظاهرها سواء كان فى الفرض أو فى النفل وكلام الأجهورى يفيد أن الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك أن يروح على نفسه فى المكتوبة وخففه فى النافلة ويكره الترويح بالمراوح فى المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الأكمام وضم الشعر لأجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم أراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة (قوله فى البسملة) مصدر قياسى لبسمل إذا قال بسم الله فقط كما فى الصحاح أو قال بسم الله الرحمن الرحيم على مافى البيضاوى وحواشيه وقال ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم. واعلم أن لفظ بسملة من قبيل النحت وهو أن يأخذ من الكلمتين مثلا كلمة ووقع منه فى القرآن «وإذا القبور بعثرت» على ماقاله الزمخشرى وغيره من أنه مركب من بعث وأثير أى بعث موتاها وأثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر :

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها ... فياحبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها هلل إذا قال لا إله إلا الله ومنها حيعل إذا قيل حى على الصلاة حى على الفلاح ومنها حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت فى الخط كثيرا ككتابة حينئذ جاء مفردة وإلى آخره الخ وانتهى تارة اه وتارة ه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم إلا أنه ينبغى اجتناب الأخيرتين وإن أكثرت منه الأعاجم فاحذر من ذلك (قوله الكراهة الخ) محل الكراهة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره والحاصل أن الصور ست لأنه إما أن يلاحظ الفرض أو النفل أو لا نية له وفى كل إما أن يقصد الخروج من خلاف الإمام الشافعى أم لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وإن لم يقصد فرضا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب وإلا كره أفاده الشيخ فى تقريره على الخرشى وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف فراجعها

(و) يكره (وضع قدمه على الأخرى) لأنه من العبث ويكره الصفد وهو أن يقرن بين رجليه وكذا يكره أن يرفع رجلا ويعتمد على الأخرى (و) يكره له (تفكر بأمر دنيوى و) يكره له (عبث بلحيته) لمنافاته الخشوع (و) يكره له (حمل شىء بكمه) لئلا يشغله عن الصلاة (و) كذا وضع شىء (فى فمه) والمشهور فى البسملة والتعوذ الكراهة فى الفريضة

دون النافلة ، وعن مالك قول بالإباحة ، وعن ابن مسلمة أنها مندوبة ، وعن ابن نافع وجوبها) ولا يفعل شيئا من المكروهات فى الصلاة ولا فى غيرها لأنها حجاب بينه وبين المحرمات (فإن فعل شيئا من المكروهات فى صلاته كره له ذلك) من غير زيادة أى (ولا تبطل صلاته) على المشهور أى بفعل ذلك المكروه لأن من المحرم ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الإمام فالمكروه من باب الأولى (والله أعلم) ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال :

(باب مندوبات الصلاة)

جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال (ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب) إنما خص هذه الأوقات وإن كان النفل يجوز فى كل وقت إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة وعند إقامة الصلاة ويكره بعد الصبح وبعد فرض العصر لتأكد النافلة عند هذه الأوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار »

(قوله دون النافلة) أى فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقا فى السر والجهر فى الفاتحة والسورة (قوله وعن ابن مسلمة) هو محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذى نسب إليها مد هشام وتفقه محمد على مالك وكان من أعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين (قوله كالالتفات) فيه نظر لأن الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فإنه أراد الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق . وأجاب بعضهم عن الشارح بأن مراده بالالتفات النظر فى المحرمات فى الصلاة فإنه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير ومن تقرير بعض شيوخنا .

(باب مندوبات الصلاة)

من إضافة الصفة للموصوف أى الصلوات المندوبات ويحتمل أن الإضافة على معنى من أى المندوب من الصلوات وأما المندوب فى الصلاة فالفضائل السابقة (قوله ويستحب للمكلف) أى يستحب استحبابا أكيداً للمكلف أن يتنفل الخ وقضية كلامه أن الصبى لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب فى حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا فإنه ضعيف (قوله قبل الظهر الخ) وهل ذلك للجماعة التى تنتظر غيرها وهو ما فى حاشية الخرشى تبعا لابن العربى أو مطلقا وهو قول الشاذلى وصاحب المدخل قال شيخنا الأمير وهو الأظهر فانظره (قوله وبعد المغرب) وأما قبلها فلا يستحب لأن وقتها ضيق (تنبيه) سكت المصنف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شىء وقال سيدى زروق ولم يرد شىء معين فى النفل قبل العشاء إلا عموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا . فإن قلت قد روى البخارى فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال فى الثالثة لمن شاء » قلت لعل عمل أهل المدينة على خلافه أو أن الإمام استدل بأحاديث أخر خلاف هذا فتدبر (قوله يجوز فى كل وقت) أى يطلب فى كل وقت (قوله إلا عند طلوع الشمس) أى فتحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العينى فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الأوقات (قوله وبعد فرض العصر) أى بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع وتستمر الكراهة إلى وقت غروب الشمس فيحرم فإذا غربت الشمس عادت الكراهة إلى أن تصلى المغرب ويستثنى من أوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فإنهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الأعلى الذى يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من أحرم فى وقت الحرمة وندباً من أحرم فى وقت الكراهة إلا من دخل يوم الجمعة فوجد الإمام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه كما فى الحاشية هنا وظاهر هذا أن النفل فى وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ فى حاشية الخرشى عن سيدى يحيى الشاوى أن النفل فى وقت الحرمة لا ينعقد . واعلم أن المنهى عنه الدخول فى النفل فلا يرد من أمره بقطع فريضة فيشفع (قوله من حافظ الخ) وروى الخطيب : « من صلى قبل الظهر أربع ركعات كفر الله له ذنوب يومه هذا » وروى الطبرانى « من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل » والعدل بكسر العين المثل (قوله حرمه الله على النار) فإن قلت هذا يفيد أنها تكفر الكبائر مع أنها لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله . قلت أجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على أكمل الحالات . وأجاب شيخنا الأمير بأن قوله

صلى وقام ساهياً الى ثالثة في النافلة تبع

«حرمه الله على النار» أى فببركتها يوفقه الله تعالى للتوبة من الكبائر أو يحصل له محض العفو انتهى (قوله عبادة اثنتى عشرة سنة) أى من عبادة بنى إسرائيل كما قرره شيخنا البيلى ومثله فى النفراوى وقال شيخنا الأمير قوله عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة أى ليس فيها هذه السنن ولا ما يفوقها أو ما يساويها انتهى (قوله زبد البحر) أى رغوته التى تعلو على وجهه عند هيجانه . واعلم أن هذه الأعداد الواردة فى تلك الأحاديث ليست للتحديد بحيث تكون الزيادة عليها أو النقصان عنها مفوتة لما تأكد من طلب النوافل فى هذه الأوقات أو تكون مكروهة أو خلاف الأولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك كما فى الحاشية وغيرها (قوله لما قيل الخ) أى ولما رواه ابن ماجه فى صحيحه «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة» وسئل ﷺ عن قوله : «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» فقال «الصلاة بين العشاءين» ثم قال «عليكم بالصلاة بين العشاءين» الحديث والأفضل فصل النوافل البعدية عن الصلاة ولو بذكر ما ورد وأن النوافل جابرة لنقصان الفرائض أى لتكميل ما عسى أن يكون نقصاً ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى نقصت من الفرائض وما سمعت أحداً من أهل العلم يفعله والأفضل أن يكون النفل مثنى مثنى فى ليل أو نهار وقبليا أو بعديا فلو صلى ركعتين وقام ساهيا إلى ثالثة فإن تذكر قبل رفع رأسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وإن لم يتذكر إلا بعد رفعه من ركوعها تمادى وأتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين وأما لو نوى النفل أربعاً فله أن يسلم من ركعتين وإذا أفسده وقد نواه أربعاً فإن كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وإن كان بعد عقدها قضاه أربعاً أفاده الشيخ فى الحاشية هنا (قوله الأوابين) أى الراجعين إلى الله بالتوبة المطيعين له (تنبيه) قال فى المدخل ينبغى لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده فاظهاره فى المسجد أفضل من فعله فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله إلا فى موضعين فإنه كان لا يتنفل فيهما إلا فى بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا لا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأنهم ينتظرونه فى هذا الوقت للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه (قوله الضحى) ورد أنها تقوم مقام قيام الليل وورد اقرءوا فى الضحى بسورتها والشمس وضحاها وسورة الضحى . وقال الشعرانى : من واظب على صلاة الضحى لم يقربه شيطان إلا احترق وما اشتهر على ألسنة العوام من أن من صلاها لا يعيش له ذرية فهو كذب لا أصل له وكذا ما اشتهر على ألسنة العوام من أن من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر فى نفسه وأولاده فهو باطل لا أصل له بل هى كغيرها من النوافل إن فعلها حصل له الثواب وإلا فلا وقد ورد أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها رواه الترمذى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الأمير قولهم وأوسطها ست مبنى على القول بأن أكثرها اثنا عشر فهو مشهور مبنى على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية إن صلاها بنية الضحى كذا فى الحاشية وغيرها قال البنانى لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره (قوله والتراويح) سميت بذلك لأنهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة وتستحب الجماعة فيها فهى مستثناة من كراهة النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العينى وصلاة الناس الآن لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر وهو فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قوله وهى قيام رمضان) اعلم أن التراويح لا تختص برمضان وإنما الخاص برمضان التأكد فقط كما فى حاشية الخرشى وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى

وقال صلى الله عليه وسلم «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» ودعاؤه ﷺ مقبول فمن صلى دخل فيه. وقال صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة» وفى رواية «غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» (ويستحب له الزيادة فى النفل بعد المغرب) لما قيل إنها صلاة الأوابين وأنها تغنى عن قيام الليل (وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب) ثم عطف على المستحب فقال (و) كذا (يستحب الضحى) لأنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال «هذه صلاة الأوابين» وجلب الأحاديث الواردة فى فضلها يخرجنا عن قصد الاختصار (و) يستحب (التراويح) وهى قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها (و) يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى

عن

تحية المسجد

عن يمين العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان أول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة إلى الأرض فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا » (قوله تحية المسجد) أى تحية رب المسجد والأصل فيها قوله عليه الصلاة والسلام « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » والنهى على جهة الكراهة وفى البخارى « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » أى استحبابا ومحل الاستحباب إذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضىء فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق لا تحية ومن دخل فى أوقات الحرمة أو الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضىء لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قام مقام التحية كما قال سيدى زروق فينبغى استعمالها عند عدم الوضوء وفى أوقات النهى وله أن يصلى التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه فى أقصى المسجد وإذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الأول والمراد بالتكرار ما زاد على الوحدة وتحصل التحية بالفرض إذا نوى الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة لأنها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير خلافا لما فى حاشية الخرشى من أنها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قاله شيخنا وغيره (قوله المسجد) أى مسجد الجمعة أو غيرها ولو المسجد النبوى ماعدا المسجد الحرام فإن تحيته الطواف إلا من كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان إن كان الوقت تحل فيه النافلة وإلا جلس والمراد بالمسجد المعروف لا من اتخذ مسجدا فى بيته فلا تطلب له التحية على الظاهر كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى النفراوى والسكندرى (فرع) إذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد أن تأتى بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى ﷺ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ولا تفوت عندنا بالجلوس) أى ولو طال إذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه (قوله وأقله ركعتان) أى وأما أكثره فلا حد له (قوله الوتر) بفتح الواو وكسرها كما فى الأجهورى ويستحب فعله آخر الليل لمن غالب عليه الانتباه آخر الليل فإن غلب على ظنه عدم الانتباه فالأفضل تقديمه وكان الصديق يوتر أول الليل وعمر كان يوتر آخر الليل فقال ﷺ « إن الأول أخذ بالحزم والثانى أخذ بالعزم » انتهى فإن استوى الأمران عنده فالأفضل تأخيره كما فى الرسالة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا للمختصر واعلم أنه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب فصل عادى ولا يعيده إن صلى بعده نافلة تقديما للنهى المأخوذ من حديث « لا وتران فى ليلة » على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » عند تعارضهما فإن قصد أن يجعل الوتر وسط النفل فبئس ما صنع أفاده شيخنا الأمير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفى فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هى صحيحة مراعاة لقول أشهب يسلم من اقتدى بواصل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره بعض شيوخنا ومثله فى حاشية شيخنا الأمير فان علم قبل الدخول معه بأنه واصل فينوى بالأوليين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية إمامه فلو علم فى الأثناء فيحدث نية الوتر بدون نطق فلو أدركه فى الثانية جعلها أولى الشفع والأخيرة الوتر ثم يأتى بركعة بعد فراغ الإمام ويجعلها آخرة الشفع وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بين ركعتى شفع فلو أدركه فى الأخيرة فيجعلها الوتر فيأتى بعد سلامه بركعتى الشفع وبهذا يلغز فيقال وتر قبل شفع أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وغيرها وهو ما عليه أهل المذهب قال شيخنا الأمير وقد يقال إنه يدخل بنية الشفع

ركعتين (تحية المسجد) قبل أن يجلس ولا تفوت عندنا بالجلوس (و) يستحب صلاة (الشفع وأقله ركعتان و) يصلى (الوتر) ركعة (بعده وهو) أى الوتر (سنة مؤكدة)

ى (فرع) إذا صلى المسافر العشاء بالأرض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب له فى المدونة ان
ـد تره على الأرض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلغز بها فيقال انا رجل صلى الوتر قبل الشفع
ـن مقتديا بواصل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى واعلم أنهم ذكروا أن وقت الوتر الاختيارى ابتداؤه
العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء ضروريه من طلوع الفجر
اؤه صلاة الصبح ثم إنهم جعلوا من حل النافلة للزوال وقت قضاء للفجر فان قلت هلا جعلوا من حل النافلة
ـل ضروريا للفجر أو جعلوا من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح قضاء للوتر فاوجه التفرقة قلت لعل وجه
قة أن الشأن عدم الفصل بين الضرورى والمختار وحل النافلة قد يتأخر عن صلاة الصبح أفاده شيخنا
ر (قوله كالعيدين) أى سنة فى حق من يؤمر بالجمعة وجوبا إلا الحاج فلا تسن له ولا تندب وأما المرأة
ـد والصبى والمسافر فتستحب فى حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمى بذلك لأن الله تعالى يعيد
ـرح والسرور على عباده أو لأنه يقال فيه للمؤمنين إذا خرجوا إلى صلاة العيد عودوا إلى منازلكم
ـر آلكم كما ورد فى الحديث وصفة صلاة العيد ركعتان بغير أذان ولا إقامة ويكبر فى الأولى بعد تكبيرة
ـرام ست تكبيرات ويكبر فى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف فى مشروعية الزائد
ـكبيرة الصلاة فقيل إنه أمر تعبدى وقيل معلل وعليه فقيل سببه أن الحسن والحسين رضى الله عنهما
آ بالكلام فخرج بهما رسول الله ﷺ إلى المصلى فلما كبر ﷺ كبر امعه فكرر عليه الصلاة
ـلام التكبيرة لينطقا بالكلام فتابعاه فى الأولى سبعا وفى الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا
ـحب رفع اليدين فى شىء من التكبير إلا فى تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة مؤكدة إلا تكبيرة
ـرام وأول وقتها من حل النافلة وآخره إلى الزوال ويستحب أن يقرأ فيهما جهرا بسبح اسم ربك
ـلى والشمس وضحاها ونحوهما ويستحب لها خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه أول الأولى
ـما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتقصيرهما والجهر بهما والإنصات لهما وأول عيد صلاه رسول الله
ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة قاله النفراوى (قوله والكسوفين) أى كسوف الشمس
ـسوف القمر ففى تعبيره بالكسوفين تغليب أو أنه مشى على القول بصحة استعمال الكسوف فى القمر
ـكره من أن صلاة خسوف القمر سنة ضعيفة والمعتمد أنه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها
ـبه ما قيل أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه
ـمة إذا حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمره وقيل سببه أن الملائكة تجر الشمس وهى تسير بسير الملائكة وفى
ـاء بحر إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها قال ابن العماد وما يقوله المنجمون من أن الشمس إذا
دفت فى سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه . والأصل فى صلاتها
ـى الصحيحين إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
ـهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، انتهى واعلم أن صلاة كسوف الشمس
ـ عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو
ـتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طولهما يقرب من طول
ـكوع الثانى ثم يقوم فيقرأ النساء مسرعا بحيث يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو
ـقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثانى

ف

يختلف المذهب فى كراهة
اقتصاره على الركعة
الواحدة وإذا قلنا لابد
من تقدم الشفع فهل
يشترط أن يخصهما بنية
أو يكتفى بأى ركعتين
قولان ظاهرهما الثانى
وهل يشترط اتصالها
بالوتر أو يجوز أن يفرق
بينهما بالزمن الطويل
قولان ذكر ذلك كله
أبو الحسن فى تحقيق
المبانى (و) يستحب (القراءة
فى الشفع والوتر جهرا)
لأنه من صلاة الليل المختصة
به إلا إذا كان فى المسجد مع
غيره فلا يرفع صوته لئلا
يشوش بعضهم على بعض
(ويقرأ فى الشفع) على
جهة الاستحباب (فى
الركعة الأولى بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى
وفى) الركعة (الثانية بأم
القرآن وقل يا أيها الكافرون
ويقرأ فى) ركعة (الوتر
بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين) لما
ورد أن عائشة رضى الله
عنها سئلت بأى شىء كان
يوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كان يقرأ
فى الركعة الأولى بسبح
اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين . فروع : الأول ، لو شفع وتره ساهيا

فى الثانى فظاهر وأما الأول فبمعنى أن صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى ونقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى أيضا خلافا لما فى الحاشية هنا من أن من الفاتحة سنة فى القيام الأول فإنه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلى فرادى فى البيوت ويكره الجمع لها واعلم أن أصل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب آخر (قوله والاستسقاء) اعلم أن صلاة الاستسقاء سنة عين فى حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة فى حق الصبى المأمور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع أو عطشه بعد بروزه أو عطش آدمى أو غيره بسبب تخلف نهر أو مطر أو عين ولو بسفينة فى بحر ملح أو عذب لا يصل إليه وأما الطلب لسعة فباح وهى ركعتان فقط ويقرأ فيها جهرا ندبا مؤكدا ولا تتكرر فى اليوم الواحد مرتين وتتكرر فى الأيام إن لم يحصل المطلوب أصلا أو حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا أذان لها ولا إقامة ويخرجون بذلة وخشوع وسكينة ووقار ويلبسون الممتهن من الثياب ثم بعد أن يصلوا يقوم الإمام فيخطب خطبتين بالأرض وكره على المنبر ويتوكأ على عصا ويندب له أن يأتى بالاستغفار بدل التكبير الذى يقال فى خطبة العيد ويدعو فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لأمير إلا لخوف منه ثم يحول رداءه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر مارا به من ورائه ويجعله على عاتقه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعو جهرا وهو مستقبل القبلة وأمن من قرب منه على دعائه وأما من كان بعيدا عنه فيدعو ومن دعائه ﷺ اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت وكما فى الموطأ ولا تفعل لرفع مطر بل يدعون برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر وبطون الأودية كما ورد فى الحديث (قوله إلا أن آكدها الوتر) أى لأن بعض الأئمة قال بوجوبه على الأعيان ويلى الوتر صلاة العيدين وهما فى مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعمرة آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من العمرة وركعتا الطواف آكد من الجنازة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة (قوله شرط كمال) هو المعتمد وما بعده ضعيف (قوله وثمرة الخلاف الخ) هذه العبارة غير مناسبة والوجه أن يقال إن المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة وأما غيرهما فان قلنا أنه شرط كمال وهو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وإن قلنا إنه شرط صحة فوترهم باطل يعاد بعد شفع وهو ضعيف أفاده شيخنا الأمير فى حاشيته وفى حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ فى الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما أو مسافرا صحيحا أو مريضا (قوله ظاهرهما الثانى) أى المعتمد منهما الثانى (قوله أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل هو المعتمد فالاتصال فى الزمن مندوب لا شرط (قوله يقرأ فى الشفع) أى الذى يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع إذ لا تندب له قراءة مخصوصة (قوله وسبح اسم ربك الأعلى الخ) أى فيقرأ هذه السورة المذكورة ولو لمن له حزب أى قدر معين من القرآن يقرؤه فى نافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر (قوله عائشة) بالهمز لا بالياء المكسورة فانه لحن وهى بنت أبى بكر الصديق زوج النبى ﷺ وهى أفقه النساء مطلقا تزوجها ﷺ وهى بنت سبع ودخل عليها وهى بنت تسع وقبض عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج ﷺ بكرا غيرها (قوله لو شفع وتره ساهيا) أى تحقيقا

وأما من شك هل شفع وتره أم لا فقال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزئه وقيل يأتي بوتر آخر وهو أحب إلي أي بعد أن يسجد لسهوه ويكمل الصلاة الأولى (قوله يسجد للسهو وأجزأه) أي وصلاته صحيحة فإن قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فإن الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وأيضا فالغالب أن أقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين وأما كون الصلاة ركعة فنادر لا يعتبر ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل إلا بزيادة أربع قال شيخنا الأمير والأحسن عندي أن يجعله من الشفع ويأتي بوتر آخر وهذا بالأولى من مسألة ابن المواز السابقة التي قال فيها والأحب إلي أن يأتي بوتر آخر (قوله فإنه يسلم ويسجد مكانه) أي بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فإن قلت كيف يسجد بعد السلام مع أنه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لأن تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا الآن صورة شكه هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر أو هذه الشفع والوتر باق قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة أسهلها أن السجود ههنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع أنه يبني على الأكثر (قوله فإنه يشفع وتره) أي بنية الشفع ولا يضر إحداث هذه النية كما في النفراوي والحاشية (تنبيه) إذا نسي الوتر أو نام عنه فإن تذكره بعد أن يصلي الصبح فقد فات ولا يقضيه أي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي وإن تذكره وهو في صلاة الصبح فإن كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي والموضوع أنه إذا قطع أدرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي وأما الإمام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو أسفر الوقت إن كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف وأما إن تذكره قبل الصلاة فإن لم يسع الوقت الضروري إلا ركعتين تركه وصلى الصبح وإن اتسع لثلاث أو لأربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال فإن تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فإن اتسع لخمس صلى الشفع معهما وأبقى الفجر ما لم يقدم إشفاعا فإن قدم إشفاعا فلا يعيد الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وإن اتسع لسبع فعل الجميع فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو تذكره بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (قوله من الرغائب) أي من الشيء الذي رغب فيه الشارع لقوله ﷺ «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فإن قلت قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت كان الترغيب في الفجر أشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح عند المالكية (فائدة) يكره الكلام بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما كان مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه وأما الآن فالأولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وأجزأه ذلك عن تحية المسجد) أي ويحصل له الثواب إن نوى التحية فإن قلت التحية غير مطلوبة حينئذ لأنها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب له إن نواها قلت أجابوا عن ذلك بأجوبة أحسنها أن المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها وأما فعلها بفرض أو بنفل جائز فلا كراهة (قوله وقيل لا يركعهما) هو المعتمد لخبر «لا صلاة بعد الفجر» (قوله ابن شاس) هو أبو محمد عبد الله بن نجم ابن شاس له تآليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وممن أخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع والزهد والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة (قوله فهل بنية النافلة) وهو الظاهر كما في التوضيح.

(باب مفسدات الصلاة)

(قوله بالضحك) أي ولو سرورا بما أعده الله لأوليائه المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل

يسجد للسهو وأجزأه «الثاني» من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع أو الوتر فإنه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر «الثالث» من لم يدر أهو جالس في أول الشفع أو ثانيه أو في الوتر فإنه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة «الرابع» لو تذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة انتهى من أبي الحسن (وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرأ فيهما سرا بأم القرآن فقط) فإن دخل المسجد ولم يكن قد ركعهما خارجه فإنه يركعهما وأجزأه ذلك عن تحية المسجد فإن كان قد ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن شاس وإذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتي الفجر قولان والله أعلم. ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال:

(باب مفسدات الصلاة)

(تفسد الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا)

الو

تصحيح

بالصحة

بالصحة ومحل الخلاف إذا كان غلبة أما إذا كان اختيارا فينبغى الاتفاق على البطلان كما فى الشبرخيتى وكلام المصنف فى الضحك وأما التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا تبطل الصلاة به ولا سجود فى سهوه مالم يكثر فإن كثر ولو سهوا أو غلبة أبطل وأما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه كما فى النفراوى (قوله فإن عجز الإمام عن الإمامة) أى عن ركن من أركانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف (قوله إن لم يقدر على ترك الضحك) يعنى أن المأموم يجب عليه التمادى على صلاة باطلة لحرمة الإمام بشروط خمسة ذكر الشارح منها واحدا وهو أن لا يقدر على ترك الضحك فى المدة التى وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها من أولها إلى آخرها الثانى أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث أن لا يضيق الوقت الرابع أن لا تكون الصلاة جمعة الخامس أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين أو بعضهم فإن اختل شرط من هذه قطع (فائدة) من كان كلما أحرم قهقه فإنه يصلى ولا شىء عليه إن كان يعتريه فى كل وقت أحرم فيه ليلا أو نهارا ولا يصح أن يقتدى به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتريه فى بعض الأوقات دون بعض فإن كان يضبط الأوقات التى لا تعتريه القهقهة فيها فإنه يوقعها فيها وأما الذى كلما شرع فى الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف الصلاة فإنه يصلى على حالته من وجود القهقهة قاله الأجهورى (قوله وفى إعادته قولان) المعتمد منها الإعادة وجوبا (قوله الثانية إذا كبر للركوع ولم ينو به العقد) أى بأن نوى المأموم خلف إمامه صلاة معينة ولم يكبر للإحرام ثم كبر للركوع ناسيا للإحرام أى معتقدا أنه كبر له فيتمادى مع إمامه على صلاة باطلة وأما لو نوى بالتكبير الإحرام أوهو والركوع أولم ينو شيئا فهى صحيحة (قوله الثالثة إذا ذكر فائتة) يعنى أن المأموم إذا تذكر وهو يصلى أن عليه يسيرا من الفوائت فإنه يتمادى مع إمامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الإعادة فى الوقت وأما لو تذكر أن عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف إمامه فى عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد أن يصلى الأولى (قوله الرابعة إذا ذكر الوتر) أى تذكر المأموم أن عليه الوتر وهو خلف الإمام فى الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة وأما إن كان فذا فيندب له القطع ولو أسفر الوقت على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله ويعيد فى الكل) لكن يعيد ندبا فى تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم التتائى هذه المسائل فقال:

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه	أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه	له عند إحرام عن العلم خذ وسل
يكملها فى الكل خلف إمامه	ويأتى بها فى غير وتر بلا كسل

وزاد الأجهورى بيتا، فقال:

وزد نافخا عمدا كذاك جهالة	وذا الشيخ فى متن النوادر قد نقل

(قوله وبسجود السهو للفضيلة) أى قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد أبدا إن فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها أما إن اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان (قوله زيادة ركعة) أى من كل ركن فعلى لا قولى كما إذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد (قوله بالأكل والشرب) أى ولو وجب لإنقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو خشى خروج الوقت ويغتفر له بلع ما بين أسنانه ولو بمضغ وكذا يسير غيره كحبة بلا مضغ (قوله وأما إن فعل أحدهما سهوا الخ) وأما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا والمعتمد أن الإمام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الأكل والشرب أو الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا فإنه ضعيف (قوله بالكلام) ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح أو ذكر فى محله ولو باء البسملة وسينها لمرة وذلك فى آية النمل أو أتى بها فى الفاتحة مراعاة للخلاف

قاله فى التوضيح عن ابن القاسم أبو الحسن على الرسالة وعلى المشهور فى النسيان والغلبة يستخلف الإمام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا فى الوقت وبعده فإن عجز الإمام عن الإمامة تأخر مؤتما واغتفر له تغير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادى المأموم إن لم يقدر على ترك الضحك لحرمة الإمام وفى إعادته قولان نقله فى الأصل عن الأقفهسى وهذه المسألة إحدى المسائل التى يصير فيها المأموم من مساجين الإمام. الثانية إذا كبر للركوع ولم ينو به العقد. الثالثة إذا ذكر فائتة. الرابعة إذا ذكر الوتر ويعيد فى الكل إلا الوتر ذكره التتائى فى الكبير ثم عطف على الضحك عمدا قوله (وبسجود السهو للفضيلة) فإنها تبطل به (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك فى الصلاة) من قيام أو ركوع أو عمل كثير (و) تبطل (بالأكل و) تبطل (بالشرب) أى عمدا وأما إن فعل أحدهما سهوا فإنه يسجد للسهو وتجزئه صلاته (و) تبطل (بالكلام عمدا) قل أو كثر

ولو وجب لإنقاذ أعمى (إلا) أن يكون (لإصلاح الصلاة) أو سهوا (فتبطل بكثيره دون يسيره) كما تقـــدم (و) تبطل (بالنفخ عمداً) أو جهلا إذ هو كالكلام (و) (تبطل بالحدث) ويستخلف الإمام إن سبقه الحدث أو كان ناسيا وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة التى هو فيها بطلت التى هو فيها وأشار لها بقوله (وذكر الفائتة) وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليـــه أبو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذى يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد إذا أفسدها على نفسه لقوله فى المدونة القطع مستحب وإن أتمها أجزأته ويعيدها فى الوقت على جهة الاستحباب وقيل وجوبا انتهى باختصار (و) تبطل (بالقىء إن تعمده) تغير عن حالة الطعام أم لا ومفهوم أن تعمده أنه لو غلبه لا تبطل أى إلا أن يكون نجسا بأن تغير

(فائدة) لو كان لو جع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه محل ضرورة والتنهد غلبه مغتفر وعمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الآخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت وأما البكاء لغير الخشوع فإن كان بلا صوت فيغتفر له وإلا فكالكلام . وأما التنحنح فإن كان لحاجة فلا بطلان وإن كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما فى حاشية الخرشى وأما التنخم بأن يقول أخ فإن كان لضرورة بلغم فلا تبطل وإن كان عبثا فتبطل والجشاء غلبة غير مبطل ولغيرها عمداً أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمداً أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله إن كان بصوت فإن كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان فى عمده وكره ولا سجود فى سهوه أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ولو وجب لإنقاذ أعمى) أى بأن خاف أن يقع فى بئر أو نار أو نحو ذلك وكذا إجابته أحد والديه الأعمى الأصم وهو فى نافلة ويقدم إجابة الأم على إجابة الأب وأما إن وجب كإجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل على المعتمد سواء كان حيا أو بعد موته كما وقع لأبى العباس المرسى، وفى ذلك قلت ملغزا :

يافقيها شخص تكلم عمداً فى صلاة ولم يكن إصلاحا
لصلاة وبعد هـــذا فقلتم تلك صحت وحاز هذا نجاحا

(قوله وبالنفخ) أى بالفم لا بالأنف إلا أن يكون عبثا فيجرى على الأفعال الكثيرة (قوله ويستخلف الإمام) أى يستحب له أن يستخلف من يتم بهم فإن لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وإن شاءوا أتموا افرادى لكن يكره وهذا فى غير الجمعة إلا إن وجب الاستخلاف وندب استخلاف الأقرب من الصف الذى يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام انظر الحاشية (قوله ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ) وهى من واحدة إلى أربع أو خمس على الخلاف فى اليسير هل هو أربع أو خمس فيه خلاف كما فى المختصر والمعتمد القول بأنه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى (قوله بطلت التى هو فيها) أى بناء على القول بأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه على المعتمد (تنبيه) من عليه فوائت فلا يصلى نفلا إلا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر ولا يصلى الضحى ولا قيام رمضان فإن فعل أثم من وجه وأجر من وجه أى أجر من حيث أن مفعوله طاعة وأثم من حيث أنه يتضمن تأخير القضاء أفاده السكندرى وغيره (قوله هو على قول ابن حبيب) هو عبد الملك بن حبيب أخذ عن ابن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج وغيرهما وكان له فى كل علم دخل إلى مصر فصار كل ذى علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا من قوة علمه وأخذوا عنه وعطلوا دروس علمائهم له تآليف كثيرة تبلغ ألفا وخمسين كتابا منها الواضحة فى السنن والفقه توفى فى ذى الحجة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين (قوله ومنهم من قال) أى جوابا عن كلام صاحب الرسالة بتمشيته على المعتمد وبمثله يجاب عن قول المصنف وذكر فائتة أى إذا أفسدها على نفسه (قوله القطع مستحب) فان قلت الترتيب اما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادى قلت يمكن أن يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب أفاده الشيخ فى الحاشية وأجاب شيخنا الأمير بأن الترتيب إنما هو واجب فى الابتداء قبل التلبس بحرمات العبادة (قوله ويعيدها فى الوقت على جهة الاستحباب) أى مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب (قوله إلا أن يكون نجسا) لم يتمم القيود وحاصلها أنه إذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة أن يكون نجسا وأن لا يكون يسيرا وأن لا يرجع منه شيئا فان كان نجسا أو كثيرا بطل وإن رجع منه شىء فان كان عمداً أبطل وإن كان سهوا فلا يسجد بعد السلام وإن كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سواء كما قال ابن عرفة ومثل القىء القلس (قوله بأن تغير

عن

انظر هنا تجد عبارة جيدة

عن حالة الطعام تغيراً فاحشا) أى بأن يشابه أحد أوصاف العذرة لأن المعتمد أن القىء لا ينجس إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف وأما القلس فلا ينجس إلا بمشابهة أحد أوصاف العذرة قولا واحدا (قوله بزيادة أربع ركعات) أى متيقنة أما لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الرأس من ركوعها فاذا رفع رأسه من الركعة الثامنة فى الرباعية أو من الركعة السابعة فى الثلاثية أو من الركعة الرابعة فى الثنائية سهواً بطلت صلاته (قوله وبزيادة ركعتين فى الثنائية) هذا فى الفرائض كالصبح والجمعة وأما النفل فلا يبطل بزيادة مثله إلا أن يكون محدودا كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فتبطل هذه بزيادة مثلها وأما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم (قوله ولو فى صلاة سفر) هذا ضعيف والمعتمد أن صلاة السفر لا تبطل إلا بزيادة أربعة مراعاة لأصلها (قوله إن لم يدرك معه ركعة) هذا قيد فى القبلى وأما البعدى فتبطل بسجوده ولو أدرك ركعة على المعتمد فالحاصل أنه إذا سجد معه البعدى بطلت أدرك معه ركعة أم لا وإذا سجد معه القبلى فكذلك إن لم يدرك ركعة وإلا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان فى المسألتين حيث سجد معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وأما سهوا فلا بطلان (قوله سجد القبلى معه) أى قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الإمام فلو لم يسجد معه وأخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا إن أخره عمدا أو جهلا لا تبطل على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا وحاصل هذه المسألة أن المسبوق إذا لم يدرك ركعة مع الإمام فلا يطالب بسجود أصلا فلو سجد القبلى أو البعدى قبل قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته إن كان عمدا أو جهلا لا سهوا وأما إن أدرك معه ركعة ففى البعدى يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وفى القبلى يسجد قبل القضاء فلو أخره عمدا أو جهلا أو سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الإمام السجود البعدى أو أخر السجود القبلى ورآه مذهبا له فيتبعه المسبوق بأن يفعل القبلى معه والبعدى بعد قضاء ما عليه فان خالفه فيهما صحت وأما إن أخر الإمام السجود القبلى عمدا أو جهلا فيفعله المأموم معه إن أدرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن وإلا أخره لتمام الصلاة وأما لو قدم الإمام السجود البعدى عمدا أو جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدمه صحت وإن ترك إمامه السجود القبلى وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المأموم إن أتى به وتزاد هذه على قوله كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وأخر البعدى) أى أخر المسبوق المدرك ركعة السجود البعدى وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشى خلافا لما نقله فى الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان فى الجهل فانه ضعيف وأما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم (قوله وبترك السجود القبلى) فان قلت لم حكمتم بالبطلان فى ترك السجود القبلى مع الطول مع أنه سنة وقلتم إذا ترك جميع سنن الصلاة عمدا أو جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت أجاب الشيخ فى حاشية الخرشى بأن ابن القاسم نزل السجود القبلى منزلة الفرض وأجاب شيخنا الأمير بان البطلان فى ترك السجود القبلى مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (قوله كالسورة مع أم القرآن) أى بناء على أن صفتها من سر أو جهر سنة وهو المعتمد (قوله وكالجلوس الوسط) هذا ضعيف لأنه إذا تركه ترك سنتين ومستحبا لا ثلاث سنن كما تقدم أفاده الشيخ (قوله وطال) هذا إذا كان الترك سهوا أما إن كان عمداً فتبطل مطلقا طال أم لا كما فى الحاشية هنا وحاشية الخرشى خلافا للسنهورى وإن اعتمد النفراوى كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند أشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما إذا حصل مانع كحدث عمدا أو سهوا أو تكلم

عن حالة الطعام تغيرا فاحشا (و) تبطل (بزيادة أربع ركعات سهوا فى الرباعية والثلاثية وزيادة ركعتين فى الثنائية) وظاهره ولو فى صلاة سفر (و) تبطل (بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبليا كان أو بعديا إن لم يدرك معه ركعة) كاملة مع الإمام لانه حينئذ أجنبى من الإمام فإن أدرك معه ركعة سجد القبلى معه وأخر البعدى إلى إتمام صلاته فيسجده بعد أن يسلم (و) تبطل (بترك السجود القبلى إن كان عن نقص ثلاث سنن) كالسورة مع أم القرآن لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سراً أو جهراً سنة وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات (وطال) ذلك فإن لم يطل سجد للسهو ولا شىء عليه (والله أعلم) ولما أنهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما يجبر به وما لا يجبر به فقال :

انظر هنا

أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة إن كان متعمدا فى هذه الثلاثة .

﴿ باب سجود السهو ﴾

إضافة سجود السهو من إضافة المسبب للسبب غالبا وإنما قلنا غالبا لأنه قد يكون سببه العمد كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما إذا طول فى الرفع من الركوع والرفع من السجود والإضافة للجنس لأنه سجدتان فقط (قوله عن القرافى) أراد به الإمام الكبير شهاب الدين أبا العباس أحمد بن إدريس القرافى نسبة للقرافة لأنه كان يأتى من جهتها أصله من البهنسا توفى بدير الطين سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان أخذ عن العز وغيره ولهم قرافى فتأخر شيخ الشيخ على الأجهورى واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف بالله ابن أبى جمرة وله تآليف كثيرة منها شرحه على خليل وشرح الموطأ والقول المأنوس على القاموس ولد فى رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع وألف (قوله المجبورة) هو لازم لقوله المرقعة (قوله أولى) اعلم أن أولى فى الموضعين بمعنى الواجب لأن قطع العبادة ممنوع وكذا إعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة أن المصلى إذا أعرض عن السجود القبلى وأعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق فى ذمته لأن ما أتى به لم يؤمر به قال شيخنا الأمير وهو يحتاج إلى أن الثانية ليست طولا ولا رفضا للأولى بل للسجود فقط كما فى الزرقانى أو يحمل على أنه استنتين ولا يفوت بالطول كما فى الرماصى اه وذكر ابن أبى جمرة أن الصلاة التى يسهو فيها المصلى ويسجدها أفضل من سبعين صلاة لا تسهو فيها قال الشبرخيتى فى شرح خليل ووجه ذلك أن الصلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وإن كانت بالسهو وسجدله فقد أرغم أنف الشيطان كما قال ﷺ «فتلك ترغم أنف الشيطان» وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن ففضلت على غيرها بتلك الصفة اه (قوله منهاجه) طريقه (قوله لا صلاتين فى يوم) أى لا تعاد الصلاة الواحدة فى يوم مرتين فإذا أعادها فقد خالف النهى وارتكب الحرمة ومحل ذلك فى غير الإعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور فى محله (قوله الاستظهار) أى الاستعلاء على النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر (قوله لكل سهو) هذا فى غير المستنكح أما هو فلا سجود عليه ويصلى حيث أمكنه الإصلاح (قوله سجدتان) فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود السهو أو سجود الفرض فيجعلهما سجدتى السهو ويلغيهما ثم يأتى بسجدتى الفرض ثم يأتى بسجدتى السهو كما فى حاشية الخرشى فقد انضم له ست سجدات وينضم لذلك ما أمكن من سجدات تلاوة القرآن ويلغز بذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الأجهورى والتتائى فإن فيهما أزيد من ذلك (قوله لا أكثر منهما ولا أقل) أى فلا تجزىء الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم (قوله لا سجود عليه) فلو زاد سجدة فى البعدى فلا شىء عليه وأما فى القبلى فإن كان سهوا سجدها بعد السلام وقيل لا سجود وإن كان عمدا أبطل أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد فإنه يكفى ويكفى له وللصلاة تشهد واحد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى ومحل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف إمام يرى السجود للنقص بعد السلام وإلا فلا يخالف واعلم أن مذهب أبى حنيفة أن السجود كله بعد السلام عكس مذهب الشافعى فإنه يسجد قبل السلام مطلقا وأحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السلام ولبعضهم :

سها النبى فى صلاة فاعلما ... من اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة قد وقفا ... وأنه فى سورة قد حذفا .

أفاده شيخنا والسجود القبلى لا يحتاج إلى نية لانسحاب نية الصلاة عليه كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا

خلافا

﴿باب﴾ يذكر فيه (سجود السهو) وأحكامه وما يتعلق به . (فائدة) نقل التتائى عن القرافى أن التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا صلاتين فى يوم» فلا ينبغى لأحد الاستظهار على النبى صلى الله عليه وسلم فلو كان فى ذلك خير لنبه عليه وقرره فى الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول والله أعلم فإذا حصل من المصلى سهو فإما أن ينقص فقط أو يزيد فقط أو ينقص ويزيد والمصنف يتكلم على جميعها فلكل سهو (سجدتان) لا أكثر منهما ولا أقل ولو تعدد السهو ويسجدهما (قبل سلامه إن نقص)

كترك التشهدين أو السورة أو تكبيرتين كما سيأتى له أن فيهما السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال فى المختصر عطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل قال الطخيخى ويتحصل فى تارك السجود أقوال إلى أن قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور تصح إن كان عن تكبيرتين وتبطل إن كان عن ثلاث انتهى فتحصل أن التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك السجود لهما صحت صلاته والله أعلم . والسجود سنة مؤكدة فلا يجوز تركه (ويتشهد لهما) أى لسجدتى السهو بعد أن يسجدهما (ويسلم منهما) لأنه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه (وإن زاد) فقط (سجد بعد سلامه) كتم لشك بأن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل وكمن زاد سجدة أو ركعة أو نحو ذلك (وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة) ثم أخذ يفصل ما سبق فقال (والساهى فى صلاته على ثلاثة أقسام لأنه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة) كنقص ركعة أو سجدة (فلا بسجود السهو ولا بد من الإتيان به وإن لم يذكر ذلك حتى) عقد ركعة أو حتى (سلم) وكان النقص

خلافا للزرقانى (قوله كترك تشهدين) مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد أنه يسجد له أيضا لكن إن ترك السجود له لا تبطل وكذا إذا ترك تشهدا واحدا أو الجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم أن السنن التى يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر فى محلهما والتكبير لغير الإحرام والتسميع والتشهد الأول والتشهد الثانى والجلوس الأول (قوله والسجود سنة الخ) كونه سنة لا ينافى بطلان الصلاة بتركه إن كان عن ثلاث سنن وطال لأنه مراعاة للقول بالوجوب لأنه قيل إنه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل إن كان عن ثلاث سنن فواجب وإلا فسنة فعلمت أنه إذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا أنه يشدد فى السهو أكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره بعض شيوخنا (قوله فلا يجوز تركه) أى يحرم ترك السجود القبلى سواء كان مترتبا عن ثلاث سنن أو أقل وأما السجود البعدى فلا يحرم تركه كما فى الحاشية (قوله ويتشهد لهما) أى يسن له أن يتشهد لسجدتى السهو ولا يدعو فيه ولا يطول ويكبر فيهما فى كل خفض ورفع (قوله وإن زاد فقط سجد بعد سلامه) أى بنية مع تكبيرة الهوى الأولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الأول فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن أيضا الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية السجود فى حالة الهوى والحاصل أن النية فى السجود البعدى واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد وأما السلام فواجب غير شرط وأما الجهر به فسنة وأما السجود القبلى فلا يحتاج إلى نية كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بأن شك هل صلى ثلاثا أو اثنتين) أى مثلا والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لأنه معتبر فى الفرائض دون غيرها فاذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين فلا سجود أفاده الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للأجهورى والزرقانى ورده البنانى فقال والصواب إبقاء الشك على حقيقته وهو أنسب بقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه (قوله وإن نقص وزاد الخ) ولا فرق فى النقص والزيادة بين كونهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه . واعلم أن النقص هنا معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت أن النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه أن يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلابد وأن يكون سنة مؤكدة أفاده الشيخ ومثله فى حاشية شيخنا الأمير (تنبيه) إذا ترتب عليه السجود فى صلاة الجمعة فإن كان قبليا سجده فى الجامع الذى صلى فيه الجمعة أو فى رحبته أو فى الطريق المتصلة به فلو سجده فى غير الجامع الأول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث سنن أو لا وإن كان بعديا سجده فى أى جامع كان ولا يكفى فى مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ثم أخذ يفصل ما سبق) أراد بما سبق مطلق السهو (قوله عن نقص فرض) أى عن منقوص هو فرض أو عن فرض منقوص وأراد بالفرض ما عدا تكبيرة الإحرام والنية (قوله كنقص ركعة أو سجدة) هذا مثال الأفعال ومثال الأقوال كترك قراءة الفاتحة (قوله ولا بد من الإتيان به) أى إذا تأتى تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الإحرام فلا يتأتى تداركهما فلابد من ابتداء الصلاة من أولها ومثال ما يمكن تداركه ما إذا كان قائما يصلى فى الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر أنه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فيأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر الحاشية (قوله وإن لم يذكر ذلك حتى عقد ركعة) أى من ركعة أصلية تلى ركعة النقص وعقدها يكون برفع الرأس مطمئنا معتدلا فان رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع رأسه مطمئنا معتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما إذا تذكر أنه ترك

فان كان بالقرب تداركه وإن فاته التدارك بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد (أو طال بطلت صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه فى شىء) من ذلك

أى المذكور (كله ومتى سجد لشىء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته) لأنه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت عليه (ويبتديها) باحرام جديد (وتارة يسهو عن) نقص (سنة) أى مؤكدة (من سنن الصلاة كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس) لهما (وما أشبه ذلك) من ترك السنن المؤكدة (فيسجد لذلك) كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب فى القبلى وأما البعدى فأشار إليه بقوله (ولا يفوت السجود البعدى بالنسيان ويسجده ولو بعد شهر من صلاته) وليس الشهر بتحديد بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين (ولو قدم السجود البعدى) عن محله فسجده قبل السلام أو أخر السجود القبلى عن محله فسجده بعد السلام (أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور) قال فى المختصر وصح إن قدم أو أخر (ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنتين فانه يبنى على الأقل ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام) لاحتمال أن يكون ما أتى به زيادة فى نفس الأمر (والله أعلم) بالصواب . ثم شرع يتكلم على من تصح إمامته ومن هو أولى بالإمامة ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال (باب فى أحكام تذكر فى الإمامة) (ومن شروط الإمام

سجدة أو سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد أن رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لأنها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية أنظر الحاشية هنا (قوله فإن خرج من المسجد أو طال بطلت صلاته) أو إشارة إلى الخلاف المشهور بين ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول إن الطول الذى تبطل الصلاة به بالعرف وهو المعتمد وأشهب يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من المسجد فقد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا إذا كان يخرج من المسجد وأما إذا كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق أشهب ابن القاسم (قوله كالسورة مع أم القرآن) أى السورة التى تقرأ بعد أم القرآن فى صلاة الفريضة دون النافلة (قوله أو التشهدين) ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه (قوله فيسجد لذلك) أى إذا كان فذا أو إماما وأما المأموم فيحمله عنه الإمام (قوله ولو بعد شهر) أنظر ما حكم تأخيره عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه أم لا . والحاصل أنه يفعله متى ذكره ولو ترتب فى صلاة جمعة قال فى المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما فإذا فرغ مما هو فيه سجده أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله بل ولو ذكره بعد سنة أو سنتين) بل وأكثر من ذلك لأنه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن فإن قلت لم أمر به ولو بعد سنة أو أكثر مع أن القاعدة أن النافلة لا تقضى فالجواب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته للفرض لا لنفسه فتحصل أن السجود القبلى جابر للصلاة فقط وأما البعدى فهو جابر لها مع إغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد السجود البعدى مع الطول إذا كان من فرض وأما إن كان من نفل فلا يسجد لأن النافلة ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها أفاده الشيخ فى الحاشية والشبرخيتى وغيرهما (قوله ولو قدم السجود البعدى الخ) إلا أن تقديم السجود البعدى حرام وتأخير القبلى مكروه (قوله فانه يبنى على الأقل) هذا فى غير المستنكح وأما المستنكح وهو من يأتيه فى كل يوم فى صلاته ولو مرة واحدة فانه يبنى على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الأقل صح لأنه رجوع للأصل وإنما الأول ترخيص ولو بنى غير المستنكح على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد .

﴿ باب فى الإمامة ﴾

هى لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله أن يتبع مصل آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى وصلاة الجماعة سنة فى غير الجمعة وأول من صلى جماعة المصطفى ﷺ حين خرج من الغار فى الصحيح وورد فى الصحيح صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا أى صلاة وفى رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافى بين الحديثين لأن الأول فى حق من صلى فى غير المسجد والثانى فى حق من صلى فى المسجد أو أن الأول فيمن قربت داره من المسجد والثانى فيمن بعدت داره عنه وهناك أوجه أخر انظرها فى الشبرخيتى ﴿ فائدة ﴾ روى عن عياض بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : من صلى الصبح فى جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجة والدرجة مسيرة مائة عام فى جنات الفردوس ومن صلى العصر فى جماعة كان كمن أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل ثمن كل واحدة اثنا عشر ألفا ومن صلى المغرب فى جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام فى جنات عدن ومن صلى العشاء فى جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من

النار

أن يكون ذكرا) فلاتصح إمامة الأنثى ولو لنساء مثلها فى فرض ولا نفل (مسلما) فلا تصح إمامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى إماما ثم ظهر عليه فقال فعلت ذلك خوفا أعادوا أبدا ولا يكون بذلك مسلما ولكن يعاقب على ذلك ذكره أبو الحسن فى تحقيق المبانى (عاقلا) فلا تصح إمامة مجنون ولا سكران ولا صبى غير مميز (بالغا) فلا يؤم الصبى رجالا ولا نساء فى فرض ولا نفل كذا ذكره القرافى عن الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة إمامته فى النافلة وإن لم تجز ابتداء (عالما بما لاتصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه) فالجاهل بالقراءة والفقه لا يصح صلاة من اقتدى به إلا أن يكون أميا أم أميين مثله وتعذر عليهم التعلم أو الائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم أخذ يبين محترزات ما تقدم فقال (فان اقتديت بامام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو فاسق بجارحة أو صبى لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة) أبدا فى جميع ذلك فالخنثى المشكل من له ذكر رجل وفرج أنثى والفاسق بالجارحة كالزانى وشارب الخمر

النار، نقله السحيمى فى فضائل رمضان (قوله ذكرا) أى محقق الذكورة وكذا تصح إمامة الجنى على المعتمد وإذا تحققت ذكورته كما فى حاشية الخرشى أيضا والملائكة تصح إمامتهم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى أيضا بدليل صلاة جبريل بالنبى ﷺ . فإن قلت الملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة فمقتضى هذا أن إمامتهم لا تصح . قلت المراد بالذكورة ما قابل الأنوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وإن كانوا لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة أو أن اشتراط الذكورة خاص بالآدمى والجن لا الملائكة فإن قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الآدمى فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه ﷺ كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض خلف النفل فى الآدميين والجن لا فى الملائكة هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه فى حاشية شيخنا الأمير (قوله فلا تصح إمامة الأنثى) أى وصلاتها هى صحيحة ولو نوت الإمامة إلا بتلاعب أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ولا يكون بذلك مسلما) أى ما لم تتكرر منه الصلاة أما إن تكررت منه فانه يكون مسلما فتجرى عليه أحكام المرتد إن أظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما إذا تحقق منه النطق بالشهادتين فى إقامة أو فى أذان ولو لم تتكرر أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله فلا تصح إمامة مجنون) أى مطبق أو يفيق أحيانا ولو أم فى حالة إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قال الشيخ فى الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا أم فى حال إفاقته فصلاته وإمامته صحيحة كما فى الرماصى وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة إنما هو فى المعتوه لا فيمن يفيق أحيانا خلافا للشراح ثم اعلم أن الأولى أنه لا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به فلا يعد العقل والإسلام من شروط الإقامة لأنهما شرطان فى مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمامة (قوله رجالا) أى وأما إمامته لمثله فجائزة (قوله على صحة إمامته فى النافلة) وهو المعتمد واعلم أن الصبى لا يتعرض فى صلاته لفرض ولا نفل بل ينوى فعل الصلاة المعينة فإن تعرض لنية نفل صحت وكذا الفرض على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله وإن لم تجز ابتداء) أى يكره كراهة شديدة لأنه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه (قوله من قراءة) أى من قراءة الفاتحة والسورة فإن لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعل ذلك سهوا فلا تبطل به صلاته ولا صلاة من خلفه فى الفاتحة أو غيرها وإن كان ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاتهما أيضا صحيحة وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه فإن كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان مثل الإمام فى اللحن أم لا فاذا لم يجد فصلاتهما صحيحة إن كان مثله فإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب فى كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب إمامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وفقه) أى الأحكام التى تتوقف صحة الصلاة عليها ومن اعتقد أن الصلاة فيها فرائض وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة إذا أخذ وصفها عن عالم أو أتى بها على الوجه الصحيح فإن اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت وأما إن اعتقد أنها كلها فرائض فإن صلاته صحيحة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع أنها سلمت مما يفسدها (قوله أو فاسق بجارحة) هذا ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خلافا للمصنف والشارح بدليل خبر صلوا خلف كل بار وفاجر وكان ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحجاج مع أنه أفسق أهل زمانه وأما ما يتعلق بها كقصد الكبر فانه يمنع الاقتداء به ولا يصح كما أفاده الشيخ فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله فالخنثى المشكل من له الخ) أى ولم يتضح أمره (قوله كالزانى وشارب الخمر) أى من كل مرتكب كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل

وزان ولائط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر إليها ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط أو أقرها على دخوله ولو لم يعطها دراهم ومحل كون ذلك من الكبائر ما لم تمكر عليه زوجته في أمر معيشته كنساء مصر فإنه إذا دفع لها دراهم الحمام لا يحرم عليه ذلك لأنه إذا منعها من الذهاب إلى الحمام تنكد عليه في أمر معيشته وربما كان ذلك سببا في طلاقها أفاده شيخنا في تقريره على الخرشي وكذا تكره إمامة الظالم وهي من الكبائر وكذا كاتبه الذي يكتب له الظلم وأما كاتب العلم له بالأجرة فلا ما لم يخالطه أو يمازجه ويوافقه على ارتكاب الكبائر فإن وافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله كالقدري) هو المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحروراء(1) قرية بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وأدخلت الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعة وخرج المقطوع بكفره كمن يقول إن الله لا يعلم الأشياء مفصلة فإن الصلاة خلفه باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل علي على سائر الصحابة أفاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله فإنما يعيد من صلى خلفه في الوقت) أي فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري (قوله إلا أن يعلموا بحدثه) أي قبل الصلاة أو علموا فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم وأما إن لم يعملوا معه عملا بعد علمهم بأن خرج الإمام واستخلف عليهم أو لم يستخلف أو علموا بحدثه بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وتماديهم تبطل إذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث إمامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين باطلة في هاتين الصورتين مطلقا سواء تبين حدث الإمام أو لم تبين عدمه أو لم يتبين شيء فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو يتبين شيء مع حرمة الدخول معه وأما إن شكوا في حدث إمامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة إن تبين حدثه أو لم يتبين شيء لا إن تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة أفاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله وتكره إمامة الأقطع والأشل) هذا ضعيف والمعتمد أنها لا تكره إمامة الأقطع ولا الأشل كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي (فائدة) تكره إمامة المتيمم للمتوضئ وإمامة ماسح الجبيرة لغيره إذا كان متوضئا وضوءا كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتداء الماسح بالمتيمم أما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله والأعرابي) أي البدوي عربيا أو عجميا فتكره إمامته للحضري ولو في سفر ولو كان أقرأ منه لترك الأعرابي الجمعة والجماعة أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي (قوله وتكره إمامة من يكره) أي إذا كانت الكراهة لأمر ديني لا تبطل به إمامته كعدم الورع والزهد وأما الدنيوي فلا عبرة به ككون القاضي عادلا فيكره لذلك (تنبيه) الأصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتداء به فيه فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي (قوله سواء كرهه جميع المأمومين أو أكثرهم الخ) هذا ضعيف والمعتمد أن محل الكراهة إذا كراهة النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والشرف وأما إن كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والشرف منهم وإن قلوا فيحرم عليه التقدم فإن شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين (قوله أو ذوو النهى) بضم النون جمع نهية وهي العقل الكامل كما في حاشية الخرشي (قوله والفضل) عطف تفسير (قوله الخصي) أي يكره أن يكون إماما راتبا في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان (قوله والأغلف) المعتمد كراهة إمامته مطلقا راتبا أم لا (قوله لغير ضرورة) بل ولو تركه لضرورة على المعتمد (قوله عن ابن هرون) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن هرون خادم الحديث فقيه حافظ توفي بمراكش سنة تسع

واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري فإنه يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا فإن صلاة من صلى خلفه صحيحة إلا أن يعلموا بحدثه (ويستحب سلامة الأعضاء للإمام و) كذلك تكره (إمامة الأقطع والأشل) لنقصهما (و) كذلك (الأعرابي و) كذلك (تكره إمامة صاحب السلس) وكذلك تكره إمامة (من به قروح للصحيح) من السلس والقروح وأما إمامة كل واحد منهما بمثله فجائزة (و) تكره إمامة من يكره سواء كرهه جميع المأمومين أو أكثرهم أو ذوو النهى والفضل منهم وإن قلوا (و) تكره (إمامة الخصي) وهو من قطع ذكره دون أنثييه أو العكس أو كان مقطوعهما وهو المجبوب (والأغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل التتائي عن ابن هرون

(1) قوله بحروراء كجلولاء تمد وتقصر كما في القاموس والصحاح.

أنه سواء تركه لعذر أم لا (والمأبون) وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء . وأما من يؤتى فى دبره وهو أرذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا له (ومجهول الحال)وهو الذى لايدرى أعدل هو أم فاسق (وولد الزنا) لئلا يؤدى إلى الطعن فى نسبه(والعبد فى الفريضة دون النافلة) أى غير الجمعة وأما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هؤلاء الستة يكره (أن يكون) واحد منهم(إماما راتبا)فى الفريضة بخلاف النافلة فإنها لاتكره بواحد منهم (وتجوز إمامة الأعمى) بلا كراهة (والمخالف فى الفروع) كالشافعى والحنفى (و) تجوز إمامة (العنين) هو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع(والمجذوم) إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح لأن الأصل فى منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لايدخله رياء ولا كبر ولذا منع فى عكسه. وأشار له بقوله (ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بالشىء اليسير كالشبر ونحوه) كالذراع إذ لا كبر فيه (أما إن قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) سواء كان

وأربعين وستمائة (قوله سواء تركه لعذر أم لا) أى وهو المعتمد (قوله وهو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء) أى يفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال فى نفسه فيكره أن يكون إماما راتبا . وأما من طبعه ذلك فلا يكره ترتيب إمامته كما فى حاشية الخرشى (قوله وأما من يؤتى فى دبره وهو أرذل الفاسقين الخ) أى فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا وأما من به أبنة ويضع خشبة فى دبره لذلك فلا يكره ترتيب إمامته كما فى حاشية الخرشى (قوله ومجهول الحال) أى من جهة دينه أو من جهة نسبه كما فى حاشية الخرشى وغيره وإن اقتصر الشارح على الأول واعلم أن مجهول الحال يكره الاقتداء به إلا أن يكون راتبا فلا يكره أن يؤتم به إذا رتبه سلطان عادل أو نائبه هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا واعلم أن كل من تقدم أنه تكره إمامته أما مطلقا أو فى حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه فإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا مثله جازت بلا كراهة قولا واحداً (قوله أى غير الجمعة) أى وأما هى فلا يصح أن يكون العبد إماما فيها وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل إمامة العبد فى العيد على المعتمد كما حققه الرماصى واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الشبرخيتى والسكندرى فإنه ضعيف (قوله وتجوز إمامة الأعمى) ولكن الأفضل إمامة البصير على الراجح لتحفظه من نحو النجاسات، وقيل الأفضل إمامة الأعمى لعدم نظره لما يشغل، وقيل هما سيان (قوله بلا كراهة) أى لأن النبى ﷺ استناب ابن أم مكتوم على المدينة فى بعض غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس (قوله والمخالف فى الفروع) أى ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعى أو يقبل زوجته كالحنفى وقد ذكر العوفى ضابطا اعتمده المحققون وهو أن ما كان شرطا فى صحة الصلاة لاتضر المخالفة فيه كأن اقتدى المالكى بمن لايتدلك أو بمن يمسح بعض رأسه أو يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالمخالفة فيه تضر كأن اقتدى المالكى المفترض بالمتنفل أو بالمعيد لصلاته ويصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يعتقد الأداء لصلاته وصلاة إمامه وإن كانت الظهر قضاء عند الإمام الشافعى فصحة صلاة المأموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذى اعتمده الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره فى حاشية الخرشى من بطلان صلاة المأموم فإنه ضعيف فقد جمع عنه آخراً أو على القول المعتمد فيلغز ويقال لنا رجل صلى أداء خلف قضاء وصلاته صحيحة ولنا صورة أخرى عكس هذه وهى أن رجلا صلى قضاء خلف أداء وصلاته صحيحة وجوابه أنه إذا أدرك الإمام فى الوقت ركعة فصلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل فى الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضاء فصلاته صحيحة وصلاة المأموم فى هذه الحالة قضاء وصلاة الإمام أداء كذلك لأنه أدرك ركعة فى الوقت هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى (قوله ولو بسطح) أى فى غير الجمعة وكذا فى الجمعة فى سطح خلوة أسفل سقف المسجد وفى نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله والمأموم لايدخله رياء) أى ليس مظنة ذلك (قوله ولا يجوز للإمام العلو الخ) أى يكره ومحل الكراهة إذا لم يكن لتعليم ودخل الإمام على ذلك بلا ضرورة فإن كان لتعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر جاز بلا كراهة . أى أنه صلى الله عليه وسلم أحرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الأرض أو كان الإمام لم يدخل على ذلك بأن صلى وحده بمكان مرتفع فجاء آخر اقتدى به من أسفل أو دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة (قوله كالذراع) أى من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول الشيخ فى الحاشية هنا من طرف المرفق إلى مبدأ الكف ، قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط (قوله بعلوه الكبر) يفهم منه أنه لو قصد الكبر بتقدمه للإمامة أو قصد المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الإمام أو وقوفه على نحو بساط

إجابة ، انظرها هنا (١٣٨)

لا تبطل والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان وهو الذى اعتمده فى حاشية الخرشى (قوله لتحريمه إجماعا) فإن قلت التحريم إجماعا لا ينتج البطلان ، ألا ترى أن السرقة حرام بالإجماع وإذا وقعت فى الصلاة لا تبطلها قلت أجاب الشيخ بأن المطلوب فى الصلاة الخشوع وقيل إنه فرض من فروضها والكبر مناف لذلك (قوله ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع) اعترض بأن الخشوع واجب غير شرط فى جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافى له مبطلا ، وأجاب شيخنا الأمير بأن الكبر قدر زائد على عدم الخشوع وما ذكره المصنف والشارح من أن الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر وشراحه والشيخ فى حاشية الخرشى ولكنه اعتمد فى تقريره على كبير الزرقانى أن الصلاة لا تبطل بالكبر بل هى صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا أيضا مرتضيا له وهو ظاهر (فائدة) تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام ولا إعادة عليه ولو تقدم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك لا إعادة عليهم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى لكن إن كان التقدم لضرورة فلا كراهة وإن كان لغير ضرورة فيكره (قوله ابن عرفة) هو الإمام محمد بن محمد بن عرفة قال الوساطى هو المجدد المبعوث على رأس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة ولد سنة ست عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة (قوله سجادته) صيغة مبالغة من السجود وإسناد السجود إليها مجاز فإنه للشخص الساجد عليها (قوله ومن شروط المأموم الخ) ومنها المساواة فى عين الصلاة وفى زمانها وفى صفتها أداء وقضاء فلا يصح ظهر خلف عصر وعكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه ومنها أن لا يقتدى بمأموم فلا يصح الاقتداء بالمأموم الذى أدرك ركعة بخلاف من أدرك دون ركعة فإنه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة فى الاحرام أو السلام فإن سبق المأموم إمامه فى النطق بالحرف الأول من الاحرام أو السلام أو ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله أو معه أو بعده . وأما لو سبقه إمامه بالحرف الأول منها وابتدأ المأموم بعده فإن ختم قبل إمامه بطلت صلاته أيضا وإن ختم معه أو بعده صحت ويحرم سبق الإمام فى فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التأخير عنه فى فعل من أفعالها حتى يفرغ منه كما فى حاشية الخرشى عن المواق (قوله ينوى الاقتداء الخ) والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مؤتم (قوله بإمامه) ولا يشترط معرفة عين الإمام فإن رآه وعلم أنه فلان فتبين أنه غيره فلا ضرر . وأما إن نوى الاقتداء به إن كان هو فلانا فالصلاة باطلة لأن النية غير جازمة سواء تبين أنه هو أو غيره وكذا تبطل الصلاة لو كثرت الأئمة ولم يدر الإمام الذى اقتدى به . وأما إن دخل على أنه مقتد بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة فإن الصلاة صحيحة إذا علموا إمامهم وإلا فلا (فائدة) يصح الاقتداء بصوت المسمع ولو صغيرا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضئ كما اختاره البرزلى واعتمده اللقانى وارتضاه شيخنا الجداوى وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما إذا كان غير متوضئ أو غير مصل فإنه ضعيف لكن اعتمد شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير الخرشى كلام الحطاب (قوله فإن دخل بهذا الشرط بطلت صلاته) أى إذا ترك الفاتحة وأما إذا لم يترك ها صحت صلاته (قوله إلا فى أربع مسائل الخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفى كتقدم الإمام فى الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية فى صحة الصلاة فى هذه الأربع وفى فضل الجماعة لا فائدة فيه . وأجيب بأن المراد أنه لا ينوى الانفراد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ) وزاد بعضهم أيضا الجماعة المنذورة كما إذا نذر أن يصلى صلاة إماما فلا بد من نية الإمامة من أول الصلاة فلو صلى أحد خلفه ولم يشعر به إلا فى الركعة الثانية فأحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا (قوله فالجماعة شرط فيها) فإن قلت هذا ظاهر فى الجمعة ولا يظهر فى الاستخلاف لأن الجماعة فيه ليست شرطا لأن لهم أن يصلوا أفذاذا قلت أجاب الرماصى بأن المراد أن نية الإمامة شرط فى الاستخلاف بعد دخولهم فى الاستخلاف (قوله جمع العشاء مع المغرب) أى

العلو قليلا أو كثيرا لتحريمه إجماعا ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادته فى المحراب ليشاركه الناس فيها (ومن شروط المأموم أن ينوى الاقتداء بإمامه) أى ينوى المأموم أنه مقتد بإمامه وإلا لم يتميز عن الفذ فإن أخل بهذا الشرط بطلت صلاته (ولا يشترط فى حق الإمام أن ينوى الإمامة إلا فى أربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف فى ذلك) وقد تقدم ذلك فى باب فرائض الصلاة أما صلاة الجمعة فالجماعة شرط فيها وأما صلاة الجمع فتكون فى أماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة تجمعهما جمع تأخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب

الجمع

وهو

ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال أو عنده ونيته النزول عند الغروب أو بعده ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر إذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائي والذي يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطـــر لا كل جمع .
وأما صلاة الخوف فهي أن يخاف الإمام العدو فيقسم

وهو مستحب (قوله ليلة المطر) أي المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله أيضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع وإذا جمعوا في المتوقع ولم يحصل فيعيدوا في الوقت وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع وتؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى ثم يؤذن للعشاء ندبا عند المحراب بأذان منخفض ثم ينصرفوا ولا يفصل بين المغرب والعشاء إلا بالأذان ويحرم التنفل بينهما وإذا تنفل لا يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون بوضوء ولا يصلى الوتر إلا بعد مغيب الشفق . تنبيهان : الأول ما تقدم من أنه يؤذن للعشاء عند المحراب هو المعتمد كما أفاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من أنه يؤذن لها في صحن المسجد فإنه ضعيف (الثاني) يطلب الأذان للعشاء في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل أولا (قوله وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة) أي وهو سنة وصفة ما يفعل أن يخطب الإمام ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها ما بين المغرب والعشاء إلى غير ذلك فإذا فرغ منهما يؤذن للظهر على جهة السنية ثم يقيم والإمام جالس على المنبر ثم ينزل يصلى بهم الظهر ثم العصر بأذان ثان وإقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه مانع فإن فاته الجمع مع الإمام جمعهما وحده (قوله ومن ارتحل بعد الزوال) أي بعده بمهلة (قوله أو عنده) أي عقب الزوال بلا مهلة (قوله عند المغرب) أي عقب المغرب بلا مهلة (قوله أو بعده) أي بعد المغرب بمهلة والمعنى أنه إذا زالت عليه الشمس وهو نازل في سفره في البر ونوى الرحيل والنزول أثر الغروب أو بعده فيجوز بمرجوحية أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله وأما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر وخير في العصر وأما لو نوى النزول قبل الاصفرار قدم الظهر وأخر العصر وجوبا (قوله ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة) يعني أنه يسن صلاة المغرب مع العشاء مجموعتين جمع تأخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق إذا وقف مع الإمام وسار بسير الناس فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فيصلي كل صلاة في وقتها وإن وقف معه وتأخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق في أي محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق أعاده ندبا والعشاء وجوبا وإذا جمع قبل المزدلفة بعد مغيب الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب له إعادتها إذا جاءها (قوله وجمع الظهر مع العصر الخ) يعني أن من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار أو قبله فيجوز له بمرجوحية تأخير الظهر والعصر إلى نزوله فقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوى النزول في الاصفرار وأما لو نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا الظهر آخر وقتها والعصر أول وقتها فالحاصل أن الأقسام ستة لأنه إما أن تزول عليه الشمس وهو نازل أو سائر وفي كل منهما إما أن ينوي النزول بعد الغروب أو في الاصفرار أو قبله وقد علمت أحكامها أفاد جميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا (قوله والذي يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر) أي لأنه لا بد فيه من الجمع وإن كان الإمام الراتب فيجمع وحده وتحصل له فضيلة الجمع لأن هذه خصوصية الإمام الراتب ونية الجمع تكون عند الأولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته وأما نية الإمامة التي الكلام فيها فهي واجبة شرطا في الصلاتين معا فإن تركها فيهما بطلتا وكذا إن تركها في الأولى فقط بطلتا أما إن تركها في الثانية فقط صحت الأولى وبطلت الثانية أفاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص البناني على أنه إن ترك نية الإمامة فيهما فلا تبطل إلا الثانية لأنها وقعت في غير وقتها وأما الأولى فصحيحة لأنها وقعت في وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به (قوله وأما صلاة الخوف الخ) أي لأن الجماعة شرط فيها فإن ترك نية الإمامة بطلت الصلاة على الإمام والطائفتين وقيل إنها صحيحة للطائفة الثانية والإمام وباطلة على الطائفة الأولى وهو الظاهر قرره شيخنا (قوله فيقسم

الجيش طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فى السفر وركعتين فى الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لأنها صلاة غير مالوفة وأما صلاة المستخلف فهو أن يحصل للإمام فى الصلاة عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على هذا المستخلف بالفتح أن ينوى الإمامة بقلبه لأنه صار إماما بعد أن كان مأموما وأما فضل الجماعة فلا يحصل له إذا صلى منفردا إلا أن ينوى أنه إمام والمختار عند اللخمى أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الإمامة (ويستحب) للجماعة إذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للإمامة) تقديم السلطان) على غيره من رعيته (ثم رب المنزل) إن لم يكن هناك سلطان لأنه أعرف بقبلة منزله) ثم المستأجر يقدم على المالك لأنه مالك المنفعة وهو أخبر بعورة المنزل (ثم الزائد فى الفقه) لأنه أعلم بأحكام الصلاة (ثم الزائد فى الحديث) لأنه أحكم لسنة الصلاة (ثم الزائد فى القراءة) لأنه أمكن من غيره للحروف ويحتمل أنه أكثر قرآنا (ثم الزائد فى العبادة) لأنه أعلى خشية وأكثر تورعا من غيره (ثم المسن فى الإسلام) لأن أعماله تزيد بزيادة سنه (ثم ذو النسب) لأن شرفه يدل على صلاح دينه

الجيش طائفتين) أي إن كان فى إحدى الطائفتين مقاومة للعدو (قوله ركعة فى السفر) أي والصبح والجمعة (قوله وركعتين فى الحضر) وأما المغرب فيصلي بالأولى ركعتين وبالثانية الركعة الأخيرة سواء كان فى حضر أو فى سفر ﴿ فائدة ﴾ صفة صلاة الجمعة إذا كانت صلاة خوف أن يحضر الخطبة أربعة وعشرون رجلا غير الإمام بشروطهم الآتية فى الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثنى عشر رجلا ينصرفون تجاه العدو ويصلي بالاثنى عشر رجلا الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة الثانية ثم تأتى الاثنا عشر الأخرى تصلي مع الإمام الركعة الثانية فإذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح باثنى عشر رجلا ويقال أيضا لنا جمعة صحت ولم يبق فيها اثنا عشر رجلا لسلامها (قوله غير مالوفة) أي غير معتادة (قوله أن ينوى الإمامة بقلبه) أي ولا ينوى الانفراد فإن لم ينو الإمامة صحت صلاته وصلاة من خلفه لأن تقدمه نية حكمية فإن نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وإن نوى كونه خليفة الإمام مع كونه مأموما بطلت صلاته لتلاعبه وأما صلاتهم فهى باطلة إن اقتدوا به والا صحت (قوله فلا يحصل له إذا صلى منفردا) أي إذا صلى منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فأحرمت خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة إلا أن ينوى أنه إمام ولا يضر إحداثها فى الاثناء فلو استمر على نية الفذية فلا (قوله والمختار عند اللخمى الخ) هذا هو المعتمد ﴿ تنبيه ﴾ إذا نوى شخص الامامة ظنا منه أن خلفه من يقتدى به فتبين خلافه فإن صلاته صحيحة وإن فعل ذلك مع جزمه بأنه لا أحد مقتديا به فصلاته باطلة (قوله ويستحب تقديم السلطان) أي إذا لم يطلب التقدم فإن طلبه وجب تقديمه كما قال بعض شيوخنا لأن طاعته واجبة هذا إذا كان فقيها أي ولو كان غيره أفقه منه وأفضل ومثل السلطان نائبه كالباشا والقاضى وهو الاولى بالتقديم لأنه هو الذى يتولى أحكام العبادة لكن النواب الآن لم تقصد نيابتهم إلا فى الأحكام لا فى الصلاة قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ثم رب المنزل) أي ولو كان غيره أفقه وأفضل ولو كان رب المنزل عبدا إذا لم يكن سيده حاضرا وإلا قدم سيده عليه كما فى حاشية الخرشى وأما بانى المسجد فلا يقدم لأن الوقف ملك لله قرره بعض شيخنا (قوله لأنه أعرف بقبلة منزله) فيه أن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة على أنه يمكن أنه أعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالأحسن أن يقول لأنه أخبر بعورة منزله كما عبر به غيره (قوله ثم المستأجر) قاله الشيخ فى حاشية الخرشى ويقدم المستعير على رب المنزل لأن العلة موجودة خلافا للزرقانى القائل بأن رب المنزل يقدم فإنه ضعيف اه (قوله الزائد فى الفقه) أي فإذا كانوا كلهم فقهاء وأحدهم أزيد فقها فيقدم أو كلهم محدثون وأحدهم أزيد حديثا فيقدم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ثم الزائد فى القراءة لأنه أمكن من غيره للحروف) أي أشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فإذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم على من كان أكثر قرآنا مع عدم إتقان المخارج وكذلك ولو كان يحفظ البعض إلا أن أحدهما أكثر معرفة فى المخارج والثانى أشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثانى أكثر وإذا كان كل منهما يحفظ إلا أن أحدهما أشد حفظا والثانى ليس كذلك إلا أن محفوظه أكثر فيقدم الأول أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأكثر تورعا) أي ورعا والفرق بين الورع والأورع أن الأورع هو الذى يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات والورع هو الذى يترك بعض الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ويندب تقديم الأورع على الورع إلا أن يزيد فقها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ثم المسن فى الإسلام) أي وإن كان أحدث سنا من حديث الإسلام إذ الأفضلية ليست فى مجرد السن بل بالسبق فإذا وجد ابن سبعين سنة منها أربعون فى الكفر فيقدم عليه من كان ابن أربعون سنة مسلما لأنه أزيد من حديث الإسلام (قوله ذو النسب) أي المعلوم النسب لا المجهول ومن باب أولى إذا كان شريفا من آل البيت فيقدم على غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها (قوله لأن شرفه يدل على صلاح دينه) لعل هذا باعتبار الأصل والغالب فى أشراف

الناس أصحاب الهمم (قوله لأن العقل والخير الخ) أى لخبر « ابتغوا الخير عند حسان الوجوه » وفى رواية الطبرانى « اطلبوا الخير من حسان الوجوه » وأما حسن قول بعضهم :

لقد قال الرسـول وقال حقـا ... وخير القول ماقال الرسول

إذا الحـاجات بدت فاطلبوها ... إلى من وجهه حسن جميل

(قوله بضم الخاء واللام) وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخاء على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره فى التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل :

جمال الوجه مع قبح النفوس ... كقنديل على قبر المجوس

(قوله ثم حسن اللباس) أى الحسن شرعا لا كحرير والمراد بالحسن شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للزرقانى فاذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر لباس غير أبيض قدم الأول « تنبيهان » : الأول » يقدم الأب ولو كان الأب عبدا على ابنه ولو حرا ولو أزيد فقها منه وهذا عند المشاحة وأما عند الرضا فيستحب تقديم الابن الحر والزائد فى الفقه ويقدم العم صغير السن على ابن أخيه كبير السن فاذا اجتمع فى دار الابن أبوه وعمه قدم أبوه إن زاد فقها وسنا على أخيه فان كان العم هو الأسن والأزيد فقها قدم على الأب « الثانى » إذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الإمامة وتنازعوا فيمن يقدم فانه يقرع بينهم إذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية وإلا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان فى الامامة فخسفت بهم الأرض وأما إذا كان تنازعهم فى التقدم للوظيفة فينظر الأفقر فيقدم وإلا أقرع بينهم أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله ومن له حق فى الامامة ونقص عن درجتها الخ) التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيه وأما رب المنزل إذا كان كافرا أم مجنونا أو مغمى عليه فلا حق له فى الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فانه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) ظاهره أنه جواب عن الجميع وليس كذلك لأن إمامة المرأة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة والجواب أن الاستحباب بالنسبة لهما من حيث إنهما لا يتركان القوم هملا بحيث يتقدم من يشاء وهذا لا ينافى أنهما لو أرادا الامامة لوجبت الاستنابة (قوله من هو أعلم منه) فى العبارة حذف والتقدير من هو أعلم منه أو من هو ذكر أو حر ليناسب ما قبله (خاتمة) قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام إذا سلم أن يشرق أو يغرب ولا يستقبل والأفضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل ومحل ذلك فيمن يصلى فى غير الروضة الشريفة أما المصلى فيها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه من جهة القبلة قاله فى حاشية الخرشى .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

الأشهر فيها ضم الميم وهى قراءة سبعية وحكى كسرها وفتحها وسكونها وبها قرىء شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبى ﷺ بها لعدم تمكنه من ذلك وأول جمعة أقيمت فى الاسلام الجمعة التى أقامها أسعد بن زُرارة أحد النقباء الاثنى عشر فصلاها بالمدينة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومه ﷺ وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله وتأخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت وهى صلاة الجمعة وأما أول جمعة صلاها المصطفى عليه الصلاة والسلام فكانت فى ربيع الأول فى المدينة فى بعض وادى بنى سالم قد اتخذوا ذلك الموضع مسجدا وهى من خصائص هذه الأمة كما فى الشبرخيتى وغيره (قوله اعلم أن يوم الجمعة) سمى بذلك لاجتماع آدم وحواء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لأجل كون المسىء تغفر ذنوبه باجتماعه مع المحسن أو لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فى ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحرم (قوله خير

(ثم جميل الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لأن العقل والخير يتبعانه غالبا (ثم حسن الخلق) بضم الخاء واللام لأنه من أعظم صفات الشرف لخبر « خياركم أحسنكم أخلاقا » (ثم حسن اللباس) لأنه أشرف للنفوس وأبعد للنجاسات (ومن له حق فى التقديم فى الإمامة ونقص عن درجتها) كرب الدار إن كان عبدا أو امرأة أو غير عالم (بأحكام الإمامة) أو نحو ذلك ممن لا تصح إمامته أو تكره مثلا (فانه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه) أى لتكون الامامة على أكمل الصفات (والله) تعالى (أعلم) بالصواب .

ثم شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال :

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

اعلم أن يوم الجمعة خير

يوم طلعت فيه الشمس) أى من أيام الأسبوع وأما أيام السنة فأفضلها يوم عرفة، واعلم أن العمل فى يوم الجمعة له مزية على العمل فى غيره ولذا إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة فى حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد فى الأحاديث وأما ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة أو من اثنين وسبعين حجة فى غير يوم الجمعة أو غير ذلك من الأعداد المعينة فهو باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين كما ذكره سيدى محمد الزرقانى وغيره (لطيفة) قال أبو يوسف لمالك إذا كانت عرفة يوم الجمعة هل يصلى الحجاج الجمعة فقال له مالك لا فقال له أبو يوسف ولم فقال له مالك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها فى حجة الوداع فقال أبو يوسف ولم لا تقول إنه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام أجهر بالقراءة فيهما أم أسر فسكت أبو يوسف وسلم (قوله وذكر العلماء له فضائل الخ) منها أنه خلق فيه آدم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد أن الجمعة إلى الجمعة مكفر لما بينهما ومن صح له يوم الجمعة صح له سائر جمعته ومنها ما ورد أن الماشى للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة أعطى كعمل مائتى سنة كما فى الشبرخيتى والسكندرى ومنها ما ورد أن من ذهب إلى صلاة الجمعة ماشيا كان ممن يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله كما فى السكندرى ومنها ما ورد أن من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ومنها ما ورد أن الله تعالى يعتق فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد أن الله يأمر بنصب منبر على باب البيت المعمور فى يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلى بهم جبرائيل إماما وإذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب أذانى للمؤذنين من أمة محمد ويقول جبرائيل اللهم اجعل ثواب إمامتى للأئمة من أمة محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى وأنا أولى بالجود والكرم منكم أشهدكم أنى قد غفرت لمؤمنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يفترقون إلى الجمعة الأخرى ذكره الشهاب القليوبى فى معراجه (قوله وفيه ساعة الخ) وهى باقية لم ترفع كما عليه أكثر العلماء. وفى وقتها أقوال قال الحافظ السيوطى بعد أن ذكر ثلاثين قولا والذى أقول به أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له (قوله وهو يصلى) أى يدعو على حد قوله تعالى: وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوى وهو الدعاء بدليل أنه أبدل منه يسأل الله ويحتمل أن هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا أو لتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسأل الله حالة الصلاة لأنها حالة تقريب أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله إلا أعطاه إياه) أى ما لم يسأل حراما. فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب حتى فى غير هذه الساعة. قلت نعم لكن الدعاء فى هذه الساعة له مزية وهى الإجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الإضمار فى قوله أعطاه إياه بخلاف الدعاء فى غير هذه الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره أو يقال إن الدعاء فى هذه الساعة مستجاب ولو لم تفعل شروطه أفاده شيخنا الأمير (قوله فرض على الأعيان) جمع عين بمعنى الذات أى واجبة على كل شخص. والتحقيق أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لاعتناء الشارع بطلبه من كل شخص على حدته وقيل الكفاية أفضل لاثم الجميع دفعة واحدة بتركه والظاهر أن معنى الفضل مزيد الشرف وإن احتمل كثرة الثواب كما فى حاشية شيخنا الأمير والتحقيق أن الجمعة بدل فى المشروعة والظهر بدل فى الفعل ولذلك من كان من أهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر فى وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها، فائدتان: الأولى، اعلم أن المعتمد أن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته

يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه (وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) إذا توفرت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفاية لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط الآتية

ويتم سواد قلبه الوارد أثلاثا لأنه ورد أنه إذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه وإذا ترك جمعتين اسود الثلثان وإذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه ، الثانية من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل فليست كالظهر ونحوها يؤخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف حدا لأن للجمعة بدلا وهو الظهر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لما رواه مسلم) دليل على كونها متعينة على كل مسلم (قوله وغيره) وهو الإمام أحمد فى مسنده (قوله لقد هممت) أى والله لقد عزمت (قوله أن آمر) بالمد وضم الميم (قوله ثم أحرق) أى ثم أذهب أحرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوى وتحريقه عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم اه ، فإن قلت كيف ذلك مع أنهم قالوا التعذيب بالنار ممنوع فالجواب أن المصطفى ﷺ يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا أو عنادا وقد أجاز وأحرق الكفار فى الجملة أفاده شيخنا الأمير فى حاشيته وقال المناوى ليس هذا التحريق لأجل التخلف عن الجمعة بل المراد أحرق طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضى الجزم بالاحراق ثم قال المناوى وكان التعذيب بالنار حلالا فى صدر الإسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه (قوله ما تعمر) أى شروط تعمر بسببها الذمة (قوله ولا يجب على المكلف تحصيلها) أى كالذكورية والحرية والبلوغ (قوله المكلف) من قبيل مجاز الأول أى ما يؤول أمره إلى التكليف أو أن المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذى هو التكليف لأن من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف إلا بهما (قوله وأركان الخ) إنما حملها الشارح على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقى فى الماهية والركن ما كان داخل الماهية (قوله فلا تجب على كافر) هذا ضعيف (قوله وإن قلنا إنهم مخاطبون الخ) هو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد لكن لا تصح إلا بالإسلام والأولى أن لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لأنه لا يعد من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة (قوله فلا تجب على صبى) لكن يندب له حضورها أذن له وليه أم لا (قوله فلا تجب على امرأة) أى فلا تجب الجمعة على المرأة ولو حضرت بالجامع لكن إن صلتها أجزأتها عن الظهر قال العلامة الأجهورى :

من يحضر الجمعة من ذى العذر	عليه أن يدخـــل عليهم قادر
وما على أنثى ولا أهل السفر	والعبد فعلها وإن لها حضر

ونازعه الرماصى والبنانى فى عدم الوجوب على العبد إذا حضرها وقالا بل تجب على العبد إذا حضرها وقال القرافى إنه من الواجب المخير أى أن الواجب على العبد أحد أمرين والندب منصب على تخصيص الجمعة بالعبد وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتعقب الخرشى وغيره له أفاده شيخنا الأمير وفى حاشية الخرشى إشارة إلى ذلك (قوله فلا تجب على امرأة) قال الشيخ فى الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله فى النفراوى وهو ضعيف والمعتمد أن الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره الأجهورى فى شرحه على نظمه مسائل الخنثى المشكل ومثله فى السكندرى هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره (قوله فلا تجب على عبد) أى سواء كان قنا أو مدبرا أو معتقا لأجل أو مكاتبا أو مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لأجل حضورها إن أذن لهم سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا أعنى إذن سيده أم لا وأما المبعض فاليوم الذى يكون لسيده يذهب فيه بإذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلا إذنه ويندب للسيد أن يأذن لعبيده لأنه وسيلة لتحصيل مندوب كما فى الحاشية (قوله الاقامة) أى لخبر لا جمعة على مسافر اه ولكن يستحب له حضورها إن كان لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه وإلا فمخير وهذا ما لم ينو إقامة أربعة أيام أما إن نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك أن العدد إذا

لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس الجمعة ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (ولها شروط وجوب) وهى ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط أداء وقد أشار إليها بقوله (وأركان) وهى ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها (وآداب) تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب (وأعذار تبيح التخلف عنها) ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال (أما شروط وجوبها فسبعة) أولها (الاسلام) فلا تجب على كافر بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وإن قلنا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة كان الاسلام من شروط الأداء (و) ثانيها (البلوغ) فلا تجب على صبى (و) ثالثها (العقل) فلا تجب على مجنون ورابعها (الذكورية) فلا تجب على (امرأة) (و) خامسها (الحرية) فلا تجب على عبد لحق سيده (و) سادسها (الإقامة) فلا تجب على مسافر بحيث لا يكون منها فى وقتها

كان لا يتم إلا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة (قوله على أكثر من ثلاثة أميال) إن كان خارجا عن البلدة وأما إن كان بثلاثة أميال أو ما قاربها من ربع ميل أو ثلثه فيجب عليه أن يشهدها وابتداء الثلاثة أميال وما في حكمها من المنارة التي في طرف البلد على الأظهر كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وفي قول الشارح في وقتها إشارة إلى أنه يراعي شخصه ولا يراعي مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج الثلاثة أميال وأخذه الوقت داخلها وخالف ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه إلا إذا دخل مقيما لا مجتازا قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر ، واعلم أن الميل ستة آلاف ذراع على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري والخرشي وغيرهما والذراع أربعة وعشرون أصبعا على المعتمد خلافا لهم أيضا والأصبع ست شعيرات والمراد بالأصبع عرضه المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي لأنه ينقص عن الذراع الجديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح بالذراع الجديد المعروف الآن خمسة آلاف ومائتين وخمسين ذراعا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله إذا كان خارجا عن البلد) أي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله أن الاقامة إما في البلد أو خارج عن البلد فإن كانت في البلد وجب السعي ولو على ستة أميال وإن كانت خارجا عن البلد فإن كانت على ثلاثة أميال أو ما قاربها وجب السعي وإن كانت على أزيد فلا يجب السعي (قوله فيجب عليه السعي لها) أي التوجه إليها ماشيا أو راكبا ويشمل التوجه من كان من أصحاب الخطوة كالأولياء والسعي واجب بمقدار ما يدرك الصلاة من أولها فقط إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه أو الخطبة والصلاة إن علم أن العدد لا يتم إلا به وقيل بمقدار ما يدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الأول والحاصل أن عندنا قولين قيل فرض عين إن لم يزيدوا على اثني عشر وقيل فرض عين مطلقا والمعتمد الأول أفاده شيخنا (قوله فلا يجب على مريض) أي لا يقدر على الاتيان لها أصلا أو بمشقة ومثله كبير السن فإن كان يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه فإن صح المريض قبل أن تقام صلاتها لزمته إن كان يمكنه أن يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ (قوله في المقدمات) كتاب لابن رشد (قوله الظاهر أنه شرط في الوجوب) وارتضاه محشي التتائي وقال هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم (قوله وسيذكره المصنف قريبا في شروط الصحة) أي فيكون كلام المصنف مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال إن الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لأن الاستيطان العزم على الإقامة إلى الأبد والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة أنظر الحاشية (قوله والمسجد) وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فإنه ضعيف لكن إذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتمد أن صلاته صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه أساء انتهى وقال شيخنا الأمير إنه إذا تأتى الأمران تصح مع الكراهة الشديدة لا مع الحرمة انتهى وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن إما مع الحرمة أو الكراهة الشديدة وتصح بالدكة وبالمدارس التي حول الأزهر كالطيبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والأتراك وأما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لأنه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد ضاق أو لا المؤذن أو غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في الدار والحانوت والطرق المتصلة بالمحجورة ولو أذن أهلها فالصلاة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم إن صلى

على أكثر من ثلاثة أميال إذا كان خارجا عن البلد وأما من هو فيها فيجب عليه السعي ولو كان من المسجد على ستة أميال (و) سابعها (الصحة) فلا تجب على مريض ومن شروطها أيضا الاستيطان قال في المقدمات الظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكره المصنف قريبا في شروط الصحة (وأما أركانها) أي فرائضها التي هي شروط الأداء فخمسة (الأول : المسجد)

في نحو مساطب الحوانيت صحت وأما الدور والحوانيت التي تدخل فيها الناس بغير إذن أهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فيها (قوله الذي يكون جامعا) أي الذي أمر السلطان بإقامة الجمعة فيه أو اتفق رأي جماعة المسلمين على إقامة الجمعة فيه لأن استئذان السلطان في إقامتها مندوب فقط على الأصح لا شرط فإن استؤذن في إقامتها ومنع منها فيجب على الناس أن يصلوها إن أمنوا على أنفسهم منه فإن لم يأمنوا منه لم تجزهم كما في حاشية الخرشي واعتمد بعضهم أنها تجزؤهم وتصح منهم عند عدم الأمن وهو الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله البنيان المعتاد) أي المعتاد لأهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل أهل الاختصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط في المسجد أن يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا قصد المداومة على إيقاعها فيه أبدا ويشترط في المسجد أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الآن على خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق أي الذي أقيمت فيه الجمعة أولا وإن تأخر عن غيره في البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة: الأول أن تقام به وبالجديد فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقد صحت، الثاني أنه لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد فإن حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت وصورة ذلك أن يقول باني المسجد إن صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلى فيه الجمعة فيأتي العبد إلى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده أنه صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة كما أفتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث أن لا يحتاجوا إلى الجديد فإن احتاجوا إليه لضيق العتيق بهم صحت في الجديد قال العلامة النفراوي والأظهر أن المراد حاجة من يطلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب (تنبيه) إذا كان في البلد عداوة فيجوز إحداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق فإن قسم صحت لهما كما قرره شيخنا (قوله ولا يكون إلا داخل المصر) يعني مطلق بلد الجمعة والمراد أنه يكون داخل المصر ابتداء لا دواما فإن كان داخل المصر ابتداء ثم تهدم البناء الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فإنه لا يضر (قوله وقيل يكفي أن ينعكس عليه دخان القرية) هذا قول ابن ناجي واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتداء خارجا أما إن كان أصله في البلد ثم خربت وصار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره (قوله وحد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا) وحده بعضهم أيضا بأربعين باعا والباع أربعة أذرع فإن خرج الجامع عن البلد ابتداء بأكثر من أربعين باعا لم تصح فيه الجمعة أفاده النفراوي (قوله تتقرى بهم قرية) أي تأمن وتستغني بهم القرية عن غيرها واعلم أن الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب إقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت عليهم إقامة الجمعة وصحت وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر والإمام ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قريتهم ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فإن سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وإن سافروا بموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة على الباقين إذا كانوا اثني عشر والإمام. وكذا إذا كانوا دون ذلك وجاء ممن خرج بنية العود من يكمل به العدد المطلوب ولو جاء وقصده العود والظاهر أن المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة إذا استعانوا بهم أو يحصل بهم كف الأذى عمن يؤذيهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله بدفع من يقصدهم) أي في الأمور الكثيرة دون النادرة وبذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما

الذي يكون جامعا (وقيل إنه شرط في الوجوب وقيل شرط في الوجوب والصحة معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد قال سند ولا يكون إلا داخل المصر وقيل يكفي أن ينعكس عليه دخان القرية وحد ذلك بعضهم بأربعين ذراعا (الثاني الجماعة وليس لهم حد عند مالك) في ابتداء إقامتها (بل لابد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) أي ولا يحدون بعدد ويكفي كونهم آمنين على أنفسهم بدفع من يقصدهم

(قوله ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش) وهل لابد من المساعدة بالفعل وأنه لو اتفق أن كلا يستقل بأمره فيه لاتصح لهم الجمعة أو يكفى إمكانها قال الشيخ وهو الظاهر (قوله تجوز باثنى عشر رجلا) أى غير الإمام ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا ذكورا مستوطنين مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لا إن لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكى باثنى عشر شافعية لم يقلدوا لأنه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا لم تصح (قوله باقين لسلامها) أى باقين مع صحة صلاتهم مع الإمام لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا يلغز فيقال انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين أو يقال وقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه والمأمومين وهناك وجه آخر أبلغ فى التعمية وهو أن يقال انا رجل وقعت من يده خرقة أو انخرق بعض ملبوسه والحال أن عورته مستورة فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين فالجواب عن الاول أنه رجل مسح على الجبيرة فرفعت وهو فى الصلاة وعن الثانى بأنه مسح على خف فانخرق وهو فى الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر فى الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثنى عشر الحاضرين للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر لقول المصنف باثنى عشر رجلا باقين لسلامها (قوله حين قدم العير) بكسر العين أى القافلة وأما بفتحها فالحمار (قوله كانوا اثنى عشر رجلا) وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف فى الثانى عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان أولا يصلى الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبى من الشام بتجارة فى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وقد أصاب أهل المدينة غلاء ومع دحية ما يحتاجون إليه من بر ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر يخطب إلا هؤلاء الجماعة الاثنى عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم ولولا هؤلاء الجماعة لرميت عليهم الحجارة من السماء وفى رواية لولا هؤلاء لسال عليهم الوادى نارا (فأنزل الله) وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الآية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة وأخر الصلاة يوم الجمعة بوحى من الله تعالى والمراد باللهو فى الآية الطبل الذى كان مع دحية الكلبى وقال التتائى هو النظر إلى وجه دحية لأنه كان من أجمل الناس قال قتادة بلغنا أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله البنوفرى فى الفوائد البهية (قوله وقال الشافعى الخ) ووافقه الإمام أحمد بن حنبل على ذلك (قوله لابد من أربعين الخ) أى بالإمام فالحاصل أن مذهب الإمام الشافعى وأحمد لابد من أربعين بالإمام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لابد من اثنى عشر ممن تجب عليهم الجمعة غير الإمام ومذهب الامام أبو حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام (قوله ويجلس فى أولها) أى يسن للخطيب أن يجلس فى أول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان (قوله ووسطها) أى يسن للخطيب أيضا أن يجلس فى وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قاله ابن القاسم أفاده النفراوى ويسن للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الأول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة كما صرح به التلمسانى أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وفى الحديث إذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأبصاركم واستمعوه بآذانكم ، (قوله ولابد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة فى الأولى ويعيد الصلاة فقط فى الثانية

ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين لسلامها) لأن الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثنى عشر رجلا وقال الشافعى لابد من أربعين ممن تجب عليهم الجمعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه (الثالث الخطبة) الأولى (وهى ركن على الصحيح) فلا تصح بدونها (وكذلك الخطبة (الثانية على المشهور) ويجلس فى أولها ووسطها (ولابد أن تكونا بعد الزوال وقبل الصلاة متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط وليس فى الخطبة حد عند مالك أيضا) كما أنه لاحد فى الجماعة عند مالك كذلك لاحد عنده فى الخطبة لا بطول ولا بقصر إلا أن الخطيب لو هلل أو كبر فقط لم يجزه ولذا قال المصنف

(قوله

(قوله ولا بد أن تكونا مما تسميه العرب الخ) ولا بد أيضا أن تكون فى المسجد سواء كانت الخطبة الأولى أو الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الأرض صحت (قوله مما تسميه العرب خطبة) وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير أو تحذير له قدر وبال فإن أتى بها نثرا أعادها إن كانت قبل الصلاة وتجزىء بعدها والظاهر أن الحكم كذلك إن أتى بها نظما كما فى الحاشيه وقال شيخنا البيلى الأظهر أنه إن أتى بها نظما تجزئه ولا يعيدها إن كان قبل الصلاة لأن النظم قريب من السجع ومن شروطها أن تكون باللفظ العربى فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب إقامة الجمعة ولم تصح ولا بد أيضا أن تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة الثانية على الأولى كفى مافى كبير الخرشى ولا بد أيضا من حضور الجماعة وهم الاثنا عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فإن لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد فإن كان فى المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة ما بقى الوقت المختار فإن كانوا حاضرين فى أول الخطبة وتفرقوا قبل إتمامها تمادى فيها وحده وأجزأتهم إذا أتوا وصلى بهم فقط ولا تعاد الخطبة ويجب اتصال أجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر . والحاصل أن أركانها ثمانية اشتمالها على تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربى وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة بعد الزوال وكون أجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها فى المسجد وأما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة القرآن فيها فكل منها مستحب وأما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجداوى فلو لم يأت به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو فى الحديث وأما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد إحداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الأرض فيخشى على الخطباء من تركه أذية صار راجحا أو واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة فى مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه الخ وآمين أو رضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة أيضا ما يفعله المرقى من قوله أيها الناس صح فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت أنصتوا تؤجروا رحمكم الله لأن أهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وإنما هو فعل أهل الشام قاله الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادات من حاشية الخرشى ومن تقرير شيخنا الجداوى ومثله فى الأجهورى قال النفراوى ولى فى دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوى وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى ﷺ عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة اه (قوله وقيل أقلها حمد الله الخ) تقدم أن الحمد والصلاة والقراءة كل منها مستحب لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس شرطا (قوله وتحذير وتبشير) الواو بمعنى أو أى تحذير أو تخويف من النار أو تبشير بالجنة فلا يشترط فى الخطبة أن تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفى أحدهما قرره شيخنا الجداوى رحمه الله تعالى (فائدة) قال بعض شيوخنا ويكفى فى الخطبة أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فأوصيكم بتقوى الله وأحذركم عن عصيانه ومخالفته (قوله وقرآن) قال النفراوى وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق (قوله ويستحب فيهما الطهارة) ويستحب أيضا تقصير الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر ويستحب أيضا اتكاء الخطيب على عصا أو قوس غير خشبة المنبر ولو خطب

(ولا بد أن تكونا مما تسميه العرب خطبة) وقيل أقلها حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء (ويستحب فيهما الطهارة) فلو خطب محدثا أجزأه

لأهل السلطان الخطبة
رقم ١٤٧

(وفي وجوب القيام لها تردد) فلو خطب جالسا ثم صلى وصحت صلاته (الرابع الامام ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة) احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليه الجمعة فلا تصح بهم (ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أوجنون أو نحو ذلك) كرعاف ولاماء أو الماء بعيد أو لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول (ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح) كما إذا خرج لطهارة أو لرعاف ويرجع بالقرب (الخامس موضع الاستيطان) ولو كان بأخصاص لاخيم (فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطنون فيه) بأن يقيم فيه صيفا وشتاء (ويكون محلا للإقامة) أى بأن (يمكن المثوى فيه) بالأمن على النفس والمال (بلدا كان) ذلك المثوى (أو قرية) ولما فرغ من الشروط والأركان شرع في الآداب فقال (وأما آداب الجمعة) جمع أدب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لها سواء كان فعلا أو تركا سنة أو غيرها وأشار للجواب أما بقوله (فثمانية : الأول الغسل لها

بالأرض ويكون في يمينه كما في حاشية الخرشي وغيره أما ما يفعله بعض الخطباء من جعله في اليسار فليس مذهبنا بل هو مذهب الإمام الشافعي والعصا أولى فإن فقدت فالقوس أو السيف كما في حاشية الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته أو غيرها (قوله الطهارة) ويكون تركها لأن الطهارة ليست من شروط الخطبة وإن كان يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد (قوله وفي وجوب القيام لها تردد) المعتمد أنه واجب شرطا قرره شيخنا (قوله الرابع الإمام) أي المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لأن الاستيطان إنما هو شرط في الجماعة لا في الإمام فإنه يكفي فيه الإقامة فقط وبنوا على ذلك مسألة حسنة وهي صحة إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح أن يكون خطيبا فيها ولا يصح أن يكون بعض الاثني عشر ويلغز بهذا فيقال لنا إمام إن صلى مأموما بطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين (قوله والمسافر) أي حيث لم ينو إقامة أربعة أيام أما إن نوى إقامة أربعة أيام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها أما إن نوى الإقامة لأجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح إمامة الخارج عن قرية الجمعة على مثل فرسخ لأنه يلزمه السعي من محله إلى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري أو بولاق أو القرافة أو بمصر العتيقة وهو من المدينة وأما الخارج منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر اللقاني متى كان الإمام دون مسافة القصر ولو بميل صحت إمامته وهو قول قوي ولكن العمل على الأول وأما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة أميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة يخطب بهم فتصح لهم وله وإن لم تجب عليه الجمعة فإن قدموهم فيها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية الجمعة فان مر بغير قرية الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم (قوله من مرض أو جنون الخ) فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب أن يكون ممن حضر الخطبة فان تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الإمام أجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا أفذاذا بطلت (قوله للعذر القريب) أي الذي مقداره أولى الرباعية المتوسطة قراءة وهي العشاء كما في حاشية الخرشي (قوله على الأصح) ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر أو بعد وهو ضعيف (قوله الاستيطان) أي العزم على الاقامة لا على سبيل الانتقال فيصدق بما إذا لم يكن لهم نية أو نيتهم التأبيد ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت (قوله بأخصاص) أي بيوت من بوص أو خشب أو غير ذلك ولا يضر انتقال أهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة إلى قريب منه وبنيانهم به أخصاصا أخر فتجب عليهم أيضا وتنعقد بهم لأن انتقالهم إنما هو مما يحصل في محلهم من الأوساخ بالفضلات (قوله لاخيم) أي سواء كانت من صوف أو شعر أو وبر أو نحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لاخيم أي إلا أن يكون أهلها مقيمين على مثل فرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لأهلها (قوله بأن يقيم فيه صيفا وشتاء) ظاهره أنهم إذا كانوا يقيمون في بلد في الشتاء وفي أخرى في الصيف لا تصح لهم الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فإذا دخلوا بأحداهما فيقيمونها فيها لأنهم ناوون على الاقامة فيهما وكذا إذا كانوا يخرجون أيام المطر نحو الشهرين وكذلك إذا كان جماعة يقيمون ستة أشهر في بلدة وفي أخرى ستة أشهر وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة سنة لأنه نوى الاقامة فيهما أبدا أفاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي (قوله المثوى) بالثاء المثلثة أي الاقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك (قوله فعلا) أي كالغسل (قوله أو تركا) أي كتجنب الرائحة (قوله سنة) أي كالغسل (قوله أوغيرها) أي غير السنة وهو ما عدا الغسل (قوله الغسل لها) فيه إشارة إلى أنه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وإن تذكره وهو في

المسجد فيستحب خروجه له إذا علم أن الخطبة لا تفوته . وأما إذا علم أنه إذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لأن سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وكلام السكندرى هنا ضعيف (قوله وهو سنة) أى سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامرأة وصبى فإن قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة فى حق الصبى مع أن نفس الجمعة مستحبة فى حقه فالجواب أنه لا غرابة فى ذلك ألا ترى أن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها فى صلاة الصبى وقيد اللخمى سنية الغسل بمن لا رائحة له وإلا وجب كالجحام والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ومن شروطه الخ) أى ومن شروطه أيضا أن يكون نهارا أى بعد الفجر فلا يجزىء قبله وأن يكون بنية وأن يكون بماء مطلق وصفته كغسل الجنابة (قوله أن يكون متصلا بالرواح) لم يشترط هذا الشرط أبو حنيفة بل المدار عنده على كونه بعد الفجر (فائدة) لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لأن له أن يصلى فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الأمير عن الشيخ (قوله وقد يتأخر الخ) الواو بمعنى لام التعليل (قوله واشتغل بغذاء أو نوم) أى اختيارا فيهما خارج المسجد (قوله بغذاء) اعلم أن الغذاء بالذال المعجمة هو ما يتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره وأما الغداء بالدال المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وقراءته بالمعجمة أولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة فيكون قاصرا على ما إذا كان أول النهار أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أعاد الغسل) أى استنانا سواء كان عامدا أو ناسيا وكذا يعيده إذا حصل له عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا وأما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى فى المسجد فلا يطلب بإعادته بل ظاهر المدونة أنه إذا أكل وهو ماش لا يطلب بإعادة الغسل كشربه وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله فإذا خف الأكل الخ) وكذا إذا أكل لشدة جوع أو لإكراه فلا شىء عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لأجل حضور الملائكة) يوضح ذلك قول بعضهم وإنما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يوم الجمعة وبأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه فإذا طلع الإمام على المنبر دخلت الملائكة فى المسجد يسمعون الخطبة كما ورد فى الحديث (قوله حلق الشعر) أى حلق الرجال الشعر إذا كان لهم شعر يحتاج للحلق وأما النساء فلا يطلبن بحلق الشعر يومها (قوله المأمور بحلقه) أى الذى أمر الشارع بحلقه قال النفراوى وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا فى الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه انتهى .

(فائدة) قال الشامى فى سيرته حلق النبى ﷺ رأسه أربع مرات كما ذكره السخاوى (قوله تجنب الرائحة الكريهة) فى عد هذا من باب الآداب مسامحة لأنه واجب وقد ذكر الشارح أول الباب أن الآداب ما يطلب لا على سبيل الوجوب إلا أن يحمل قول المصنف تجنب الرائحة على رائحة لم تشتد جدا أو يرتكب الاستخدام فى قول الشارح فإن فعله وجب عليه اجتنابها أفاده شيخنا الأمير فى حاشيته لكن سبق للشيخ فى الحاشية عند قول المصنف وأما آداب الجمعة الخ أن الآداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحبا كالتطيب لها (قوله كالثوم) بضم الثاء المثلثة كما فى شرح الموطأ ويقال فيه فوم بقلب الثاء فاء كما قرره شيخنا (قوله والبصل) أى ومثله كل ماله رائحة كريهة كالكراث والفجل ، واعلم أن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو

وهو سنة على المشهور) وقيل واجب (ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح) فإن كان الفصل يسيرا فلا شىء عليه وقد يتأخر لإصلاح ثيابه وتبخيرها (فإن اغتسل واشتغل بغذاء أو نوم أعاد الغسل على المشهور) فإذا خف الأكل أو غلبه النوم فلا شىء عليه فى ذلك (الثانى السواك) أى لأجل حضور الملائكة (الثالث حلق الشعر) المأمور بحلقه كالعانة) الرابع تقليم الأظافر) للتنظيف (الخامس تجنب) ما يتولد منه (الرائحة الكريهة) كالثوم والبصل فإن فعل وجب عليه اجتنابها

ذلك فى المسجد حرام ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده ما يزيل به رائحته وأما إن أكل شيئا من ذلك خارج المسجد وعنده ما يزيل به رائحته فخلاف الأولى وإن لم يكن عنده ما يزيل به فيحرم إن كان قصده الاجتماع بأحد فى المسجد وإن لم يقصد دخول المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم أكل شىء مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله كالذباح الخ) فيجب على هؤلاء ترك الجمعة إلا أن يكون عندهم ما يزيلون به الرائحة وإلا وجب عليهم إزالتها ثم يذهبون للجمعة (قوله بالثياب الحسنة) هذا خاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن بالثياب الممتهنة (قوله البياض) أى فقط فجميل الثياب فى صلاة الجمعة فى الشرع هو خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد فإن المراد بالجميل الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو غير أبيض ولبس الأبيض وقت الجمعة ولو قديما (قوله ولم يتخط أعناق الناس) اعلم أن تخطى أعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر لآخر الخطابة حرام ولو لفرجة إلا إذا لغا الإمام فيجوز على المعتمد كما فى الأجهورى خلافا للزرقانى . وأما قبل جلوس الخطيب على المنبر فإن كان لفرجة جاز وإن كان لغيرها كره . وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة . وأما المشى بين الصفوف فجائز ولو فى حال الخطبة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) قال الشيخ فى الحاشية هنا قوله ولم يتخط أعناق الناس كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى أعناق الناس انتهى وهو يقتضى أن التبكير للجمعة مستحب فينافى ما ذكره بعد عند قول المصنف والمشى لها فانه قال هنا ما نصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح فى الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده خيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان فى الساعة السادسة انتهى ومثله فى الخرشى وغيره فالأنسب أن قوله فى الحديث ولم يتخط أعناق الناس أى بأن يأتى فى الهاجرة أى أول الساعة السادسة لأن المستحب عند أهل المذهب إنما هو التهجير لا التبكير الذى هو الإتيان أول النهار فانه مكروه كما علمت وأما قوله ﷺ ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر ، فالمراد بالساعة المذكورة فى هذا الحديث أجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارفة المنقسمة إلى خمس عشرة درجة التى ينقسم بها الليل والنهار إلى أربعة وعشرين جزءا كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله كانت له كفارة) اى من الذنوب الصغائر وقضية هذا الحديث أن تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الأشياء (قوله التطيب لها) أى فى حق الرجال دون النساء (قوله وخير طيب الرجال) أى أحسن ما يتطيب به الرجال (قوله وما خفى لونه) أى أن الغالب إخفاء لونه كالمسك فلا ينافى أنه قد يظهره إنسان (قوله وظهر ريحه) أى أن هذا هو المقصود الأعظم منه لا لونه (قوله وخير طيب النساء) أى أحسن ما يتطيب به النساء لأزواجهن لا فى هذا المقام (قوله ما ظهر لونه وخفى ريحه) أى كالورد فإن المقصود الأعظم منه لونه لأنه لا يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الأعظم منه ريحه (قوله المشى لها) أى فى ذهابه إليها وأما فى رجوعه منها فلا يطالب بالمشى لأن العبادة قد انقضت قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أقرب للخشوع) ولما ورد أن الماشى للجمعة له بكل قدم عمل عشرين سنة كما سبق (قوله فمن ذلك) أى من الأعذار المبيحة للتخلف وفى تعبيره بمن التى للتبعيض إشارة إلى أنه لم يستوف

كالذباح والدباغ ومن به صنان (السادس التجمل لها بالثياب الحسنة) والثياب الحسنة فى الشرع البياض قال ﷺ ومن اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من الصلاة كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة التى قبلها (السابع التطيب لها) ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه (الثامن المشى لها) إذ هو أقرب للخشوع دون الركوب لأنه من فعل المتكبرين إلا لعذر فلا بأس به إذا كان (يمنعه من ذلك) أى من المشى (ومن الأعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك

الأعذار

المطر الشديد والوحل الكثير والمجذوم الذى تضر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها) قيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف والمجذوم بالذى تضر رائحته بالجماعة فان الخفيف الذى لا رائحة له لا يبيح التخلف (و) من الأعذار المبيحة للتخلف عنها (المرض) المانع من الإتيان إليها (ومنها) أى الأعذار المبيحة للتخلف (التمريض بأن يكون عنده أحـــد من أهله مريضا كالزوجة والولد وأحد الأبوين وليس عنده) أى ذلك المريض (من يعوله فيحتاج إلى التخلف لتمريضه) قال التتائى : وحكى عن الباجى عدم التقييد بالقريب اهـ وهو واضح لأن مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة وقد يتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الإتيان إليها (ومن ذلك) أى ومن العذر المبيح للتخلف (إذا احتضر له أحد من أقاربه أو إخوانه قال مالك فى الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر فى شأنه فلا بأس بذلك ومنها) أى ومن الأعذار المبيحة للتخلف (لو خاف على نفسه

الأعذار كلها وهو كذلك لأن منها عدم وجدان ما يستر به عورته بأن لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزرى بمثله لكونه من الأكابر كجبة فلا يجب عليه حضور الجمعة فى تلك الحالة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى فلو وجد ما يناسبه ولو بكراء أو إعارة أو إعطاء وجب عليه قبوله من غير نظر لمنة ، ومنها رجاء عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه . ومنها أكله الثوم إذا تعذر عليه إزالة ريحه كما تقدم . ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن . ومثل ذلك أهل الصنائع المنتنة كالجزارين والزراحين والدباغين إذا تعذر عليهم إزالتها ، وليس من الأعذار العرس بأن يقيم عند العروس سبعة أيام وليس منها أيضا الحر والبرد ولو شديدين إلا أن تهيج سموم ريح حارة حتى تذهب بماء القرب والأسقية فإنها تكون عذرا فى حق من كان خارج المصر (قوله المطر الشديد) أى الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم (قوله والوحل) بفتح الحاء يجمع على أوحال كسبب وأسباب وهو الأفصح وبسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير وهو الطين الرقيق الذى يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم وأولى غير الرقيق لكن لا يقال له وحل أفاده شيخنا (قوله المجذوم الذى تضر رائحته) أى إذا كان المجذوم لا يجد موضعا يصلى فيه وحده . وأما لو وجد بحيث لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه إذا كان المكان تصح فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة (قوله المرض المانع من الإتيان إليها) أى الذى يشق معه الإتيان إليها وإن لم يشتد ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان إليها . ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج (قوله التمريض) هو أن يشتغل بمعافاة من عنده من المرضى وحاصل ما أفاده المصنف والشارح استواء القريب خاصا أو غيره والأجنبى فى أنه إنما يباح التخلف لتمريض من ذكر إذا لم يكن عندهم من يعولهم وإلا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف . والمعتمد أن الأجنبى يشترط فى إباحة التخلف له شرطان : الأول أن لا يكون عنده من يقوم بشأنه . الثانى أن يخشى عليه بتركه الضيعة . وأما القريب الخاص وهو الأصول كالوالدين والفروع كالأولاد والجوانب القريبة الخاصة كالأخ والأخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى ومثله فى حاشية شيخنا الأمير . وأما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل إنه كالخاص ، وقيل كالأجنبى كما فى الحاشية هنا ، ونقل شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى أن المعتمد أن غير الخاص إن كان بينه وبين القريب التمام فهو كالخاص وإلا فهو كالأجنبى اهـ كلام شيخنا وفى حاشية شيخنا الأمير ما يخالفه فانه قال : والأنسب أن غير الخاص يعطى حكما وسطا بأن يتخلف عنده إن لم يجد غيره ولو لم يخف عليه انتهى كلامه والأول أقوى (قوله إذا احتضر أحد) أى إذا أشرف على الموت أحد من أقاربه أو إخوانه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وإن لم يمرضه لما يفجأ القريب ونحوه من شدة المصيبة وأولى موته بالفعل ولقريبه الخروج من المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى منه الموت (قوله قال مالك فى الرجل يهلك) أى بالفعل فهى مسألة أخرى لا دليل لما قبلها على الظاهر وفى المدخل قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه . وكان بعض العلماء يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا به إلى دفنه ويخبرهم بأن الجمعة ساقطة عنهم إذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا (قوله فلا بأس بذلك) أى سواء وجد من يكفنه أم لا خشى عليه التغير أم لا كما هو ظاهر عبارة الإمام والمدخل وقال

من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله وكذلك المعسر يخاف على نفسه أن يحبسه غريمه) فهو عذر يبيح له التخلف (على الأصح)، وقيل لا يباح له التخلف (ومن ذلك) أى ممن يباح له التخلف (الأعمى الذى لا قائد له أما لو كان له قائد) ولو بأجرة (أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة) لأن فى السفر حينئذ تركا للوجوب (وكذا يحرم عليه الكلام)

الشبرخيتى محل ذلك إذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغير انتهى، لكن قال الشيخ فى الحاشية ولعله ضعيف لمخالفة كلام المدخل له انتهى، وجزم شيخنا الجداوى بأن كلام الشبرخيتى ضعيف وأن ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفى حاشية الخرشى إشارة لذلك، وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد (قوله من ضرب ظالم) ولو كان الضرب والحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب أو قذف وأولى ما لو خاف على نفسه القتل أو خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كأن يلزم بقتل رجل أو ضربه أو نحو ذلك أو يمين لبيعة ظالم بأن يقول الذى يريد التولية احلفوا لى على أنكم لا تخرجون من تحت يدى ومن تحت حكمى وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب أنهما ذهبا إلى الإسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فأتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذا ثم أنهما ذهبا إلى الإمام مالك فى المدينة المنورة فأخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك أنه لا يجمع الظهر إلا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم وأهل المطر الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم وأما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوفه بيعة الأمير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم فإن جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهى مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأخذ ماله) وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما أن يكون مالا له بال بأن يجحف به كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى خلافا لقول السكندرى سواء كان يجحف به أم لا فإنه ضعيف (قوله أن يحبسه غريمه) أى لم يثبت به عسره لأنه يعلم من باطن حاله إذا تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » فهو مظلوم فى الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر وأما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لأنه لا يجوز حبسه فلو علم أنه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف (قوله ولو بأجرة) أى أجرة المثل (قوله أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد) ومثل ذلك ما إذا كان يعتقد أن الناس فى الطريق يهدونه إلى الجامع فلا يباح له التخلف (قوله ويحرم السفر) سمى سفرا لأنه يسفر عن أحوال الرجال أى يكشف عن أحوالهم من حسن خلق وغيره واعلم أن السفر تعتريه الأحكام الخمسة الحرمة كما قال المصنف ومثله السفر لقطع الطريق والآبق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما يأتى المصنف والإباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الأقارب والرحم والأولياء والوجوب كالسفر للحج والتجارة المعيشة (قوله عند الزوال من يوم الجمعة) أى لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقة فإنه يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة أيضا ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة أما إن تحقق إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز سواء كان قصده مجرد المرور بتلك القرية أو الإقامة فيها أو لو لم ينو إقامة أربعة أيام أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله وكذا يحرم عليه الكلام) أى أن الكلام والإمام يخطب أو بين الخطبتين حرام ، وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ما له صوت كجلجل أو حديد أو ثوب جديد أو مطالعة فى كراس أو كتابة أو فتح باب أو أكل طعام أو شرب ماء ولا يدور به أحد ، وكذا السلام ورده ولو بإشارة ، وكذا نهى اللاغى ورميه بالحصا والإشارة له ، ومحل حرمة الكلام ونحوه إلا أن يلغو الخطيب أى يتكلم بالكلام الذى لا خير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواء كان محرما كسب ما لا يجوز سبه أو مدح ما لا يجوز مدحه أو غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعنى فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ، ومحل الحرمة أيضا ما لم يشرع الخطيب فى الترضى على الصحابة والدعاء للسلطان . قال ابن العربى: ورأيت

الزهاد في مدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة إذا بلغ الخطيب الدعاء للأمراء وأهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا ينصتون إليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا مر ذكره مستحبة لكن سرا وكذا التأمين والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند أمره بالاستغفار أفاده الشيخ في حاشية الخرشي ﴿ تنبيه ﴾ يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل إقامة الصلاة ويكره من أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام ويحرم إذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة أفاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق أنه يجوز الكلام بعد الإقامة ويكره بعد الإحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني هو المعول عليه (قوله ومثله النافلة والإمام يخطب) وأما الفريضة فلا حرمة فإذا تذكر شخص صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه لكنه إذا كان يقتدى به يجب عليه أن يقول لمن يليه أنا أصلي الصبح أما إن كان غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه أن يتكلم والإمام يخطب ولا حرمة عليه والحال أن الخطيب لم يلغ (قوله فإن خروج الإمام يقطع الصلاة الخ) أي أن خروج الإمام للخطبة من الخلوة إن كان هناك خلوة أو توجهه إلى المنبر إن لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة أي يحرم عليه الشروع في الصلاة فلا مفهوم لقول المصنف والإمام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة (قوله ولو لغير سامع) أي إذا كان في المسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما ولو لفساء أو عبيد أو مع خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية (قوله فيتم ذلك النفل) أي سواء أحرم عمدا أو سهوا عن أن يخرج عليه أو جهلا عقد ركعة أم لا فهذه ستة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف ومفهوم قول المصنف الداخل أنه لو كان جالسا قبل فلا يتم بل يقطع مطلقا ابتدأها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا فهذه ستة أيضا وأما إن كان داخلا فإن كان متعمدا فيقطع عقد ركعة أم لا وإن كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع عقد ركعة أم لا فهذه ستة أيضا فجملة الصور ثمانية عشرة وقد علمت أحكامها (قوله ويحرم البيع الخ) أي إلا أن يكون بيع ماء لأجل الوضوء بأن لا يجد ماء إلا بالشراء فإنه يجوز له والبيع صحيح والجواز للبائع والمشترى على المعتمد (قوله والشراء) ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة (قوله عند الأذان الثاني) أي عند الشروع في الأذان الثاني أي الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وإن كان أولا في المشروعية . والحاصل أن البيع حرام عند الأذان الثاني سواء كان الأذان على المنارة كما كان في الزمن القديم وعليه أهل المغرب إلى الآن أو كان بين يدي الإمام كما هو في بلادنا الآن إلا أن فعله بين يدي الإمام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك وأما فعله على المنارة والإمام جالس فهو المشروع انتهى سكندري (قوله ويفسخ إن وقع) ولو كانا ماشيين للجامع على المعتمد حيث كانت تلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه وأما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان أو الأرقاء ونحوهم فتكره مبايعتهم بالسوق ولا تفسخ ويستحب للإمام منعهم لئلا يختصوا بالربح وأما النكاح والهبة والصدقة عند الأذان الثاني فحرام لكنه لا فسخ (قوله وأما إذا تركه لراحة الخ) وأما لو تركه لاشتغاله بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فيستحب (قوله بل يصعد المنبر) أي حين دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية (قوله وكذلك يكره للجالس الخ) محل الكراهة إذا كان مقتدى به أو كان غير مقتدى به لكنه يعتقد أو يخشى عليه أن يعتقد فرضيته وأما إن لم يكن مقتدى به معتقدا أنه من النفل المندوب ولا يخشى عليه أن يعتقد فرضيته فلا بأس به ولا يكره أيضا المتنفل قبل الأذان فاستمر ولا لقادم عنده كما قال الشارح ووجه عدم كراهته للداخل ولو كان

(و) مثله صلاة (النافلة والإمام يخطب) فإن خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (سواء كان في الخطبة الأولى أو الثانية) أو بينهما ولو لغير سامع (ويجلس الرجل) الداخل (ولا يصلي إلا إن تلبس بنفل قبل دخول الإمام فيتم ذلك) النفل (ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني ويفسخ إن وقع) البيع في هذا الوقت إلى أن يسلم الامام منها على المشهور (ويكره ترك العمل في يوم الجمعة) لأن العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا إذا تركه استنانا ، وأما إذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة (ويكره تنفل الإمام قبل الخطبة) بل يصعد المنبر حين إتيانه المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك (وكذلك يكره للجالس أن يتنفل عند الأذان الأول) كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه

مقتدى به أنه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الأمر إلا لكونه أكيدا أو واجبا (قوله ولو فعله شخص فى خاصة نفسه) أى بحيث إن فعله خاص به أى لأنه لا يقتدى به فيه ﴿ فائدة ﴾ إذا كان شخص مالكى بحضرة جماعة شافعية أو حنفية فلا بأس أن يصلى عند الأذان قرره بعض شيوخنا (قوله ويكره حضور الشابة للجمعة) أى لكثرة الزحام فى الجمعة فلذا جاز لها حضور فرض غير ذلك لعدم الزحام (قوله وأما من تخشى الخ) وأما العجوز التى لا أرب للرجال فيها فيجوز (قوله بعد الفجر) وأما قبله فجائز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس وأما بعد طلوعها وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما فى حاشية الخرشى بل هو مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم أن الشخص إذا خرج للسفر فيستحب له أن يأتى إلى إخوانه ويسلم عليهم وإن قدم منه فيستحب لهم أن يأتوا إليه ويسلموا عليه كما فى حاشية الخرشى ويستحب السفر يوم الخميس لما فى البخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وأنه كان يحب أن يخرج يوم الخميس انتهى ويستحب للمسافر أيضا أن يصلى ركعتين عند أهله حين إرادته السفر لخبر « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا » قال النووى ويستحب أن يقرأ فى الأولى بقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بسورة الإخلاص وقال غيره يقرأ فى الأولى بسورة الفلق وفى الثانية بسورة الناس قال بعضهم وإن جمع كان حسنا .

﴿ باب صلاة الجنازة ﴾

تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الأحاديث أنها شرعت بالمدينة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وجزم المدابغى فى حاشيته على الخطيب بأنها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاته الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة اهـ والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها النعش الذى عليه الميت فالأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير (قوله فرض على الكفاية) إذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك ولا صلى عليه ولا فقد أكثره فإن فقد شىء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل لأنهما متلازمان فتحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على ما دون ثلثى الميت وتكره على الذى لم يستهل صارخا وتكره على من صلى عليه فذا أو أفذاذا وصلى عليه ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله قام به البعض) أى بإتمامه لأنه الذى يسقط به على الجميع فإذا لحقهم فى الأثناء شخص حصل له ثواب الفرض وإن قلنا إنه يتعين بالشروع بمعنى أنه لا يجوز له قطعه أفاده شيخنا الأمير (قوله سقط عن الباقين) وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل إن تركوه أو يحصل لهم إن كانوا نووا فعله إذا لم يفعله الغير خلاف نقله شيخنا الأمير (قوله وأركانها أربعة) زاد فى الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها على المعتمد من أنها فرض أما على أنها سنة فالقيام لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفى الركوب ولا الجلوس إلا لعذر ويشترط وضع الجنازة بالأرض على المعتمد ولو على مرتفع فإن صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز على المعتمد كما قرره شيخنا وقال شيخنا الأمير الأظهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال اهـ ويستحب للإمام أن يقف فى الصلاة على الرجل عند وسطه وفى المرأة عند منكبيها هذا إذا كان فذا أو إماما أما المأموم فيقف كما يقف فى الصلاة والمصلية الأنثى عكس المصلى الذكر إذا صلت على ذكر فإن صلت على امرأة صلت حيث شاءت على المعتمد (قوله النية) بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب أن يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلى

ولو فعله شخص فى خاصة نفسه أو من دخل حينئذ لم يكره (ويكره حضور الشابة للجمعة) إذا كان لا يخشى منها الفتنة وأما من تخشى منها الفتنة فيحرم حضورها (وكذلك يكره السفر بعد الفجر) وتقدم أنه يحرم عند الزوال (والله) تعالى (أعلم) بالصواب .

ثم شرع فى صلاة الجنازة فقال :

﴿ باب فى ﴾ أحكام (صلاة الجنازة)

(وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) يعنى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين لأن هذا شأن فرض الكفاية (وأركانها أربعة : النية و) ثانيها

عليها

عليها على أنها أنثى فوجدت ذكراً أو بالعكس أجزأت فلو كانت الجنازة واحدة وظن أنها جماعة أجزأت وأما لو ظن أنها واحدة فإذا هي جماعة فإنها تعاد وكذا تعاد إن كان فى النعش اثنان وظنهما واحداً ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعين واحداً منهما باسمه فإن عينه أعيدت على غيره (قوله أربع تكبيرات) فإن أتى بجنازة والإمام يصلى على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط أو غيرها فيتمادى بصلاته على الأولى ولا يشرك معها الثانية ويستحب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقط وخلاف الأولى فيما عداها (قوله فإن نقص شيئاً منها) أى عمداً بطلت صلاته . وحاصل المعتمد فى هذه المسألة أنه إن نقص عمداً مقلداً لمن يقول إنها ثلاثة كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فإن نقص عمداً بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو أتى بها على الظاهر ومثل العمد الجهل كما قال شيخنا وإن نقص سهواً كلموه إن لم يفهم بالتسبيح كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافاً لما فى الحاشية هنا تبعاً للزرقانى من أنهم لا يكلمونه فإنه ضعيف فان لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاته إن انتبه بالقرب وإلا بطلت صلاته وصلاتهم (قوله وإن زاد لم ينتظر) أى وإن زاد الامام عمداً لم ينتظر رآه مذهباً أم لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغى عدم البطلان فان زاد سهواً أو جهلاً فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغى الصحة فان شكوا هل زاد عمداً أو سهواً انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله وكذلك بعد الرابعة) أى يدعو بعدها وجوباً على ما اختاره اللخمى والمشهور أنه لا يدعو بعد الرابعة كما فى الزرقانى لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما فى حاشية الخرشى (قوله والسلام) يسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف الأول على الظاهر والمأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندباً وإن أسمع من يليه فخلاف الأولى خلافاً للزرقانى ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه أم لا على المشهور أفاده شيخنا (قوله دعاء معين) أى لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقاً (قوله اللهم اغفر له وارحمه) ولا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على أحدهما أو ما فى معناه لأجزأ قال ابن ناجى وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان أبو هريرة إذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وقال الامام مالك وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره فى الموطأ واستحبه فى المدونة وسيأتى الدعاء للطفل ويقول فى الأنثى الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت الخ وفى الذكور فقط أو مع الاناث اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون الخ وفى الاناث فقط اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدون الخ (قوله ابن أبى زيد) اسمه عبد الرحمن وكنيته أبو محمد كذا فى الحاشية هنا وهو سهو سرى له رحمه الله من نقل عبارة الشبرخيتى بلا تأمل فان ابن أبى زيد اسمه عبد الله فإن رجع ضمير اسمه لأبى زيد لم يصح قوله وكنيته أبو محمد إلا على تشتيت فى الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتى سالمة من الايهام فإنه قال واستحسن أبو محمد عبد الله ابن أبى زيد واسمه عبد الرحمن اهـ فكأنه سرى للشيخ أن ضمير اسمه لابن أبى زيد أفاده شيخنا الأمير (قوله صفة باطنة) أى مستترة (قوله والكبرياء) صفة ظاهرة أى غير مستترة ولعل الظهور بظهور الآثار ومما استدل به على أن العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة ما ثبت فى الحديث القدسى «العظمة إزارى والكبرياء ردائى» فقد شبه العظمة بالإزار وشأنه الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبرياء بالرداء وشأنه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية

(أربع تكبيرات) فإن نقص شيئاً بطلت وإن زاد لم ينتظر (و) ثالثها (الدعاء بينهن) وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره اللخمى ، ورابعها (السلام) وليس فى صلاة الجنازة دعاء معين يختص به ولذا قال (ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الأربع تكبيرات كفاه ذلك) واستحسن ابن أبى زيد فى رسالته أن يقول الحمد لله الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد . وقيل العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة (والملك والقدرة والسناء) والملك عبارة عن الحق

والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه قادرا على إيجاد جميع الكائنات والسناء بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار (وهو على كل شيء قدير) من الإحياء والإماتة وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي كريم أبو الحسن عن الأقفهسي الرواية الصحيحة إسقاط رحمت وإسقاط في العالمين (اللهم) أي يا ألله (إنه) أي هذا الميت (١٥٦) (عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته) من حلال وحرام عند أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يقولون الله لا يرزق الحرام (وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا فيه) أي اقبل شفاعتنا وقد روى أنه من صلى عليه أربعون رجلا قبل الله شفاعتهم فيه (اللهم إنا نستجير) أي نطلب الإجارة والأمن من عذابك (متمسكين بحبل) أي بعهد (جوارك) بكسر الجيم على الأفصح أي أمانك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لأن الأشياء المتباينة المتفرقة لا تضم ولا تجمع إلا بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله بسيئاته فلا يضاف إلى جوار مستقر رحمته إلا بحبل عفوه (إنك ذو وفاء وذمة) أي صاحب عهد ووفاء وقد وعدت بالرحمة من مات ولم يشرك بك شيئا (اللهم) أي يا ألله (قه) أي نجه (من فتنة القبر) أي ما ينشأ عن بعد السؤال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه) أي أذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) أبو الحسن رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ للضيف أي أره في قبره ما يرضيه (ووسع مدخله) أي قبره بأن يفسح له مد بصره (واغسله) أي طهره من ذنوبه (بماء) وهو معروف (وثلج) وهو ما ينزل من السماء ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (وبرد) بفتح الراء وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهو استعارة وليس المراد الغسل بالماء والثلج والبرد على ظاهره وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب (ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) إنما مثل بالثوب

(قوله والتصرف) هو أعم مما قبله ومما بعده (والقدرة بمعناه) أي فالملك والقدرة مترادفان (قوله وقيل القدرة) أي فهي حال وما ذكره الشارح من تفسير القدرة بمعنى الملك أو بالحال ضعيف والتحقيق أن القدرة صفة وجودية يتأتى بها إيجاده كل ممكن وإعدامه وفق الإرادة وإلى هذا المعنى يشير قول الشارح آخرا والقدرة تتعلق بجميع الممكنات (والسناء بالمد) أي بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا (قوله العلو والرفعة) أي في الشرف والمنزلة لا في المكان اهـ (قوله وبالقصر الضياء) وليس مرادا هنا (قوله من الإحياء) أي من أثر الإحياء والإماتة وهو الحياة والموت (قوله وابن عبدك) ظاهره أنه يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو اختيار أبي عمران وقال الزرقاني إن كان الولد من زنا فلا يقل فيه وابن عبدك بل يقال وابن أمتك لأنه نطفة شيطان والأصح أن الناس يدعون يوم القيامة بأسماء آبائهم ولو من زنا لأن كل واحد مشغول بشأنه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وقيل بأمهاتهم سترا لأولاد الزنا (قوله من حلال) أي سواء كان مأكولا أو غيره سواء كان رزقا ظاهريا أو باطنيا كالقوت بالنسبة للأبدان والمعارف بالنسبة للنفوس (قوله بسره) أي ما يسره وما يخفيه من خير أو شر (قوله وعلانيته) أي ما يظهره وأتى به لأجل المقابلة بينه وبين ما قبله وإلا فهو أولى (قوله والشفاعة) وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة أي نطلب الخير لهذا الميت ففيه تجوز من إطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السؤال على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لأن إبقاء العبارة على ظاهرها لا يصح لأن صريحه أن السؤال بطلب وليس كذلك نعم قوله اقبل شفاعتنا باق على حقيقته أي اقبل سؤالنا (قوله فشفعنا فيه) ظاهره أنه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي أدنى من الميت وقال بعضهم إنما يقال جئناك شفعاء له إن كان المصلي مساويا أو أرفع رتبة وأما الأدنى فيقول جئناك مع الشفعاء له (قوله من صلى عليه أربعون رجلا الخ) أي فينبغي لولي الميت الاجتهاد في إحضار هذا العدد المذكور (قوله والأمن من عذابك) تفسير لقوله الإجارة (قوله متمسكين بحبل الخ) فيه إشارة إلى أن قوله بحبل متعلق بمحذوف ويصح تعلقه بنستجير أيضا (قوله وفي ذكر الحبل استعارة) أي استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشارح بقوله لأن الأشياء الخ (قوله حسنة) صفة كاشفة لأن المجاز مطلقا أبلغ من الحقيقة فالأحسن من حيث الأبلغية (قوله المتفرقة) تفسير لقوله المتباينة فليس المراد بالتباين حقيقته بل المراد به التفرق وإن كانت متماثلة (قوله فلا يضاف) أي يضم (قوله وهو ما يهيأ للضيف) أي ففي العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما يرضيه من النعيم في قبره بما يهيأ للضيف بجامع إدخال السرور في كل وإيقاع الإكرام عليه مجاز عقلي لأن حقه أن يوقع على الشخص نفسه (قوله مد بصره) أي مقدار ما يراه ببصره (قوله وهو استعارة) أي كناية بدليل قوله

بعد وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كأن يقول : اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها . ويحتمل أن المراد بالكناية فى قوله وإنما ذلك كناية الكناية اللغوية وهى ما كنى به أى ما عبر وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند أهل البيان وهى أن يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب أو ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكى وحينئذ فالمراد بالاستعارة فى قوله وهذه استعارة حقيقتها والأحسن أنها استعارة تصريحية تمثيلية بأن شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب إزالتها عنه بأنواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الإزالة فى كل ويصح أن يجعل فى الكلام استعارة تصريحية فى المفردات بأن شبه العفو والرحمة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية أصلية . وفى قوله واغسله بالماء الخ استعارة تصريحية تبعية بأن شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء وما بعده ثم اشتق منه اغتسل بمعنى طهر فهى أصلية فى المصادر وتبعية فى المشتقات ويحتمل أنه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لأن الغسل سبب فى الطهارة وهو مجاز مرسل تبعى (قوله وأهلا خيرا من أهله) أى فى القبر والبرزخ وإلا فأهله معه فى الجنة ويجرى هذا فى قوله وزوجا خيرا من زوجه كما أنه يجرى هنا ما أشار اليه الشارح بقوله بأن يزيده أهلا على أهله (قوله وزوجا خيرا من زوجه) عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التئام الرجل بزوجته أكثر من التئامه بأقاربه ففراقه لها أشق (قوله فقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين الخ) فإن قلت كيف قال ذلك مع أنهم نصوا على أن الحور العين فى الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالأنسب أن يقول فقد ورد أن الشخص يملك من الحور العين الخ فالجواب أن معنى قوله يتزوج أى يقرن بالحور العين من قولك زوجت إبلى أى قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذى هو عقد النكاح قال شيخ الإسلام فى فتح الرحمن فإن قلت هذا ينافى ما ذكره بعضهم من أن من مهر الحور العين لقط الفتات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضى أنه ملك نكاح لا ملك يمين لأن المهر لا يكون فى ملك اليمين . قلت أجاب بعض شيوخنا بأن المراد بالمهر هنا ما يكون سببا فى إباحة التمتع بهن لأن الأعمال الصالحة سبب فى التمتع بهؤلاء الخيرات الحسان (قوله من الحور العين) الحور جمع حوراء مأخوذة من الحور وهو شدة اتساع العين والعين جمع عيناء وهى شدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية الحسن والجمال (فائدة) روى الطبرانى والديلمى عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : خلق الله الحور العين من الزعفران وفى رواية إنهن خلقن من تسبيح الملائكة وفى رواية إنهن خلقن من المسك الأذفر وقد يجمع بأن البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفى شرح البخارى لابن الملقن عن ابن عباس رضى الله عنهما خلقت الحور العين من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلى نهاية رأسها من الكافور الأبيض ذكره المناوى (قوله سبعين غير زوجته الخ) بل ورد فى الحديث أنه يتزوج بأكثر من ذلك فقد روى أبو الشيخ والبيهقى عن أبى أمامة مرفوعا « يزوج كل رجل من أهل الجنة بأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ومائة حوراء » وفى رواية « وخمسمائة حوراء » نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطى فى الدر المنثور والقسطلانى والمناوى وغيرهم وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال إن للعبد المؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا فيها أهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبرانى أن من قرأ القرآن صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ من هذه الأحاديث كلها أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له

الأبيض لأنه يظهر فيه أثر الغسل (وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله) أى أدخله الجنة بدلا من داره فى الدنيا وأبدله مكان أهله وأقاربه قرابة فى الآخرة يوالونه من الأولياء الصالحين (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه) بأن تزيده عليها أو تبدله إن لم يكن تزوج فى الدنيا فقد ورد أن الشخص يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته فى الدنيا (اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه) أى ثواب إحسانه

(وإن كان مسيئاً فتجاوز) أى اعف (عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك) أى استضافك (وأنت خير منزول به) أى من يستضاف (فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه) أى لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته (اللهم ثبت عند المسألة) أى سؤال الملكين (منطقه ولا تبتله) أى لا تختبره فى قبره (بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ) برحمتك وإحسانك إنك على كل شىء قدير (اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا بعده) أى لا تشغلنا بشىء سواك لأن كل ما شغل عن الله فهو فتنة (تقول) أيها المصلى (ذلك) أى جميع ما ذكر من الثناء على الله والصلاة على نبيه إلى قوله ولا تفتنا بعده (بإثر كل تكبيرة) يعنى كاملا ويحتمل مفرقا على أربعة أجزاء بعد كل تكبيرة ربعه لأن العمل الآن ليس على هذا لطوله وفى تحقيق المبانى عن القاضى إسماعيل إن مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن رشد وأقله اللهم اغفر له وارحمه انتهى (وتقول إن شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا) يعنى بالحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من المكلفين والكبير منهم وإلا فالإجماع على أن الأولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات وإنما اختلف فى حسناتهم لمن تكتب أى لهم أو لآبائهم قاله أبو الحسن فى تحقيق المبانى وقوله (وذكرنا وأنثانا) أبو الحسن هو تكرار انتهى وفى الأصل أنه من عطف العام على الخاص (إنك تعلم متقلبنا) أى تصرفنا فى أمورنا (و) تعلم (مثوانا) أى إقامتنا

أيضا ما رواه مسلم أن محمد بن سيرين سأل أبا هريرة رضى الله عنه الرجال فى الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة ألم يقل أبو القاسم ﷺ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على صورة كوكب درى فى السماء لكل امرىء منهم زوجتان يرى مخ ساقيهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب وفى الخبر أيضا رأيتكن أكثر أهل الجنة كما نقله المناوى فى صغيره فإن قلت فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء وحديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام إن أقل ساكنى الجنة النساء فهذان الحديثان يفيدان أن النساء فى الجنة أقل من الرجال فيعكر على ما سبق قلت أجابوا عن هذين الحديثين بأجوبة قال شيخنا العيدروس وأحسنها أن المراد أن النساء أكثر أهل النار ابتداء قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبى ﷺ وأما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النساء فى الجنة أكثر من الرجال (قوله وإن كان مسيئا) أى بغير الكفر (قوله وأنت خير منزول به) أى خير كريم منزول به أى بذلك الكريم (قوله فقير) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال من فاعل نزل أو معمول لفعل محذوف أى صار فقيرا والرفع أحسن (قوله لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (قوله أى أجر الصلاة عليه) ويحتمل أجر المصيبة به فإن المؤمنين فى المصيبة كالشىء الواحد (قوله أى جميع ما ذكر من الثناء على الله) أى حمد الله واعلم أن الحمد والصلاة والسلام على النبى ﷺ مندوبان وأما الدعاء فهو واجب ولو فى حق المأموم وأقله اللهم اغفر له وأما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والأحوط الجمع لأن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها (قوله ويحتمل مفرقا) بأن يقرأ بعد التكبيرة الأولى من أوله إلى قوله ذو وفاء وذمة وبعد الثانية من قوله اللهم قه إلى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وأبدله دارا إلى قوله وأنت غنى عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ (قوله أن مقدار الخ) هذا محمول على الأكمل وإلا فيجزى اللهم اغفر له (قوله وأقله اللهم اغفر له وارحمه) بل أقله اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب عن الشارح بأن الواو فى قوله وارحمه بمعنى أو وفى نسخة بحذف وارحمه وهى ظاهرة (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا) هذا لكون الدعاء إذا عم كان للإجابة أقرب وإن كان القصد هنا الميت (قوله وبالصغير والكبير الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله أن عبارة المصنف تفيد أن الصغير تكتب عليه السيئات لطلب المغفرة له مع أنهم أجمعوا على أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وحاصل الجواب الذى أشار له الشارح أنه ليس المراد بالصبى من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن فى السن وأجاب الشبرخيتى بجواب آخر وهو أن المصنف استعمل المغفرة فى الصغيرة فى زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح إرادة الصغير حقيقة وهو الذى لم يبلغ (قوله لا تكتب عليهم سيئات) فإن قلت هذا ينافى قولهم ردة الصبى معتبرة فالجواب أن معناه أنها معتبرة فى أحكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه إذا ارتد (قوله وإنما اختلف فى حسناتهم) والصحيح أنها تكتب لهم وقيل لآبائهم وعليه فقيل على التسوية وقيل ثلثاه للأم وثلث للأب (قوله هو تكرار) لا خصوصية له بالتكرار بل ما بعد قوله وحينا تكرار وهو مطلوب فى الدعاء لأنه يطلب فيه تكثير الألفاظ وإن كانت متداخلة (قوله وفى الأصل) أى فى شرح الفيشى (قوله من عطف العام على الخاص) هذا إنما يصح

(للسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم) أى يا الله (من أحييته) أى أبقيته (منا فأحيه على الإيمان) الكامل حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أبو الحسن عن الأقفهسى إنما خص الأحياء بالإيمان والأموات بالإسلام لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والإسلام وهو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالإسلام صفة كاملة والإيمان صفة ناقصة فوصف الأحياء بصفة ناقصة ووصف الأموات بصفة كاملة لأن الكمال فى حال الحياة قليل لا يكاد يوجد إلى أن قال قال بعض العارفين : من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فيلازم ستة أشياء أن يقول بسم الله عند ابتداء كل عمل وعند فراغه من كل شىء يقول الحمد لله وإذا استقبله مكروه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وإذا أصابته مصيبة يقول إنا لله وإنا إليه راجعون وإذا عزم على فعل أمر فى غد يقول إن شاء الله

لو نظر للصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية (قوله فى إحدى الدارين) مراده الأحد المبهم فيصدق بهما معا والأوضح أن يقول فى كل من الدارين (قوله ولمن سبقنا) أى من السلف الصالح الموصوفين بالإيمان (قوله أى أبقيته) أى فى الدنيا وليس المراد أحييته فى الآخرة لأن الإنسان يحيا فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك (قوله فأحيه) أى أبقه حيا (قوله على الإيمان الكامل) وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح (قوله ومن توفيته) أى أردت وفاته (قوله فتوفه) بضم الهاء من توفه وبكسرها من أحيه لأنهما مبنيان على حذف حرف العلة وهى الياء من أحيه والألف من توفه (قوله لأن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان) هذه طريقة ضعيفة والمعتمد أن أصل الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين بشرطين الأول أن يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثانى أن يكون خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه وأما الإيمان الكامل فهو التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين باللسان والعمل بالجوارح (قوله والعمل بالجوارح) هذه طريقة ضعيفة أيضا والمعتمد أن الإسلام هو الإذعان الظاهرى المصاحب للإذعان الباطنى عمل بالجوارح أو لم يعمل (قوله فالإسلام صفة كاملة) أى لأنه أدخل الأعمال فى الإسلام والتحقيق أن كلا من الإسلام والإيمان يكون ناقصا وكاملا (قوله والإيمان صفة ناقصة) هذا ينافيه قوله أولا فأحيه على الإيمان الكامل (قوله قليل الخ) يقال هذا لا ينافى طلبه وأيضا فقد ورد أن المرء يحشر على ما مات عليه (قوله لا يكاد يوجد (أى أن الكمال فى حال الحياة قليل منفى قرب وجوده فضلا عن وجوده (قوله ولسانه رطب بذكر الله) أى لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد بلينه سهولة جريان ذكر الله عليه (قوله ستة أشياء) وفى الشبرخيتى سبعة أشياء قال والسابعة أنه إذا رأى ما يستعظم قال لا إله إلا الله ثم قال الشبرخيتى من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا (قوله عند ابتداء كل عمل) أى مطلوب أو مباح لا حرام ولا مكروه فتكره فى المكروه وتحرم فى الحرام كما فى الحاشية هنا وقال فى حاشية الخرشى المعتمد أنها مكروهة حتى فى الحرام وتقدم إيضاح ذلك فى الكلام على البسملة (قوله وعند فراغه الخ) أى لما ورد أن الحمد لله تملأ الميزان وورد أن من حمد الله بعد الأكل والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قوله وإذا استقبله مكروه يقول لاحول ولا قوة إلا بالله الخ) أى لقوله ﷺ « من أحزنه أمر فليقل لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » رواه البيهقى وروى الحاكم وصححه أن رسول الله ﷺ قال « من قال لاحول ولا قوة إلا بالله كانت له دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » وفى رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناه الفقر ومعنى لاحول ولا قوة إلا بالله لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله (قوله وإذا أصابته مصيبة يقول إنا لله وإنا إليه راجعون) أى لقوله تعالى : وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، وقال صلى الله عليه وسلم « من قال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أوجرنى فى مصيبتى وأعطنى خيرا منها فعل الله به ذلك » قالت أم سلمة قلت ذلك حين مات زوجى أبو سلمة وقلت من هو خير من أبى سلمة فأعطانى الله خيرا منه وهو أنى تزوجت برسول الله ﷺ (قوله يقول إن شاء الله) أى لقوله تعالى : ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، وورد أن سيدنا سليمان قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كل واحدة منهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق إنسان فقال عليه الصلاة والسلام « والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لحمل الجميع »

وإذا أذنب ذنبا يقول أستغفر الله انتهى . وفي الأصل عن بعضهم أن الأحسن لو قال فأحيه على الإسلام لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه على الإيمان لأنه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت (وأسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة (وطيبنا للموت) أي طهرنا له بالتوبة (وطيبه واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يرضي ويسر (ثم تسلم) بعد فراغك من هذا الدعاء تسليمة خفيفة (وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم إنه عبدك الخ) بلفظ التذكير إذا كان الميت ذكرا (وإن كانت) الصلاة (على امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم إنهم عبيدك الخ بجمع المذكر أو كن جماعة نساء قلت اللهم إنهن إماؤك بجمع المؤنث وإن كانا اثنين قلت اللهم إنهما عبداك أو أمتاك فان اجتمع مذكر ومؤنث تماديت على التذكير تغليبا للمذكر على المؤنث (غير أنك لا تقول) في صلاتك على المرأة وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) فان تزوجت أزواجا قبل تكون للأول أو للآخر أو أحسنهم عشرة أو تخير أقوال (ونساء الجنة مقصودات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا أي لا يحببن غيرهم (وإن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم أنثى قلت اللهم إنها نسمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى) وإن شئت ذكرت باعتبار الشخص (وإن كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ (اللهم) أي يا الله (إنه عبدك وابن عبدك) وابن أمتك (أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه) ولو ولد زنا ولعان (اللهم اجعله لوالديه) بكسر الدال ليدخل الأجداد والجدات (سلفا) السلف المتقدم (وذخرا) بالذال معجمة أي مدخرا في الآخرة أما الادخار في الدنيا فهو بالدال المهملة وقيل بالدال المهملة مطلقا (وفرطا) هو بمعنى سلفا وهو المتقدم ليهيىء للقوم ما يصلحهم . قال

(قوله وإذا أذنب ذنبا يقول أستغفر الله) أي لأن الاستغفار يمحق الذنوب فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال « إن الله تعالى يقول يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وروى الحاكم وصححه أن إبليس قال : وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسامهم فقال : وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم أيضا بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب » (قوله وأسعدنا بلقائك) أي عند الموت وليس المراد به اللقاء الحسي فإن قلت في هذا تمني الموت مع أنه منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول : اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وأمتني ما علمت الموت خيرا لي » فالجواب أنه لا يلزم من الدعاء بما ذكر تمني الموت لأن المراد بعد حصوله لأن كل واحد لابد له من الموت وأيضا فقد قال ابن العربي يجوز تمني الموت إذا بشر الإنسان بالجنة للخروج من دار الشقاء إلى دار الرحمة والراحة أو يكون الشخص في زمان يندرس فيه الحق وينتشر فيه الباطل كزماننا هذا (قوله لأنها قد تكون الخ) أتى بقد وإما للتحقيق أو لأن دخول الجنة مشروط بالموت على الإسلام وليس مقطوعا به لاحتمال كون أحدهما من أهل النار (قوله فان تزوجت أزواجا الخ) وقيل إنه يقرع بينهم وهذه الأقوال كلها إن ماتت ولم تكن في عصمة واحد وإلا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا (قوله أو لأحسنهم عشرة) ويدل لهذا ما رواه الطبراني عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة فمن يكون زوجها فقال عليه الصلاة والسلام « يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول يا رب إن هذا كان أحسنهم خلقا في دار الحياة الدنيا فزوجنيه » لكن قال الحافظ هذا الحديث ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع (قوله أي لا يحببن غيرهم) أي بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح . وأما أهل الجنة فكلهم حسان أغنياء حتى إن المرأة تقول لزوجها وعزة ربي ما أرى الجنة أحسن منك (قوله على طفل) أي سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله والدعاء غير أنه يستحب الخ) يعني أنه يصح أن يدعى للصغير بدعاء الكبير ويجزىء ذلك لكن الأحسن أن يقول هذا الدعاء الخاص به (قوله بعد الثناء على الله) أي يقول الحمد لله رب العالمين ندبا (قوله بكسر الدال) ينافيه ما سيأتي من قوله وثقل به موازينهما إلا أن يقال اعتبر جهة الأبوة طرفا والأمومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وإن كان كل طرف مشتملا على متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم وهي ظاهرة (قوله أي مدخرا إلى الآخرة) أي خيرا باقيا في الآخرة ينتفعان به عند قدومهما (قوله وفرطا) بفتحتين (قوله وهو المتقدم الخ) أي يرسله القوم أمامهم ليهيىء لهم ما يحتاجون إليه فقول المصنف وفرطا أي اجعله كالفرط في تقدم النفع (قوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا فرطكم على الحوض» أى متقدمكم على الحوض (وأجرا) أى (جزيلا) عظيما (وثقل به) أى بأجر مصيبته (موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا وإياهما بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة) أبينا (إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله (و) عافه (من فتنة القبر) ظاهره أن فتنة من القبر تشمل الصغير والكبير وفى الصغير خلاف (و) عافه (من عذاب جهنم) أبو الحسن عن ابن ناجى قوله أى صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على أن الصبيان فى المشيئة وتقدم أنهم فى الجنة بلا خلاف انتهى (تقول ذلك) أى كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى إلى هنا (إثر كل تكبيرة) يريد إلا الرابعة (وتقول بعد الرابعة) يعنى إن شئت وإن شئت سلمت (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا) وتقدم معناهما (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

(واغفر) اللهم (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم) بعد ذلك (والله أعلم) ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع فى الصوم فقال ﴿باب فى﴾ أحكام (الصوم) وهو فى عرف الشرع الإمساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب

(قوله أى متقدمكم على الحوض) أى لاهيء لكم أسباب التناول من الحوض أى حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم الذى من شرب منه شربة لا يعطش بعدها أبدا ومسيرته شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السماء وماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأذكى من المسك وأبرد من الثلج والأمين عليه على كرم الله وجهه . وأول من يرد عليه فقراء المهاجرين كما ورد فى الحديث (قوله أى أجرا عظيما) أى لما ورد فى الخبر لا يموت لأحد ثلاثة من الأولاد فيحتسبهم على الله إلا كانوا له جنة من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد أيضا أن من مات له ولد فقال إنا لله وإنا إليه راجعون بنى الله له بيتا فى الجنة يسمى بيت الحمد (قوله موازينهما) أى موزوناتهما لأن الأصح أنه ميزان واحد، وقيل لكل عمل ميزان خاص به (قوله ولا تحرمنا وإياهما) قال بعضهم الظاهر أنه يقول هذا الدعاء ولو كان المصلى أبا أو أما للطفل لأن هذا الدعاء هو المأثور وأما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الأصلى. وأما من أسلم من أولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسقط وإياهما قاله النفراوى (قوله بصالح سلف المؤمنين) وهم الأطفال والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافى أن غيرهم فى كفالته أيضا بناء على القول الصحيح من أن أولاد الكفار يدخلون الجنة وهو قول من أقوال عشرة (قوله فى كفالة) أى تربية إبراهيم لما ورد أن أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة يعنى أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا إبراهيم وسارة، وورد أن المصطفى عليه الصلاة والسلام رأى ليلة الإسراء شيخا فى السماء فى قبة خضراء وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين فان قلت قد ورد فى حديث آخر أن أولاد المؤمنين فى كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما فالجواب أنه لا تنافى لأن طائفة منهم فى كفالة إبراهيم وطائفة منهم فى كفالة جبريل وطائفة منهم فى كفالة ميكائيل وطائفة منهم فى كفالة غيرهم من الملائكة كما نبه عليه القرطبى (قوله وأهلا خيرا من أهله) وهو سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء أفضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الراء وتخفيفها (قوله وفى الصغير خلاف) والراجح أنه لا يسأل وقيل يسأل ويكمل له عقله ويلهم الجواب عما يسأل عنه (قوله يدل على أن الصبيان الخ) وقد يقال أن الدعاء بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتى وهو أن الله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعى فلا ينافى ما تقدم له بدليل أن الدعاء للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة بخبر صادق .

﴿ باب فى الصوم ﴾

وهو لغة مطلق الإمساك والترك قال تعالى «إنى نذرت للرحمن صوما» أى صمتا وإمساكا عن الكلام واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله الإمساك) فيه إشارة إلى أن الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل إنه عبادة عدمية بمعنى أنه لا صورة له فى الخارج حسية كالصلاة (قوله عن شهوتى البطن) أى بترك ما يصل إليه أو إلى الحلق من الفم أو غيره من عين أو أذن مثلا (قوله والفرج) أى بترك الجماع وغيره من الأسباب الموجبة للفطر كلمس يصاحبه خروج منى أو مذى (قوله بنية) أى قبل الفجر أو معه فى غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد (قوله التقرب) ليس بشرط فى صحة الصوم فإن نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا لكفى فى صحة الصوم وإن كان الأكمل نية التقرب ﴿فائدة﴾ فرض رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين

إلى الله تعالى . وبين حكم صيام رمضان بقوله (وصوم رمضان فريضة يثبت صيامه) بأحد أمور ثلاثة إما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما إن لم ير الهلال (أو برؤية) (عـــدلين شاهدين

من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمنى زوال رمضان من الكبائر قال شيخنا الأمير ولعله إذا كان بغضا للعبادة وربما يخشى منه الكفر وبما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام رمضان مريض أو يطالع في الروح ونحو ذلك انتهى (قوله وصوم رمضان) في كلام المصنف إشارة إلى جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان الخ لأن القول بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح وأما ما ورد «لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» فهو حديث ضعيف كما في المواهب ، وأسماء الله توقيفية على الأصح لا تثبت إلا بدليل صحيح أو حسن وسمي هذا الشهر برمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وقيل غير ذلك وله أسماء كثيرة أنهاها بعضهم إلى اثنين وستين اسما ذكرها السملاوي في فضائل رمضان فانظره وهو أفضل الشهور كما في شرح المواهب وصام عليه الصلاة والسلام رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعا وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان في عهده ﷺ إلا سنة واحدة وبالجملة فصيامه عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين (قوله بكمال شعبان) ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو ما قاله التتائي وقال الأجهوري يقيد قوله بكمال شعبان بما إذا لم يتوالى قبله أربعة على الكمال وإلا جعل شعبان ناقصا لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت إلى كلام أهل الميقات وأنه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من أنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال خلاف المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة أنه يتوالى خمسة أشهر على الكمال وأربعة على النقص (قوله أو برؤية الخ) يفهم من قول المصنف وغيره رؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات أنه موجود ولكنه لا يرى لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوي (قوله عدلين) العدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظرا لجهة واحدة أم لا لكن يشترط تقاربهما نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره السادة الشافعية فلو أخر العدلان شهادتهما بدون رفع للقاضي إلى طلوع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدد أنه لا يعتبر برؤية عدل واحد وهو كذلك ولو كان السلطان أو القاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه ولا به وبامرأتين ومعنى كونه لا يعتمد برؤية من ذكر أنه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من أهله وأما هو فيلزمه الصوم فلو ظن أنه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وأفطر متأولا لا لزمه القضاء والكفارة ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته إذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال كمصر ونحوها فإن لم يكن هناك من يعتني بأمره وجب على غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته وسواء كان غير المعتنين من أهله أم لا فلو أفطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد له فتجب عليهم الكفارة لأن العدل الواحد في حقهم كالعدلين وأما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له أن يتعاطى مفطرا من أكل أو شرب أو جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لأنه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر إلا أن يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر ويجب على العدل ومن

يرجو العدالة أن يرفع أمره للقاضى إذا رأى الهلال وأما غيرهما فيستحب لهما الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة فلو رأى شخص المصطفى عليه الصلاة والسلام وأخبره فى المنام بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره إجماعا لأن من شروط التحمل العقل الكامل والرائى غير عاقل ولا يضبط ما يراه فى النوم كل الضبط لا للشك فى رؤيته عليه الصلاة والسلام ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه إجماعا أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشى (قوله للهلال) سمى بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال إلى ثلاث ليال ثم بعدها يسمى قمرا لأن ضوءه يقمر الأرض أى يغلب عليها وهو فى غلاف من ماء فكل ليلة يظهر منه شىء حتى يتكامل بدوره ليلة أربعة عشر ثم يعود إلى الغلاف قليلا قليلا فيقطع الفلك فى ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفى وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين وأما قول بعض العوام إنه مخلوق من تراب فهو كذب لا أصل له (فائدة) إذا رأينا الهلال ليلة إحدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب إلا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر اللقانى أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو برؤية جماعة مستفيضة) أى بشرط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا أو بعضهم كذلك والبعض الثانى عبيدا أو نساء فلو كانوا كلهم نساء أو عبيدا فإنه لا يكتفى بهم (قوله بحيث يفيد خبرهم العلم) أى أو الظن القريب من العلم كما فى التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة إذا أفاده خبرهم العلم الضرورى وقد لا يكون إذا لم يفد ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم وإن لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتنى فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المناير موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعى كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر قاله النفراوى (قوله وكذلك فى الفطر يفطر الناس برؤية عدلين) أى لا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال قاله النفراوى (قوله ولا يلتفت إلى حساب المنجمين) جمع منجم وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا فى حقهم ولا حق غيرهم وقع فى القلب صدقهم أم لا خلافا لقول الشافعية يجب الصوم إذا وقع فى القلب صدقهم قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فإنه ليس من الطرق الشرعية (قوله أى ينوى بقلبه فى أول ليلة) أى ولا يشترط الإتيان بها أول الليل كما هو حاصل كلام الشارح ولذا قال سند والمذهب أنه ينوى متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص فى ذلك دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر (قوله موقنا بوجوبه) حال من فاعل ينوى أى ينويه فى حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الإيقان بل يكفى كونه كامنا فى نفسه (قوله محتسبا) حال أخرى أى لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط أيضا فى صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هى أولى من تركها (قوله لكن يستحب له التبييت فى كل ليلة) أى خلافا لأبى حنيفة والشافعى القائلين بوجوب التبييت فى كل ليلة (قوله إلى الليل) أى فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم (فائدة) من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حار ولا على بارد فمذهب الشافعى عدم الحنث لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لخبر « وإذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » أى دخل زمان الفطر وانقضى زمان الصوم ومذهب مالك أنه يحنث لأن هذا خلاف

للهلال أو برؤية جماعة مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم (وكذلك فى الفطر) يفطر الناس برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة أو بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت إلى حساب المنجمين (ويبيت نية الصيام فى أوله) أى ينوى بقلبه فى أول ليلة من رمضان ويمتد وقت النية من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر وصفة النية أن ينوى الإمساك عن الأكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله (وليس عليه البيات فى بقيته) أى بقية الشهر على سبيل الوجوب لأنه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت فى كل ليلة (ويتم الصيام إلى الليل) لقوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل »

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور) لحديث «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك) عليه لزوما (ولا بد من قضاء ذلك اليوم) لأن من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم (والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية) أى قبل ثبوت رؤية الهلال (ثم أصبح من ذلك اليوم (لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) صومه ويجب عليه أن يمسك عن الأكل والشرب فيه لحرمة الشهر (ويقضيه) وجوباً (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) قال أبو الحسن فى تحقيق المبانى يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر أن النهى عن صيامه للتحريم لحديث عمار بن ياسر «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم» واختلف فى تفسيره فأهل المذهب فسروه بأنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ولم تثبت الرؤية وقال الشافعى ليس هذا يوم الشك وإنما يوم الشك هو أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى (ويجوز صيامه للتطوع

اعتبار المقاصد الذى هو أصل المذهب قال شيخنا الأمير ولو قيل بالجماع لاحتمل (قوله ومن السنة) أى الطريقة فلا ينافى أن المعتمد الاستحباب (قوله تعجيل الفطر) أى بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشىء يسير كتمر وفى الحديث القدسى «أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا» كما فى الجامع الصغير وفى أبى داود عن أنس كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء أى شيئا قليلا من الماء قال الشيخ فى حاشية الخرشى والظاهر أن أصل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثان والظاهر أيضا أن التمر مقدم على الماء حتى فى مكة كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر أنه إذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الماء لأنه يرد ما زاغ من البصر كما أفاده شيخنا وغيره ونقل السحيمى عن بعضهم أن من أفطر على تمر زيد فى صلاته أربعمائة صلاة وقال إنه وجد فى ذلك خبرا صحيحا بإسناد صحيح عن النبى ﷺ (تنبيه) فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف وإلا قدمت الصلاة لأن وقت المغرب مضيق (قوله وتأخير السحور) أى مع عدم الشك فى الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه من نصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية كما فى البخارى وكذا يستحب أصل السحور لخبر «تسحروا فإن فى السحور بركة» وورد أنه لا حساب فيه ولا فى فطور الصائم ولا فى فضلة الضيف ويحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ولو بحبات زبيب ولو بالماء لخبر «تسحروا ولو بجرعة من ماء» وفى حديث آخر «تسحروا ولو بحبات زبيب» والحاصل أن أصل السحور مستحب وتأخيره مستحب ثان والسحور بضم السين اسم للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر وأما بالفتح فهو ما يتسحر به (قوله ما عجلوا الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر بأن لا يؤخروه بعد الغروب فيكره تأخير الفطر إن قصده واعتقده فضيلة قال بعضهم وأما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة (قوله وجب عليه الإمساك لزوما) فإن لم يمسك وأفطر متعمدا فإنه يكفر إن انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وإن كان غير منتهك الحرمة بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة (قوله ليحتاط به من رمضان) بأن يقول أصوم هذا اليوم فإن كان من رمضان فأنا صائم وإن كان من شعبان كان تطوعا وإذا صامه كذلك ثم تبين أنه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم النية الجازمة (قوله يريد على الكراهة) وهذا هو المعتمد فالمعتمد أن صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فإنه ضعيف وأما قوله فى الحديث «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» فالمراد منه شدة الزجر على حد قوله عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من ريح» أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره (قوله للتحريم) هذا ضعيف (قوله وقال الشافعى الخ) حاصله أن يوم الشك عند الإمام الشافعى هو صبيحة الثلاثين إن كان صحوا ويشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم أن الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك لا صبيحة الغيم ومال إليه ابن عبد السلام قال الشيخ فى حاشية الخرشى وينبغى اعتماد تفسير الشافعى للشك انتهى (قوله ليس هذا يوم شك) أى لأنا مأمورون بتكميل العدد لكن يرد على الشافعى أنا مأمورون أيضا بتكذيب من لا تقبل شهادته والإنصاف أن فى كل منهما شكا نظرا للاحتمال فى الواقع أفاده شيخنا الأمير (قوله ويجوز صيامه) المراد بالجواز الإذن فى صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما فى العادة والتطوع أو الوجوب كالقضاء والنذر أفاده الشيخ فى حاشية

الخرشى

والنذر إذا صادف) وللعادة أو للقضاء لأن النهي إنما هو في حق من صامه ليحتاط أنه من رمضان (ويستحب الإمساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية) ممن يأتي من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد

(فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس) وجوبا عليهم (ولا يفطر من ذرعه قيء) أي غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه فعليه القضاء كما لو تعمد إخراجه ولذا قال (إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) أبو الحسن وهل وجوبا أو استحبابا ؟ قولان شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك وأحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك اتفاقا إن كان لضرورة وعلى المشهور إن كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الأصل على وجوب الكفارة مع أنه هو القول الضعيف فتأمل ذلك (ولا يفطر من نام و(احتلم) وهو نائم (ولا من احتجم) أو حجم غيره أو تكره الحجامة للمريض خيفة التغرير . أي خيفة أن يصيبه إغماء أو ضعف عن الصوم وهذا إذا علمت السلامة وإن علم عدمها حرمت وإن شك كرهت (ومن شروط صحة الصوم النية) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النية هي التي تميز العبادات بعضها عن بعض كما تقدم

الخرشي (قوله والنذر) أي ويلزمه إذا نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف (قوله إذا صادف) لا مفهوم لصادف إذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط . والحاصل أنه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز له الفطر وأما إن نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر (قوله وللعادة) أي لمن كانت عادته سرد الصوم أو وافق يوما جرت عادته أن يصومه كيوم الاثنين أو يوم الخميس (قوله وللقضاء) فلو تذكر في أثنائه أنه قضاء فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فإن أفطر فهل يقضيه أو لا قولان والصواب منهما الثاني لأنه إنما التزمه لكونه ظانا أنه عليه أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله فإن ارتفع النهار) أي بأن مضى الزمان الذي جرت عليه العادة بالثبوت فيه (قوله ومن ذرعه) بفتح الراء المهملة أي لا يفطر من غلبه القيء سواء تغير من حالة الطعام أم لا سواء كان من علة أو امتلاء (قوله قيء) أي وأما القلس فقال الأجهوري إن بلغ إلى فيه وأمكنه طرحه ولم يفعل فلا قضاء على المعتمد (قوله أي غلبه وسبقه القيء) اعلم أن القيء المتعمد أن إخراجه بأن وضع أصبعه في فيه فأخرجه فيه القضاء ثم إن لم يرجع منه شيء فلا كفارة عليه وإن رجع منه شيء ولو غلبة فالكفارة وأما لو غلبه القيء فلا قضاء عليه عند عدم رجوع شيء فإن رجع شيء منه عمدا فالكفارة وإن رجع غلبة فالقضاء فقط أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ولا قضاء عليه) أي لا وجوبا ولا استحبابا (قوله وهذا ما لم يرجع منه شيء) بأن لم يرجع منه شيء أصلا أو رجع منه شيء إلى حلقه قبل إمكان طرحه (قوله فعليه القضاء) أي إذا رجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه فعليه القضاء ولو رجع غلبة كما علمت (قوله وهل وجوبا أو استحبابا) المعتمد الوجوب (قوله لا كفارة على من استقاء في رمضان) أي تعمد القيء ولم يرجع منه شيء . وأما إن رجع منه شيء ولو غلبة فالكفارة كما علمت (قوله ولا يفطر من احتلم وهو نائم) أي خرج منه المني في النوم ولا قضاء عليه أما إن تعمد إخراجه في اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سيأتي (قوله وتكره الحجامة للمريض) ما ذكره المصنف والشارح من كراهة الحجامة للمريض إذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد أن الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة وإن شك كره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة في التفصيل السابق أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله ومن شروط صحة الصوم الخ) اعلم أن شروط الصوم ثلاثة أقسام أحدها شرط في الصحة فقط وهو أربعة الإسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما له زمن معين ثانيها شرط في الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شرط في الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة أشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان قاله النفراوي وغيره (قوله النية) أي الجازمة التي جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فإن جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع أو عن النذر أو عن القضاء انعقد تطوعا وإن شك هل عن النذر أو عن القضاء لم يجز عن واحد منهما ويجب عليه إتمامه كذا يظهر أفاده شيخنا الأمير (قوله إنما الأعمال الخ) أي والصوم من جملة الأعمال لما في الحديث القدسي « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » ومعنى إضافة الصوم لله مع أن العبادات كلها له أنه لم يعبد بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود

ولابد من كونها ليلا ولذلك قال (السابقة للفجر) فلا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب ويلزم تبييت النية فى كل صوم (سواء كان فرضاً أو نفلا والنية الواحدة كافية) وقد تقدم ذلك وإنما أعاده لأجل قوله (فى كل صوم يجب تتابعه) وذلك (كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذى أوجبه المكلف على نفسه) وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له أن يفرقه والنية الواحدة كافية (وأما الصيام المسرود) أى المتتابع من غير نذر (واليوم المعين) كنذر صوم كل خميس مثلا (فلابد من التبييت فيه كل ليلة) ولا يكفى فيه نية واحدة على الصحيح (ومن شروط صحة الصوم) أى ووجوبه النقاء من دم الحيض والنفاس فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) ثم بالغ فى وجوبه عليها بقوله (ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) ولما قدم أن النية الواحدة كافية فى كل صوم يجب تتابعه بين أن محل ذلك مالم يحدث له عذر يبيح له الفطر يعنى وأفطر فقال (وتعاد النية لما بقى من صومه إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) من سفر ونحوه (ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لاعقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه فى تلك الحالة) لعدم خطابه (ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى مافاته من رمضان

فإنه عبد به غير الله وقيل لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه لخبر: الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى: الصيام لى وأنا أجزى به، رواه البيهقى (قوله ولابد من كونها ليلا) أى فلا تكفى قبل الغروب (قوله السابقة للفجر) وكذا المقارنة للفجر وأما النية بعده فلا تكفى (قوله كصيام رمضان) أى فى حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلابد من تبييتهما فى كل ليلة ولو استمرا صائمين لجواز تفريقهما لأن التتابع ليس واجباً عليهما هذا قول مالك فى العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك فى المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وهو ضعيف وأما الفطر ناسياً فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمداً فإنه يقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسياً من بيت نية الفطر فى أثناء الصوم ناسياً ظاناً منه تمامه وأما من أفطر ناسياً بعد نية الصوم فقال الحطاب لا يقطع التتابع باتفاق أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشى ومن تقرير شيخنا (قوله والقتل) أى وكفارة القتل إن عجز عن عتق رقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين (قوله والنذر الخ) أى بأن يقول لله على صوم شهر متتابع أو عام متتابع وأما إن لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه (قوله قبل الفجر) وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لأن النية مع طلوع الفجر صحيحة وأنه لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فإن شكت فى كونه انقطع قبله أو بعده وجب عليها إمساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية أو طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت فى وقتها هل كان الطهر فيه أولا فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح كذا فى الحاشية هنا والشبرخيتى والسكندرى ولكن أصل النص إذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فلا تجب عليها صلاة الليل لأن الأصل بقاء الدم فجاء شراح المختصر وأبدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بأن وقت الصبح باق فيجب عليها فأجابوا بقولهم بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم الشيخ فى الحاشية هنا والشبرخيتى والسكندرى وغيرهما وقد علمت أنه لا حاجة له أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا واعلم أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة فإن قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم مع أن كلا منهما عبادة فالجواب أن قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال الشعبى ورد فى الأخبار أن حواء لما زلت الأرض حاضت فسألت آدم هل تصل أم لا فسأل جبريل فلم يعلمه حتى ذهب ثم رجع وأمره أن تترك الصلاة فى أيام حيضها ولم يأتها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهى صائمة فسألت آدم فقال لها أفطرى فجاء جبريل وأمره أن يأمرها بالقضاء فقال آدم يارب كل منهما عبادة كيف أمرت بالقضاء فى إحداهما ولم تأمر بالقضاء فى الأخرى فأوحى الله إليه يا آدم لأنك رجعت إلينا فى المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفى المرة الثانية عملت برأيك فشددنا عليها وعاقبناها بالقضاء لتعلم أن المرجع فى جميع الأمور إلينا كذا فى الشبرخيتى على المختصر (قوله ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) بل ولو لم تغتسل أصلا لأن الطهارة ليست شرطاً فى صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم أنها إذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده أنها يلزمها الإمساك والقضاء قال شيخنا الأمير فلو لم تمسك فالظاهر أنه لا كفارة عليها كما نظره (قوله يعنى وأفطر) الواو بمعنى أو لأن مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صائماً وكذا الفطر عمداً يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم (قوله ومن شروط صحة الصوم العقل) أى لأن الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم فإنه لا يناقضه اتفاقاً حتى لو بيت شخص النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع

رمضان ولم يستيقظ إلا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضاء عليه كما فى النفراوى وغيره (قوله أو جله) أى سواء سلم أوله أم لا (قوله أو أقله) أى اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف (قوله ولم يسلم أوله) قيد فيه وأما لو سلم فى أوله بحيث تصح النية فلا قضاء . والحاصل أنه إذا أغمى عليه يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أكثر فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو أغمى عليه جله سلم أوله أولا أو أغمى عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فإن سلم أوله فلا ومثل المغمى عليه المجنون فإذا جن يوما أو أقل فيقال فيه ما قيل فى المغمى عليه والسكر بحرام ليلا كالإغماء فى تفصيله بل أولى منه وكذا السكر بحلال كالإغماء فى تفصيله على المعتمد كما فى حاشية الخرشى والنفراوى خلافا لما فى الحاشية هنا والأصيلى من أن السكران بحلال كالنوم فإنه ضعيف (قوله وهل يلزمه الكف الخ) المعتمد أنه لا يلزمه الكف فيما بقى من يومه بخلاف السكران بحرام فإنه يجرى فيه تفصيل المغمى عليه لكن يلزمه الإمساك أفاده شيخنا (قوله والأكل) ولو بحصاة أو تراب أو درهم وفى معنى ذلك رفع النية نهارا وأولى ليلا إذا طلع الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا والحاصل أن من رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا أو مقيدا كأن يقول رفعت النية إن أتت لى غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم يأكل . وأما إن لم يحصل المعلق عليه فلا شىء عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله والأكل) أى ولو لم يحصل له غذاء على المعتمد فالكفارة فى عمده والقضاء فى سهوه (قوله فى نهار رمضان الخ) أما إن كان فى غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك فى نذر أو فى كفارة ظهار أو فى قضاء رمضان (قوله ولو فيما دون الفرج) أى بأن جامعها فى فخذها مثلا بشرط إنزال المنى وأما لو جامعها فى فرجها أو فى دبرها فلا يشترط الإنزال (قوله متعمدا) فلا كفارة على من جامع فى نهار رمضان ناسيا أو أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا ويشترط أيضا أن يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب فلو أكره شخص شخصا على الأكل أو الشرب لزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة فلا كفارة على المكره بالفتح لأن الكفارة مشروطة بالتعمد ولا على المكره بالكسر نظرا لانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار ومن أكره امرأة فى نهار رمضان وجامعها لزمه كفارتان عنه وعنها فإن أطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع أمته كفر عنها ولو أطاعته بشرط أن تكون بالغة عاقلة فلو أكره امرأة لغيره كفر عنها فلو أكره امرأة على القبلة أو الملاعبة حتى أنزلا فالمعتمد لا يكفر عنها لأن إنزالها اختيار فلو أكرهت امرأة زوجها على الجماع أو أمة سيدها أو أجنبية أجنبيا على وطئها فليس على المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظرا لانتشاره فإنه يخرجه عن الاكراه . وأما من وطىء نائمة ولم تشعر فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها وعنه على المعتمد. وأما من صب فى حلقه شىء وهو نائم فعليه القضاء ولا كفارة على الصاب لعدم لذته ولا على النائم لعدم خطابه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (تنبيه) يشترط فى الأكل أن يكون بفم فلا كفارة فيما يصل من نحو أذن كما سيأتى بل فيه القضاء فقط لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذى هو أخص من العمد كما فى الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بأن حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهى موجودة فى قطره من أذن وعين لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث (قوله من غير تأويل) أى بشرط أن يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على المتأول تأويلا قريبا وهو المستند إلى أمر موجود بخلاف المتأول تأويلا بعيدا (قوله ولا جهل) أى بحرمة الموجب الذى فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشىء كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع وجامع فإنه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل حرمة الموجب الذى هو الفعل وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم الحرمة فلا يسقط عنه

الصوم فى حال جنونه) اتفاقا فى القليل كخمس سنين وعلى المشهور فى الكثير كعشر سنين وأما الصلاة فلا يقضى منها إلا ما أفاق فى وقته (ومثله) أى المجنون (المغمى عليه إذا أفاق) أى فإنه يقضى الصوم إذا أغمى عليه يوما كاملا أو جله أو أقله ولم يسلم أوله وهل يلزمه الكف فيما بقى منه خلاف (ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والأكل والشرب) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (فمن فعل فى نهار رمضان شيئا من ذلك) بأن جامع ولو فيما دون الفرج أو غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو أكل أو شرب متعمدا بطل صومه إذا كان (من غير تأويل قريب ولا جهـــل

فعليه القضاء والكفارة) وأما من فعل ذلك لتأويل قريب أو لجهل فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط فمثال التأويل البعيد الذى فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن إباحة الفطر ومن عادته الحمى فى يوم معلوم فأصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب أولى إذا لم يحم ومن عادتها الحيض فأصبحت مفطرة ثم حصل ومن باب أولى إذا لم يحصل ومن احتجم أو حجم غيره فأفطر متأولا لابقاء قوله صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحتجم » على ظاهره أو اغتاب أحدا فأفطر فهذا كله من التأويل البعيد الذى يجب فيه القضاء والكفارة ومثال التأويل القريب الذى ليس فيه إلا القضاء من أفطر ناسيا فظن إباحة الفطر لبطلان صومه ومن لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر أو تسحر قرب طلوع الفجر أو شاكا فيه فظن إباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم أو قدم من سفره ليلا فظن أنه لاصيام عليه فى صبيحة ذلك اليوم أو أن سفره لم ينقطع بالدخول ليلا أو سافر سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر أو رأى هلال شوال نهارا فظن أنه لليلة الماضية فهؤلاء لاكفارة عليهم إذا أفطروا بل القضاء فقط ومثال الجاهل من أصبح مفطرا لقرب عهده من الإسلام أو جهل عين الشهر لأسر ونحوه فليس عليه إلا القضاء لأن الكفارة الالانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر الكفارة واستشعر سؤال سائل قال له وما هى فأجاب بقوله (والكفارة فى ذلك كله

الكفارة وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم (قوله فعليه القضاء والكفارة) أى والأدب كما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا أو شرب خمر فإنه يقام عليه مع الأدب إلا أن يأتى تائبا قبل الاطلاع عليه فلا أدب عليه فإذا كان حده رجما فيقدم الأدب عليه . واعلم أن الأدب لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن أفطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا (قوله ومن عادتها الحيض) فى يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم حصل أى جاءها الحيض بعد الفطر وأما لو تبين أن الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة . والحاصل أن الحائض إذا أفطرت متعمدة ثم ظهر أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين له أنه يوم العيد فلا قضاء عليه ولا كفارة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله ومن احتجم أو حجم غيره الخ) هذا ضعيف والمعتمد أنه من التأويل القريب كما قاله ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود ففيه القضاء فقط خلافا للشارح تبعا لابن حبيب (قوله لابقاء الخ) أى فقد أجيب عن هذا الحديث بأنه منسوخ أو باطلاعه عليه الصلاة والسلام على فطرهما وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم أو احتجم فإنه يفطر ودليلنا ما صححه الترمذى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم فى حجة الوداع فيكون هذا الحديث ناسخا للأول (قوله أو اغتاب أحدا فأفطر) أى مستدلا لابظاهر حديث وخمس تفطر الصائم : الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة » وهو حديث ضعيف كما قاله القرافى وإن صح فالمراد بطلان الثواب لابطلان الصوم كما قاله الماوردى (قوله ومثال التأويل القريب) هو الذى استند فيه لأمر موجود عكس البعيد أفاده الشيخ فى الحاشية هنا واستشكله فى حاشية الخرشى بالغيبة فإن صاحبها مستند لأمر موجود مع أنه تأويل بعيد اه وهو مجرد بحث (قوله من أفطر ناسيا الخ) وأما من أكره على الفطر وقلنا يلزمه الإمساك فأفطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر أنه لا يلزمه كفارة أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله أو تسحر قرب الفجر الخ) تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد أن التسحر قرب الفجر من التأويل البعيد وأما التسحر مع الفجر فمن التأويل القريب أفاده الشيخ هنا ومثله فى حاشية الخرشى (قوله أو رأى هلال شوال نهارا) أى سواء رآه قبل الزوال أو بعده (قوله فظن الخ) حاصل ذلك أن عدم الكفارة فى هذه المسائل عند ظن الإباحة وأما من علم الحرمة وظنها أو شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال ولو عند الإباحة لأنه أقدم على أمر لم يعلم حكم الله فيه كما فى حاشية الخرشى (قوله فظن أنه لليلة الماضية) أى وقد أخطأ فى ظنه لأن العلماء نصوا على أنه إذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة المقبلة سواء رآه قبل الزوال أو بعده ويستمرون على الفطر إن كان آخر شعبان وعلى الصوم إن كان آخر رمضان (قوله والكفارة فى ذلك الخ) أى على التخيير بين الأنواع الثلاثة الآتية ومحل التخيير بين الثلاثة إذا كان يكفر على نفسه وكان حرا رشيدا وأما لو وطىء أمته أو أكره زوجته الحرة وأراد أن يكفر عنهما فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الأمة والحاصل أنه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته الحرة باثنين الإطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن أمته بالإطعام فقط وأما العبد فيكفر بالصوم فقط فإن لم يجز بقيت دينا عليه فى ذمته إن لم يأذن له سيده فى الإطعام وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أى قيمة العتق والإطعام وقيل إن أبى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالأولى للولى أن يبقيها فى ذمته مزجرا له ولا يكفر عنه (تنبيه) تتعدد الكفارة بتعدد

الأيام

زالأيام ولا تتعدد بتعدد الفعل فى اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثانى بعد الإخراج عن الأول سواء كان الموجب الثانى من جنس الموجب الأول أم لا لبطلان صومه فى ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد بأن جامع امرأتين أو أكثر فى يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله إطعام) المراد بالإطعام التمليك والإعطاء وليس المراد أنه يجعله طعاما ويطعمه للفقراء بأن يجعله غذاء او عشاء فان ذلك لا يجزى. (قوله ستين مسكينا) أى لا أزيد ولا أنقص فلو أعطى الستين مدا للثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزئه نعم لو أعطى ثلاثين أخر لكل واحد مدا مدا أجزأه وله أن يسترجع من كل واحد من الأول مازاد على المد فيعطيه لغيره حتى يستكمل الستين مسكينا إن بين أن المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين أو بين وذهب من يد المسكين فلا رجوع له عليه لأنه هو الذى سلطه على إهلاكه وكذلك لا يجزى. إن أعطى مائة وعشرين مسكينا ستين مدا لكل واحد نصف مد نعم لو كمل الستين بأن أعطاهم بعد ذلك لكل واحد نصف مد أجزأه لأن كلا من الستين صار معه مد كامل أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة النفراوى (قوله بل المحتاج) أى ليشمل الفقير لأن المسكين أحوج لأنه الذى لا يملك شيئا أصلا والفقير من عنده شىء لا يكفيه لعامه والقاعدة أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا (قوله بمد النبى ﷺ الخ) أى ومد النبى صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (قوله رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (قوله بالبغدادى) بدالين مهملتين ويصح إعجامهما وإعجام إحداهما وإهمال الأخرى وإبدال الأخيرة نونا (قوله وهو أفضل) وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متعد لواحد والصوم لعدم تعديه (قوله على التخيير) أى على المشهور ومقابله ما أفتى به يحيى الأمير عبد الرحمن الأندلسى حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته فى نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم تخيره فقال لو خيرته لوطئ كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه قال القرافى إن الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم فهذا من النظر فى المصلحة ولا تأباه القواعد وقيل أنه رآه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكنه تستر بالتعليل السابق (قوله بعتق رقبة مؤمنة) أى بشرط أن تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط أيضا أن تكون محررة للكفارة احترازا عما إذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها العتق أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله من العيوب الفاحشة) أى كقطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف أو قطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص ونحو ذلك (قوله لغير عذر) أما إن أفطر لعذر كأن أفطر ناسيا فلا يقطع التتابع (قوله وهل العتق افضل) وهو المعتمد (قوله إلى الحلق) اى ولو رده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وأدناه وأوسطه كما فى حاشية الخرشى (قوله من أذن) أى كصب دواء فيها واما انكشاشها بعود ونحوه فلا شىء فيه ولو خرج خرؤها قالت الشافعية إن نكش باطن اذنه فانه يفطر خرج خرؤها أم لا بشرط أن لا يكون جاهلا أو أن يكون ذاكرا مختارا (قوله أو نحو ذلك) أى كعين ورأس لا رجل أو يد فيجب القضاء على من دهن رأسه فوجد طعمه بحلقه أو جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه فى حلقه فلا قضاء عليه وكذا لا قضاء فى ثلج قبضه بيده فوجد برودته بحلقه (قوله كما إذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه) اى تحقيقا او شكا فعليه القضاء لكن مع الحرمة فى الأول والكراهة فى الثانى واما إن تحقق عدم الوصول فلا قضاء عليه (قوله واما إذا اكتحل ليلا الخ) وكذا لا شىء عليه إذا جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا إذا لاعب زوجته قبل الفجر وخرج منه المذى بعده مالم يخرج من كل منها عن فكر مستدام بعده والا فالكفارة فى الأول والقضاء فى الثانى

إطعام ستين مسكينا) البساطى وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به فى الزكاة بل المحتاج ويدفع المخرج (مدا لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى (وهو) أى الإطعام (أفضل) أى من العتق والصوم وقال ابن حبيب العتق أفضل والحاصل أن كفارة الصوم على التخيير ولذا قال (وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب الفاحشة ويجزىء الأعور كما فى الطهارة (أو) يكفر (بصيام شهرين) كاملين إن لم يبدأ بالهلال فان بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين ولابد أن يصوم الشهرين (متتابعين) فلو أفطر لغير عذر ولو فى أثنائهما بطل ما صامه منهما وهل العتق أفضل لأن نفعه متعد أو الصوم ؟ خلاف

ثم شرع يذكر المنافذ التى هى غير الفم فقال (وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو عين أو أنف أو نحو ذلك) كما إذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه وأما إذا اكتحل ليلا فهبط إلى جوفه نهارا فلا شىء عليه

ثم بالغ على ما يفطر فقال (ولو) كان الواصل

(بخورا) يجد طعمه فان وقع له شىء من ذلك (ففيه القضاء فقط ومثله) فى وجوب القضاء (البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق) وكذا ماوصل إلى المعدة من رطوبة السواك (و) كذا كل (ر) ماوصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة) ففيه القضاء فقط (و) كذا (من أكل شاكا فى الفجر ليس عليه فى جميع ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة ولا يلزمه القضاء فى غالب من ذباب) أو بعوض أو نحوه مما سبق إلى الحلق لمشقة الاحتراز منه (و) كذا (غبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه) وكذا غبار القمح للكيال فلو تعاطى شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفاره (ولا) قضاء فى حقنة من احليل وهو مخرج البول لأنه لا يصل إلى الأمعاء لأن المثانة حائلة بينهما وإنما يجتمع من الرشح لا من المنفذ ولا قضاء فى دهن جائفة وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته . ولما أنهى الكلام على أحكام القضاء والكفارة شرع فى ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال (و) يجوز (للصائم السواك فى جميع نهاره) وفاقا لأبى حنيفة

أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بخورا) بفتح الباء بوزن صبور (قوله يجد طعمه) وأما لو تبخر ولم يجد طعمه فلاشىء عليه والحاصل أن من تعمد وصول دخان البخور إلى حلقه لزمه القضاء سواء كان بخوره أو بخور غيره وإن دخل فى حلقه بدون تعمد فان كان من بخوره قضى وإلا فلا أفاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لأن ريح الطعام له دسم يتقوى به الدماغ ففيه القضاء ولا يقضى من شم مسكا أو غيره مما له رائحة طيبة بدون دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضى من تعمد شم دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر (قوله البلغم الممكن طرحه) هذا ضعيف والمعتمد لا قضاء عليه ولو أمكن طرحه ولو وصل إلى طرف اللسان إلا أن يخرج من الفم ثم يأخذه وكذا لاشىء فى الريق المجتمع فى الفم ولا فى بلع ما بين الأسنان (قوله وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة السواك) لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضاء (قوله ولو بالحقنة) وهى صب الدواء فى الدبر بآلة مخصوصة وهى مكروهة إلا للضرورة فتجوز ومثل الحقنة فى وجوب القضاء ما وصل إلى المعدة من ثقبة تحت المعدة أو فوقها أو من نفس المعدة وحاصل المعتمد فى هذه المسألة أنه إذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل فان كان مائعا أفطر وإلا فلا وأما فوق المعدة أو فى نفس السرة فيفطر بالواصل منهما مطلقا مائعا أو جامدا أفاده شيخنا (قوله المائعة) أى لا الجامدة إلا أن يتحلل عقب الإدخال قبل وصوله والمراد حقنة فى دبر أو فى فرج امرأة لا فى ذكر رجل فلاشىء فيها . والحاصل أن ما وصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق إن كان مائعا لا جامدا ورده فلاشىء عليه ولا فرق فى المنفذ العالى بين أن يكون واسعا أو لا كالأذن والعين وما وصل من منفذ أسفل يكون مفطرا إن كان مائعا من واسع كدبر أو فرج امرأة لا ذكر رجل كما تقدم (قوله شاكا فى الفجر) وكذا الغروب فالقضاء والحرمة وكذا يلزمه القضاء لو طرأ له الشك ومحل القضاء فى هذا كله ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب وإلا فلا قضاء وإذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فكف وطرح ما فى فمه أو نزع فرجه فلا قضاء عليه وأما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضاء والكفارة (قوله بعوض) أى ناموس (قوله أو نحوه) الأولى حذف قوله أو نحوه لأن غير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما فى شراح خليل (قوله وكذا غبار طريق) وإن لم يكثر الغبار وأما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيوجب القضاء عليه فيما يظهر (تنبيه) لا يلزمه أن يجعل على فمه شيئا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار إن لم يفعل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر إذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غبار أو لا أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لصانعه) قيد فى دقيق وما بعده ودخل فى قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر وأما غير الصانع فعليه القضاء (فائدة) إذا جاء رمضان فى زمن الصيف هل يجوز للأجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر أم لا قال البرزلى يجوز إن احتاج له لمعاشه ويجوز له الفطر إن حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وإن كان غير محتاج له كره وأما مالك الزرع فلا خلاف فى جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره حيث خاب على زرعه لأن حفظ المال واجب أفاده الشبرخيتى والسكندرى والأصيلى والنفراوى ومثله فى حاشية البنانى على كبير الزرقانى (قوله مخرج البول) أى ثقبة ذكر الرجل (قوله إلى الأمعاء) أى المصارين (قوله المثانة) هى موضع البول (قوله حائلة بينهما) أى بين البول والأمعاء وقوله وإنما يجتمع أى البول من الرشح أى فى المثانة وقوله لا من المنفذ أى لا من منفذ فى المثانة يأتى البول من الأمعاء إليه (قوله ويجوز للصائم السواك) أراد بالجواز ما قابل المحرم لأن السواك يتأكد ندبه بوقت

وخلافا للشافعى وأحمد فى كراهته بعد الزوال ولا يرد على المصنف كراهته بالرطب وحرمته بالجوزاء لأنه تكلم على السواك لا على مايستاك به (و) تجوز (المضمضة للعطش) الباجى ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه (و) يجوز له (الإصباح بالجنابة) سواء كان عالما بجنابته أم لا وقال عبد العزيز بن الماجشون إن كان عالما لم يجزه نقله التانى والمشهور الأول (والحامل إذا خافت على ما فى بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم) وكذا إن خافت على نفسها لكن إن خافت الضرر غير المؤذى جاز لها الفطر وإن خافت الهلاك أو شديد أذى وجب عليها (وكذا الموضع إن خافت على ولدها

صلاة ووضوء قبل الزوال برمضان. وأما بعده فيه لولها لجائز كذا فى الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد أنه بعد الزوال مندوب لصلاة أو وضوء وأما بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوى الطرفين كقبل الزوال لغير مقتض شرعى وهذا هو الذى اعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى ولا أعد يستاك وهو صائم (قوله خلافا للشافعى وأحمد فى كراهته بعد الزوال) ودليلهما حديث لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والشأن أنه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال ينهبه. وأجاب أهل بأجوبة أحسنها أن هذا كناية عن مدح نفس الصوم وإن لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد بمعنى أنه كريم وإن لم يكن عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء بدليل ما ورد أنه ﷺ كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق (قوله ولا يرد على المصنف الخ) حاصل جواب الشارح أن المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بأن الاعتراض باق لأنه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب أنه إنما أراد به الفعل لأنه لا تكليف إلا بفعل أفاده شيخنا (قوله كراهته بالرطب) أى أنه يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل منه فإن تحلل ووصل إلى حلقه ففيه القضاء (قوله وحرمته بالجوزاء) أى أنه يحرم على الصائم الاستياك بالجوزاء وهى بالمدقشر يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله المغاربة والهنود. والحاصل أن الاستياك بالجوزاء حرام على الرجال ليلا أو نهاراً برمضان أو غيره وكذا على النساء فى رمضان ويجوز لهن فى غير رمضان فإذا استاك بها نهاراً عمداً وابتلعها غلبة فإن عليه الكفارة وأولى إذا ابتلعها عمداً وأما سهوا فالراجح عدم الكفارة وأما إن استاك بها عمداً ليلا فالكفارة فإن ابتلعها نهاراً عمداً فقط لا غلبة فيقضى كما إذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهاراً عمداً أفاده الشيخ هنا وفى حاشيه الخرشى (قوله وتجوز المضمضة) المراد بالجواز هنا المستوى الطرفين بخلاف الجواز فى قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فإن المراد به خلاف الأولى (قوله للعطش) وأما لغيره فمكروه (قوله ولا يبلع ريقه) وأما لو جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه فالمعتمد أنه لا يفطر كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجوز له الإصباح بالجنابة) أى سواء كانت عن احتلام أم لا وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنبا من غير احتلام فى رمضان ثم يصوم وإنما فعل ذلك للتشريع وإن كان خلاف الأولى فى حقنا كما علمت (قوله وإذا خافت على ما فى بطنها) أى خافت عليه أن يموت من العطش (قوله أفطرت ولم تطعم) هو المعتمد (قوله وقد قيل تطعم) أى وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول أشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم أنه لا إطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا (قوله لكن إن خافت) ظاهره أن مجرد الخوف كاف وهو كذلك أى مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقق وأما الشك فلا يعتبر هنا كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا. والحاصل أن للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك إذا كانت فى أول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وإن شاءت صامت كما ذكرهما الشارح (قوله وكذا المرضع) فإن خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر وإن خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر (قوله على ولدها) أما إن خافت المرأة على غير ولدها فهى كالأم فالمرأة المستأجرة للرضاع كالأم حيث احتاجت للاجرة لكون الولد لم يقبل غيرها كما فى التوضيح وغيره أفاده النفراوى (فائدة) إذا شمت الحامل رائحة وتخشى إن لم تأكل منها سريعا ألقت ما فى بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض أو حدوث علة أخرى لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

ولم تجد من تستاجره
له أو لم يقبل غيرها)
فإن وجدت من تستاجر
له فالأجرة فى مال الولد
فإن لم يكن له مال فهل فى
مال الأب لوجوب نفقته
عليه أو مالها لوجوب رضاعه
عليها تأويلان وهـــذا
إذا قبل الرضيع غير أمه
فإن لم يقبل (افطرت
واطعمت(وجوبا)وكذا
الشيخ الهرم يطعم إذا
أفطر) . استحبابا وقيل
وجوبا ويستحب الإطعام
لمن أفطر لعطش لايقدر
معه على الصوم (ومثله من
فرط فى قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان آخر)
فانه يطعم لكن وجوبا
فالمثلية فى الاطعام لا فى
الاستحباب أوخرج بقوله
فرط من اتصل مرضه
أو سفره برمضان الثانى
فلا إطعام عليه . ثم بين
كيفية الاطعام بقوله
(والاطعام فى ذلك كله
مد) لكل مسكين (عن
كل يوم يقضيه) مع القضاء
أو بعده قال مالك ولا
يجزئه أن يطعم أمدادا
كثيرة لمسكين واحد

(قوله ولم تجد من تستأجره) الأولى أن يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول غيرها (قوله أولم يقبل غيرها) أى أووجدت من تستأجره ولم يقبل الولدغيرها (قوله فالأجرة فى مال الولد) أى بأن أتى له من هبة مثلاو إنماو إنما كانت فى ماله لأنه بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولوكان الرضاع واجباعليها لولا الصوم كماقال بعض شراح المختصر (قوله فهل فى مال الأب) وهو المعتمد (قوله تأويلان) محل التأويلين كما يفهم من كلامه إذا كان يلزم الأم رضاعه وأما إن كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما إذا كانت الأم لاتقدر عليه أوكانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التأويلان على أن الأجرة فى مال الأب فقط وأعلم أن ماذكره شارحنا من التأويلين تبع فيه المختصر وقد اعترض عليه فى ذلك بأن اللخمى قال إذا كان الحكم الإجارة فانه يبدأ بمال الولد فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم ولم يذكر ابن عرفة غيرهذا (قوله فإن لم يقبل) أوقبل ولم تجد من تستأجره أومالا أومتبرعة فإن وجود المتبرعة كوجود من تستأجره (قوله وأطعمت) أى على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بأنها لاتطعم فانه ضعيف فإن قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع فإن الحامل لاتطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع (قوله وجوبا) راجع للفطر والاطعام (قوله الشيخ الهرم) أى الذى لا يستطيع الصوم من الكبر وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (قوله يطعم إذا أفطر استحبابا) وهو المعتمد (قوله وقيل وجوبا) وهو ضعيف (قوله لمن أفطر لعطش لايقدر معه على الصوم) أى فى زمن من الأزمنة وأما إذا كان يقدر على الصوم فى زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذى يقدر فيه على الصوم ولا اطعام وعليه لا وجوبا ولا استحبابا) قوله من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) أى أورمضانات كثيرة لأنه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر ظاهر فلو مرض فيه أوسافر أوحاضت المرأة أو نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان أى ناسى القضاء وأما المكره على تركه أو الجاهل بتقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين وأعلم أن التفريط الموجب للاطعام إنما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام عليه ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان الوالى لعام القضاء وفرط فى العام الثانى حتى دخل عليه رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله من اتصل مرضه الخ) أى فلو كان عليه خمسة أيام من رمضان فقضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر أومرض فى الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هنا هذا هو المراد (تنبيه) من عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على الظاهر لأنه لم يفرط فى القضاء بشعبان أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله والاطعام فى ذلك كله) أى فى مسألة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب وأما قول الشيخ فى الحاشية أى فى مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لأن الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم (قوله مد) أى بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا أزيد ولا أنقص (قوله عن كل يوم يقضيه) هذا فى غير من أفطر لهرم أو عطش لأنهما لا يقضيان (قوله مع القضاء أو بعده) أى أنه مخير فى إخراج المد مع القضاء فكلما أخذ فى قضاء يوم أطعم فيه أو أنه يطعم بعده (قوله أو بعده) أى بعد مضى كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء وأما لو أطعم قبل القضاء فإن كان بعد الوجوب بمضى رمضان الثانى أجزأ وخالف المستحب وإلا فلا (قوله ولا يجزئه أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد) لا مفهوم له بل لا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين ولو أعطاه كل يوم فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فإن كان عن عامين جاز وكذا

أن

إن تغاير السبب كرضيع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة (قوله لكل مسكين مد) فلا يصح إعطاء المد لأكثر من مسكين واحد (قوله وجميع جوارحه) وهى سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج (قوله عن فضول الكلام) أى الكلام الزائد أى يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة وقوعه فيما يفسد عليه أجر صومه ، وأما كفه عن الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى فى غير الصوم ولكنه يتأكد فى الصوم ولا يبطله (قوله والهذيان) أى التكلم بما لا ينبغى (قوله لأنه أعظمها آفة) أى لما روى أن ابن آدم إذا أصبح بكرت الأعضاء كلها إلى اللسان وقالت له ناشدتك الله أن تستقيم فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا وقال الغزالى اللسان نعمة من نعم الله العظيمة فإنه صغير جرمه عظيم جرمه ولا يتبين الكفر والإيمان إلا به وروى أن عمر دخل على أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له ما بالك يا أبا بكر فقال له دعنى فإنه أوردنى الموارد فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما مات رؤى مناما فقيل له ما الذى أوردك لسانك فقال لا إله إلا الله أوردنى الجنة . وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله فى النصف الباقى قيل النصف الباقى هو اللسان (قوله لكان أحسن لشموله للواجب) فيه أمران . الاول أن المتبادر من ينبغى الندب : الثانى أن الكلام فى المندوب كما صرح الشارح نفسه فى الدخول حيث قال : ثم شرع فى المندوبات وقوله لشموله للواجب أى كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فإن الكف عن هذه واجب (وقوله لتأكده الخ) أى فقوله يستحب الخ استحبابا أكيدا ، أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله وتعجيل قضاء الخ) ويجب عليه القضاء بالعدد ، ويشترط أن يكون فى زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح فى يوم العيد ولا فى الثانى والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل فعل لا يجزىء عن واحد منهما على الصحيح . وقيل يجزىء عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى اول يلزمه الكفارة الكبرى أيضا لرفع النية . وقال أشهب لا يلزمه كفارة كبرى لأنه صامه ولم يفطر واستصوبه أبو محمد ومن أفطر فى قضاء رمضان متعمدا ففى لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف (قوله جاز) ليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به خلاف الأولى فقط (قوله ويستحب صوم يوم عرفة) إنما سمى بذلك لأن آدم أهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا فيه فى يوم الموقف أو لأن سيدنا جبريل عرف سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك أو لأن الناس يعترفون فيه بذنوبهم لربهم ويسألونه غفرانها أو أنه مأخوذ من العرف وهو الرائحة الطيبة لأنهم كانوا يتطيبون فى المواسم وحمل عليه بعضهم قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) أى طيبها لهم (فائدة) لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء ويوم عرفة معا فالظاهر أنه يجزيه عنهما وكذا يقال فى تاسوعاء وعاشوراء ونحوهما كما قاله البدر وأفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لما ورد أنه يكفر السنة الماضية) أى فقد روى أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة أى يكفر الصغائر من ذنوب صائمة فى السنتين الحسنة التى هو فيها والتى بعدها . قال ابن عباس وفى هذا بشرى بحياة صائمه سنة لأنه عليه الصلاة والسلام بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها أفاده شيخ الإسلام وروى البيهقى عن عائشة رضى الله عنها صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم (قوله والمستقبلة) أى والسنة المستقبلة فإن قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر وأما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل لأن تكفير الذنوب يستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت حتى يكفر فالجواب أن تعلق المغفرة فى مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية حفظ الله إياه فى السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور لهم

ولكن لكل مسكين مد ثم شرع فى المندوبات فقال (ويستحب للصائم كف لسانه وجميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وإنما خص اللسان دون بقية الأعضاء لأنه أعظمها آفة ولو عبر بينبغى كما فعل صاحب الرسالة لكان أحسن لشموله للواجب وغيره وخص الصائم وإن كان ينبغى لغيره ذلك لتأكده فى حقه . ثم عطف على المستحب قوله (وتعجيل قضاء ما فى ذمته من الصوم) لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخى (و) يستحب تتابعه) أى قضاء (فإن فرقه جاز (ويستحب صوم يوم عرفة) لما ورد أنه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة

من حيث عدم العذاب بل هم أكرم لعدم الإثم أصلا أو أنهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم إذا فعلوها أو أن المراد أنه إذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه أجوبة ثلاثة (فائدة) يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء لأن عاشوراء موسوى وهذا محمدى ونبينا عليه الصلاة والسلام أفضل من موسى ومن جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفى مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغى الإكثار فيه من الصدقات والطاعات ، ونقل الشبراملسى أن الوحوش تصومه قال الرملى وصح فى الحديث أفضل الدعاء الدعاء فى يوم عرفة فيستحب فيه استعمال الأدعية النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام وينبغى فيه قراءة الإخلاص ألف مرة ولما ورد فى فضلها من الأحاديث الكثيرة ويستحب إحياء ليلته بالتهجد والذكر (قوله وهذا لغير الحاج) أى محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج (قوله لأنه يضعفه الخ) ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة (قوله وعاشوراء) أى لما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله قال بعضهم وإنما سمى بعاشوراء لأن عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وهو أنه تيب فيه على آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودى وفيه ولد إبراهيم الخليل وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق وإغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع إلى السماء وفيه رفع إدريس إلى السماء الرابعة وفيه أخرج يونس من بطن الحوت وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه غفر لداود وفيه أعطى لسليمان الملك (قوله وتاسوعاء) أى لما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء وقال لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع والعاشر فقبض من عامه (قوله عشر ذى الحجة) المراد التسعة أيام أول الشهر غير العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر أو شهرين أو سنة خلاف فى ذلك وهذا ما عدا الثامن والتاسع . أما الثامن فكصيام سنة وأما التاسع فكصيام سنتين (قوله وصوم شهر الله المحرم) أى لخبر مسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم . فإن قلت إذا كان أفضل الصيام بعد شهر رمضان فكيف كان عليه الصلاة والسلام أكثر صيامه فى شعبان . قلت لأنه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم أفضل المحرم إلا فى آخر عمره أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثاره الصوم فيه من مرض أو سفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال صوم يوم من الأشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهى أربع أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا مفهوم لقول المصنف وصوم شهر الله المحرم ورجب (قوله وصوم رجب) أى لما ورد أن صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب فقال نعم ويشرفه أى يذكر أن فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات أخرجه أبو داود وغيره وعن أبى قلابة التابعى رضى الله عنه أنه قال إن فى الجنة قصرا لصوام رجب وروى البيهقى عن أنس مرفوعا إن فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزى وغيره وصرح الحفاظ بأنه لم يثبت فى فضل صوم رجب حديث صحيح لكن الأحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفها قاله سيدى محمد الزرقانى على المواهب (قوله رجب) يقال بالباء مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأن الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم لرجم الشياطين فيه ويقال له الأصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ولما روى أن الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات فى كل الشهور إلا شهر رجب فلا يكتبون فيه إلا الحسنات فقط فلا يسمع فى هذا الشهر صوت الأقلام فى كتابة السيئات ويقال له الأصب بالباء لصب الرحمة فيه أى الشهر الذى تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن

وهذا (لغير الحاج) وأما الحاج فيكره له صيامه لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه أكثر من غيره فى ذلك اليوم (و) يستحب صيام (عاشوراء) لما ورد أنه يكفر السنة المستقبلة وتاسوعاء (و) يستحب (صوم عشرى ذى الحجة و) صوم شهر الله (المحرم و) صوم (رجب

كثرة

شعبان و) صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) لما فى ذلك كله من الترغيب ولكل أحاديث تخصه يطول سردها هنا (وكره مالك أن تكون) الأيام الثلاثة التى يصومها من كل شهر هى (البيض لفراره من التحديد) وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رضى الله عنه يصوم أول كل عشرة أيام من الشهر (و) كذا كره مالك رحمه الله (صيام ستة) أيام (من) أول (شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) قال صاحب المدخل رحم الله مالكا لقد وقع ماخافه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا أوسموه عيد الأبرار ولعمرى هو أحق بأن يسمى عيد الفجار ، أما لو صام الستة أيام بعد ذلك فى شوال أو غيره لحصل الغرض الذى أشار إليه الشارع بقوله « من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر كله » القرافى المراد بالدهر عمره ويؤخذ من تعليل مالك أن من صامها فى خاصة نفسه جاز له ذلك (ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ذلك ومجه ولم يصل إلى حلقه منه شىء فلا شىء عليه) غير الكراهة (ومقدمات الجماع مكروهه للصائم) وذلك (كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة) وقيد الكراهة بقوله (إن علمت السلامة من ذلك كله) بعدم الإنزال (وإلا) بأن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك أوظن أو توهم (حرم عليه ذلك لكن إن أمذى من ذلك) أى مما كره له فعله أو حرم فعليه القضاء (وجوبا) فقط (وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة) فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعله

كثرة إحسانه تعالى فيه ومغفرته لعباده قاله فى كتاب إرشاد الجهال (قوله شعبان) أى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم فى شعبان أكثر من صومه فى غيره كما فى الصحيحين ، وكثير من الناس من يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان لكون رجب من الأشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان أفضل كما ورد فى الحديث قاله الزرقانى فى شرح المواهب (قوله وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) أى لما فى حديث أبى هريرة (أوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) (قوله ولكل أحاديث تخصه) قد علمتها كلها (فائدة) يستحب أيضا صوم ثالث المحرم لأن فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لأن المصطفى عليه الصلاة والسلام فيه بعث فيه وخامس عشر ذى القعدة لأن الكعبة نزلت على آدم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال فيه والخميس والإثنين للترغيب فى ذلك وأما يوم مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام فقال بعض العلماء يكره صومه لأنه من أعياد المسلمين (قوله البيض) أى البيض الليالى بالقمر . وقيل إنما سميت بيضا لأن آدم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده فأمر بصومها فلما صام أول يوم أبيض ثلث جسده وأبيض باقيه فى تاليبه وقيل لأن آدم أسود جسده من أكل الشجرة فصامها فابيض فى كل يوم ثلثه (قوله وكان مالك يصوم أول كل عشرة أيام الخ) أى فكان يصوم اليوم الأول من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرين لكن هذا الفعل الذى كان يفعله مالك مشكل وذلك لأن فيه تحديدا فيؤدى إلى اعتقاده العامة الوجوب وهو إمام يقتدى به أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وأجاب شيخنا بأن ما فعله الإمام اتفاقى (قوله من أول شوال مخافة الخ) أى فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة إذا كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة أفاده الشيخ هنا وقال فى حاشية الخرشى والظاهر أنه إذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وإن لم تكن متوالية وإن لم يكن مظهرا لها انتهى (قوله من شوال) نقل عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إنما سمى شوال بذلك لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها (قوله ولعمرى) أى حياتى وإنما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة أن صومه حرام (قوله المراد بالدهر عمره) وهو مبالغة فى الثواب أو يحمل على المواظبة عليها الوارد أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة أيام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكأنه صام العام كله (قوله ويكره ذوق الملح) أى فى الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع يحتاج لذوقه ويكره أيضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ تمر وحلو ليطعمه لصبى مثلا ومثل ذوق الملح فى الكراهة لمس أوتار الرماة والقطانين بالريق ليصلحا به وغزالة الكتان تربق الخيط بفمها تحتاط وتمج ما استطاعت لأنه صنعتها فيجوز لها فى الكتان الذى يعطن فى المبلة وهو الذى له طعم يتحلل فيجوز لها إن كان صنعتها بخلاف ما يعطن فى البحر أوفى الماء الجارى فيجوز لها مطلقا سواء كان صنعتها أم لا لأنه لا يتحلل من طعمه شىء (قوله ولم يصل إلى حلقه) فان وصل إلى حلقه منه شىء غلبة قضى وإن تعمد قضى وكفر (قوله مكروهة للصائم) أى سواء كان شابا أو شيخا رجلا أو امرأة (قوله كالقبلة) أى والفكر (قوله والنظر المستدام) بل وإن لم يدم لأن النظر من مقدمات الجماع وإن لم يدم فيكره إلا أن يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضاء والكفارة (قوله بعدم الإنزال أى إنزال المنى (قوله أوظن) أى عدمها أو توهم أى عدمها وما قاله مخالف للنقول

إن تمادى حتى أنزل وأما إن حصل الإنزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف قال في المختصر وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان

(وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله ﷺ «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر» ومعنى إيمانا أي تصديقا بالأجر الموعود عليه، ومعنى احتسابا أي يحتسب أجره على الله تعالى ويدخره في الآخرة فلا يفعل ذلك رياء ولا سمعة) ويستحب الانفراد به) أي بقيام رمضان (إن لم تعطل المساجد) أما إن خشي تعطيلها فالصلاة فيها أفضل (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهنا انتهى الكلام على جمع ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره والله أعلم ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله فقيه على صغر حجمه ما يكفي المكلف في عبادة الله تعالى ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم إني ألحقت كلام المصنف بخمسة أبواب تكثر حاجة المكلف إليها ولأنها ملحقة بربع العبادات وبها تتم فائدة المقدمة وهي باب الاعتكاف، وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين والحرث والماشية وباب الزكاة والأضحية وباب الحج وأتيت من كل باب بما فيه النفع والله سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب (باب في أحكام الاعتكاف) والاعتكاف من نوافل الخير

لأنه إذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قويا أو ضعيفا فالأولى إسقاطه (قوله إن تمادى حتى أنزل) يقيد هذا بالفكر والنظر فحاصله أن النظر والفكر إذا خرج منهما مني ففيه القضاء والكفارة إن تكرر أو كانت عادته الإنزال منهما أو السلامة تارة والإنزال أخرى وأما إن لم يتكرر أو كانت عادته السلامة فلا كفارة وأما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني معهما مطلقا تمادى أم لا قصد اللذة أم لا كان من عادته الانعاظ أم لا كانت القبلة في الفم أو في غيره ويستثنى ما إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة فلا كفارة إذا أنزل والظاهر أن عليه القضاء أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله وإن أمنى بتعمد نظرة) أي واحدة بلذة من غير متابعة فتأويلان في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضاء إلا أن يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الذنوب والصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله تعالى وأما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لا بد من ردها إلى أهلها أو التحلل من أربابها كما أفاده الشيخ في الحاشية هنا فإن قلت حمل الذنوب في الحديث على الصغائر مشكل بأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وكذا بالوضوء والصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على أنه من المكفرات فأين الصغائر التي يكفرها القيام فالجواب أن الذنوب كالأمراض والمكفرات كالأدوية لها فمن الذنوب ما لا يكفره إلا الوضوء ومنها ما لا يكفره إلا الصيام ومنها ما لا يكفره إلا القيام ويشهد لذلك حديث «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وإنما يكفرها السعي على العيال» وغير ذلك من الأحاديث ومن فعل شيئا من المكفرات ولم يكن له ذنب فيرفع له به درجات أفاده النفراوي (قوله رياء ولا سمعة) الرياء إيقاع القربة بقصد الناس والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظموه ويكرموه فمعناهما يرجع لشيء واحد وإن كان بعضهم فرق بينهما (قوله ويستحب الانفراد) أي خوف الرياء لما في الصحيحين «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» (قوله أما أن خشي تعطيلها) أي عن الصلاة فيها بالكلية وهو الأقرب ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان آخران للانفراد وهما أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة ففعله لها في المسجد أفضل وثانيهما أن تنشط نفسه لفعلها في بيته وإلا ففعلها في المسجد أفضل (قوله من الشرح المذكور) وهو شرح الفيشي (قوله صغر حجمه) أي قدره فهو من إضافة الصفة للموصوف أي على حجمه الصغير (قوله ولأنها ملحقة) كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كأنه قال لكثرة الحاجة إليها ولأنها ملحقة ثم إن إلحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط وأما بقية الأبواب فهي من العبادات حقيقة أفاده شيخنا الأمير (قوله وهو الموافق) قال بعض الفضلاء لفظ الموفق لم يعلم وروده لا في كتاب ولا سنة وأسماء الله توقيفية على الصحيح فلعل المؤلف مشى على مذهب غير الجمهور من أن كل وصف يشعر بمدح يجوز إطلاقه عليه تعالى وإن لم يرد به كتاب ولا سنة أو يقال أن المؤلف رأى نصا بأن لفظ موفق يطلق على الله تعالى وهذا اللفظ وقع لكثير من المؤلفين وحاشاهم أن يفعلوا ذلك إلا لاستنادهم لنص

﴿ باب في أحكام الاعتكاف ﴾

وهو لغة لزوم الشيء من خير كقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) أي الملازم للمسجد الحرام والطارئ أو شر كقوله تعالى (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن أو ذاكرا لله أو مصليا كافا عن الجماع ومقدماته (قوله من نوافل الخير)

الزائد ثوابه (قوله المستحبة) أى مطلقا فى رمضان أوغيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة فى رمضان مستحب فى غيره والمعتمد الأول لأنه وإن فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره فى الحاشية هنا ومثله فى الخرشى وقال ابن عبدالسلام مقتضى الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه (قوله والإسلام) فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وإن وجبت عليه فالاعتكاف لا يصح إلا من المسلم المميز ولو امرأة أو صبيا مميزا أو عبدا فيصح منهم إن أذن السيد أو الزوج والمميز هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى أنه إذا خوطب بشىء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعى أجاب لأنه يوجد فى بعض الحيوانات (قوله والتمييز) فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبى غير مميز (قوله والصوم) أى لما رواه الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا بصيام، قال مالك فى الموطأ وعلى ذلك الأمر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسبب كنذر او كفارة أو اطلق كتطوع فإن أراد المكث فى المسجد مفطرا أو دون أقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا وإياهم على حصول الثواب فيه (قوله والمسجد) أى المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت ولو لامرأة ولا فى الكعبة على المعتمد وإن جاز له دخولها (قوله فإن نوى أياما) أى أو نذر أياما والجمعة واجبة عليه بأن كان ذكرا بالغا إلى آخر ما تقدم فى شروط الجمعة (قوله تأخذه فيها الجمعة) أى تجب عليه فيها الجمعة (قوله تعين الجامع) ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم أن الجمعة تصح فيهما مطلقا على المعتمد فمسألة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا ويصح الاعتكاف فى صحنه لا فى بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه ولو اعتكف فى غير الجامع فيلزمه إن يخرج إلى الجامع لتعينها عليه فإن لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه إلا بترك ثلاث جمع متوالية فيجرى على الخلاف فى بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما فى حاشية الخرشى وإن خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا بذلك كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الأظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا (قوله وإلا) أى بأن لم ينو أياما تأخذه فيها الجمعة أو كان ليس من أهل الجمعة فيعتكف فى أى مسجد كان أى بشرط أن يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم (قوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة) هذا ضعيف والمعتمد أن أقل الاعتكاف المستحب عشرة أيام لأنه ﷺ لم ينقص عنها وأكثره شهر ويكره مازاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشارح بأن المراد بقوله وأقل الاعتكاف يوم وليلة وأكثره ولا حد له أى من حيث الصحة وإن كان مع الكراهة وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل يوم فالأقوال أربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة أيام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول الشارح ويلزمه ثلاثة أيام على القول الثالث ويلزمه يوم فقط على القول الرابع وقد علمت المعتمد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) أى ما نواه ظاهره أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها وإما إن نذر بعض يوم فلا يلزمه شىء إلا أن ينوى الجوار فيلزمه ما نواه (قوله من أكل وشرب) أى عمدا وقوله ونحوه أى كحيض أو نفاس نهارا (قوله وكذا إن سكر) أى بحرام وإما بحلال فيبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء فيجرى فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم (قوله أو جامع) يعنى أن الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة وإذا جامع نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا أو نهارا بقصد اللذة أو وجودها بالفعل ولو فى قم على المعتمد فيما شأنه ذلك خلافا لمن قال أن القبلة بالفم تفسد مطلقا وحينئذ إذا قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة فى فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه (فرع) من داوم النظر لامرأة حتى أمذى فينبغى بطلان

المستحبة ومن شروط صحته النية والإسلام والتمييز والصوم والمسجد فإن نوى أياما تأخذه فيها الجمعة تعين الجامع وإلا ففى أى مسجد كان وأقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من أكل وشرب ونحو ذلك وكذا إن سكر أو جامع ليلا ناسيا أو عامدا وأولى نهارا بطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه أن يبتدئه من أوله ومثله

اعتكافه كما فى حاشية الخرشى قوله من تعمد الأكل أو الشرب الخ) أى مثل ماذكر من السكر والجماع فى انقطاع التتابع والابتداء من (أوله مفهومه أنه لو تعمد الأكل والشرب لعذر أو فعل ذلك نسيانا لا يلزمه أن يبتدىء الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا . والحاصل أنه إذا أفطر بأكل وشرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا معينا أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان مثلا أو تطوعا وأما إن أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبنى مع القضاء فى المرض ذلك فى الصوم المنذور مطلقا معينا أو غير معين أو واجبا كرمضان وأما إن كان فى التطوع ففى المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفى النسيان قولان المعتمد منهما القضاء أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وليدخل معتكفه) أى وجوبا فى الاعتكاف المنذور واستحبابا فى غيره (قوله وصح إن دخل قبل الفجر) المعتمد أن الاعتكاف لا يصح إن دخل قبل الفجر أو معه سواء كان منذورا أو غيره كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف (قوله إلا لحاجة الإنسان) وهى البول والغائط فيذهب لقضائها فى غير منزله أو فى منزله الخالى أو العامر وزوجته فى العلو وهو فى السفل يكره قضاء حاجته فى المحل الذى فيه زوجته بأن كانت فى العلو وقضى حاجته فى العلو وقضاها فى السفل مخافة أن يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها أن تأتى إليه فى المسجد وتحدثه وتأكل معه لأن المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع فى المنزل (قوله ونحوها) أى مما يأكله ويشربه فيخرج لشراء طعام ونحوه ولا يقف مع أحد يحدثه ولا لقضاء دين أو طلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا فإن فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراؤه من أقرب الأسواق إلى المسجد فإن ذهب إلى الأبعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الأسواق بالجودة والرداءة (فائدة) إذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الأول أو يجوز له أن يكمل اعتكافه بمسجد آخر أقرب منه أو مثل الأول فى القرب تردد فى ذلك الأجهورى قال النفراوى والظاهر أنه لا يتعين الأول إذا خرج منه لعذر بخلاف ما إذا خرج من الأول بلا عذر فلا يكفى أن يكمل بآخر بل يبطل وقال شيخنا جلى الظاهر التخيير فيما إذا تساويا وإن كان الثانى أقرب تعين الثانى انتهى (قوله ويكره اعتكافه غير مَكْفِىّ) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء أى يستحب له أن يكون مكفيا من أكل وشرب ونحوهما فإن اعتكف غير مكفى أو اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه (قوله واشتغاله بغير الذكر الخ) أى كالعلم تعليما أو تعلما إذا كان غير عينى وكثر وأما إن كان عينيا فلا كراهة كثر أم لا وكذا إذا كان غير عينى ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو فى المصحف أن كثرت ولم يتوقف معاشه عليها وإلا فلا كراهة أيضا
(خاتمة) لا بأس أن يتطيب المعتكف وفى المعتكفة قولان . قيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى

(باب فى زكاة الفطر)

فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ورفقا بالفقراء عن السؤال فى هذا اليوم كما فى خبر «أغنوهم عن ذل السؤال فى هذا اليوم» وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة الفطر فإذا أخرج زكاة الفطر قبل صومه ، ثم أن الفطر مأخوذ من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد، وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا فى الحاشية هنا واعترض بأنه أن أراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب أيضا لأنه لا يجوز فيه نية صوم الليل وقولهم صوم الليل مكروه معناه عدم الأكل فيه مع نية الفطر وإن أراد بالفطر عدم تناول المأكول فهو جائز عند الغروب وعند الفجر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (فائدة) قال الأجهورى : وزكاة العافية المشى فى الطاعات وقال من زار وليا فان التراب الذى يضع قدميه عليه ينقل إلى بلاد الكفار فكل كافر يمشى عليه فإن الله تعالى يهديه للإسلام وهى فائدة حسنة انتهى (قوله سنة) أى ثابتة بالسنة فلا ينافى فى أنها واجبة على المعتمد

من تعمد الأكل أو الشرب لغير عذر نهاراً وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو مع غروبها وصح أن دخل قبل الفجر من الليلة التى يريد اعتكاف يومها سواء نواه وحده أو نوى أياما ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ونحوهما من الضرورات ويكره اعتكافه غير مَكْفِىٍّ واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة ، والله تعالى أعلم
(باب فى زكاة الفطر)
وزكاة الفطر سنة واجبة

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صاع أو جزؤه عن المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أوزوجية أورق وإن مكاتبا أو مدبرا

(قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففى الترمذى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة أى فى طرقها. ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ﴿فائدة﴾ من أنكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن أنكر وجوبها لا يكفر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وهى) أى الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فإن المراد بها الاخراج ففى عبارته استخدام أفاده شيخنا (قوله صاع) وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الأجهورى وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث فالربع المصرى يجزىء على ثلاثة وتكره الزيادة على صاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع أو اعتقد أن الأجزاء يتوقف عليها وإلا فلا كراهة (قوله أوجزؤه) أى فى العبد المشترك أوالمعتق بعضه وفى حق من لم يجد إلا جزء صاع وإنما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع أوجزئه إن كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع أوجزئه إن كان له عيال ولو خشى الجوع بعد ذلك فإن لم يكن عنده صاع ولا جزؤه تسلف إن كان يرجو الوفاء وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة أو استحبابا وهو قول ابن رشد (قوله تلزمه نفقته) اعلم أن زكاة الفطر تابعة للنفقة إلا فى ثلاثة مسائل المطلقة بائنا وهى حامل والملتزم بنفقته والأجير بنفقته أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله بقرابة) أى كالولد الذكر للبلوغ والأنثى بالدخول على الزوج الموسر البالغ بها أو طلبها للدخول مع بلوغه وإطاقتها هذا إذا كان الولد ذكرا أو أنثى مسلماً لا مال له وأما من كان له مال أو كافرا فلا يخرج عنه وأما إن بلغ الولد فلا يخرج عنه إن كان صحيحا ، وأما إن كان زمنا فيخرج عنه (قوله أوزوجية) ولو أمة دخل بها أو دعى إلى الدخول وسواء كانت غنية أوفقيرة أو مطلقة رجعيه والعبد تلزمه زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب إنفاقه عليها كذا ذكره فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى ورده البنانى ، وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده ومثله للنفراوى قال شيخنا وهو المقبول عليه خلافا لما فى الحاشية هنا والزرقانى (فوائد) (الأولى) يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت فقيرة (الثانية) إذا علم مسافر أن أهله يخرجون عنه بوصية أو عادة فيندب له أن يخرج وإلا بأن لم يعتدو لم يوص لم يكتف إخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر أغلب قوت المخرج عنه وكذا يجوز له أن يخرج هو عنهم (الثالثة) قال بعضهم . الظاهر أنه يجزىء أن يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب، لباب المعاوضة، وينبغى أن يقال ذلك أيضا فى زكاة الأموال. فإن قلت هذا لا يتم لأنها لا تجب إلا على غنى ولا يأخذها إلا فقير قلت. الفقير من لا يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه زكاة فطره (قوله أورق) أى عبيد أو إماء كأم ولد ومعتق لأجل وقن بالأولى ولو آبقا أن رجى عوده (فائدتان الأولى) إذا زال رق العبد يوم العيد فيستحب له أن يخرجها وإن أخرجها عنه سيده وجوبا وبهذا يلغز فيقال انا زكاة فطر طلبت فى يوم واحد مرتين بدون خطا فى احداهما (الثانية) قال فى المدونة لا زكاة على عبيد العبيد أى لا يزكى عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لأنهم ليسوا عبيدا له وإنما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لأن نفقتهم على سيدهم كذا فى الحاشية وغيرها (قوله وإن مكاتبا أو مدبرا) الأولى أن يبالغ على المكاتب فقط لأنه هو الذى فيه الخلاف وإنما كان المعتمد أن يخرج عنه لأنه إذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق فى الارقاء بين أن يكونوا للقنية او للتجارة كانوا أصحاء أو مرضى أو زمنى كانت قيمتهم نصابا أو أقل (قوله وزوجة أبيه) اى أبيه الفقير (قوله وخادمها) أى خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام او أب اوزوجة أب إن كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجرة وإن لزمته نفقته (قوله وتؤدى من جل عيش البلد) أى يجب أن تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد وهل يعتبر الغالب فى شهر رمضان او فى جميع العام قولان المعتمد منها الأول كما فى حاشية الخرشى والبنانى (قوله عيش البلد) أى بلد المزكى سواء تساوى قوت الجميع

أى هو الغالب فى شهر رمضان

ويخرجها عن أبيه وأمه الفقيرين وزوجة أبيه وخادمها وتؤدى من جل عيش البلد ولو أقطا ودخنا وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة أى صلاة العيد ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة . ويجوز له أن يدفع صاعا واحدا لمساكين وآصعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضى زمنها أى زمن الزكاة

أو كان قوتهم أعلى من قوته لا إن كان قوتهم أدنى منه وأخرج من قوته فيجزىء بل يندب وكذلك يجزىء إذا أقتات الأدنى لفقر لا لشح أو عادة كبدوى يأكل الشعير بالحاضرة وهو غنى. والحاصل أنه إذا اقتات الأدنى لعجز يجزىء اتفاقا وإن كان لشح أو كسر نفسه أو عادة فلا يجزىء على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ولو أقطا) أى هذا إذا كان غير أقط أو غير دخن من قمح وشعير وسلت وتمر وزبيب وذرة وأرز بل ولو كان أقطا أو دخنا فهذه تسعة بالأقط والدخن والحاصل أنه إذا اقتيت شىء من التسعة تعين الإخراج منه إن كان واحدا فقط أو أكثر وغلب واحد فإن كان اثنين أو أكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات أو تعدد متساويا أو غالبا فإن وجد واحد من التسعة أخرج منه فى الثلاث وإن لم يوجد واحد من التسعة أخرج من الغير إن اتحد ويخير إن تعدد وتساويا ومن الأغلب إن كان اغلب هكذا قال شراح المختصر وتبعهما المحشى هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق أنه إذا اقتيت بواحد من غير هذه التسعة فيجوز له الإخراج من الذى اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة أو وجود كلها هذا هو النقل كما فى الرماصى وارتضاه الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا فإنه ضعيف (قوله ولو أقطا) بل ولو لحما والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاسر اللبن المخرج زبده والمعتمد أنه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة أرطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ودخنا) هو حب صغير الخلقة طعام السودان (قوله وقبل الصلاة) أى صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا فى الحاشية هنا . وقال فى حاشية الخرشى المعتمد ندب أخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فإن أخرج بعد الصلاة خلاف الأولى فإن لم يوجد مستحق فى الوقت المندوب فعزلها كاخراجها فى تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره إلا أن يكون غلته زائدا على الثلث فيجب انتهى) قوله ويجوز له أن يخرجها قبل ذلك باليومين) وهل هذا الجواز مطلقا أى سواء كان المتولى لتفرقتها صاحبها أو الإمام وهو المعتمد كما فى الحاشية هنا ومثله فى حاشية الخرشى أو الجواز المذكور إنما هو إذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه لا يجوز له ولا يجزئه وهو قول ضعيف ومحل القولين إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب. وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذى يجب فيه لأجزأت باتفاق (قوله والثلاثة) الصواب حذف قوله والثلاثة لأن المدونة اقتصرت على اليومين أفاده شيخنا فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجوز له أن يدفع صاعا الخ) أى وإن كان خلاف الأفضل (قوله ولا تسقط بمضى زمنها) أى لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره بل يخرجها الماضى السنين الماضية عنه وعمن لزمته نفقته . وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه ولا يأثم الموسر مادام يوم الفطر باقيا فإن أخرها عنه مع القدرة أثم (قوله وإنما تدفع للحر) أى لا للرقيق ولو مكاتبا (قوله المسلم) أى لا الكافر ولو مؤلفا وجاسوسا (قوله الفقير) أى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع للمسكين بالأولى فإن لم يوجد أحد ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها هما أو أحدها بأجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا إذا أخرجها المزكى فإن دفعها الإمام فقيل نقلها بأجرة منها وقيل من الفىء . ومحل دفعها للفقير والمسكين إذا لم يكن من بنى هاشم إذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان فى الزمن القديم . وأما الآن فقد انقطع حقهم فى هذا الزمان يجوز للشريف أن يأخذ الزكاة إذا كان فقيرا أو مسكينا بل هو أولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر أو غيرها على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا ثم اعلم أن زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يتولاها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى له بها آلة للجهاد ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرا بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله إلى بلده ولا يشترى منها رقيق ولا لغارم (قوله ولا يلزمه عموم الأصناف الثمانية) أى المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى قوله

وإنما تدفع للحر المسلم الفقير ولايلزمه عموم الأصناف الثمانية . والله تعالى أعلم .

(باب الزكاة)

والزكاة واجبة بشروط خمسة . الإسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فى غير مايخرج من الأرض ومجىء الساعى فى الماشية

وابن السبيل وظاهر كلام الشارح أنه لو دفعها للأصناف الثمانية تجزىء لأنه إنما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فقوله ذكر للشىء فى غير محله فإنه فى صدقات الأموال وأما صدقة الفطر فلا تجزىء إلا للفقراء أو المساكين فلا معنى للنص على نفى اللزوم فقط وأجيب عن الشارح بجوابين الأول أن قوله ولايلزمه أى المزكى لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الأموال وفيه مافيه الثانى أنه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين بأنه يلزمه عموم الأصناف الثمانية فى زكاة الفطر وغيرها فتدبر .

(باب الزكاة)

الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع إذا نما وزاد وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص يصرف فى جهات مخصوصة (قوله الزكاة واجبة) أى بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها وتجزئه وإن بقتال وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (قوله والزكاة خمسة) لم يعد منها العقل والبلوغ لأن المذهب وجوب زكاة الصبى والمجنون على وليهما لأن ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع الحاكم مالكى إن خشى تغريما من حنفى (قوله الإسلام) المعتمد أن الإسلام شرط صحة . فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لاتصح منهم إلا بالإسلام (قوله والحرية) فلا تجب على رقيق فمن أو ذى شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وإن لم يجز انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد لأن من ملك أن يملك فلا يعد مالكا . فان قلت قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شىء) يقتضى أن العبد لا يملك كما يقول به غيرنا فكيف قولهم إنه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب أن الصفة مخصصة لا كاشفة لأن الأصل فى الصفة أن تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لايلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن يكون كل عبد لا يملك (قوله وملك النصاب) أى ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا فى ملك الغنيمة لعدم استقرارها (قوله ومرور الحول) أى لقوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » سمى الحول حولا لتحول الأحوال فيه كما أن السنة سميت بذلك لتسنه الأشياء فيها أى تغيرها وكذا سمى العام عاما لعموم الشمس فيه حتى تقطع الفلك (قوله ومجىء الساعى فى الماشية إن كان) لله در الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يزد وعد وأخذ وأصل هذه الزيادة للسنهورى وشرت للأشياخ حتى للشيخ فى الحاشية هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قال الرماصى والشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا وغيره لأنه لو توقف الوجوب عليها لاقتضى أن الوارث يستقبل إن مات المالك بعد مجىء الساعى وقبل عده أو بعده وقبل أخذه وليس كذلك لأنه يستقبل بموته قبل تمام العام أو بعده وبعد بلوغ الساعى وأيضا الوجوب هو المقتضى للعد والأخذ فهو سابق عليهما وأما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فبحث آخر والمعول عليه أول مجيئه فان مربها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم يأخذ نا الحاصل أن المعتمد أنه لا يشترط عد ولا أخذ وكلام المحشى ضعيف والحاصل أن رب الماشية إذا مات قبل مجىء الساعى فلا تجب وإن مات بعد مجيئه وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ فتجب فالمدار فى الوجوب فى حال الموت على مجىء الساعى إن كان هناك ساع وأما لو ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب أو بعده وقبل المجىء أو بعد المجىء وقبل العد أو بعد العد وقبل الأخذ فتجب فى الأربع ومثلها التلف فرارا وأما لو كان من الله فلا تجب فى الأربع وأما لو ذبح لا بقصد فرار فلا تجب اتفاقا إن كان بقرب الحول أو بعده وقبل المجىء وعلى الظاهر إذا كان بعد المجىء وقبل العد أو بعده وقبل الأخذ أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله فيوم حصاده) المعتمد أن الوجوب فى الحب بالافراك أى صيرورته قمحا لينا وفى التمر ببلوغه الحد الذى يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وغيره خلافا لما فى الحاشية هنا من أن وجوبها فى الحب بيبسه فانه ضعيف (قوله ولا زكاة فى شىء من الحب الخ) أعلم أنه يدخل

إن كان إما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة فى شىء من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فالخمسة أوسق ألف وستمائة رطل وقد حرر بمد معير على مد النبى ﷺ فوجد ستة أرادب

تحت الحب تسعة عشر شيئا القطانى السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا الأربعة ذوات الزيت وهى الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر كفجل الغرب لا الفجل الأبيض كفجل مصر ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا (قوله حتى يبلغ) أى يتم خمسة أوسق فأكثر فإنه لا وقص فى الحبوب كالعين ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو الزكاة فيحسبه ويخرج عنه وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه وتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب أكل الدابة فى حال درسها ولا يلزمه تكعيمها لأنه يضر بها وأما أكل الدابة فى غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما يأخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذى مع الحصاد أى الصغير اللقاط الذى يلقط السنبل من الأرض لنفسه مما لا يتسامح فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لأن رب الزرع ما تسامح الصبى فى ذلك اللقط إلا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسب رب الزرع ألا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب بزكاته وكذا لا زكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان أو لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة أفاد جميع ذلك الشيخ فى حاشية الخرشى فى مواضع متفرقة (تنبيه) اعلم أن شرط وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار أن تكون مزروعة فمن وجد خمسة أوسق من ذلك فى الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون من أهل القرية القريبة من ذلك الجبل أولى به بل كل من أخذ فهو له ما لم يكن بأرض العدو كما فى الغنائم قاله النفراوى (قوله والوسق) بفتح الواو أفصح من كسرها وهو لغة ضم شىء إلى شىء قال تعالى (والليل وما وسق) أى ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح (قوله وقد حرر بمد الخ) أى حرر النصاب فى زمن سيدى عبد الله المنوفى (قوله فوجد ستة أرادب الخ) قال الزرقانى وفى زماننا سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الألف حرر النصاب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل مصر لكبر الكيل الآن ففى زمن المنوفى كان صغيرا وذلك لأن الصاع الآن قدح وثلث اهـ كلام الزرقانى وقد حرره العلامة الطحلاوى سنة خمس وستين ومائة بعد الألف فوجده أربعة أرادب وويبة كما كان فى زمن الزرقانى واستمر ذلك إلى زماننا هذا سنة إحدى وتسعين بعد المائة والألف لأن الكيل لم يزد ولم ينقص عن المدة المذكورة (قوله أرادب) جمع أردب بتثليث الهمزة (قوله المصرى) يحتمل مصر العتيقة وهى التى فيها جامع عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهى التى فيها الأزهر وسميت بذلك لأنها وضعت عند طلوع نجمة تسمى القاهرة (قوله فإذا بلغ حبه أو ثمره خمسة أوسق الخ) لا بد أن يكون ذلك القدر المذكور منقى من تبنه ومن قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول الأعلى اليسير الذى لا ينفك عنه غالبا وأما قشر الفول الأسفل فإنه يحسب وكذا يقال فى الحمص ونحوه (تنبيه) اعلم أن المعتمد أن الفول الأخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يخير بين أن يخرج من الثمن أو الحب إن باعه وأما إن أكله فيخير بين القيمة والحب وأما عنب مصر ورطبها وما أشبه ذلك مما شأنه عدم اليبس فيتعين الإخراج من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن أكله وأما عنب ورطب غير مصر مما شأنه اليبس فيخرج من حبه سواء أكله أو باعه لمن يأكله أو لمن يجففه أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لقوله فى الحاشية هنا إنه إذا باعه لمن يجففه فيجوز له أن يخرج من ثمنه فإنه ضعيف (قوله بالسيح) بفتح السين أى الماء الجارى على الأرض والجمع سيوح (قوله كالنيل الخ) أى ولو اشترى ممن نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بنفقة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء (قوله كالدواليب) أى السواقى (قوله ونحوها) أى كالقرب فإن سقى بعضه بآلة وبعضه بالسيح وتساويا دالسقيان مدة وعددا فكل على حكمه فيقسم الزرع نصفين فيؤخذ من أحدهما العشر ومن الآخر نصف العشر فإن كان أحدهما أكثر مدة فيغلب الأكثر مدة على المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويجمع والشعير الخ) أى من حصل له من جميعها خمسة أوسق فيلزمه أن يخرج من كل صنف بقدره (قوله والشعير) بفتح الشين وكسرها (قوله والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حب بين الشعير والقمح لا قشر

له

له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي (قوله لأنها جنس واحد) أى فى الزكاة وكذا فى البيع أى فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير (قوله القطانى) بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها وأصلها من قطن بالمكان إذا أقام به أفاده شيخنا . والمعنى أن القطانى السبعة إذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها ويخرج من كل على حسبه (قوله والعدس) بفتحتين كما فى القرآن وإسكان الدال من لحن العوام (قوله والحمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (قوله والبسيلة) بالياء وبدونها من لحن العوام (قوله والجلبان) بضم الجيم وسكون اللام أو فتح اللام مشددة أفاده شيخنا (قوله والترمس) بضم التاء والميم بوزن بندق (قوله واللوبيا) بالقصر والمد أفاده شيخنا (قوله كالجنس الواحد) الكاف زائدة أى لأنها جنس واحد فى الزكاة كما عبر به غيره (قوله لا البيع فإنها فيه أجناس) أى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد (قوله وكذلك تجمع أصناف الزبيب) أى فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكى وإلا فلا وكذا يقال فى أصناف التمر (قوله العلس) هو طعام أهل صنعاء باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منه حبات فى قشرة واحدة (قوله والدخن) بضم الدال المهملة (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة وإهمالها من لحن العامة (قوله والأرز) فيه ست لغات . الأولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاى بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاى الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاى الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة ترز بتاء مضمومة وراء ساكنة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله فكل واحد منها جنس واحد) أى أن هذه الأربعة أجناس على المشهور لا جنس واحد (قوله ولا يضم الخ) أى لا يضم بعضها لبعض فإن حصل نصاب من واحد منها زكى وإلا فلا (فائدتان) (الأولى) إذا اشترك شخصان أو جماعة فى زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة . وأما لو خرج لكل واحد أقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل فتجب عليه مزكاته فقط . والحاصل أن الشركاء فى الزرع أو فى غيره لا زكاة على من تبلغ حصته نصابا إلا إذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكى عنهما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا الجداوى حفظه الله تعالى وغيره فتنبه لذلك فقد أخطأ فيه جماعة من أهل العلم (الثانية) يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذى وجبت فيه وهو موضع المالك والمال فى العين والموضع الذى وجبت فيه فى الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع آخر على مسافة القصر أو أكثر إلا أن يكون به فقراء أشد إعداما من فقراء موضع الوجوب فإنه يعطى منها فى موضع الوجوب وينقل أكثرها للإعدم وجوبا على ظاهر المدونة . والحاصل أنه إذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان الذى على مسافة القصر أعدم فإن كان الذى على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن إن وقع ونزل فإنه يجزىء . وأما إن نقلت لادون حاجة فلا تجزىء كما قال فى المختصر لكن رده البنانى بأن الذى ذكره المواق أن المذهب الإجزاء كما هو قول ابن رشد والكافى قال بعض شيوخنا وهو المعتمد (قوله الفجل) بضم الفاء وسكون الجيم ويصح ضمهما (قوله الأحمر) أى وهو الموجود فى بلاد المغرب احترازا عن الفجل الأبيض الموجود فى بلاد مصر فإن حبه لا زيت له فلا زكاة فيه . بخلاف الأحمر فقوله الأحمر صفة للفجل لا الحب لأن الحمرة والبياض وإنما تكون فى رءوسه أفاده شيخنا (قوله يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب) أى فيخرج العشر أو نصف العشر إذا كان فى بلد فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا أو أقل . وحاصل المعتمد فى الزيتون أن تقول ما لا زيت له يخرج من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن أكله وأما ما له زيت فإن عصره أخرج من زيته وإن أكله تحرى ثم يسأل أهل المعرفة فإن لم يجد أهل المعرفة أخرج من القيمة ومثل ذلك بيعه لمن يأكله أو هبته أو التصدق به على من يأكله فإن باعه لمن يعصره أو وهبه أو تصدق به على ذلك فيسأل الآخذ ان وثق به إلا فأهل المعرفة وإلا فمن الثمن إن باع أو من القيمة إن لم يبع أفاده شيخنا (قوله

ونصف أردب ونصف ويبة بالكيل المصرى فإذا بلغ حبة أو ثمره خمسة أوسق فليخرج منه العشر إن كان سقيه بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر إن كان سقيه بآلة كالدواليب والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد وكذلك تجمع القطانى وهو الفول والعدس والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا لأنها كالجنس الواحد فى الزكاة لا البيع فإنها فيه أجناس وكذلك تجمع أصناف الزبيب وكذلك أصناف التمر ، وأما العلس والدخن والذرة والأرز فكل واحد منها جنس واحد ولا يضم شىء لشىء على المشهور وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب وإلا فلا زكاة عليه فيه وتقدم أن النصاب ألف وستمائة رطل ولا زكاة فى الفواكه والخضر والله أعلم

(تتمة عبارته : يجوز للرجل أن يعطى زكاته الخ)

فى الفواكه) أى كالتفاح والمشمش والرمان والتين (قوله والخضر) أى كالخس والقصب والسلق والملوخية والبامية والقرع والقثاء والبطيخ ونحو ذلك - وكذا لازكاة فى الكتان ولا فى بزره

(باب فى زكاة العين)

(قوله فى أقل من عشرين دينارا) أى شرعية وقدر الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وأما الدنانير المصرية الموجودة الآن فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ الطحلاوى قد حررت النصاب من الذهب فوجدته أربعة وعشرين محبوبا وخمسة أسداس محبوب غير عجزها ثلث شعيرة ، وأما البندقى والجنزيرلى والإسماعيلى والأبى طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الأبى طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا أخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة ، وأما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما . وأما من الفضة العددية المختومة المسماة بالانصاف فألف وستون انتهى كلام الشيخ الطحلاوى (فوائد الأولى) لازكاة فى الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد (الثانية) تجب الزكاة فى القلائد المتخذة من الذهب وفى المحابيب التى فى الشعر والتى تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة أو للعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغه فلا تجب فيه الزكاة ومثله شىء صاغته لتلبسه لبنتها إذا كبرت فلازكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كالخاتم الذهب والركاب لو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا لزوجة وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لأولاده الذين يحدثهم الله له وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة وآلة نحو الأكل والشرب (الثالثة) قال بعضهم إن الأموال المجتمعة تحت أيدى النظار فان كانت للمستحقين فلازكاة فيها وإن كانت لمصالح الوقف زكيت (الرابعة) قال بعضهم جرت العادة بذهاب الناس إلى الإسكندرية ونحوها إلى أخذ الزكاة وفى ذلك خلاف فقيل لا يعطون وأن أهل البلد أحق وقيل بالتفصيل إن أقاموا أربعة أيام فيعطون وإلا فلا والصواب الإعطاء كما فى البرزلى وكل هذا إذا كانوا على مسافة القصر وأما إذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (الخامسة ويجوز للرجل) أن يعطى زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه وأما الولدان فلا يجوز للولد أن يعطيهما زكاته وأما الأولاد إن كانوا صغارا أو مجانين أو بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على أبيهم ولم يعطهم الزكاة وإن كانوا بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم عن أبيهم وجاز له أن يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة الأفضل لمن يعطى الزكاة أن لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة أو قبلت هذا من الزكاة لأن فى هذا كسر خاطر للفقير فالأولى أن ينوى بها فى قلبه الزكاة ولا يتلفظ بها (قوله مالم يكن مدينا) يعنى أن المدين لازكاة عليه فى ماله العين مالم يكن عنده ما يجعله فى الدين أنظر توضيح هذه المسألة فى الحاشية والنفراوى (قوله فاذا اجتمع منهما مافيه الزكاة الخ) فمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر .

(باب فى زكاة الماشية)

(قوله النعم) هى فى عرف أهل الشرع خصوص الإبل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب فى غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب أيضا فى المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الأناث والظباء أو الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما إذا ضرب ذكور الغنم أنثى الظباء أو العكس ، أو بواسطة واحدة كما إذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء أو بوسائط كما إذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء والغنم بأكثر من مرتبة أو عكسه وهذا كله إن تحقق وإلا وجبت (قوله بمضى) أى بسبب مضى الحول وأما جواز إخراج الزكاة فيما لا ساعى له قبل الحول فهو رخصة لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه (قوله وتمام الملك) أى الملك التام احترازا عما لا ملك له أصلا كالغاصب والمودع فلازكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك أى لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا العين الخ عن ملك الدين كمن قبض دينا أو سلما بعد أعوام فانه يستقبل (قوله وإن معلوفة) أى هذا إذا كانت سائمة ترعى الكلأ بل وإن كانت معلوفة فى الحول أو بعضه

(باب فى زكاة العين

ولازكاة فى الذهب فى أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك نصف دينار وكذلك الفضة لازكاة فيها حتى تبلغ مائتى درهم فإذا بلغتها وحال حولها ففيها أيضا ربع العشر وذلك خمسة دراهم كل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا أو المائتى درهم فيخرج منه ربع عشرة بحسابه مالم يكن مدينا وليس عنده ما يجعله فى الدين أو بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب إلى الورق فإذا اجتمع منهما مافيه الزكاة زكا وإلا فلا والله تعالى أعلم

(باب فى زكاة الماشية)

تجب زكاة نصاب النعم

أوعاملة فى حرث أو حمل أو نحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعى وأبى حنيفة فى عدم الوجوب فيهما الحديث «فى الغنم السائمة الزكاة» فقالا مفهومه أن العاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما وأجاب أهل المذهب بأن هذا القيد مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر (قوله أما الإبل) بدأ بها اقتداء بالحديث وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ منها من غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها وأشار إلى الأربعة بقوله فإذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ وأشار إلى السبعة الباقية بقوله فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض الخ (قوله خمس ذود) أى خمس من الإبل (قوله ففيها شاة) أى ذكرا أو أنثى أوفت سنة ودخلت فى الثانية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز فإن استويا أخذت من الضأن فإن لم يكن فى البلد الضأن كلف بجيئه من أقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضأن عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة أجزأ مع الكراهة إن كانت قيمته توفى بقيمة الشاة ولو كان سنه أقل من عام ولا يجزىء بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزىء بعير عما فيه شاتان ولو فت قيمته بقيمتهما أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله إلى تسع) أى والخمسة فرض والأربعة وقص (قوله إلى خمس وثلاثين) أى بادخال الغاية أى أن خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر إلى خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة أوله ستة وعشرون وآخره خمس وثلاثون وبنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية كما سيأتى (قوله فإن لم تكن موجودة) أى أو كانت موجودة لكنها ليست خالصة (قوله فابن لبون) هو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة فإن عدما أى بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعى بنت المخاض أحب أو كره فإن أتاه فى تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعى فإن رأى أخذه نظرا جاز وإلا ألزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعى صاحب الإبل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء أفاده الشيخ فى الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الإبل ابن اللبون فيخير الساعى سواء كان شراؤه بعد إلزامه بنت المخاض أم لا خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه إذا لم يلزمه بنت المخاض وأتى بابن اللبون فيجبر الساعى على أخذه فإنه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله فما زاد) أى على الخمسة والثلاثين بأن كانت ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين بادخال الغاية أيضا أى أن الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر إلى خمس وأربعين فيكون الوقص تسعة أوله سبعة وثلاثون وآخره خمسة وأربعون (قوله ففيها بنت لبون) وهى ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن (قوله فما زاد إلى ستين) أى بأن كانت ستة وأربعين إلى ستين بادخال الغاية أيضا أى أن الستة والأربعين فيها حقة وتستمر إلى تمام الستين فيكون الوقص هنا أربعة عشر (قوله ففيها حقة) وهى ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله طروقة الفحل) أى يطرقها الفحل وقوله فما زاد أى على الستين بأن كانت إحدى وستين إلى خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص فى هذه أربعة عشر كالتى قبلها وقوله جذعة هى ما أكملت أربع سنين ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أى تسقطه وهى آخر الأسنان التى تؤخذ فى الزكاة من الإبل وقوله فما زاد إلى التسعين أى فما زاد على الخمسة والسبعين بأن كان ستة وسبعين إلى التسعين بادخال الغاية أيضا فالوقص فى هذه أربعة عشر أيضا (قوله فما زاد إلى عشرين ومائة) أى بأن كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ويستمر أخذهما إلى تمام عشرين ومائة فالوقص فى هذه تسع وعشرون (قوله فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة الخ) ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك أن المراد الزيادة فى العقد بأن كانت مائة وثلاثين وأما إن كانت مائة وإحدى وعشرين أو أكثر إلى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعى فى أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه أحظ للمساكين فإن وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا بأرباب المواشى (قوله قد

بمعنى الحول وتمام الملك وإن معلوفة وعاملة ومحتاجا ، أما الإبل فلا زكاة فى أقل من خمس ذود فإذا بلغت خمسة ففيها شاة

إلى تسع فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربعة عشر فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين فما زاد إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فما فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد إلى تسعين ففيها بنتا لبون فما زاد إلى عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون وبنت المخاض هى التى قد أوفت سنة وحملت أمها عليها ومخض الجنين ببطن أمها فإذا كمل لها سنتان ووضعت أمها عليها فهى بنت لبون وبنتها السابقة بنت مخاض فإذا دخلت فى السنة الرابعة فهى

حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها فاذا دخلت فى السنة الخامسة فهى جذعة والله أعلم

وأما البقرة فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذى قد أوفى سنتين ودخل فى الثالثة إلى أربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وهى التى قد أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة إلى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة الخيار فى ذلك للساعى وقيل الخيار فى ذلك كله لرب الماشية ، والله أعلم وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة إلى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان وفى مائتين وشاة ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة ، ولا زكاة فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين من كل الأنعام وتجمع المعز مع الضأن وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب فى الإبل ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام فإن كانت كلها عجافا أو كراما لزم ربها شاة صحوه وسط لاقيمة والله تعالى أعلم (باب فى الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك) ويشترط فى الذابح التمييز ،

أوفت سنة) أى ودخلت فى الثانية (قوله ومخض الجنين) أى تحرك الجنين ببطن أمها لأن عادة الناقة تربى ولدها سنة وتحمل فى الثانية وحين حملها يكون الجنين مخض ببطنها فلذا تسمى المخرجة بنت المخاض وهذا بحسب الأصل فلاينافى إنها تسكنى وإن لم تحمل أمها ويشترط فيها إن تكون سليمة من العيوب التى تمنع الإجزاء فى الضحية قاله النفراوى (قوله وبنها السابقة بنت لبون) أى فسميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهى لبون أى صاحبة لبن فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة وصارت أمها ترضع غيرها (قوله فاذا دخلت فى السنة الرابعة) أى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (قوله حقة) بكسر الحاء (قوله عجل) أى ذكر والأنثى أفضل ويجبر الساعى على قبولها ولا يجبر المالك على إعطائها وقوله تبيع نعت لعجل وإنما وصف بذلك لأنه يتبع أمه (قوله مسنة) أى ولا تكون إلا أنثى فإن فقدت أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطى أفضل منها (قوله فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع الخ) فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعى كما قاله الشارح (قوله الخيار فى ذلك للساعى) أى فى أخذ الثلاث مسنات أو الأربعة أتبعة إن وجدا أو فقدا أو تعين أحدهما منفردا حقيقة أو حكما كما إذا وجد الحقاق معيبة أو خيارا فتيعين بنات اللبون (قوله وقيل الخيار لرب الماشية) ضعيف (قوله ففيها شاة جذعة) أى أو جذع ذو سنة ولو معزا (قوله إلى مائة وعشرين) بادخال الغاية أى أن الشاة تؤخذ من الأربعين ويستمر أخذها إلى مائة وعشرين بادخال الغاية فالوقص ثمانون (قوله فاذا دخلت مائة وإحدى وعشرين الخ) أى إذا كملت غنم المزكى وصارت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وتستمر الشاتان إلى مائتى شاة والوقص هنا ثمانون أيضا (قوله إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين) فالوقص هنا مائتان غير شاتين (قوله ولا زكاة فى الأوقاص) أى أحد القولين والقول الآخر ان الأوقاص فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف فى الخلطة مثل أن يكون لواحد خمسة من الإبل والآخر تسعة فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة وشاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما على أربعة عشر جزاء على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء والمعتمد أنها زكاة (قوله وتجمع المعز مع الضأن) أى كعشرين ضائنة ومثلها معزا ، وقوله وكذلك تجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما (قوله والبخت) أى الإبل السمينة المائلة إلى القصر لها سنامان إحداهما خلف الآخر تأتى من ناحية العراق (قوله مع العراب) هى خلاف البخاتى (قوله السخلة) المراد بها الصغيرة من الغنم التى لم توف سنة ضأنا كانت أو معزا ذكرا كانت أو أنثى (قوله العجاف) بكسر العين أى الضعاف (قوله ولا الكرام) أى الخيار أى خيار الأموال كالأكولة والفحل وذات اللبن .

وحاصل هذه المسئله أنه إذا كان فيها الوسط فيأخذه وإن لم يكن فيها الوسط بأن كانت كلها خيارا أو شرارا فإن الساعى لا يأخذ شيئا ويلزم بها الوسط إلا أن يتطوع المالك بدفع الخيار ولا يأخذ الساعى المعيبة إلا أن يرى أن اخذها أحظ للفقراء لسمنها فإذا بلغت سن الأجزاء والمعتمد أن له أخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط أو لم يجده كما إن المعتمد أنه يجوز له أخذ التيس الذى ليس معدا للضراب وله أخذ الهرمة إذا رأى فيها مصلحة ولا يجوز له أخذ الصغيرة ولو سمينة

(باب فى الذكاة والأضحية)

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها وذكيت النار إذا أتممت ايقادها وشرعا هى السبب الذى يتوصل به إلى اباحة الحيوان البرى (قوله التمييز) خرج الصبى غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة أن غير المميز تحقيقا أو ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو أصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا أو ظنا تؤكل ذبيحته وكذا من شك فى تمييزه حين تذكيته وإذا ادعى أنه ذكى فى حال

النية والتسمية إن ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط أن يذبح من مقدم الرأس ويقطع الأوداج

صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه إلا أن يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين أن يكون فاسقا أولا ذكرا أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا ولو خصيا أو يهوديا أو نصرانيا وإن كرهت من الخصي والفاسق والأغلف والخنثى بخلاف المرأة ولو حائضا أو نفساء والصبي المميز والجنب والأخرس فلا كراهة (قوله والنية) أي نية الفعل أي ينوي بهذا الفعل من ذبح أو غيره تذكيتها وإن لم يلاحظ التقرب ولا حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك واعلم أن النية شرط مطلقا ذاكرا أو لا قادرا أو لا فمن ضرب بقوة بسيف أو سكين فوافق المذبح وقطع حلقومها وودجيها فان قصد بذلك الذكاة أكلت لا إن قصد جرحها أو قتلها أو لا قصد له واعلم أن النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا على المعتمد خلافا للأجهوري ، وأما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه الإسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فإذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة أكل فقط أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله التسمية) أراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب يكفي إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله بل لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظه خبر الآن الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والأكمل أن يقول بسم الله والله أكبر وأما لو قال بسم الله الرحمن أو الخالق أو العزيز فلا يكفي كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره أيضا ذكر الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح ﴿ فائدة ﴾ إذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله فلا تؤكل سواء كان لصنم أو صليب أو عيسى بأن جعل الصنم إلها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله وأما لو ذكر عليه اسم واحد من هؤلاء قاصدا الثواب وليس قصده أنه إله فتؤكل وأولى إذا قصد الثواب ولم يذكر أحدا من هؤلاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله وإلا أكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا (قوله أن ذكرها) فيه حذف الواو مع ما عطفت أي أن ذكرها وقدر على الإتيان بها فلا تجب على ناس ولا مكروه ولا أخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الأجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي وأما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا أو متعمدا أو من التعمد تركها متهاونا . وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل تمام قطع الحلقوم والودجين سمى فينبغي الأجزاء كما في الأجهوري قال النفراوي ويظهر لي أن محل الأجزاء أن أتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان لأن الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية ناسيا أو تذكرها في أثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء عمدا أفاده الشيخ في حاشية الخرشي (قوله من مقدم الرأس) فمن ذبح من القفا أو من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا أو غلبة أو جهلا في ضوء أو ظلمة في لأن الذبح من المقدم شرط (قوله ويقطع) أي بكل ماله حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية وإن استحب الحديد قاله في المدونة ومن احتاج أن يذبح بمرآة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه ولو ذبح بذلك وكان معه سكين فانها تؤكل إذا قطع الأدواج أبو محمد وقد أساء أي كره ابن حبيب ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل والأملس الذي يؤبر به فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لأنه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره أفاده النفراوي (قوله ويقطع الأوداج) أي من الأعلى أما إن أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من أسفل إلى فوق لم تؤكل على المعتمد سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فأدخلها من تحتها وقطع إلى فوقها وسواء فعل ذلك عمدا او خطأ ناظم مقدمة ابن رشد : صح

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميته

أفاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي (قوله الأوداج) جمع ودج وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وإنما جمع على طريقة من يطلق

الجمع على مازادعلى الواحد (قوله والحلقوم) وهى القصبة التى هى مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المرىء بوزن أمير وهو العرق الأحمر الذى تحت الحلقوم متصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجرى فيه الطعام والشراب منه إليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية (قوله ويترك منه دائرة الخ) مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا قالوا يفهم من قوله قطع الحلقوم إن المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التى حيزت جوزتها لبدنها لأن الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس فلو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقى لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على مشهور المذهب (قوله فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل) بأن كان الذابح غير مميز أو لم ينو الذكاة أو ترك التسمية عمدا مع القدرة أو جهلا أو لم يذبح من المقدم أو لم يقطع الودجين كليهما أو لم يقطع الحلقوم أو لم يترك منه دائرة لجهة الرأس أو رفع يده قبل أن يتم وأنفذ المقاتل وعاد بعد طول (قوله إلا أنه رفع يده اضطرارا) أى كالو سقطت السكين من يده أو انكسرت أو رفعها خوفا أو معتقدا إتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقد وحاصل هذه المسألة أن الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها أنه إذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا سواء رفع اضطرارا أو اختيارا سواء رجع عن قرب أو عن بعد سواء كان المتمم الأول أو غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل إذا نفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطرارا أو اختيارا كان المتمم الأول أو غيره فهذه أربعة وأما إن رجع عن بعد فلا تؤكل رفع اختيارا أو لا سواء كان هو الأول أو غيره فهذه أربعة لا تؤكل فيها فالجملة ست عشرة صورة تؤكل فى اثنتى عشرة ولا تؤكل فى أربعة وتقدم أنه إذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها أكلت مطلقا لكن إن عاد عن بعد فيحتاج للنية وللتسمية كان هو الأول أو لا وإن عاد عن قرب فان كان الأول فلا يحتاج وإن كان غيره فيحتاج أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا والقرب والبعد فى الرفع اختيارا بالعرف وأما فى حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاثمائة باع كما أفتى به ابن قداح فى ثور قبل إتمام ذكاته ثم اضجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو أذمن ثلاثمائة باع والبعد ما زاد عليها قاله العلامة الزرقانى على المختصر ومثله فى الحاشية هنا والنفراوى على الرسالة واعتمده شيخنا فى تقريره على الخرشى نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالأكل فى ثلاثمائة باع اتفاقية فان المشى يتفاوت لكن المعتمد الأول كما علمت (قوله والغنم تذبح) أى وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الإبل والبقر (قوله فان نحرت الخ) أى ولو سهوا (قوله والإبل تنحر) ومثل الإبل والفيل بل والزرافة كما فى حاشية الخرشى فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاى وفتحها كما أفاده شيخنا والنحر هو الطعن فى اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر من كل شىء ولا يشترط فيه قطع شىء من الحلقوم ولا من الودجين لأن وضع الآلة فى اللبة موجب الموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب فى الإبل أن تكون قائمة معقولة (قوله وأما البقر) ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الآنسية على القول بكراهته يجوز فيها الأمران ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية كذلك الظاهر إن قدر عليها قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله وأما مع الضرورة فيجوز الخ) أى وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل فى مهواة بحيث لا يتوصل إلى محل النحر أو تقع الغنم فى مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم فى الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فانه قال فان عكس فى الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بأن يعتقد أن الإبل تذبح وفى جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح وبالنحر فيما ينحر قولان أى إن علم أن الإبل تنحر ثم إنه ذبح الإبل معتقدا أنه هو النحر فقولان مرجحان وأما لو علم إن الإبل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه إلى الذبح وقال ذبحت لجهلى كيفية النحر فلا تؤكل أفاده الشيخ فى الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا (خاتمة) إذا وقعت البهيمة فى بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن فى غير المذبح أو المنحر وتؤكل أو لا ؟ الجواب أن

والحلقوم ويترك منه دائرة إلى جهة الرأس ولا يرفع يده حتى يتم فان ترك شيئا من ذلك كله لم تؤكل إلا أنه إن رفع يده اضطرارا وأعاد بالقرب أو بعد طول ولم تنفذ المقاتل أكلت بلا خلاف وإن رفع اختيارا وأعاد بالقرب أكلت على المشهور وبعد طول لم تؤكل والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والإبل تنحر فان ذبحت لم تؤكل على المشهور وأما البقر فيجوز فيها الأمران وهما الذبح والنحر والذبح أولى من النحر وهذا كله فى الاختيار وأما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الأضحية فسنة واجبة على كل حر مسلم غير حاج بمنى وأما من أتى عليه يوم النحر وهو بمنى وقد أدرك الحج فسنته الهدى والأضحية أفضل من العتق والصدقة لأنها من الشعائر وتكون بجذع ضأن وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وقيل عشرة أشهر وقيل ثمانية أشهر وثنى معز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية وثنى بقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة وثنى إبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة وفحول كل نوع أفضل من خصيانه .

هذه لاتجوز فى مذهب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فلاتؤكل عنده ويجوز أكلها عند الإمام الشافعى رضى الله عن الجميع وعنابهم (قوله وأما الأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا كهدايا . ويقال أضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها أضاحى وأضحى ففيها أربع لغات وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمى اليوم يوم الضحى لأجل صلاة العيد فى ذلك الوقت ﴿ فائدة ﴾ شرعت الضحايا فى السنة الثانية من الهجرة وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لايقاتلون على تركها كذا فى الحطاب . قال النفراوى وعندى فيه وقفة إذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على صدقة الفطر لسنية الضحية وفرضية صدقة الفطر انتهى (قوله فسنة) أى سنة عن (قوله واجبة) أى مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام « أمرت بالأضحية فهى لكم سنة » (قوله على كل حر) أى بشرط أن يكون مستطيعا وهو من لاتجحف به بأن لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج ولو فى أى زمن كان من عامه فلاتسن فى حقه والمراد بعامه من العيد إلى العيد ولايلزمه سلف لها على المعتمد وقيل يلزمه ومحلها إذا كان يرجو الوفاء إطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لأن مالكا رضى الله عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحى عنه ورزقه على الله وأما العبد فلاتسن فى حقه فان أذن له سيده استحب له (قوله مسلم) هذا ضعيف لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلا أنها لاتصح إلا بالإسلام (قوله غير حاج بمنى) أعلم أن الحاج لاتسن فى حقه الأضحية سواء كان بمنى أو غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلامفهوم له لأن الغالب أن الحاج يقيم زمن الأضحية بمنى فالحاصل أن الأضحية لاتسن فى حق الحاج مطلقا سواء كان بمنى أو غيرها وأما غير الحاج فتسن فى حقه سواء كان بمنى أو غيرها وكذا تسن فى حق المعتمر لأنه غير حاج (قوله والأضحية أفضل من العتق والصدقة) أى لأنها سنة وكل منهما مستحب وظاهره أن الضحية أفضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير مثلا وهو كذلك (قوله لأنها من الشعائر) أى من أعلام الدين الواحدة شعيرة أو شعار بالكسر (قوله ما أوفى سنة) المراد بالسنة السنة القمرية التى بالهلال لا السنة الشمسية التى فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد أنه يلغى يوم ولادته إن سبق الفجر ولا يلفق أفاده شيخنا (قوله ودخل فى الثانية) أى دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف أفاده شيخنا (قوله وقيل ثمانية أشهر) وقيل ستة أشهر فجملة الأقوال أربعة المعتمد منها الأول (قوله وثنى معز) وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية أى دخولا بينا كالشهر (قوله ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة) أى دخولا ما ولو بيوم (قوله ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة) أى دخولا ما ولو بيوم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وإنما اختلفت الأسنان من هذه الأنواع لاختلافها فى قبولها الحمل فان ذلك لايحصل غالبا إلا فى الأسنان المذكورة وفهم من حصر المؤلف الضحية فى تلك الأنواع عدم أجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشى والإنسى ولو بوسائط سواء كانت الأم وحشية والأب إنسيا أو عكسه على المذهب (قوله وفحول كل نوع أفضل من خصيانه) أى لطيب لحم الفحل ولبقاء كمال خلقته ومحل الفحل مالم يكن الخصى أسمن فان كان الخصى أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين والأنثى لاتقدم على الفحل ولا على الخصى ولو كانت أسمن (قوله وخصيانه أفضل من إناثه) أى لفضل الذكور على الأناث وهذا فى الخصى المقطوع الذكر قائم الانثيين وأما مقطوع الذكر غير القائم الانثيين فمثل مقطوع الذكر والانثيين معا فتكره الضحية به كالمخلوق بغيرهما كما فى النفراوى (قوله العوراء) بالمد وهى فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة وأخرى فى عدم الأجزاء العمياء ولو كانت سمينة أما إن كان بعينها بياض على الناظر لايمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الأجزاء (قوله ولا المريضة) أى المرض البين وهو الذى لا تتصرف معه تصرف غيرها لأن المرض

البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ومنه الجرب الكثير لأنه يضر بالأكل (قوله البين ضلعها) أى الفاحش ضلعها يروى بالضاد المفتوحة والظاء : أى عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم (قوله ولا العجفاء) وهى التى لا شحم فيها لشدة هزالها والأكثر تفسيرها بأنها التى لا مخ فى عظامها لأنها إذا كان فى عظامها مخ تجزىء ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الأربعة مجمع على وجوب انتفائها لما فى الموطأ وغيره أن النبى عليه الصلاة والسلام سئل عما يتقى فى الضحايا فقال العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى أى لا مخ فى عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة (قوله ولا مشقوقة الأذن إن كان الشق أكثر من الثلث) فان كان الثلث فما دون أجزأت فلو كان زائدا على الثلث من أذنين فهل تجزىء اعتبارا بمفهوم الأذن أو لا تجزىء لا نص قال شيخنا والأحوط عدم الأجزاء (قوله وكذا قطعها إن كان أكثر من الثلث) فالشق فى الأذن والقطع سواء فان كان المشقوق أو المقطوع زائدا على الثلث منع الأجزاء وإلا فلا وكذلك لا تجزىء إن خلقت صغيرة الأذن صغرا متفاحشا وهى الصمعاء ويقال لها عند العامة المصاء بخلاف صغر الآذان الخفيف وتعرف عند العامة بالكرتاء فلا يمنع الأجزاء (قوله وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزىء) وأما ذهاب أقل من ثلث فلا يمنع الأجزاء والفرق بين ثلث الذنب وبين ثلث الآذان أن الذنب مشتمل على لحم وشحم بخلاف الأذن فانها محض جلد وعصب وهذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة كما فى بعض البلاد وأما نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم فى ذنبه فالذى يمنع الأجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث :

(تنبيه) ومما يمنع الأجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا لا ما كان أصليا ووجه الفرق أن العارض ينشأ عن مرض بباطن الحيوان ومما يمنع الأجزاء أيضا البكم وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الأجزاء أيضا البشم وهو مرض ينشأ عن كثرة الاكل ومما يمنع الأجزاء أيضا الجنون البين اللازم الدائم فلا يضر الخفيف ولا الذى يأتى فى بعض الأوقات دون بعض وأما مكسورة السن أو مقلوعها ففيها تفصيل محصله إن فقد الواحدة وأولى كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع الأجزاء وذهاب اثنين لغيرهما يمنع الأجزاء على الراجح وأما لا ثغار ولكبر فلا يمنع الأجزاء ولو الجميع (قوله إن كان يدمى) المراد بالادماء عدم البرء فان كان لا يدمى فلا يضر كما سيقول الشارح سواء كان الكسر من طرفه أو أصله واحدا أو أكثر لأنه ليس نقصا فى الخلقة ولا فى اللحم إذ لا خلاف فى إجزاء الجماء التى لا قرن لها بالأصالة (قوله ومقعدة لشحم) أى عاجزة عن القيام لشحم (قوله ومن ذبح قبل الإمام) ظاهره أنه إذا ذبح معه تجزىء وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ومن ذبح قبل الإمام أو معه لا تجزىء والحاصل أنه لا تجزىء إلا إذا ذبح بعد ذبحه إن ذبح أو بعد قدر ذبحه إن لم يذبح وحاصل المعتمد أنه متى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الأوداج والحلقوم معه أو بعده او قبله وكذا لمن ابتدأ معه مطلقا أى ختم معه أو بعده أو قبله فهذه ستة لا تجزىء فيها سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة وأما إن ابتدأ بعده فان ختم قبله فلا تجزىء ضحيته عامدا أو ناسيا أو جاهلا وإن ختم بعده أو معه تجزىء مطلقا عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالحاصل أنها سبعة وعشرون وتجزىء فى ستة ولا تجزىء فى الباقى هذا هو المعتمد كما فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا خلافا لما فى الحاشية هنا تبعا للزرقانى فانه ضعيف فراجعه (قوله قبل الإمام) المعتمد أن المراد به أمام الصلاة ومحل الخلاف ما لم يخرج أمام نطاعة ضحيته وإلا فهو المعتبر قطعا كما فى حاشية الخرشى (قوله وهو شاة لحم) أى فتؤكل ولا يباع منها شىء لأنها خرجت مخرج القرب (قوله والنهار شرط الخ) أى فلا يجزىء ما وقع منها ليلا الخبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر إلى غروب الشمس وهذا بالنسبة إلى ثانى النحر أو ثالثه وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الإمام أو تحرى ذبحه على ما سبق فمن ضحى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه وإن كان الأفضل التأخير لحل النافلة ومذهب الشافعية والحنفية أن الضحية تصح ليلا (قوله ويكره تسميتها) هذا قول ابن شعبان وهو قول ضعيف وقال الخرشى يستحب تسمينها

وخصيانه أفضل من إناثه وإناثه أفضل عن فحول النوع الذى يليه وعلى هذا الترتيب فهى اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضان وأدناها إناث الإبل ولا تجزىء العوراء ولا المريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا الجرباء ولا العجفاء ولا مشقوقة الأذن إن كان الشق أكثر من الثلث وكذا قطعها إن كان أكثر من الثلث وأما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزىء ولا مكسورة القرن إن كان يدمى وتجزىء الجماء وهى المخلوقة بغير قرن فى نوع ماله قرن ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا يدمى ومن ذبح قبل الإمام لم تجزه أضحيته

وقال اللقانى إن التسمين جائز لا مستحب واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وارتضاه وأما تسمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤد إلى ضرر أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى (قوله لما فيه من التفاخر) أى إذا قصد التفاخر يكره وإذا انتفى فلا كراهة الخبر وأفضل الرقاب أغلاها ثمنا (قوله ويستحب أن يجمع إلخ) أى يستحب لصاحب الضحية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق على الفقراء وإعطاء أصحابه من غير تحديد فى ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فإن اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على معتمد المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل قال الشيخ فى الحاشية وهو متجه لأن أفضل العبادات أشقها على النفوس انتهى والمعتمد أنه يكره التصدق بجميع الأضحية كما فى حاشية الخرشى ومثله فى النفراوى لأن رسول الله ﷺ نحر مائة من الإبل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجميع وقول المختصر بلا حد أى واجب فلا ينافى أن المختار أنه يأكل الأقل ويعطى الأكثر ويستحب للمضحى أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته وكره مالك إطعام الجار النصرانى وأما أكله فى بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوى قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أن إطعام الكافر منها مكروه مطلقا سواء أكل فى بيت ربها أولا وسواء كان من عياله أولا (خاتمة) لو فعل بأضحيته سنة عرسه أجزأته بخلاف ما لو عق بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق أن الوليمة لا يشترط فيها ذبح أصلا بل يكفى فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فإنه يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية فلا تجزىء ضحيته إلا إذا ذبحها بنية الضحية أفاده الخرشى والنفراوى وغيرهما

(باب فى الحج)

هو لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعى أو ثمان أو تسع وصححه فى الإكمال أقوال (قوله واجب) أى فرض عينى فمن جحده كفر ومن أقر استتيب وإلا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه أى لا يتعرض له (قوله مرة فى العمر) أى وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) والسنة وأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم النسائى من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم وفى بعض الروايات فمن زاد فتطوع (قوله ويعصى بتأخيره) فيه إشارة إلى أنه واجب على الفور وهو الراجح وقيل إنه واجب على التراخى إلا أن يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وأمن طريق وخوفها واعلم أن الحج ساقط فى هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ إبراهيم اللقانى ولما حج الشيخ إبراهيم اللقانى وركب على بغلته ووقف بعرفة وقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا إبراهيم اللقانى الحج فى هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله بحادث) أى حادث كان مرضا أو خوف طريق أو عدم مال (قوله أو جاوز عمره إلخ) هو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام مع أنه لا يكون إلا بالواو وإلا أن يراد بالأول ما عدا الثانى فيكون العطف مغايرة (قوله الستين) ما ذكره من أن جاوز عمره الستين يجب عليه الحج على الفور هو قول سحنون قال ويفسق وترد شهادته إذا زاد عليها قال الحطاب ونوقش بأن من قال بالتراخى لا يحدد فى ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر «أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين» لكن هذا لا حجة فيه لأنه كلام خرج على الأغلب ولا ينبغى أن يقطع بفسق مسلم صحت عدالته وإمامته ودينه بمثل هذا انظر الحاشية (قوله والإسلام) هذا ضعيف والمعتمد أنه شرط صحة فقط والحاصل أن الإسلام شرط فى صحة مطلق الحج وأما الحرية والتكليف فهما شرطان فى وجوبه وفى صحة وقوعه فرضا وأما الاستطاعة فهى شرط فى الوجوب فقط (قوله والاستطاعة) أى إمكان الوصول إمكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والأزمنة ففى الحطاب التشنيع على من قال أن الحج

وهى شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لأن يوم النحر واليومين اللذين بعده هى الأيام المعلومات للذبح وأما الأيام المعدودات لرمى الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط فى صحة ذكاة الأضحية ويكره تسمينها والتغالى فى ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب أن يجمع بين الأكل منها والصدقة وإطعام الإخوان والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب فى الحج)

والحج واجب على من استطاع مرة فى العمر ويعصى بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج فيها وقيل لا يعصى بالتأخير إلا إذا خاف فواته .

بحادث أو جاوز عمره الستين ، وله شروط وجوب وأركان وسنن ومستحبات فأما شروط وجوبه فخمسة . البلوغ والعقل والحرية والإسلام والاستطاعة . وأما فرائضه أى أركانه التى لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهى خمسة أيضا : النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل طلوع الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وأما سننه المؤكدة التى تجبر بالدم فعشرة : افراد الحج والاحرام من الميقات المكانى :

والتلبية وأفضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهى : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

ساقط عن أهل المغرب مطلقا فانظره ولا بد من الزاد والراحلة أو ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزرى به ويعلم أو يظن عدم كسادها والقدرة على المشى تحقيقا أو ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة أو طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله أجزأ قطعا ومن المستطيع رجل أعمى ذكر يجد قائدا ولو بأجرة ويقدر على المشى وكان له مال يوصله وأما المرأة فلا لأنه يكره حقها المشى وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو كانت عادته السؤال كما فى المختصر واعتمده النفراوى ولكن قال شيخنا المعتمد أنه يجب عليه إذا كان عادته السؤال فى الحضر ويعطى فى السفر ما يكفيه أن علم ذلك أو ظن أنه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ فى حاشية الخرشى وكذا لا بد من الأمن على النفس والمال إلا لآخذ ظالم كمكاس شيئا قليلا للمأخوذ منه وعلم أنه لا يرجع بعد أخذه وأما لو علم أنه يرجع أو جهل أو شك أسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدى الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه إن غلبت السلامة لا إن غلب العطب أو تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما فى حاشية الخرشى ومحل كون البحر كالبر أيضا ما لم يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة أو ركن من أركانها لكردوخة ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو واحتلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر وقد أطال الحطاب فى ذلك ويحج ولو بثمن ولد زنا من أمته ويقدم مهر الزوجة إن خشى الزنا ولا يتزوج أمه ويحج بالباقى صونا لولده من الرق كما فى الحطاب أنظره فى شرح المختصر (قوله أى أركانه الخ) اعلم أن الفرض والواجب عندنا مترادفان إلا فى باب الحج فالفرض فيه ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر (قوله فهى خمسة أيضا) الصواب أن يقول فهى أربعة لأن النية هى الاحرام كما يأتى له (قوله والوقوف بعرفة ليلا) الخ أى ولا يشترط جميع ليلها بل يكفى الوقوف فى جزء من الليل ومفهوم ليلا أن الوقوف نهارا فقط لا يجزىء عندنا وهو كذلك لأن الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم عندنا (قوله وأما سننه المؤكدة) فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك (قوله أفراد الحج) فمن ترك الافراد بأن تمتع أو قرن فيلزمه دم (قوله واحرام من الميقات الخ) هو واجب لا سنة خلافا للشارح فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا وأحرم بعده فيجب عليه الدم ولو رجع له (قوله من الميقات المكانى) اعلم أن الميقات المكانى لأهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهى الآن خراب وإن أحرموا من رابغ فلا كراهة المعتمد ولأهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها بئر تسمى بئر على تزعم العوام أنه قاتل بها الجن أى رمى عليهم آلة القتل فى البئر وهذه النسبة غير معروفة لعلى ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولأهل اليمن والهند ويمانى تهامة يلملم . ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرن ولأهل مكة ومن فيها من غير أهلها وقت الإحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو أولى فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد (قوله والتلبية) هى واجبة (وقوله وأفضلها تلبية الرسول) أى ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر . لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك . ولعله فهم أن ما أتى به المصطفى عليه الصلاة والسلام أقل المستحب (فائدتان الأولى) يلبى الأعجمى بلسانه أن لم يجد من يعلمه العربية ولو أتى بدل التلبية بتسبيح أو تهليل لم يلزمه دم أما لو أتى بمعنى التلبية بأن قال أجابة بعد أجابة لزمه الدم أفاده شيخنا (الثانية) سبب التلبية أن سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادى فى الناس بالحج فقال يارب وكيف يبلغ صوتى فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل أبى قبيس فنادى أيها الناس أن الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال فمن أجابه مرة فإنه يحج مرة ومن أجابه أكثر فانه يحج بعدد ما أجابه (قوله لبيك اللهم لبيك) أى أجابة بعد أجابة أى جنسها لأن الإجابات ثلاثة الأولى حين أخرجت الأرواح من ظهر آدم ، والثانية عند بناء البيت فى ظهور آبائهم والثالثة بعد الخروج والوجود (قوله أن الحمد) بكسر الهمزة أحسن من فتحها لأنه ثناء

لاشريك لك ، وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمى الجمار والحلق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالى الرمى والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد وتمتع أو قرن أو أحرم من غير الميقات المكانى أو ترك طواف القدوم أو ترك غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه دم . وأما العمرة فسنة مؤكدة فى العمر مرة ولها شروط وأركان تأتى عند ذكرها وأما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيئا منها إن شاء الله تعالى فأما الإحرام فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية أو فعل كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد أن يغتسل ويتجرد من المخيط والمحيط فيحرم إن شاء بحج مفردا وإن شاء بقران وإن شاء بعمرة ، وصفة الإفراد أن يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، وصفة القران أن يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى أو ينوى العمرة وحدها ثم يردف الحج

وإخبار مستأنف (قوله والنعمة) بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب (قوله وطواف القدوم) هو واجب (قوله والمبيت بمزدلفة) هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال واجب يلزمه فى تركه دم (قوله ورمى الجمار) هذا واجب ينجبر بالدم لا سنة وكذا الحلق أو التقصير واجب ينجبر بالدم لا سنة لكن بعض أهل المذهب يعبر عما يلزم فى تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشارح صرح بذلك حيث قال أولا وأما سننه المؤكدة التى تنجبر بالدم (قوله وركعتا الطواف) المشهور وجوبهما فى الطواف الركنى والطواف الواجب ، وأما فى التطوع فسنة أو واجبة قولان مرجحان (قوله والمبيت بمنى) هو واجب أيضا ينجبر بالدم (قوله والجمع بعرفة) أى جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم فى تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله الشارح بعد من لزوم الدم فى تركه (قوله مزدلفة) أى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم فى تركه أيضا خلافا للشارح (قوله أو أحرم من غير الميقات) أى بأن تجاوزه حلالا وأحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات أما إن أحرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه (قوله أو ترك التلبية) أى مدة طويلة بعد الإحرام ولو أتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق (قوله أو ترك غيره من هذه العشرة) تقدم ما فيه (قوله وأما العمرة) هى لغة الزيادة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعى (قوله فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ) هذا مرور على قول اللخمى وجماعة من أن النية وحدها لا تكفى بل لا بد من قول أو فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة النية وحدها كافية فى انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق أنه نصها وهو المعتمد كما أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا وما قاله الشارح ضعيف (قوله وذلك بعد أن يغتسل) وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى فى حق الحائض والنفساء ولا بد من اتصاله بالإحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الأكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم فى ترك هذا الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا (تنبيه) اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة : الأول الاغتسال للإحرام كما علمت الثانى الغسل لدخول مكة والأفضل أن يكون من الزاهر من بئرها ولا تفعله الحائض ولا النفساء لأنه للطواف وهو لا يكون إلا فى المسجد وهما ممنوعان منه . الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفساء . ويستحب أيضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج (قوله ويتجرد من المخيط الخ) أى ويجب عليه أن يتجرد من المخيط كثوب كان لابساله والمحيط ما احاط بكل البدن أو بعضه لا فرق بين ما أحاط بنسج أو زر يقفله عليه أو عقد بربطه أو بخلاله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا أو عبدا بالغا أو غيره وعلى وليه أن يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا لو كان لابساله عما لو كان مرتديا بثوب مخيط أو بثوب مرقع برقاع أو بإزار كذلك فلا شىء عليه وهو جائز له بعد الإحرام إلا وجهه ورأسه فيحرم عليه أن يسترهما ولو بطين فهما مخالفان لسائر بدنه وأما المرأة فلا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط (قوله إن شاء بحج مفردا) وهو الأفضل فهو مندوب ولا هدى فيه وإنما كان الافراد عندنا أفضل لما فى الصحيح وغيره أنه ﷺ فى حجة الوداع إنما حج مفردا واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك فقد أفرد الصديق فى السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعده اثنى عشرة سنة وأيضا حج الافراد لا هدى فيه بخلاف القرآن والتمتع والهدى ينشأ عن النقص وما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن المراد أنه أمر بعض أصحابه بالقرآن وامر بعضا بالتمتع فنسب إليه ذلك على طريق المجاز (قوله وإن شاء بقرآن) وهو أفضل من التمتع بالعمرة على المشهور (قوله أن يقول نويت الحج الخ) ليس هذا القول بلازم كما سيقوله الشارح لأنه تكفى النية القلبية وكذا لا يشترط قوله وأحرمت به لله تعالى بل الأفضل ترك اللفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة خليل (قوله ما لم يفرغ من طوافها) صادق بأن لم يعمل من طوافها شيئا أو بعده عمل شىء من طوافها وقبل تمامه وأما لو فرغ من طوافها وأردف قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتى

الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون الوقت مختصا بالعمرة وأما بعدر كعتيه فيكره أيضا بالاولى لكن مع عدم الصحة (قوله بل لو نوى بقلبه أجزأه) بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية (قوله فاذا دخل) أى الرجل. وأما المرأة فتخالفه فى ذلك (قوله والمخيط) بالخاء المعجمة أى كسر اويل وسر موجة وهى الصرمة عند أهل مصر وتاسومة وهى شىء من الخوص على صفة النعل وهى كثيرة فى الأزهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء (قوله ونحوه من المحيط) بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة أو درع من حديد (قوله وله أن يجعل المخيط) أى كالقميص وقوله ملتحفا به أى مرتديا به (قوله ويحرم على الرجل والمرأة الخ) أى يحرم عليهما لبس ما ذكر فى حالة الإحرام (قوله والمعصفر) أى المصبوغ بالعصفر إذا كان الصبغ قويا وأما إن لم يقو صبغه فلا يحرم (قوله والمورس) ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة والحاصل أن المصبوغ إما بطيب أو بما يشبهه أو بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بطيب كالورس والزعفران إن يحرم لبسه للمحرم كان مقتدى به أولا وإن كان مصبوغا بما يشبهه كالورد فيكره للمقتدى به وخلاف الأولى لغيره وإن كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الأولى لمقتدى به أو غيره والأفضل البياض والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله ويحرم عليهما دهن اللحية الخ) لا مفهوم للحية والرأس بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر وإلا فلا ولا فرق فى ذلك الدهن بين أن يكون مطيبا أم لا (قوله ولا يحلق رأسه) إلا من ضرورة تلحقه فى حال احرامه فيجوز له ثم يفتدى لأن الضرورة إنما تسقط الحرمة فقط كذا لا يمشطه إلا من ضرورة (قوله ولا يغطيه) أى إن كان رجلا فان غطاه كله أو بعضه افتدى مطلقا أى لعذر أولا لكن لا حرمة عند العذر (قوله واحرام المرأة) أى حرة كانت أو أمة ومثلها الخنثى المشكل (واحرام المرأة) أى ولو صغيرة والحرمة تتعلق بوليها (قوله فى وجهها وكفيها) أى فيجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما إلا أن يخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط وإلا افتدت (قوله وتغطى رأسها بلا غرز ولا خياطة) ظاهره حرمة ذلك فى الرأس وليس كذلك والصواب أن تغطية الرأس تجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين الغرز والخياطة وعدمها إنما هو فى تغطية الوجه واليدين كما تقدم أن احرام المرأة فى وجهها وكفيها (قوله وتسدل شيئا على وجهها للستر) أى إذا كان يخشى منها الفتنة أو علمت أنه ينظر إليها بقصد اللذة. والحاصل إنها أن علمت أو ظنت الفتنة فيجب عليها الستر أما إن علمت عدم الفتنة أو ظنت عدمها أو شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى (قوله ولا يطرح القراد عن دابته) فإن طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة فى قليله وهى ملء يد واحدة وفدية فى كثيره قال الشيخ فى الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة اه واستظهر فى تقرير الخرشى إن الكثير ما زاد على الاثنى عشرة وأن القليل هو الاثنا عشرة فأقل أفاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك (قوله ولا يحك ما لا يراه الخ) أى كرأسه وظهره ونحوهما وأما ما يراه فيجوز له حكه وإن أدماه (قوله إلا برفق) وأما لو كان بشدة فيكره إذا شك فى وجود القمل وأما لو تحقق نفى القمل فيجوز أفاده شيخنا (قوله ولا يقلم أظفاره الخ) أى يحرم عليه أن يقلم الخ (قوله بغير كسر) أى ولغير اماطة الأذى بل قلم ظفره عبثا أو ترفها ومفهوم قوله واحدا أنه لو أبان أكثر من واحد فان أبانهما فى فور ففدية وإلا ففى كل واحد حفنة إن أبان الثانى بعدما أخرج الأول وإلا ففدية أى ففى الأول والثانى فدية ففى المجموع كالذى فعلهما فى فور واحد وقوله بغير كسر واما الكسر فيجوز ولا شىء فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر (قوله ولا يزيل شعثا) أى يحرم عليه أن يقص شاربه أو يحلق عانته أو ينتف ابطه فان أزال اثنى عشرة شعرة فدون لغير اماطة الأذى فيلزمه حفنة ولاماطة الأذى فدية وكذا إذا كثر بأن زاد على الاثنتى عشرة فيلزمه فدية وأما إن سقط منه شعرة فى وضوء أو غسل واجب أو مندوب أو للتبرد فلا شىء عليه أفاده شيخنا (قوله ولا سخا)

عليها ما لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة أن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ فى شىء من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزأه فاذا دخل فى الإحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من المحيط وله أن يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على الرجل والمرأة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والرأس ولا يحلق رأسه ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المرأة

أى يحرم على الرجل والمرأة فى حال الإحرام أن يزيل كل منهما الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا بأس للمحرم أن يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس أن ينقى ما تحت أظافره من الوسخ ولا فدية فى ذلك فيخرج من كلامه هذان الأمران (قوله ولا يقتل قلة ولا برغوثا) أى يحرم عليه قتلهما فان قتل شيئا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهى ملء اليد الواحدة إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على الاثنى عشر فيلزمه الفدية هذا إذا كان لغير إماطة الأذى وإلا فالفدية مطلقا وأما لو قتل قلة فى غسل فان كان واجبا أو مندوبا فلا شىء عليه وإن لتبرد أو تدف ففيه حفنة إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على الاثنى عشر ففيه الفدية أفاده شيخنا (قوله ولا يطرحها) أى يحرم عليه أن يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة فى قليله وهو اثنا عشر فأقل وفدية فى كثيره وهو ما زاد على ذلك (قوله ولو طرح البرغوث الخ) أى مما يعيش فى الأرض ولا شىء عليه فيه (قوله ولا يدهن بدهن مطيب الخ) اعلم أنه يحرم عليه أن يدهن بالدهن مطلقا مطيبا أم لا فلا مفهوم لقوله مطيبا هذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها وأما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله إنه إذا أدهن بمطيب يفتدى كان لعلة أم لا فعله بجسده كله أو بعضه ولو ببطن كف أو رجل فهذه أربعة وإن أدهن بغير مطيب لغير علة افتدى أيضا فعله فى كل الجسد أو بعضه ولو فى يد أو رجل فان أدهن بغير مطيب لعلة فلا شىء عليه وإن كان بكف أو رجل وإن كان بجسده فقولان (قوله ولا يكتحل إلا من ضرورة) أى يحرم على المحرم أن يكتحل إلا من ضرورة حر أو برد فيجوز أن يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة إلى الكحل الذى فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من حيث الإثم وعدمه وأما الفدية ففيها تفصيل وهو أنه إذا كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وإن كان بغير مطيب فكذلك إن كان لغير ضرورة وأما لضرورة فلا فدية (قوله ولا يصحب طيبا) علم أن المحرم ولو أنثى يجب عليه أن يتجنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو أزاله سريعا فعلمت أنه يحرم عليه مس الطيب المؤنث وأما إن شمه أو مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره وأما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه ومسه ولا فدية وأما إن مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة إذا علمت هذا فيحتمل أن يراد بالاستصحاب فى عبارة الشارح ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهى للتحريم بالنسبة للمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل فى حقيقته بالنظر الأول ومجازه بالنظر الثانى والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنث وأما قوله فلا يستديم شمه فهو من مجازه فقط لأن ذلك مكروه سواء كان الطيب مذكرا أو مؤنثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب أولا وأراد به المؤنث فقط ثم أعاد عليه الضمير وأراد به ما هو أعم من المؤنث والمذكر (قوله ولا يتعرض لشىء من صيد البر الخ) أى يحرم على المحرم أن يصطاد الحيوان البرى أو يتسبب فى اصطياده ولو غير مأكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا أو مباحا متأنسا أو متوحشا فرخا أو بيضا ولو طير ماء واستثنوا من الصيد الفواسق الخمسة كما يأتى والحاصل أن المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو فى الحل كما يحرم على كل من كان فى الحرم التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم أو صيد له ميتة يحرم أكله على أحد (قوله ولا يذبح صيدا صاده حلال الخ) أى يحرم على المحرم أن يذبح صيدا صاده شخص حلال ومن باب أولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصائد حلالا إما إن كان الصائد محرما فلا يخلو إما يمسكه ليرسله وإما ليذبحه فان أمسكه ليرسله فعلى الذابح المحرم فقط جزاؤه وإن أمسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا للسبب والمباشرة (قوله وله ذبح الطير الخ) أى يجوز للمحرم أن يذبح الأوز البرى الذى لا يطير أما إن كان يطير كالأوز العراقى فيحرم ذبحه ويجوز أن يذبح الدجاج ولو وحشيا إذا كان مما لا يطير أما إن كان مما يطير فلا يجوز (قوله كأوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى وفيه لغة ثانية بفتح الواو بدون همزة انتهى شيخنا (قوله والدجاج) جمع دجاجة للذكر والأنثى والدال مثلثة

فى وجهها وكفيها وتغطى رأسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيئا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما يراه من بدنه إلا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم أظفاره فان قلم واحدا بغير كسر أطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قلة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل إلا من ضرورة بكحل لا طيب فيه .

ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشيء من صيد البر فى الحرم ولا فى غيره ولا يذبح صيدا اصاده حلال أو محرم وله ذبح الطير الذى لا يطير كالأوز والدجاج فان قتل شيئا من الصيد فعليه جزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ومن فعل شيئا من الممنوعات التى لا تفسد الحج كلبس ثيابه أو تغطية رأسه أو حلقه أو نحو ذلك فعليه الفدية وجوبا وتتكرر بتكرر الفعل إلا فى أربع مسائل أحدها أن يظن أن فعل ذلك مباح الثانية أن يقع التعدد فى فور واحد كان يلبس ويغطى رأسه ويقلم أظفاره ويقتل

فى المفرد والجمع اه شيخنا (قوله فان قتل شيئا من الصيد الخ) أى سواء قتل ذلك عمدا أو نسيانا أو جهلا إلا الفواسق الخمسة (قوله فعليه الخ) أى يجب عليه واحد من هذه الأمور الثلاثة (قوله جزاء مثل ماقتل من النعم) أى جزاء هو مثل الذى قتله من النعم أى يجب عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الإبل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد فى قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشى بقرة إنسية ومثل الضبع والثعلب والظبى شاة إنسية كحمام مكة والحرام ويمامها وفى حمام ويمام غيرهما كالضب والأرنب واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما والصغيرة من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش (قوله يحكم به ذوا عدل الخ) فلابد أن يكونا حرين بالغين عارفين بالحكم فى باب الجزاء ولا يشترط أن يكونا فقيهين فى جميع أبواب الفقه ولابد أيضا من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا يكفى الفتوى فان أخرج من غير الحكم أعاد واعلم أن أقل ما يكفى من جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى من سواه ومحل نحر جزاء الصيد أو ذبحه منى إن سبق فى إحرام حج وأراد أن يذبح فى يوم النحر أو تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح وهذان شرطان وهناك شرط ثالث وهو أن يقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر وإلا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة وإلا بأن وجدت كلها فيذبح أو ينحر بمنى ندبا كما فى الحاشية وهو ضعيف والمعتمد أنه إذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها أو بعضها فيتعين بمكة ولا يجزىء بمنى وما فى الحاشية من أن الذبح بمنى فقط عند وجود الشروط ضعيف كما أفاده الشيخ فى تقرير الخرشى وقرره شيخنا (قوله أو كفارة ذلك) أى قتل (قوله طعام مساكين) ويكون ذلك الطعام من غالب طعام أهل الموضع الذى قتل فيه الصيد وصفة الإمام أن ينظر إلى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة مابلغت بأن يقال إذا بيع الصيد مايساوى فيقال عشرة أمداد مثلا فيخرجه ولو زاد عن إطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته فى أقرب المواضع إليه ويتصدق بذلك الإطعام على مساكين محل الإتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه وإن تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم بدراهم أو لا ثم بأمداد كفى ولو أخرج الدراهم فلا تجزىء وهذا ظاهر إذا كان الصيد يباع فإن كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته على تقدير إن لو كان يباع وإذا أطعم يعطى كل مسكين مدا واحدا لا أكثر ولو أعطاهم ثمنا أو عوضا لم يجز واعلم أن المثل محله بمنى أو مكة وأما الصوم فى أى محل كان وأما القيمة طعاما فهى فى محل التلف أفاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله أو عدل ذلك صياما) أى عدل طعام المساكين صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وإتيانه بأو يدل على أن ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة أما البدنة الخراسانية ذات السنامين أو القيمة أو الصيام وكذا إذا قتل النعامة فيخير بين البدنة أو القيمة أو الصيام فهى على التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا من أنها فيهما على الترتيب فانه ضعيف وكذلك فى البقرة الوحشية والحمار الوحشى يخير بين ثلاثة إما بقرة أنسية أو القيمة أو الصيام فهى على التخيير أيضا على المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا وكذلك فى الضبع والثعلب يخير بين الثلاثة إما شاة أو القيمة أو الصيام فهى على التخيير أيضا على المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا وكذلك فى الضب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم فيخير بين أن يخرج القيمة طعاما أو يصوم أو يخرج شاة وأما حمام مكة ويمامها والحرم ويمامها فتتعين الشاة فيلزمه فى كل واحدة شاة فإن لم يجدها فيصوم عشرة أيام ولا يخرج طعاما والحاصل أن الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشى والضبع والثعلب والضب والأرنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقريره على الخرشى ومثله فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا (قوله فعليه الفدية وجوبا) وهى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم أو نسك وهى شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل أن هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان فله

أن

أن يطعم أو ينسك أو يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد أن المطلوب فى الفدية كثرة اللحم كالهدى بخلاف الأضحية والعقيقة أفاده شيخنا (قوله أن يظن أن فعل ذلك مباح) أو كان جاهلا للحكم أو ناسيا له وصورة ذلك أنه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثوبا ثانيا ظانا أن فعله الثانى لا يوجب غير ما أوجبه الأول فليس عليه فى ذلك كله إلا فدية واحدة سواء كان الفعل الثانى على الفور من الفعل الأول أو على التراخى (قوله الثالثة أن ينوى التكرار) أى من جنس أو أجناس فلا يلزمه إلا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كالو تداوى الجرح بطيب ونوى تكرار التداوى به أو ابس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فلا يلزمه إلا فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال (قوله كأن يقدم الثوب على السراويل) هذا مقيد بما إذا لم يفضل السروال على الثوب أما ان فضل السروال على الثوب فتتعدد الفدية لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (قوله أو القلنسوة على العمامة) أى أن لم يفضل العمامة أيضا وإلا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهى الطربوش والجمع قلانس (قوله أما لو قدم السراويل الخ) أى لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (قوله ويشترط فى اللبس الخ) هذا فيما لا ينتفع به إلا بعد طول كلبس القميص والخف وأما ما لا يقع إلا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فإن الفدية فيه من غير تفصيل (قوله كالأسد) أى السبع ومثله الفهد والنمر والذئب ومحل جواز قتل العادى من السباع أن يكون كبيرا أى بلغ حد الإيذاء فإن كان صغيرا فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السباع إلا أن يحصل منه ضرر (قوله والحية والعقرب والفأرة) ولا فرق فى هذه الأنواع الثلاثة بين الكبير والصغير لاستواء كل فى الإيذاء وسواء بدأت بالإيذاء أم لا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلة وهى دابة صغيرة سوداء ذات أرجل كثيرة ربما قتلت من لدغتها وما يقرض الثياب من الدواب والتاء فى الحية والفأرة للوحدة لا للتأنيث (قوله والفارة) بالهمزة وتركه (قوله والكلب العقور) وهو الأسد وما شابهه من كل مفترس ففى العبارة تكرار وأما الكلب الإنسى فليس على قاتله شىء ولو غير عقور لأنه ليس من الصيد (قوله الغراب) سواء كان ابقع أم لا (قوله والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحدأة كل ما يخشى أذاه من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع أذاه إلا بقتله وهذا ظاهر فى الطيور المؤذية الكبيرة وأما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر إلى الحال منع ومن نظر للمآل أجاز وعلى المنع لا جزاء فى قتلها مراعاة للجواز . والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن فى الاحلال والإحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، زاد فى رواية والحية (قوله والزنبور) وهو ذكر النحل لا فرق بين كبيرة وصغيرة كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات إذا قصد دفع ايذائها بقتلها وأما لو قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها أو بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر أن عليه الجزاء كما فى الحاشية والنفراوى وغيرهما (قوله ولا يقرب النساء) أى يحرم عليه فى احرامه أن يقرب النساء بجماع أو غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة (قوله ويفسخ نكاحه) ومثله انكاحه أى عقده للغير (قوله قبل البناء) أى قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأكد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شىء لها وإذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق ويستمر النهى حتى يفرغ من حجه أو عمرته فإن كان بعد السعى وطواف الافاضة وصلاة ركعتى الطواف كان عقدا صحيحا وإن لم يكن رمى جمرة العقبة وأما إن عقد بعد السعى والطواف وقبل الركعتين فيفسخ أن قرب لا أن بعد وهذا فى الحج وأما فى العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب تأخيره حتى يحلق ويجوز شراء الجوارى كما يجوز له مراجعة الزوجة (قوله بالجماع) أى سواء كان عالما باحرامه أو ناسيا عالما بالحكم أو جاهلا جامع فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره أنزل أم لا كان الجماع موجبا للغسل أم لا بأن لف على ذكره خرقة كثيفة أو أدخله فى هوى الفرج أو فى غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع مطلق مغيب الحشفة كما

القملة ونحوه ذلك دفعة واحدة من غير تراخ الثالثة أن ينوى التكرار فإن نواه فلا تكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة أن لا يحصل بالفعل الثانى انتفاع زائد على الأول كأن يقدم الثوب على السراويل أو القلنسوة على العمامة أما لو قدم السراويل أو العمامة لتكررت ويشترط فى اللبس أن يحصل به انتفاع من حر أو برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالأسد والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور، ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب

فى الحاشية والزرقانى وغيرهما وقال البنانى لا يفسد الحج إلا ما أوجب الغسل ثم إنهم قالوا إن جماع الصبى يفسد حجه قال النفراوى ولى فيه بحث إذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوءه (قوله ومقدماته) أى إن حصل منه انزال المنى ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبلة أو غيرها ففى صاحبه خروج منى أفسد الحج مطلقا استدام أم لا وأما إن وجدت المقدمات بلا انزل فلا إفساد كذا فى الحاشية قال شيخنا الأمير والصواب حذف قول الشارح ومقدماته لأن المقدمات إن خرج معها منى فتدخل فى قوله استدعاء المنى أو لا فلا افساد (قوله ولو بالنظر) ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المنى معهما إلا مع الاستدامة وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد وإنما يوجب الهدى (قوله وبالمذى) الصواب حذفه لأن خروج المذى لا يفسد الحج وإنما فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة (اعلم) أن الحج لا يفسد بالجماع ونحوه إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا أى فعل شيئا من أفعال الحج أو لا أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة فى يوم النحر أو ليلته وأما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة أو بعد الافاضة ولو قبل رمى العقبة أو بعدهما مما يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وإنما عليه الهدى (قوله ويجب عليه الهدى الخ) حاصله أن من أفسد حجه بشىء مما ذكر يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدى ينحر فى زمن القضاء وإن قدمه على زمن القضاء أجزأه وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب عليه إتمامه إن أدرك الوقوف عام الإفساد وإلا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الحصول منه (قوله أو بترك ركن من أركانه) وأركان الحج أربعة الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى وقضية كلام الشارح أن من ترك واحدا من هذه الأركان الأربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاؤه ويلزمه هدى وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله أو بترك ركن من أركانه لأن تارك الإحرام لم يحصل منه عبادة أصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه بل المتحقق إنما هو الوجوب الأصلى أن كان لم يحج والندب إن كان حج قبل ذلك ولا هدى عليه ومن ترك طواف الافاضة أو السعى وأحرم وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعى والإفاضة غايته أنه إن أخرهما عن أشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على إحرامه للعام القابل ولا فساد لحجه أو يتحلل بفعل عمرة على ما بين فى موضعه اللهم إلا أن يراد بالفساد فى هذا عدم تمام الحج أفاده الشيخ فى الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الأمير (قوله ويعاود التلبية) أى يجددها بعد إتيانه بها فى أول إحرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة وأما أصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل واجب وأما الاتصال الحقيقى بالاحرام فسنة وقال بعضهم . التلبية سنة والتجديد من إتمامها . وقيل التلبية سنة والتجديد مستحب (قوله فى كل صعود) أى مكان عال كجبل (قوله وهبوط) أى مكان منخفض كبطون الأودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير . ويفهم من كلام المؤلف وغيره إن طلب تجديد التلبية إنما هو فى حق الذاهب محرما وأما لو نسى حاجة ورجع إليها فلا يلبى (فائدة) قال مالك ولا يرد الملبى سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا المؤذن وليس فى التلبية دعاء ولا صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام فى تلبيته شيئا من ذلك وأمر المناسك اتباع وهذا لا ينافى ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان والجنة لأن هذا بعد قطع التلبية (قوله وملاقاة رفقة) بضم الراء وكسرها أى جماعة سموا بذلك لأنهم يترافقون فى السير ويرتفق بعضهم ببعض (قوله ويكره الالحاح) أى كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التوسط فى التلبية بحيث لا يكثرها حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم من أن التوسط فى التلبية مستحب هو المعتمد كما أفاده شيخنا نقلا عن الشيخ فى تقرير الخرشى ومثله فى النفراوى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه سنة فانه ضعيف (قوله ورفع الصوت بها) يعنى ان الملبى

النساء ولا يخطب امرأة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعاء المنى ولو بالنظر وبالمذى ويجب عليه الهدى وقضاء ما أفسده بفعل شىء من ذلك أو بترك ركن من أركانه ويعاود التلبية فى كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبى لدخول

يستحب له أن يتوسط فى علو صوته فلا يبالغ فى خفضه ولا فى رفعه وما فى الحاشية هنا من أن التوسط فى علو الصوت سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره (قوله ولم يزل يلبى لدخول بيوت مكة الخ) أى أن من أحرم بالحج ففيه قولان على حد سواء . أحدهما أنه يستمر يلبى حتى يبتدىء بالطواف وهو مذهب المدونة . والثانى أنه يستمر يلبى حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها مالم يحرم بعد الزوال فى مصلى عرفة إلا استمر يلبى إلى رمى جمرة العقبة وقد علمت أن المعتمد أن المعاودة واجبة فاذا تركها فعليه دم خلافا لما فى الحاشية هنا من أن المعاودة مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى (قوله فاذا أحرم الخ) أى إن المحرم بعمرة الجعرانة والتنعيم فانه يلبى إلى دخول بيوت مكة فيقطعها (قوله من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرام من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وتطلق العامة عليه العمرة والمعتمد أن الجعرانة والتنعيم مستويان فى الفضل خلافا لما فى المختصر من أن الجعرانة أفضل فانه ضعيف أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ثم يدخل الخ) أى يستحب لكل مريد حج أو عمرة أن يدخل مكة نهارا ويستحب له أيضا أن يدخلها من كداء التى هى الثنية أى الطريق التى بأعلى مكة وهو معروف الآن بباب المعلا وكداء بفتح الكاف ممدود مهموز مع الصرف وعدمه بالدال المهملة خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه بالذال المعجمة (قوله إن جاء عن طريق المدينة) مفهومه أنه إذا جاء على غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما فى حاشية الخرشى وغيرها أنه يستحب لكل حاج أن يدخل من كداء لا فرق بين كون الداخل آتيا من طريق المدينة أو غيرها اقتداء بالمصطفى ﷺ والصحابة بعده وأيضا هذا الموضع دعا فيه إبراهيم ربه أن يجعل أفئدة الناس تهوى إليهم فقيل له وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الآية (قوله ويلاحظ بقلبه الخ) أى أن من دخل مكة المشرفة ينبغى له أن يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التى هى مكة (قوله ويمهد) أى يقبل عذر من زاحمه فى مكة بأن يقول له ما زاحمتك إلا من ضيق المكان أو الطريق أو ما رأيتك أو دفعونى عليك فينبغى له قبول عذره وإن لم يقل له ذلك فيحمله على أن له عذرا فى مزاحمته (قوله وما نزعت الرحمة الخ) أى ما نزعت الشفقة فى مكة أو غيرها إلا من قلب شقى لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء (قوله ثم يدخل المسجد الخ) أى يستحب له أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف الآن بباب النبى ﷺ وإن لم يكن فى طريقه لدخوله ﷺ منه وإذا خرج من المسجد فيستحب له أن يخرج من باب العمرة قاله الشيخ فى الحاشية وإذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب بنى سهم انتهى فجعل باب بنى سهم من أبواب المسجد وفى الواقع أنه من أبواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يوصل لباب بنى سهم الذى هو لمكة نقله شيخنا عن الشيخ فى تقرير الخرشى (قوله ويقدم رجله اليمنى الخ) لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى فى الدخول وتأخيرها فى الخروج (قوله رؤية البيت) أى الكعبة (قوله الخضوع) عطف تفسير على الخشوع (قوله فيقصد الحجر الاسود) أى فبعد أن يدخل المسجد فيقصد أولا الحجر الأسود (قوله ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود) هذا واجب ينجبر بالدم فان ابتدأ من غيره يلزمه هدى (قوله ويستلمه إن أمكنه) أى يقبله بفمه إن أمكنه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما فى حاشية الخرشى لا مكروه خلافا لما فى الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا التكبير على المعتمد خلافا لظاهر كلام المحشى هنا من أنه لا يكبر فى هذه الثلاثة فانه ضعيف

بيوت مكة أو للطواف على الخلاف فى ذلك هذا إن أحرم من الميقات . فان أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطع التلبية إذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء الثنية التى بأعلى مكة إن جاء على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها ويمهد على من زاحمه وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقى ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلى على النبى ﷺ ويستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الأسود ويستلمه إن أمكنه

فإن لم يصل إليه كبر فقط ومضى من غير إشارة إليه فالحاصل أن المعتمد أن التكبير في الصور الأربع إلا أنه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم أن الاستلام في الشوط الأول من الطواف سنة وفي كل شوط من الأشواط الستة مستحب وتأتي فيه المراتب الأربعة ولا يضع خده على الحجر الأسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ويقال إن عليا رضي الله تعالى عنه قال له بل يضر وينفع لأن الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بني آدم كتب بذلك كتابا فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق أي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الأولى ترك تقبيله في غير طواف (فائدة) يكره تقبيل المصحف والخبز وكذلك تكره إهانة الخبز على المعتمد وأما رمي الشوربة في البلاعة فحرام ورمي ماء العجين مكروه أفاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا (قوله ويطوف) أي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط أحدها أن يكون أحرم من الحل إما وجوبا كالآفاقي القادم محرما بحج أو ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج وأحرم من الحل وسواء أحرم بالحج مفردا أو قارنا وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما النهي فمعنى إن أحرم من الحل إن طلب بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم وقلنا أحرم من الحل احترازا عما إذا أحرم من الحرم ولم يجب عليه الإحرام من الحل فإنه لا قدوم عليه لكونه غير قادم. وثانيها أن لا يراهق أي لا يضيق عليه الوقت وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فإنه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم فإن أردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف الإفاضة لأن الساعي إنما يقدم على عرفة إن طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الإرداف أيضا (قوله ويشترط في الطواف الخ) هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة أولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها إكمال سبعة أشواط رابعها أن تكون تلك الأشواط متوالية خامسها أن يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح (قوله طهارة الحدث والخبث) فلو أحدث في أثناء الطواف تطهر وابتدأ ولا يبني إن كان الطواف واجبا لا تطوعا إلا أن يتعمد الحدث فإن تذكر وهو في الطواف أن بثوبه أو بدنه نجاسة فإنه يقطع ويبتدئ الطواف على المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من أنه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير (قوله وكمال سبعة أشواط) فإن نقص منها شوطا أو بعضه ولو من الطواف الركني رجع له وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهوا أو جهلا فلا تبطل إلا أن بلغت مثله فتبطل أن كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا أفاده بعضهم وأفاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الأمير الذي يظهر أن الزيادة بعد إتمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم انتهى والشاك يبني على الأقل إلا المستنكح ويقبل أخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه يستوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فليتنبه لذلك (قوله وموالاته) أي تكون الأشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر وأما لو نسي شوطا فإن ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد إليه كما يبني في الصلاة مع القرب وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة وأما لو فرق لصلاة على جنازة أو طلب نفقة ضاعت فإن كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة

ويطوف وينوي طواف القدوم إن كان محرما بحج أو قران. وإن كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود فيستلمه إن أمكنه ويطوف ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة وكمال سبعة أشواط

ويخشى

ويخشى تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل طول (قوله وكونه داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه (قوله خارجا عن مقدار ستة أذرع الخ) أى يشترط فى صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من الحجر وما ذكره الشارح من التحديد بستة أذرع تبع فيه اللخمى وهو ضعيف والمعتمد أنه لابد من الخروج عن جميع الحجر كما فى حاشية الخرشي وغيرها خلافا للشارح (قوله من الحجر بكسر الحاء) سمى الحجر لاستداراته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارجا عن الشاذروان فى جهة الشام (قوله وعن الشاذروان) أى لابد أن يكون جميع بدنه فى طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الأول وهو البناء المحدودب فى أساس البيت وذلك شرط فى صحة طوافه والمعتمد أن الشاذروان من البيت (قوله وكون البيت عن يساره) أى أن الطائف يجب عليه فى طوافه أن يجعل البيت فى دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده إن كان هذا الطواف ركنا ولابد أن يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح • تنبيهان : الأول • إنما طلب جعل البيت عن يساره لأن القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعله جهة بيت الرب ولذلك قالوا إن التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن يمين شيخه لأن قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه أفاده شيخنا •الثانى• تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم عن سننه ومندوباته ومكروهاته أما سننه فخمسة: الأولى رمل الرجل فى الأشواط الثلاثة الأولى ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي ودون الجرى ويكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه كشف عورة والإحرام ولا رمل فيما بعد الأشواط الثلاثة الأول بل المشي فقط ولو لتاركه من الأول عامدا أو ناسيا ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل والثانية المشي وقيل إنه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قاله الأجهوري وإن طاف راكبا أو محمولا لعذر أجزأ وإن لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده وأعاده ماشيا فلا دم عليه وأما ما دام بمكة فيطلب بإعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه الدم فان قلت ما تقدم من أن الركوب حرام يرد عليه أن النبى ﷺ طاف على بعير قلت يمكن أن يجاب بأن هذا من خصوصياته ﷺ كما قرره شيخنا الثالثة الدعاء بلا حد وأما الذكر والصلاة على النبى ﷺ فمستحبان وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها أو بغيرها الرابعة تقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليمانى بيده لا بفيه فى الشوط الأول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى ففيه مرتبتان فقط وأما مستحباته فستة الأول استلام الحجر الأسود فى أول كل شوط ما عدا الأول كما تقدم الثانى استلام الركن اليمانى فى كل شوط ما عدا الأول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على النبى ﷺ الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها أو بغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والمقام وأما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركعتين اللذين يليان الحجر الأسود وإنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وإن لم يكثر ما لم يكن دعاء نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وإلا كان مندوبا كما فى حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر على أحد القولين كما سبق وحصر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قال ابن رشد وفى بعضها خلاف (قوله صلى ركعتين) أى وجوبا على المذهب وقيل سنة ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص ويطلب اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعى ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدى إن كانتا من فرض (قوله بأى مكان من المسجد) أى ما عدا البيت وظهره والحجر بكسر الحاء (قوله والأحسن بمقام إبراهيم) أى والمستحب فعلهما عنـــد المقام

وهو الآنه وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر الحـاء وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره فإذا تم طوافه

وهو الحجر الذى وقف عليه إبراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج . واعلم أنه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتى الطواف استلام الحجر الأسود ويستحب له بعد استلامه أن يمر بزمزم ويشرب منها ولا يستلم الركن اليمانى (قوله ثم يخرج للصفا) وهو جبل بمكة وبقى منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فإذا وصل إليه يسن له أن يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاة وهى الحجارة البراقة (قوله من باب الصفا) المستحب له أن يخرج إلى الصفا من المسجد من باب الصفا الذى هو باب بنى مخزوم كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وفى قلبه) أى بأن يترك الملل والحسد والعجب والكبر والرياء والسمعة (قوله ويرقى عليها) أى يسن للرجل أن يرقى على الصفا وكذلك يسن للمرأة الرقى على الصفا إن خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفل واعلم أن السنة الرقى على الصفا فى جميع الأشواط فمن رقى فى البعض لم يأت بالسنة وأن الرقى على الأول مستحب وما عدا الدرجة العليا فى مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب إلا بالعليا وأن القيام عليهما مستحب فمن رقى الأعلى وقام أتى بسنة ومستحبين أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وقرره شيخنا (قوله ويستقبل القبلة) أى يستحب له أن يستقبل القبلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد على الصفا (قوله ويدعو) أى يسن له أن يدعو إذا وقف على الصفا والمروة وهذا ظاهر ولكن المعتمد أن السنة مطلقة رقى أو لم يرق (قوله ثم يقول الله أكبر) أى ثم بعد الدعاء يستحب له أن يقول الله أكبر ثم يثنى على الله ثم يصلى على نبيه ﷺ كذا أفاده بعض الشراح وعليه فتكون الواو فى قول الشارح ويثنى ويثنى للترتيب (قوله وينحدر الخ) أى ثم بعد النزول من على الصفا يمشى ذاهبا نحو المروة والمروة بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضا بقى منه خاليا من البناء محل صغير كالباقى من الصفا (قوله مشتغلا بالذكر) أى لا بقراءة القرآن فتكره كما فى الحطاب (قوله بين العمودين الأخضرين) هما فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما فى ركن المسجد الحرام تحت منارة باب على والثانى بعده وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب فى مقابلة الميلين المذكورين واعلم أن هذا الخبب إنما هو فى الذهاب للمروة فقط لا فى العودة منها للصفا (قوله خبب) أى على طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما فى النفراوى والمرأة لا يسن لها الخبب (قوله فوق الرمل) والرمل فوق المشى ودون الجرى وكل من الخبب والرمل دون الجرى إلا أن الخبب أشد من الرمل (قوله فإذا وصل إلى المروة رقى عليها) أى وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال والنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء للدعاء أسفلها واعلم أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أى لا إثم عليه أن يطوف بهما أى يسعى بينهما سعيا سبعا نزلت لما كره المسلمون ذلك لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس أن السعى غير فرض كما أفاده رفع الإثم من التخيير والجواب أنها نزلت ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافى الفرضية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا رواه البيهقى وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله به يعنى الصفا رواه مسلم وقال الشافعى وغيره من بعض الأئمة إنما أخذت الفرضية من هذا الحديث وأما الإجماع فقد أجمع المجتهدون على فريضته إلا ابن عباس (قوله وشروط السعى الخ) أى من شروط السعى إكمال سبعة أشواط ومن شروطه أيضا موالاته فى نفسه أى الموالاة بين أشواطه فلو اشتغل ببيع أو شراء أو صلى على جنازة غير متعينة أو تحدث مع أحد ولم يطل فيبنى معه فإن طال ابتدأ وكذا لو أصابه حقن فى السعى توضأ وبنى وإن أقيمت عليه الصلاة وهو به تمادى إلا أن يضيق الوقت فليصل ثم يبنى على ما مضى له ومن شروطه أيضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب إن اتصال السعى بالطواف واجب وقيل سنة (قوله إكمال سبعة أشواط) أى فلو ترك شوطا أو بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه إن كان بالقرب وإلا ابتدأ السعى ويرجع له ولو من بلده (فائدة) قال فى المقدمات أصل السعى سبب مشروعيته بين الصفا والمروة فى الحج ما جاء فى الصحيحين

صلى ركعتين بأى مكان من المسجد والأحسن بمقام إبراهيم الخليل ثم يخرج للصفا من باب الصفا وفى قلبه صفا ويرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول الله أكبر ثلاثا ويثنى على الله ويصلى على رسوله وينحدر نحو المروة مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإذا وصل إلى بطن المسيل وذلك بين العمودين الأخضرين خب والخبب فوق الرمل ودون الجرى فإذا وصل إلى العمود الثانى ترك الخبب يفعل ذلك فى جميع الأشواط فإذا وصل إلى المروة رقى عليها وفعل ما تقدم فى الصفا ثم ينحدر إلى الصفا داعيا ومصليا على النبى ﷺ كما فعل فى الشوط الأول فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط فيكمل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة ويختم بها

أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ولده إسمعيل مع أمه بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها عطش ولدها معها وصارت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فقدمت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى لتنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فنهضت عن الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت درعها وسعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعى بين الصفا والمروة سبع مرات (قوله والبداءة بالصفا) أى لحديث ابدءوا بما بدأ الله به فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط والإصار تاركا لشوط منه وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح أى حيث جعل البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ ولا تنافى لأن جعله من الشروط من حيث أنه إذا ابتدأ بالمروة لم يعتمد على ذلك الشوط وهذا لا ينافى سنيته من حيث أنه يكون محصلا لشوط فى ابتداء فعله بخلاف مالو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا لشوط ويأتى ببدله ﴿فائدة﴾ قال بعضهم الصفا أفضل من المروة وقيل بالعكس والحق كما قاله ابن حجر أنه لا معنى لهذا التفضيل مع أن العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم إلا بهما (قوله وتقدم طواف صحيح عليه) لا يشترط أن يكون الطواف واجبا بل يصح السعى بعد طواف نفل لكن إن فعل بعد طواف قدوم وعلم أنه واجب أو اعتقد أنه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وإن فعل بعد طواف نفل أو قدوم ولكن لا يعلم بعده حتى رجع لبلده أو بعده فعليه دم ﴿تنبيه﴾ قد علمت مما تقدم أن سنن السعى ثمانية: الأولى اتصاله بالطواف إلا الشىء اليسير الثانية المشى إلا من عذر فان ركب من غير عذر أعاد سعيه إن قرب وإن بعد أجزأه وأهدى كذا قال بعضهم والمعتمد أنه واجب الثالثة أن يتقدمه طواف واجب أو نفل ونوى فرضيته الرابعة الإسراع بين الميلين الأخضرين، الخامسة تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة أن يرقى على الصفا والمروة مطلقا فى حق الرجال كالنساء إن خلا المكان السابعة الدعاء فى حال سعيه وفى حال وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداءة بالصفا. وأما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبنى فإن لم يتوضأ فلاشىء عليه (قوله بنحر هدى الخ) أى أن المحرم بعمرة يتحلل بعد السعى بنحر هدى مسوق فى إحرامها سواء وجب لنقضها أو لنقض حج أو كان جزاء صيد أو نذر أو ساقه تطوعا ومحل نحره فلو نحره قبل مكة قبل سعيه لم يجزه والحاصل أنه إذا كان معه هدى يتحلل بالذبح أو الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فإن لم يكن معه هدى يتحلل بالحلق فقط (قوله أو حلق رأسه) أى ولو بنوره ومثل الحلق التقصير والحلق أفضل ومحل أجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفورا أو معقوصا أو ملبدا وإلا تعين الحلق ومحل أفضلية الحلق على التقصير لغير المتمتع وأما المتمتع فالأفضل فى حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج هذا كله فى حق الرجل وأما المرأة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين وأما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق رأسها وإنما حرم الحلق على الكبير لأنه مثلها فى حقها إلا إن كان برأسها أذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المرأة أن تأخذ من أعراف شعر رأسها كقدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها من جميعه طويله وقصيره ولكن بعد زوال عقصه أو ضفره أو تلبيده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل أن يأخذ من جميع شعر رأسه طويله أو قصيره من قرب أصله استحبابا فلو أخذ من أطراف شعر رأسه أجزأ وخالف المستحب ﴿تنبيه﴾ قال مالك من لم يقدر على حلق شعر رأسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة إذا رجع من منى انظر الحاشية وفى سماع ابن القاسم ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى (قوله الإبل) أى لأن النبى ﷺ كان أكثر هداياه الإبل وضحى بكبشين (قوله ويجوز لصاحبها أن يأكل منها) أى من دماء الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثناء متصلا أى يأكل منها قبل المحل وبعده كهدى التمتع والقرآن وتعدى الميقات حلالا أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة

وشروط السعى إكمال سبعة أشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فإذا تم سبعة أشواط تحلل حينئذ إن كان محرما بعمرة بنحر هدى أو حلق رأسه. وأفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها فى السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها أن يأكل منها إلا من أربعة أجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر

المساكين وهدى التطوع
إذا عطب قبل محله وإن
كان محرماً بحج أو قران
عاود التلبية ويكثر من
الطواف وشرب ماء
زمزم ومن أحرم من مكة
أو الحرام فلا يطوف
ولا يسعى حتى يرجع من
عرفة فإذا كان يوم التروية
توجه الإمام والناس إلى
منى بقدر ما يدركون بها
الظهر ولو فى آخر الوقت
المختار فإذا وصل إلى منى
نزل بها حيث شاء
والسنة أن يبيت بها ولا
يرتحل منها لطلوع الشمس
وهذه السنة قد تركها
أكثر الناس اليوم فإذا
وصل إلى عرفة فالسنة أن
ينزل بنمرة وهذه السنة
قد تركت أيضا وإنما
ينزل الناس اليوم فى موضع

ليلا أو مبيت منى . أو رمى الجمار أو طواف القدوم أو غير ذلك فهذه الأمور كلها يأكل منها قبل وبعد هذا قسم من أقسام أربعة . الثانى ما يمنع قبل لا بعد وهو هدى التطوع إذا لم يجعل للمساكين . الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلت هدايا و نذر المساكين المعين كعلى هدى أو بدنة للمساكين . الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الأذى إذا لم يجعل هديا و نذر المساكين المعين لهم بالنية أو اللفظ بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا وهدى التطوع إذا جعل للمساكين بالنية أو اللفظ عين أم لا (قوله إلا من أربعة) أى فلا يأكل منها مطلقا بل على التفصيل الذى سمعته (قوله قبل محله) ومحله هو منى بشروطه الآتية وإلا فمكة (قوله وإن كان محرما بحج أو قران الخ) أى أنه إذا طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفردا أو قارنا فانه يستحب له أن يعاود التلبية ويرفع صوته بها وإن كان فى المسجد الحرام أو فى مسجد منى لأن ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبى حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله (قوله ويكثر من الطواف) أى التطوع (قوله وشرب ماء زمزم) أى يستحب له أن يكثر من شرب مائها ويتوضأ ويغتسل به مدة إقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم إنى أسألك علما نافعا وقلبا خاشعا وشفاء من كل داء وصح فى الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال إنه موضع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه من كونه لما شرب له (قوله ومن أحرم من مكة أو الحرام الخ) أى من أحرم من مكة سواء كان من اهلها أم لا أقام فيها إقامة تقطع حكم السفر أم لا أو كان منزله بالحرم كأهل المزدلفة وأحرم منه وإن خالف الأولى فى إحرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لأنه طواف قدوم عليه فليس عليه واجب إلا طواف الإفاضة فيؤخر السعى حتى يفعله وراءه (قوله فإذا كان) أى إذا جاء يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنه مشتق من الرى وهو سقى الماء لأنهم يعدون فيه الماء وهو ليوم عرفة (قوله إلى منى) وهو محل معروف بينه وبين مكة سبعة أميال وسمى بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده أو لأن الدماء تمنى أى تراق فيه (قوله فإذا وصل إلى منى الخ) أى فيصلى بها الظهر والعصر (قوله والسنة أن يبيت بها) المراد بالسنة الطريقة فلا ينافى أن البيات بها مستحب كما فى المختصر (قوله ولا يرتحل منها لطلوع الشمس) أى إذا صلى الصبح فى اليوم التاسع بمنى فيستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (قوله فإذا وصل إلى عرفة) وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت فيقول عرفت أو لأن جبريل علم فيها آدم مناسك الحج أو لأن آدم عرف حواء فيها ويستحب فى ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة ويمشى من بين المأزمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة (قوله فالسنة أن ينزل بنمرة) أى فالمستحب أن ينزل الحاج إماما أو غيره بنمرة وهو محل بعرفة من آخر الحرم وأول الحل (قوله وهذه السنة) أى الطريقة المستحبة (قوله فليحافظ) أى استحبابا (قوله إلى مسجد نمرة) وهو مصلى عرفة (قوله ويقطع التلبية حينئذ) أى حين وصوله مسجد نمرة وجاء الزوال (قوله على المشهور) وقيل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة (قوله ثم يصلى الظهر والعصر الخ) أى يسن له أن يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من أهل عرفة (قوله وقصرا) أى كما يسن له جمعهاتين الصلاتين يسن له قصرهما إلا من كان من أهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا أن الجمع يسن ولو لأهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال فى أهل منى والمزدلفة والضابط أن أهل كل محل يتمون به فأهل عرفة تجمع بها ولا تقصر وأهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر والمصرى يجمع فيها ويقصر والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل مزدلفة ونحوهم (قوله وعرفة كلها موقف) أى يصح الوقوف فى كل جزء منها لقوله ﷺ « وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة » ولكن يستحب الوقوف فى الموضع الذى وقف فيه المصطفى ﷺ وهو عند الصخرات العظام المفروشة فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط عرفة (قوله فيقف راكبا) أى ندبا ما لم يشق على الدابة ويستحب له أيضا أن يكون طاهرا من الجنابة وأن

يكون

يكون على وضوء والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأشعر كلام المؤلف أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها إلا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو بجزء من النهار وبعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا وأما الوقوف الركني فهو من بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتأدى ولو بجزء من الليل بعد الغروب إلى الفجر واعلم أن التعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل فلا ينافى أنه إذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين الأول أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة والثانى أن ينوى الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزى الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة (قوله فإن لم تكن له دابة وقف قائما) أى ندبا إن كان رجلا وكره للمرأة (تنبيه) ولو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفى عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هى الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فانه يجزئهم حيث خفى الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو فى حالة وقوفهم أو قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا اليوم الحادى عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر وإذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطىء فيتأخر النحر والرمى وسئل السيورى عمن شك فى هلال الحجة فقال ينبغى عندى أن يقف يومين احتياطيا وقال اللخمى المذهب أنه لا يقف إلا يوما واحدا لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد أفاده النفراوى (قوله فاذا غربت الشمس الخ) أى فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لأن الوقوف الركنى هو الوقوف فى جزء من الليل العاشر كما سبق (قوله دفع الإمام والناس) أى مشوا وساروا إلى المزدلفة (قوله بسكينة ووقار) قيل هما بمعنى واحد وهو الهدوء والسكون وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة أى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا يغيرها ولا ينظر إلى ما يلهيه والوقار التعظيم أفاده الشيخ فى حاشية أبى الحسن (قوله فاذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا) أى أنه بمجرد وصوله إلى المزدلفة يسن له أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ولو كان من أهل المزدلفة ويسن له أن يقصر العشاء إلا ما كان من أهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فأهل المزدلفة تجمع بها ولا تقصر واعلم أن الحاج لا يجمع مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النفور معه لعجز فانه يصليهما بعد الشفق فى المزدلفة أو غيرها ومن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع بالمزدلفة (والنزول بالمزدلفة الخ) أى أن المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم إلا لعذر (قوله سنة) أى مستحب (قوله ثم يقف بالمشعر الحرام) أى ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له أن يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف سنة به على المعتمد كما فى حاشية الخرشى خلافا لما فى الحاشية هنا من أنه مستحب فانه ضعيف ويستحب له أن يجعل وجهه أمام البيت (قوله بالمشعر) هو جبل بالمزدلفة سمى بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها (قوله ويدعو الخ) أى ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم مع تذلل وخضوع (قوله ثم ينصرف) أى إذا جاء الاسفار الأعلى ينصرف من المشعر الحرام ويذهب إلى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع أساء ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر إلى منى وكان رجلا أن يحرك دابته ببطن محسر إن كان راكبا ويسرع فى مشيه إن كان ماشيا وأما المرأة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين وادبين المزدلفة ومنى وقدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول

الوقوف فيحافظ على إحيائها فإذا زالت الشمس فليرجع إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبى بعد ذلك على المشهور ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة ومن لم يحضر مع الإمام جمع وقصر فى رحلة ثم يأتى الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا يدعو إلى الغروب فإن لم تكن له دابة وقف قائما فإذا تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الإمام والناس معه بسكينة ووقار فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة فإذا طلع الفجر صلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين ثم ينصرف فإذا وصل إلى منى

العذاب عليهم به (قوله رمى جمرة) العقبة أى يستحب له حين وصوله إلى منى حط رحله أن يرمى جمرة العقبة وإن كان راكبا والرمى فى نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمى حين الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل إلى منى قبل طلوع الشمس أخر استحبابا للطلوع وإن كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها إلى غروب الشمس وأداؤها فى الليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وماتحته المكائن فى آخر منى من ناحية مكة فى رأس وادى المحصب عن يمين الماشى إلى مكة سميت جمرة العقبة باسم مايرمى فيها وهى الحجارة إلا أن الرمى فى أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ ولا فرق فى الأجزاء بين كون الرامى واقفا أمام البناء أو تحته أو خلفه لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البنيان فان وقف فى شقوق البناء ففى الأجزاء تردد قال فى المختصر وفى إجزاء ماوقف فى البناء تردد انتهى نفراوى (قوله فيرميها بسبع حصيات) أى وقدر الحصاة مثل الفولة أو النواة ولا يجزىء ماصغر جدا كالحمصة بخلاف مالو رمى بحجر كبير فانه يجزىء مع الكراهة (قوله يكبر الخ) أى يكبر استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل وصول محلها (قوله بهذا الرمى) أى رمى جمرة العقبة (قوله فيحل له كل شىء) أى من لبس الثياب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية (قوله إلا النساء والصيد) أى فحرمتها باقية وكذلك المرأة يحل لها كل شىء إلى الرجال والصيد ومثل رمى الجمرة فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن الليل قضاء (قوله وينحر هديه الخ) أى ثم بعد رمى جمرة العقبة ينحر أو يذبح هديه فى منى إن كان معه هدى ساقه فى إحرام حج ولو لنقص فى عمرة ولو كان تطوعا أو جزاء صيد ولا بد أن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فإن انخرم واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بمنى ومنى كلها محل للنحر إلا من وراء جمرة العقبة مما يلى مكة لأنه ليس من منى (قوله ثم يحلق) أى ثم إذا فرغ من النحر أو الذبح يحلق رأسه أو يقصر إلا أن الحلق أفضل فى حق الرجال وأما النساء فيتعين فى حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسألة (قوله ثم يأتى مكة الخ) أى ثم بعد الحلاق يأتى مكة فيطوف بالبيت العتيق طواف الإفاضة والمبادرة به يوم النحر أفضل ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم إلا بخروج ذى الحجة (قوله بأن أحرم من مكة الخ) وأما لو أحرم من الحل ولم يضايقه الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعى بعده (قوله ولم يسع بعد طواف القدوم) وعليه دم فى تركه السعى بعد أن كان غير مراهق لأنه إن طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعى فيفعله وراءه وكذا يسعى بعد طواف الإفاضة من لم يطف للقدوم رأسا بأن كان مراهقا أى ضايقه الزمن وحاصل هذه المسألة أنه يفعل فى اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء مرتبة الرمى فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الأولى فى منى والرابع فى مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمى على الحلق وعلى الإفاضة واجب فان حلق قبل الرمى أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذابح عن الرمى أو تأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الإضافة عن الذابح فاذا حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمى أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل أن الصور ستة أربعة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم الرمى على الذبح مستحب وتقديم الرمى على الحلق أو الإفاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق أو الذبح على الإفاضة أو الحلق على الإفاضة مستحب (قوله ثم يرجع إلى منى الخ) أى ثم بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال أى وجوبا ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى فلو ترك أكثر ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الإبل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى الرعى ثم يأتوا فى ثالث النحر فيرموا لليوم الماضى وهو ثانى النحر واليوم الذى حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم إن شاءوا

رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمى التحلل الأصغر فيحل له كل شىء إلا النساء والصيد .

وينحر هديه ثم يحلق رأسه ثم يأتى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى أولا بأن أحرم من مكة ومن الحرام أو من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الأكبر فيحل له كل شىء حتى النساء والصيد ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل فإذا زالت عليه الشمس من اليوم الثانى رمى الجمار الثلاث

تعجلوا

تعجلوا و يسقط عنهم رمى الرابع وإن شاءوا أقاموا اليوم الرابع و يرموه مع الناس ومثل الرعاة فى عدم لزوم المبيت ليالى منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لأجل الماء لكن أهل السقاية يرمون فى كل يوم (قوله ثلاث ليال) أى ليلة ثانى عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل وهما ليلة ثانى العيد وليلة ثالثه واعلم أن التعجيل مباح فى حق كل حاج ماعدا أمير الحج وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبنى لأمير الحج أن يتعجل (قوله فإذا زالت عليه الشمس الخ) أى فإن رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمى قبل الصلاة فإن صلى ثم رمى أجزأه وينتهى الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمى بغروب الرابع ويلزمه دم واحد فى ترك حصاة أو فى ترك الجميع وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئا منها إلى الليل لأنه وقت قضاء كما تقدم . والحاصل أن أول يوم إنما يرمى فيه سبع حصيات فقط وهى جمرة العقبة وإن الثانى والثالث والرابع وهى أيام الرمى ويقال لها الأيام المعدودات يرمى فى كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لا يتعجل لأن المتعجل يسقط عنه رمى الرابع (قوله فيبدأ بالجمرة الأولى) أى يجب عليه أن يبدأ بالجمرة الأولى وهى الكبرى ثم يثنى بالوسطى وهى التى فى السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فإن نكس بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم أن الرمى له شروط صحة وله مستحبات . أما شروط الصحة فثمانية : الأول أن لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فإن وضعها ولم يحذفها لم يجزه . الثانى أن يكون العدد سبعا فلا يجزىء أقل من ذلك . الثالث أن يرمى كل حصاة بانفرادها فإن رمى السبع فى مرة واحدة لم يعتد إلا بواحدة . الرابع أن يكون المرمى به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمى فإن لم يكن بواسطته بل كان فى وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزىء . السادس كون الرمى باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم . السابع أن لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو أولى فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ويجزىء ما صغر جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمى بحجر كبير فإنه يجزىء لكن مع الكراهة كما تقدم . والثامن الترتيب بين الجمرة الثلاث فإن نكس أعاد رمى المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم . وأما مستحباته فعشرة الأولى أن يكون الرمى باليمين إلا أن يكون لا يحسن الرمى بها . الثانى أن يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمى الحصاة . الرابع تتابع رمى الجمرات بأن يرمى الثانية عقب الأولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها . الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمى . وله أخذ الحصيات من منى إلى جمرة العقبة فالأفضل أخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصاة فيكره الرمى بمتنجس . السابع أن لا يكون مما رمى به غيره فلو خالف ورمى به يجزىء لكن يكره الرمى بما رمى به الغير . الثامن رمى جمرة العقبة ببطن الوادى بخلاف غيرها فمن فوق ، التاسع أن يأتى لها ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر هذا فى غير اليوم الأول وأما فيه فقد تقدم أنه يأتى لها وإن راكبا . العاشر أن يقف للدعاء بأثر الرمى فى الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى فيتقدم إمامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار قراءة البقرة بإسراع من غير رفع يديه وكذا بأثر الرمى فى الجمرة الثانية يقف كذلك إلا أن وقوفه إمامها حال كونها فى جهة يساره لا إنها محاذية له كذا فى الحاشية هنا ونقله الرماصى بأنه يكون فى جهة يسارها فتكون على يمينه انتهى من حاشية أبى الحسن (قوله وقد تم حجه) أى بفرائضه وسننه وفضائله وأما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا أو غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط فرض الحج إلا به كطواف الإفاضة ومستحب كطواف الوداع (قوله وكان آفاقيا) فيه نظر لأن

فيبدأ بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع إلى رحله فيصلى الظهر فإذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث أيضا كما صنع فى اليوم الثانى ثم إن شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمى جمار اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فإذا أتى إلى مكة وكان آفاقيا وقد أحرم بالحج مفرداً فيسن له أن يأتى بعمرة ، قال مالك : هى آكد من الوتر ولا نعلم أحدا من المسلمين

رخص فى تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب إلى وجوبها ويكره تكرارها فى العام الواحد وقيل لا يكره

وقال ابن حبيب لا بأس بها فى كل شهر ويجب فى الإحرام بها ما يجب فى الإحرام من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب لها الطواف والسعى بشروطهما السابقة وبتمام السعى قد تمت عمرته فيتحلل منها بفعل ما تقدم ثم يقبل على شأنه ويكثر من الذكر والتلاوة للقرآن ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب ماء زمزم ويغتنم فى إقامة تلك الأيام القلائل ما لا يقدر على تحصيله فى غير تلك الأماكن . وليس فى الطواف والسعى والوقوف دعاء مختص به وأحسن ما يسأل الله تعالى به العافية فى الدين والدنيا والآخرة والأمر فى ذلك واسع والثابت فى الصحيحين وفى القرآن العظيم (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقد تم ما ألفته العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير أحمد بن تركى بمقدمة الشيخ الإمام العالم العلامة سيدى عبد البارى العشماوى الرفاعى رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين آمين .

العمرة تطلب من المكى أيضا وكأنه رأى أن الشأن أى المكى حصلت منه عمرة فى هذا العام قبل أشهر الحج وسيأتى أنه يكره تكرار العمرة على المعتمد وآفاقيا نسبة للآفاق أى الجهات الخارجة عن مكة جمع أفق بمعنى المكان وإنما ينسب للجمع لأنه صار كالعلم على الجهات (قوله فيسن له أن يأتى بعمرة) يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والأولى أن يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة والطائف فإن لم يحرم منه أحرم من التنعيم وهى مساجد عائشة فهى تلى الجعرانة فى الفضل وإنما كانت الجعرانة أفضل لبعدها عن مكة أفاده الشيخ فى الحاشية هنا لكنه اعتمد فى حاشيته على الخرشى أن الجعرانة والتنعيم سواء فى الفضل وقرره شيخنا أيضا فهو المعتمد خلافا لما فى الحاشية هنا فلو أحرم من الحرم ولم يخرج إلى الحل فإنه يعيد إحرامه فإن طاف وسعى فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج إلى الحل لأنهما وقعا بغير شروطهما وهو الخروج إلى الحل فلو أنه إذا طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى لأنه كمن حلق فى عمرته قبل طوافه وسعيه (قوله رخص فى تركها) أى من غير لوم (قوله وذهب ابن الجهم الخ) ضعيف بل المعتمد أنها سنة مؤكدة (قوله ويكره تكرارها فى العام الواحد) هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعده ضعيفان (قوله وأحسن ما يسأل الله تعالى به العافية الخ) العافية هى السلامة من البلاء والعفو أن يعفو الله عن الذنب . قالت عائشة رضى الله عنها لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله إلا العفو والعافية . والله أسأله العفو والعافية الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة والرضا والإخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله على الختام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام ، وعلى آله وأصحابه السادة الكرام والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصولها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز برؤيته فى جنات النعيم والحمد لله على التمام ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس

حاشية الصفتى على شرح ابن تركى

(فرع) إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة، ويؤخر الاستسقاء ليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ضد ذلك، ولم أزل أعجب من ذلك كيف يكون الكسوف يوم العيد لأن العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في الثاني (من الحاجب) وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع." اهـ

(فائدة) إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة إمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه، وكذا إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار، ويكره ذلك مرة بعد مرة والإكثار حتى تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام، وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام، ويكره أيضاً قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو في الصلاة. قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد إلا إذا كان بالعربية (٤٢١)

أم عيسى: مريم بنت بنية
على الصحاح عدد 119